

شرح المصنف بأحاديث الأحكام

تأليف
الإمام المجتهد ابن دقيق العيد
أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري
(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

المجلد الخامس

يُطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

محققة وعلى عليه وخرج أحاديثه

محمد خلف العبد لله

دار السنة والآداب



شرح المصنف

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

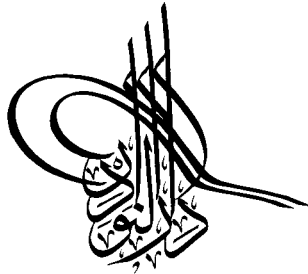
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الطبعة الثانية

من إصدارات

دار النواذر

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



لصاحبها وسيرها العام

نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص. ب. : ٢٤٣٠٦

لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤٠٥١٨

هاتف : (٢٢٢٧٠٠) ١١ ٩٦٣... فاكس : (٢٢٢٧٠١) ١١ ٩٦٣..

www.daralnawader.com



وفي حديث جابر في حَجَّةِ الوداع، عن النَّبِيِّ ﷺ [من رواية النسائي]^(١): «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٢).

والحديث في «الصحيح»، لكن بصيغة الخبر: «نَبْدَأُ»، أو «أَبْدَأُ»، لا بصيغة الأمر، والأكثرُ في الرواية هذا، والمَخْرَجُ للحديث واحدٌ.
أما جابر - رضي الله عنه - فقد مرَّ ذِكْرُهُ.

وأما إيرادُ الحديثِ على الوجه، فسيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى؛ لأنَّه أولى به، والله أعلم.
الكلام عليه من وجوه:

(١) زيادة من «الإمام» للمؤلف (ق٧/ب)، وكذا في المطبوع منه (١/٧٣).

(٢) * تخريج الحديث:

رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٨)، مطولاً، من حديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، به. وإسناده صحيح. وسيأتي تخريج طرق وألفاظ الحديث في الوجه الثالث من الكلام على هذا الحديث.

* الأول: في تصحيحه، وفيه مسائل:

الأولى: قد ذُكِرَ أن النسائي أخرج، ولم يُضَفْه إلى كتاب مسلم، وإن كان مسلمٌ أخرج الحديث بكماله؛ لأنَّ المقصودَ هنا بإيراد هذه القطعة منه: ذكرُ ما احتجَّ به على وجوب الترتيب، وهو قوله: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، والمأخذُ صيغةُ الأمرِ التي ظاهرُها الوجوبُ، وصيغةُ الأمرِ^(١) لم ترد في كتاب مسلم، ولم يُحَسِّنْ من يقول إذا احتج بهذه اللفظة: أخرجته مسلم، وإنما قلنا ذلك لشيء نذكره الآن.

الثانية: معلوم أنَّ نظرَ المُحدِّثِ من حيث هو محدِّثٌ، إنما هو في الإسناد، وما يتعلَّقُ به، لا من جهة استنباطِ الأحكامِ من الألفاظ ومدلولاتها، فإن تكلم في ذلك، فمن حيث هو فقيه^(٢)، وكذلك العكس نظرُ الفقيهِ فيما يتعلَّقُ بالاستنباط من الألفاظ ومدلولاتها، فإن تكلم في الأسانيد فمن حيث إنه مُحدِّثٌ، فإذا كان كذلك فالمحدث إذا قال بعد حديث: أخرجته فلان، فإنما يريد أصلَ الحديث، ولا يريد أنه أخرجته بتلك الألفاظ بعينها؛ لأنَّ مُوجب^(٣) صناعته تقتضي ذلك، ولهذا عملوا الأطراف، واكتفوا بذكر طرق الحديث، وقالوا: أخرجته

(١) في الأصل: «الأمر التي»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل و«ت»: «محدث»، وقد جاء فوقها في «ت»: كذا، وكتب في

الهامش: لعله «فقيه». قلت: وهو الصواب فأثبتته.

(٣) في الأصل «موجبها»، والمثبت من «ت».

فلان وفلان، والفقيه إذا أراد أن يحتجّ بلفظة يقتضي مدلولها حكماً يذهب إليه، وقال: أخرجه مسلم، أو فلان من الأئمة؛ فعليه أن تكون تلك اللفظة التي استنبط منها الحكم موجودة في رواية [مسلم؛ لأنه مقتضى ما يلزمه من صناعته، فيلزم على هذا أن لا يُترجم ليستدل على حكم يُدخله تحت الترجمة، حتى تكون تلك اللفظة موجودة في رواية] ^(١) من نسبته إليه، فمن قال بعد إيراد هذا الحديث للاحتجاج بهذه اللفظة: أخرجه مسلم، فلم يُحسن؛ لأن موضع الحجة صيغة الأمر، وليست في كتاب مسلم.

الثالثة: في معنى قوله في الأصل: (والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد): الحديث يرجع إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، رواه عنه جماعة: مالك، وإسماعيل بن جعفر، وابن جريج، وسليمان، وحاتم بن إسماعيل؛ ففي رواية مالك من رواية ابن وهب عنه: «نبدأ بما بدأ الله به» ^(٢)، وهو عند أبي عوانة ^(٣).

وكذلك في رواية القعني، عن مالك، عن أبي مسلم: «نبدأ بما بدأ الله [به]» ^(٤) يريد الصفا.

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٧٢)، ومن طريقه: النسائي (٢٩٦٩)، كتاب: المناسك، باب: ذكر الصفا والمروة، والإمام أحمد في «المسند» (٣ / ٣٨٨).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده».

(٤) سقط من «ت».

وكذلك في رواية^(١) ابن جريج: «نبدأ بما بدأ الله به» وقال: ﴿إِنَّ
الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وكذلك في رواية سليمان، ورواية القعنبي عنه: فلما جاء الصفا
قال: «نبدأ بما بدأ الله به»، وهو أيضاً عند أبي عوانة^(٢).

وأما حديث حاتم بن إسماعيل، عن^(٣) جعفر بن محمد، فرواه
عنه جماعة: أبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وعبد الله بن محمد
الثَّقَلِيُّ، وسليمان بن عبد الرحمن، والهيثم بن معاوية، وإسحاق بن
إبراهيم، وهشام بن عمار، وإبراهيم بن هارون البلخي.

فأمّا رواية [إسحاق]^(٤) بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة،
فعنهما روى مسلم الحديث وفيه: «نبدأ»^(٥)، وأبو بكر وإسحاق بخران
من بحور الحفظ، وإسحاق منهما سيل جارف، وأخرجه أبو نعيم
الحافظ في «المخرّج على كتاب مسلم» من طرق، وجعل اللفظ فيها
عن شيخين له، عن الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار،
وأبي بكر بن أبي شيبة، وساق الحديث إلا أن فيه: «أبدأ»^(٦)،
وأخرجه أبو عبد الله الحاكم في «مستدرّكه» من حديثهما معاً،

(١) في الأصل: «رواية أخرى».

(٢) وانظر: «الإمام» للمؤلف (٦/٢).

(٤) «ت»: «أن» بدل «عن».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٦) انظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٣/٣١٦).

وفيه: «نبداً»^(١).

وأما رواية عثمان بن أبي شيبة، والنُّفيلي، وسليمان، وهشام بن عمار؛ فهي عند أبي داود^(٢).

وأما الرواية التي فيها: «ابدؤوا» بصيغة الأمر، فهي عند النسائي، عن إبراهيم بن هارون البلخي، عن حاتم بن إسماعيل^(٣).

* * *

* الوجه الثاني: في شيء من العربية:

[الأولى]: ما في قوله ﷺ «بما بدأ» يمكن أن يكون بمعنى الذي، ويجوز أن يكون بمعنى النِّكْرَة الموصوفة، ولا شك أن الإشارة إلى ما في الكتاب العزيز من قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «المستدرک».

(٢) رواه أبو داود (١٩٠٥)، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ.
وقد رواه الترمذي (٨٦٢)، كتاب: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة، من حديث سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، به، وفيه: «نبداً».

ورواه ابن ماجه (٣٠٧٤)، كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ، من حديث هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل، به، وفيه أيضاً: «نبداً».

(٣) كما تقدم في «سننه الكبرى» برقم (٣٩٦٨).

تنبیه: جاء على هامش «ت»: «بياض نحو ثمانية أسطر من الأصل»، ولم يشر إليه في «م».

شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ [البقرة: ١٥٨] يدل السياق والقرائن من تلاوة الآية مع ذلك، وهو يقوِّي كونها بمعنى (الذي)؛ لأنَّ صلتها لابدَّ أن تكون معلومة للمخاطب.

الثانية: ينبغي أن تنظر - إذا أردت الاستدلال بالعموم في: «ابدؤوا بما بدأ الله به» - أيَّ اللفظين أقرب إلى الدلالة على العموم، وكأنَّ النكرة الموصوفة أقرب إلى ذلك باعتبار، لكن ذلك بعد النظر في ترجيح حملها على أن تكون نكرة موصوفة، وقد ذكرنا أن الأقرب ترجيح أن تكون بمعنى (الذي)، وإنما قلنا: إنَّ النكرة الموصوفة أقرب إلى العموم من الموصولة؛ لأنَّ الموصولة إذا عاد الأمر فيها إلى وجوب معرفة المخاطب بصلتها، جاز أن يكون الحكم معلقاً بالخصوص، فإن جاء التعميم، فإنَّما^(١) هو من طريق المفهوم من العلة، التي هي كون الله تعالى بدأ به، بخلاف ما إذا جعلناها نكرة موصوفة باعتبار، كما ذكرناه، فإنه حيث لا يمكن على خصوص وتأويل معنى قولنا باعتبار جيداً.

* * *

* الوجه الثالث: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: قد ظهر لك أن المقصود بذكر الحديث هاهنا: الاستدلال باللفظ على وجوب الترتيب، وقد استدللَّ بذلك

(١) في الأصل: «وإنما»، والمثبت من «ت».

الظاهري^(١)، وبعض الشافعية، أو كثير منهم^(٢)، والاستدلال مبني على تصحيح هذه اللفظة، فإن فيه نظراً بعد تسليم الصحّة، بالنسبة إلى عدالة الرواة، وعلى العموم، ودلالة صيغة الأمر على الوجوب؛ فأما دلالة الأمر على الوجوب: فلا يُتكلّم فيه؛ لأنها الطريقة الفقهية، والعمل باللفظ والعموم ففیهما، أما العموم ففيه كلام سيأتي.

الثانية: مما يتوقف الاستدلال عليه: ترجيح العمل بهذه اللفظة المعيّنة، أعني: صيغة الأمر، وراويها^(٣) عند النسائي إبراهيم بن هارون البلخي، وثقه النسائي، وكذلك إسناد حديث سفيان الثوري، عن جعفر عند الدارقطني إسناده جيد^(٤)، لكن إذا تبين أن الحديث واحد من مخرج واحد، وسياقة واحدة للحديث الطويل إلى موضع ذكر هذه اللفظة المختلف فيها، بعد أن يكون النبي ﷺ قال الألفاظ الثلاثة في وقت واحد - أعني: «أبدأ»، «ونبدأ»، و«ابدؤوا» - غلب على الظن أن الطريق الواضح طلب الترجيح، فإن رجحنا بالكثرة، فارجع إلى الروايات التي ذكرناها تجد الأكثر على غير لفظة «ابدؤوا» عن جعفر وعن حاتم، وإن رجعنا في الترجيح إلى الحفظ، فيظهر أن الترجيح عن حاتم بن إسماعيل غير لفظة «ابدؤوا»؛ لوجود الحفاظ الكبار عنه، بخلاف اللفظة كابن راهويه وأبي بكر، مع متابعة من

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٣٠).

(٣) في الأصل: «ورواتها»، والمثبت من «ت».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٤).

تَابَعَهُمَا^(١) من عثمان، وهو معدود في الحفاظ، والنفيلي، وسليمان، لكنَّ سفيان الثوري جبلٌ من الجبال، ذروةٌ في الحفظ إن امتدت إليها الأيدي فقد لا تنال، لكنَّ من دونه من الرواة هم الذين يحتاجون إلى النظر في حالهم، بالنسبة إلى الحفظ، لا بالنسبة إلى العدالة، فعليك بذلك، فإن ظهر ترجيحُ بينهم، وبين الرواة، وبين من خالف عن جعفر غير سفيان مع سفيان، فاعمل به.

فإن قلت: فمن ذا الذي يقابل سفيان؟

قلت: [مالك]^(٢) بن أنسٍ جبلٌ في الحفظ، وقد قال عبد الرحمن ابن مهدي: وما في القوم أصلح حديثاً من مالك^(٣)، وقد خالف في هذه اللفظة على ما حكيناه، فيُنظر في الوسطة عنه، والوسطة عن سفيان، فإن لم يظهر ترجيحُ بوجهٍ من الوجوه، وظهر أن اللفظة المذكورة في كلام الرسول ﷺ واحدة، وقعت الدلالة فيها.

الثالثة: من القواعد الفرق بين صيغة العموم المذكورة مقصوداً بها العموم، وتأسيس القواعد الشرعية، منفيّاً عنها قرائن الخصوص، والفرق ظاهر؛ فإنَّ العموم يُخصَّصُ بالقرائن على ما نصَّ عليه بعضُ أكابر أهل الأصول، ويشهد - أيضاً - لذلك مخاطباتُ الناس بعضهم

(١) في الأصل: «تابعها»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ١٤) بلفظ: ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً.

بعضاً، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناءً على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم^(١).

الرابعة: لا يشتبهنَّ عليك التخصيصُ بالقرائن بالتخصيصِ بالسبب، كما اشتبه على كثيرٍ من الناس، فإن التخصيصَ بالسبب غيرُ مختار، فإن السبب وإن كان خاصاً، فلا يمتنع أن يُوردَ لفظُ عامٍّ يتناولُه وغيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولا ينتهضُ السببُ بمجرد قرينةٍ لرفع هذا، بخلاف السياق، فإنَّ به يقع التبيينُ والتعيينُ، أما التبيين: ففي المُجَمَّلَات، وأما التعيين: ففي المُحْتَمَلَات، فعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات، تجدُ منه ما لا يمكنك حصره قبل اعتباره^(٢).

الخامسة: لقائل أن يقول: السياق والقرائن ترشد إلى أن المراد «بما بدأ الله به» الصفا من القرينتين الحالية والمقالية؛ أما الحالية: فلأنَّ الحاجة إنما مسَّت حيثُذ إلى ما يبدأ به من الصفا أو المروة، والمذكور من اللفظ إنما هو لبيان ما مسَّت الحاجةُ إليه.

وأما المقالية: فتلاوة الآية عقب^(٣) هذا اللفظ، بالروايات^(٤) التي ذكرنا، فإنها ترشد إرشاداً قوياً أن المراد ذِكْرُ اللفظ الذي فيه البداءة

(١) نقله عن المؤلف: الزركشي في «البحر المحيط» (٤ / ٥٠٣ - ٥٠٤).

(٢) نقله عن المؤلف: الزركشي في «البحر المحيط» (٤ / ٥٠٤).

(٣) «ت»: «عقيب».

(٤) في الأصل و«ت»: «فالروايات»، ولعل الصواب ما أثبت.

بالصفا، ليكون فيه تمام المراد، لا سيما في الرواية التي فيها: «إِنَّ
الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]، فابدؤوا بما بدأ الله به» من
جهة دلالة الفاء المقتضية للتعليل، ويصير التقدير: فابدؤوا بما بدأ الله
به من ذلك.

السادسة: من يريد الاستدلال بعمومه، يمكن أن يقول: لا أجعل
التمسك به من جهة العموم اللفظي، بل من جهة عموم الحكم بعموم
علته، وفيه إحواج إلى التفات إلى دلالة السياق على التخصيص، وإلى
أمر آخر نذكره الآن إن شاء الله تعالى.

السابعة: مما يُضَعَفُ به العموم بعض الضعف كثرة ورود
التخصيص فيه، وبالعكس يقوى بقلة التخصيص فيه، والسبب فيه: أنه
إذا قلَّ التخصيص ظهر قصد التعميم، وبالعكس إذا كثُر التخصيصُ
ظهر قصد [عدم] ^(١) التعميم، ولا يعارضُ هذا أن قصد التعميم غيرُ
مُعْتَبَرٍ في العموم؛ لأنَّ عدمَ اعتباره إنما هو بمعنى عدم اشتراطه،
ولا ينافي ذلك قوته، أو ضعفه من وجه آخر، وإذا اعتبرت هذا وجدته
كذلك، ألا ترى أنك تشعر بضعف الاستدلال في المسألة الجزئية،
بالعمومات البعيدة التناول لها؟! تجد ذلك بالتأمل في الجزئيات.

الثامنة: فإذا كان كذلك، فوجوبُ البداءة بما بدأ الله بذكره،
يخرج عنه بالتخصيص أمورٌ كثيرة؛ كـ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

(١) زيادة من «ت».

الزَّكَاةَ ﴿البقرة: ٤٣﴾، تَبَعُّهَا لِتَجِدَهَا^(١) كَثِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، فَهِيَ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْخُلَافِيِّينَ الْقِيَاسُ عَلَى مَحَلِّ التَّخْصِصِ بِجَامِعٍ يُبْدُونَهُ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَانْظُرْ إِلَى مَرْتَبَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ مَعَ هَذَا الظَّاهِرِ الَّذِي دَلَّ السِّيَاقُ عَلَى عَدَمِ قُوَّةِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ، [و]^(٢) وَازِنَ بَيْنَ الظَّنَّيْنِ، وَاعْمَلْ بِالْأَرْجَحِ.

التاسعة: الْبَدَاءَةُ بِالشَّيْءِ لَا يَطَابِقُ ذِكْرُهُ قَبْلَ شَيْءٍ آخَرَ مُطَابَقَةً التَّرَادُفِ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ قَبْلَ شَيْءٍ آخَرَ إِنَّمَا هِيَ بَدَاءَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِإِضَافَتِهَا إِلَى ذَلِكَ الْآخَرِ، فَأَمَّا الْبَدَاءَةُ الْمَطْلُوقَةُ فَإِنَّمَا تَقْتَضِي الْأُولِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ لَا الْمَقْيَدَةَ بِالْإِضَافَةِ، وَالْبَدَاءَةُ فِي الْحَدِيثِ مُطْلُوقَةٌ، فَتَقْتَضِي الْأُولِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ، أَلَا تَرَى! أَنَّهُ يُمْكِنُ نَفْيُ الْبَدَاءَةِ بِالذِّكْرِ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَلَى مَا بَعْدَهُ، فَتَقُولُ: مَا بَدَأَ بِهِ، وَلَا يُمْكِنُ نَفْيُهَا عَنْ أَوَّلِ مَذْكُورٍ، حَتَّى تَقُولَ: مَا بَدَأَ بِكَذَا، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَأَنَّ الْبَدَاءَةَ الْمَطْلُوقَةَ لَا تَطَابِقُ الْبَدَاءَةَ الْمَضَافَةَ تَطَابِقَ التَّرَادُفِ.

العاشرة: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْحَدِيثِ مُطْلُوقَةٌ، فَلَوْ تَنَاوَلْتُ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَدَلَّتُ عَلَيْهِ، لَمْ تَدَلَّ إِلَّا عَلَى الْبَدَاءَةِ بِالْوَجْهِ فِي الْوَضُوءِ، فَالَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَثْبِتَ بِاللَّفْظِ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسِ، وَالرَّجْلَيْنِ، مَعَ قُصُورِ دَلَالَةِ الْلَفْظِ عَنْ ذَلِكَ، يَكُونُ مُثْبِتًا لِلشَّيْءِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(١) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي «ت»: «كَذَا».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

فإن قلت: إذا ثبت وجوب البداءة بالوجه، وجب الترتيب في باقي الأعضاء، لعدم القائل بالفرق، قلت: الجواب من وجهين: أحدهما: مناقشته، وهي أن يقال حينئذ: يكون الدليل مبنياً على مقدمتين؛ إحداهما: وجوب البداءة بالوجه، والثانية: إجماع لا قائل، مع أن المستدلين عن آخرهم إنما استدّلوا بلفظ الحديث.

والثاني: تحقيقي، وقد تقدمت الإشارة إليه فيما مضى، وهو: أن دليل الحكم ومنشأ قول المجتهد، هو ما يبعثه من جهة اللفظ على القول بالحكم، ومُحال أن يبعثه القاصر الدلالة على أزيد مما يدلُّ عليه، والذي يُظهر لك هذا أن الدلائل الشرعية عامة لكل مجتهد في كل وقت، والحادثة لابد وأن يكون النظر فيها مُبتدأً به في زمنٍ من الأزمنة، يحكم فيه المجتهدون بمقتضى دلالة اللفظ، وذلك الزمن لم يسبقه إجماعٌ، فلا يجوز أن يثبت المجتهدُ بدليل قاصر، وإنما يتم هذا، إن تمَّ في العصر الثاني، وحينئذ يكون الدليلُ مجموعَ مقدمتين، كما قلناه، ولا يكون اللفظُ منشأً للحكم، وموجباً لقول المجتهدين.





وروى البخاريُّ حديثَ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ في التيمم، عن عَمَّارٍ، وفيه^(١): «فَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا^(٢)، ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، أَوْ ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ^(٣)، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ^(٤)».

وأخرج الإسماعيليُّ في بعض طُرُقِهِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ

(١) في «الإمام» للمؤلف (ق/٧ ب) بخط الإمام ابن عبد الهادي، وكذا في المطبوع منه (١/٧٣): «وفيه عن عمار».

(٢) في الأصل: «نفضها»، والمثبت من «ت».

(٣) في «الإمام» للمؤلف، وكذا المطبوع من «صحيح البخاري»: «ثم مسح ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه».

(٤) * تخريج الحديث:

رواه البخاري (٣٤٠)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، ومسلم (٣٦٨/١١٠)، كتاب: الحيض، باب: التيمم، وأبو داود (٣٢١)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، والنسائي (٣٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: تيمم الجنب، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، به.

تَضْرِبَ بِيَدِكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ تَمْسَحُ عَلَى وَجْهِكَ»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

* * *

* الأول: في التعريف:

أما عمار عليه السلام: فهو أبو اليقظانِ عمارُ بنُ ياسر بن عامر بن مالك ابن كنانة بن قيس بن الحُصَيْن^(٢) بن الوليد بن ثعلبة بن عوف بن حارثة ابن عامر الأكبر بن يَام بن عَنَس، والوليدُ في نسبه قد قال فيه الوديم - بفتح الواو وكسر الذال المعجمة - واعتمده بعضهم، فلم يذكر غيره، وهو الذي ذكره في كتاب «ذيل المُذَيَّل» لأبي جعفر الطبري، وفيه: يَام، أوله آخر الحروف.

وعَنَس في نسبه - بفتح العين، وإسكان النون، وآخره سين مهملة - هو الذي تُنسَب إليه القبيلة، واسمه: زيد بن مالك بن أدد بن زيد بن يَشْجُب بن عُرَيْب بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ بن يَشْجُب بن يعرُب بن قحطان، كذا ذكره هانئ بن المنذر، فيما حكاه الأمير عنه، وهي قبيلة فيها جماعةٌ من أهل العلم معروفون بسكنى الشام، ومنها

(١) رواه الإسماعيلي في «المستخرج على البخاري»، كما ذكره المؤلف في «الإمام» (١٣٥/٣)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٥)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/٤٥٧).

(٢) في الأصل و«ت»: «الحصيم» بالميم، والمثبت من مصادر ترجمته.

العَنَسِي الكَذَّابُ، الذي ورد ذكره في الحديث، واسمه عَهْلَة^(١).

وكان عمار رضي الله عنه، وأبوه، وأمه، من الأولين السابقين إلى الإسلام، وكان إسلامه وإسلامُ صهيبٍ في وقت واحد، حين كان النبي ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم، وأسلم [بعد]^(٢) بضعةً وثلاثين رجلاً.

وعن مُجاهد قال: أولُ من أظهر إسلامه أبو بكر، وبلالٌ، وخبَّاب، وصهيب، وعمار، وأُمُّه سُمَيَّةُ^(٣).

وكان عمار وأبوه وأُمُّه يُعَذِّبون في الله تعالى على إسلامهم، ويمُرُّ بهم النبي ﷺ، فيقول: «صَبْرًا، صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةُ»^(٤).

وقتل أبو جهلٍ سُمَيَّةَ رضي الله عنها، فهي أول شهيد في الإسلام، وأُمُّه سُمَيَّةُ؛ أُمَّةٌ لأبي حذيفة بن المغيرة المخزومي، فحالف ياسراً، وزوجه إياها، فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة، وسميهُ ابنهُ خَبَّاط، بالخاء المعجمة، ثم ثاني الحروف مشدداً، وآخره طاء مهملة،

(١) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٩١ / ٦).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٦ / ٤٣).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٦٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٣١)، عن ابن إسحاق: أن رجلاً من آل عمار أخبروه، فذكره. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٣ / ١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٨ / ٤٣)، عن عثمان رضي الله عنه.

هكذا^(١) رأيته في النسخة القديمة من «ذيل المُذَيَّل»، وكذا ضبطه الأمير^(٢)، وذكر الحافظ محمد بن عبد الغني بن نقطة: أن أبا نُعَيْم ذكرها في الصحابة، وضبطها بالياء المعجمة من تحتها باثنتين، وقد نقله من خطه^(٣).

قلت: الأول أولى أن يُعتمدَ عليه.

وهاجر عمار إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد.

قال بعض المتأخرين: واختلفوا في هجرته إلى الحبشة^(٤). وهو خلاف ما رأيته في «ذيل المُذَيَّل» لأبي جعفر، فإن فيه: وهاجر عمارُ ابنُ ياسرٍ في قول جميع أهل السَّيَرِ إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، قيل: إن عماراً كان أول من بنى لله مسجداً في الإسلام، بنى مسجد قُبَاء، وذكر أبو جعفر الطبري في «ذيل المُذَيَّل»، عن ابن عمر، وهو محمد قال: رأيت عمارَ بنَ ياسرٍ يومَ اليمامة على صخرة، وقد أشرف، يصيح: أنا عمارُ بنُ ياسر، هَلُمُّوا إِلَيَّ، وأنا أنظر إلى أُذُنِهِ وقد قُطِعَتْ، فهي تَذْبُذِبُ، وهو يقاتل أشد القتال^(٥).

(١) «ت»: «كذا».

(٢) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٢/ ٤٦٣).

(٤) قاله النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٣٥٢).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٥٤)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٥٧)، من طريق محمد بن عمر، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، =

واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة.

ومن فضائله: الرواية عن علي - رضي الله عنه - قال: جاء عمار يستأذن على النبي ﷺ فقال: «أُذِنُوا لَهُ، مرحباً بالطيب المطيب»، رواه الترمذي وغيره، وصححه الترمذي^(١).

ومنها: عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا خَيْرَ عَمَارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْضَهُمَا»، رواه الترمذي بإسناد على شرط مسلم^(٢).

ومنها: عن حذيفة قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي

= عن ابن عمر، قال...، فذكره.

قلت: في النسختين الأصل و«ت» سقط في إسناد هذا الأثر، والله أعلم.
(١) رواه الترمذي (٣٧٩٨)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٦)، في المقدمة، باب: فضل عمار بن ياسر، وغيرهما.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٩٩)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٧٦)، والإمام أحمد في «المسند» (١١٣/٦)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٦٥)، وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث عبد العزيز بن سياه، وهو شيخ كوفي، وقد روى عنه الناس.

قلت: ما ذكره المؤلف رحمه الله أن إسناد الحديث على شرط مسلم، نقله عن النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣٥٣/٢)، بل إن غالب الترجمة هنا منقولة عن النووي رحمه الله.

بكرٍ وعمر، «واهتدوا بهدي عَمَّارٍ، وما حدَّثكم ابنُ مسعودٍ فصَدَّقوه»^(١). وفي «المسند» عن علقمة، عن خالد بن الوليد، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَادَى عَمَّاراً عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّاراً أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(٢)، وفيه انقطاع بين علقمة وخالد.

وجاءت الروايةُ عنه من جهة عليِّ بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي أُمّامة، وجابر، وعبد الله بن جعفر من الصحابة. ومن التابعين عن ابن المسيَّب، وابن الحنفية، وأبي وائل، وابنه مُحَمَّد بن عَمَّار.

وقيل: إنه رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً، اتفقا على حديثين منها، وانفرد البخاريُّ بثلاثة، ومسلمٌ بحديث^(٣). وهذا [كما]^(٤) ذكرنا، لا يصحُّ إلا بالنسبة إلى كتابٍ مخصوصٍ، والظاهر: أن الذي قاله أراد «مسندَ بقيِّ بن مخلد»^(٥).

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٩)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، وقال: حسن، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢)، وغيرهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٩ / ٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (٣٢٢٥٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٧٤).

(٣) قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣٥٢ / ٢).
(٤) زيادة من «ت».

(٥) قلت: وهو كذلك، كما ذكر الذهبي في «السير» (٤٠٧ / ١). قال الذهبي: ويقال: إن لعمار من الرواية بضعة وعشرين حديثاً.

وقيل في صفة عمار: إنه [كان] ^(١) آدم طويلاً، لا يغيّر شيبه .
وكانت وفاته قتلاً بصيفين مع عليّ عليه السلام في شهر ربيع الأول،
وقيل: الآخر سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث، وقيل: أربع وتسعين
سنة.

قيل: وأوصى أن يُدفنَ بشيابه، فدفنهُ عليّ - عليه السلام - بشيابه، ولم
يُغسلهُ ^(٢).

وأما شقيق بن سلمة: فهو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي،
أسد خزيمه، الكوفيّ التابعي المخضرم، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله، ولم
يره.

قيل: وروى عن أبي بكر، وسمع عمر، وعثمان، وعلياً، وابن
مسعود، وعماراً، وخبّاباً، وحذيفة، وأبا موسى، وأسامة بن زيد،

(١) زيادة من «ت».

(٢) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٤٦)، «التاريخ الكبير» للبخاري
(٧/ ٢٥)، «الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٠١)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم
(١/ ١٣٩)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٣٥)، «تاريخ بغداد»
للخطيب (١/ ١٥٠)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤/ ٣٥٩)، «أسد
الغابة» ابن الأثير (٤/ ١٢٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي
(٢/ ٣٥٢)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ٢١٧)، «سير أعلام النبلاء»
للذهبي (١/ ٤٠٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٥٧٥)، «تهذيب
التهذيب» كلاهما لابن حجر (٧/ ٣٥٧).

وابنَ عمرَ، وابنَ عباسَ، وابنَ الزبيرَ، وأبا الدرداءَ، وأبا مسعود
البدرى، والبراءَ، والمغيرةَ، وجَريراً البَجَلِي، وكعب بن عُجْرَةَ، وأبا
هريرةَ، وعائشةَ، وأم سلمةَ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

وسمع خلائق من كبار التابعين.

روى عنه الشعبي، وعاصم الأحول، والحكم، والسَّبيعي،
والأعمش، وخلائق غيرهم من التابعين، انتهى^(١).

وحكى عنه أنه قال: بُعثَ النبي ﷺ، وأنا ابن عشر سنين، أَرعى
إبلاً لأهلي.

وقال: أتاني مصدق رسول الله ﷺ^(٢).

وروي عنه أنه قال: أدركتُ سبع سنين من سِنِّي الجاهلية^(٣).

وقيل: إن وفاته سنة تسع وتسعين، وقيل: إنه توفي في زمن
الحجاج بن يوسف بعد الجماجم.

وكان من كبار التابعين بالكوفة وخيارهم، ومن أصحاب ابن

مسعود.

واتفقا على إخراج حديثه في «الصحاحين».

وقال أبو عمر النَّمْري: أجمعوا على أنه ثقة حجة.

(١) نقله المؤلف عن «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٣٥).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٥٩).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٤٥)، وفي «التاريخ الأوسط»

(١ / ٢٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٦٠).

وذكر ابن أبي خيثمة بسنده، وقال: قال لي إبراهيم: خذ عن شقيق، فإني أدركت الناس وهم متوافرون، وإنهم ليعدُّونه من خيارهم^(١).

وروى أيضاً عن مغيرة، قال: قيل لإبراهيم حين ذكر كراهية أصحابه الصلاة على الطَّنْفَسَةِ، فقيل: إن أبا وائل يصلي على الطَّنْفَسَةِ، قال إبراهيم: أما إنه خيرٌ مني^(٢).

وروى أيضاً عن عمرو بن قيس، قال: كان شقيق بن سلمة يدخل المرأة، ثم يتشح كما تشح المرأة.

وروى أيضاً عن محمد بن فضيل، عن أبيه، عن شقيق: أنه تعلَّم القرآن في شهرين^(٣).

وروى أيضاً عن زُبَيْرِ قَانِ السَّراج قال: سمعت أبا وائل يقول: إذا أنا متُّ، فلا تؤذِنُوا بي أحداً^(٤).

وروى أيضاً عن عاصم قال: لما مات أبو وائل، قبَّل أبو بردة جبهته^(٥).

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٤٥)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ٥٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٦٦).

(٢) ومن طريق ابن أبي خيثمة: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٦٧).

(٣) ومن طريقه: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٦٩).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٠٨).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٧٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ١٠١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٤٥).

وروى أيضاً عن الأعمش قال: لقيت أبا وائل يوم الجمعة في إمارة الحجاج، فقلت له: أصليت قبل أن تتزوج؟ قال: نعم، من أنت؟ قال: رجل من المسلمين، قال: مرحباً بالمسلمين فقم. وذكر أيضاً عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل قال: أرسل إلي الحجاج، فأتيته، فقال: ما اسمك؟ قلت: ما أرسل إلي الأمير إلا وقد عرف اسمي، قال: متى هبطت هذا البلد؟ قلت: ليالي هبط أهله، انتهى^(١).

وعن إبراهيم قال: وما [من]^(٢) قرية إلا وفيها من يدفع عن أهلها به، وأرجو أن يكون شقيق منهم^(٣). وعن عمرو بن مرة قلت لأبي عبيدة ابن مسعود: من أعلم أهل الكوفة بحديث أبيك؟ قال: شقيق^(٤).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ٩٧-٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٨١).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦٦٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤ / ١٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٦٧).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٦٧).

* مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٩٦)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٤ / ٢٤٥)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤ / ١٠١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢ / ٧١٠)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٩ / ٢٦٨)، «التعديل والتجريح» للباجي (٣ / ١١٦٦)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر =

وأما أبو بكر الإسماعيلي : فهو الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أحد من جمع بين الحفظِ الواسع للحديث ، وبين الفقه مع الجلالة في الدنيا ، والصيتِ الواسع ، والثناء الجميل . ذكره الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني في كتاب «الإرشاد» .

ونقلنا من اختصار الحافظ أبي طاهر السلفي له ، قال : أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي كبير المحل في العلم ، كان يعرف هذا الشأن ، وله تصانيف كثيرة فيه ، وفي الفقه كبير .

سمع محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، والحضرمي ، وإسماعيل المُنزني الكوفي صاحب أبي نعيم ، وأقرانهم من العراقيين ، وهو من المكثرين في الحديث ، ثم سمع من بعدهم بخراسان ، والرّي .

صنف على كتاب مسلم والبخاري ، وله في الأبواب والغرائب تصانيف كثيرة ، كتب إلي على يدي جعفر بن محمد الصائغ القزويني ، ومات بعد السبعين والثلاث مئة^(١) .

= (٢٣ / ١٥٢) ، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٣٥) ، «تهذيب الكمال» للمزي (٢ / ٥٤٨) ، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤ / ١٦١) ، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤ / ٣١٧) .

(١) * مصادر الترجمة :

«الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (٢ / ٧٩٣) ، «تاريخ جرجان» للسهمي (ص : ١٠٩) ، «التقييد» لابن نقطة (ص : ١٢٨) ، «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٩٢) ، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٣ / ٩٤٧) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (٣ / ٧) .

قلت : أما كتابه على البخاري ، فقد اتصلت روايته إلى زماننا من جهة البرقاني عنه ، وأما كتاب مسلم ، فلم يصل إلينا ، ولكن رأيت جمعه لأحاديث جماعة ؛ أيوب السخيتاني ، ومِسْعَر بن كدام ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وهي كتب مفيدة تدل على اتساع في الرواية كثير ، وجمع للمشايخ والطرق كبير .

* * *

* الوجه الثاني : في إيراد الحديث بتمامه على الوجه : رواه البخاري ، عن محمد بن سَلَام - بتخفيف اللام - ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : كنتُ جالساً مع عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى : لو أنَّ رجلاً أجنب ، فلم يجد الماء شهراً ، أما كان يتيمم ويصلي ؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] فقال عبد الله : لو رُخِّصَ لهم في هذا ، لأوشكوا إذا برَدَ عليهم الماء ، أن يتيمموا الصعيد ، قلت : وإنما كرهتم هذا لذا^(١) ؟ قال : نعم ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمَرَ : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجبتُ ، فلم أجد الماء ، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تمرَّغُ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما كان يكفيك أن تصنعَ هكذا » ، وضربَ بكفه ضربةً على الأرض ، ثم نفَضَها ، ثم مسحَ بها ظهرَ كفه بشماله ، أو ظهرَ شماله بكفه ، ثم مسحَ بها وجهه ، فقال عبد الله : أفلم ترَ عمر

(١) في الأصل : « الداء » ، والمثبت من « ت » .

لم يقنع بقول عمار؟

وهذه الرواية فيها نقصٌ وحذفٌ، به يتجه الكلام ويتم، وقد تبين من رواية حفص بن غياث، عن الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب، فلم تجد ماءً، فكيف تصنع^(١)؟ فقال عبد الله: لا يصلِّي حتى يجد الماء^(٢).

فهذا هو الذي يلتزم به الكلام في الرواية الأخرى، وقوله: كيف تصنعون؛ لأنه لم يذكر فيها قول ابن مسعود: حتى ورد عليه، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة؟

وأما إيراد رواية الإسماعيلي على الوجه. ^(٣)

* * *

*** الوجه الثالث: في تصحيحه، وقد تقدّم لك التنبيه على الفرق بين المحدث والفقهاء، من حيث هما فيما يُسندانه إلى الكتاب المخرّج فيه الحديث، وأن طريقة المحدث الاكتفاء بأصله من غير تتبع لآحاد ألفاظه، وأن الفقيه من حيث هو فقيهٌ يجب عليه أن يتتبع اللفظ**

(١) «ت»: «إذا أجنب فلم يجد ماء، كيف يصنع؟»، وهو موافق للمطبوع من «صحيح البخاري».

(٢) رواه البخاري (٣٣٩)، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

(٣) جاء في الأصل: «كذا» وفي هامش «ت»: «بياض».

الذي يريد أن يستنبط منه الحكم ؛ لأنه مُقتَضَى صناعته، فيحتاج إذاً إلى ذكر الطريقتين معاً، أعني: مَنْ أخرج هذا الحديث، ومن أخرج هذا اللفظ المحتجّ به ؛ لأن كتابنا هذا كتابُ احتجاج، واعتماد على الألفاظ.

أما أصلُ الحديث: فقد اتفق الشيخان؛ البخاري ومسلم على إخرجه من حديث الأعمش، عن أبي وائل، ثم من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، وانفرد البخاري برواية شعبة^(١)، وحفص بن غياث، عن الأعمش^(٢)، ومسلم برواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش^(٣).

وفي الألفاظ خلاف بالزيادة والنقص، وأما هذه اللفظة التي هي لفظة: «ثم يمسح بها وجهه» فهي عند البخاري من رواية محمد بن سلام، عن أبي معاوية^(٤).

ومسلم أخرج الحديث عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبه، وابن نمير، عن أبي معاوية، وذكر ما يدل على أن اللفظ لأبي بكر، وفيه: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»^(٥).

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

(٢) برقم (٣٣٩) كما تقدم.

(٣) رواه مسلم (٣٦٨ / ١١١)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٤) برقم (٣٤٠) كما تقدم.

(٥) برقم (٣٦٨ / ١١٠)، كما تقدم، إلا أنه قال: «وظاهر وجهه وكفيه».

وروايته عن عبد الواحد - هو ابن زياد - مختصرةً اللفظ فيها:
«وإنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا»، وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض
يديه، فمسح وجهه وكفيه. فقد وقع الاختلاف في لفظة «ثم».

وقد ذكر الرضّي النيسابوري^(١) الخلاف في احتجاجه في مسألة
الترتيب: أن أبا داود روى [في]^(٢) «سننه»: أن النبي ﷺ تيمم، فبدأ
بيديه قبل وجهه.

والخلاف في التيمم والوضوء واحد، فلو^(٣) عَلِمَ أن البخاري
أخرجه، لكان أقوى له في الاحتجاج أن يذكره.

* * *

* الوجه الرابع: في شيء من المفردات، وفيه مسائل:

الأولى: سيأتي في باب التيمم - إن شاء الله تعالى - الكلام على
لفظ التيمم والصعيد، وقد تقدّم الكلام على (أجنب) ويقال: أجنب
الرجل، وجنب، من الجنابة، عن الفراء، ثم قيل: إنه مأخوذ من البعد:

(١) الرضي النيسابوري، صاحب الطريقة في علم الخلاف المعروفة بالرضوية
في ثلاث مجلدات، أخذ عنه الخلاف الركن العراقي أبو الفضل الطاووسي
صاحب الطريقة، ويلقب بمنشئ النظر، وأخذ عنه ركن الدين العميدي،
والركن إمام زاده، انتهى. كذا وجدته في «الجواهر المضية في طبقات
الحنفية» لابن أبي الوفاء (ص: ٣٧٠).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل «فلم»، والتصويب من «ت».

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة^(١)

أي: عند بعده، ولما نهى الجُنْب أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وُجِدَ فيه معنى البعد، وعن الشافعي - رحمه الله - إنما سُمِّيَ جنبا من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل، إذا خالط امرأته، قال بعضهم: وهذا ضدُّ المعنى الأول^(٢)، وفيه نظر؛ لأنه يجوز أن يكون اعتبر معنى البعد؛ بسبب كونه مخالطاً للمرأة.

الثانية: (أوشك) بمعنى أسرع، قال أبو الحسين بن فارس في «المُجَمَّل»: أوشك فلان خروجاً من العجلة، [و]^(٣) وشكان، ما كان ذلك في معنى عجلان، وأمرٌ وشيكٌ، وأوشك يوشك، قال: وسمعتُ أحمد بن طاهر بن النجم يقول: سمعتُ ثعلباً يقول: أوشك يوشك لا غير. ابنُ السكيت، وأوشك وشاكاً: أسرع السير^(٤)، انتهى. وقوله: يوشك لا غير، يعني: بكسر الشين في المستقبل، ومما ذكر لنا عن بعض أكابر العلماء أنه قرئ عليه: يوشك، بكسر الشين، وفي المجلس إنسان، فاعترض، وقال: يُوشك، فقال الشيخ:

(١) صدر بيت لعلقمة بن عبدة، الفحل، كما في «ديوانه» (ص: ٤٨)، وعجزه:

فإني امرؤ وسط القباب غريب

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٠).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «مجلد اللغة» لابن فارس (٤/ ٩٢٦).

يوشِكُ، ونسبه إلى «الصحاح»، فقال المعترض: «الصحاح» بيتي^(١)، فأخرج «الصحاح»، فوجده على خلاف ما قال، فقال الشيخ: هذا غلطك في بيتك، فكيف في غيره؟! أو كما قال^(٢).

قال أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي المعروف بابن القوطية في كتاب «الأفعال»: وَشُكَّ الأمرُ وَشُكَّاً وَوَشَكَاناً، وأوشك: أسرع، يعني: وشك، بضم الشين.

وقال أبو مروان عبد الملك بن طريف الأندلسي^(٣) في كتاب «جامع الأفعال»: فيما جاء من الصحيح على فعل وأفعل باتفاق، معنى وشك الشيء وشكاً ووشكناً، وأوشك: أسرع.

وقال أبو زيد السلمي [من الطويل]:

فَضَمَّتْ بِأَيْدِيهَا عَلَى فَضْلِ مَائِهَا

مِنْ الرِّيّ لَمَّا أَوْشَكَتْ أَنْ تَضْلَعَا^(٤)

وقال الجوهري: وَشُكَّ ذا خروجاً، بالضم، يوشِكُ.

قلت: يعني بالفتح والضم في الشين، وَشُكَّاً، قلت: بضم الواو وفتحها، قال: أي: أسرع، وعجيب من وَشُكَّ ذلك الأمر، وُوشِكَّ ذلك الأمر، بضم الواو.

(١) في الأصل: «في بيتي».

(٢) في الأصل و«ت»: «أو كما كان»، وجاء على هامش «ت»: «لعله: أو كما قال».

(٣) المتوفى سنة (٤٠٠هـ).

(٤) انظر: «الكامل» للمبرد (١/ ٢٤٤).

قلت: يعني ويفتحها، قال: ومن وُشكان ذلك الأمر، ووُشكان ذلك الأمر، أي: من سرعته، عن يعقوب، ويقال: وُشكان [ذا خروجاً، أي: عَجَلان، ووُشك البَيْن: سُرعة الفِراق، وخروج وُشيكاً]^(١)، أي: سريعاً، وامرأة وُشيكٌ، وقد أوشك فلان يُوشك إيشاكاً، أي: أسرع السير، ومنه قولهم: يوشكُ أن يكون كذا، قال جرير يهجو العباس بن يزيد الكندي [من الوافر]:

إذا جَهِلَ الشَّقِيُّ ولم يُقَدِّرْ

ببعض الأمرِ أوشك أن يصابا^(٢)(٣)

والعامة تقول: يوشك، بفتح الشين، وهي لغة رديئة، قال أبو يوسف: وأوشك يُواشك وُشاكاً، مثل أوشك، يقال: إنه مُواشك مستعجل، أي: مسارع، وقال أحمد بن يحيى ثعلب: هذا يقال بهذا اللفظ، ولا يقال منه وُاشك^(٤).

الثالثة: قنع بكسر النون في الماضي، وفتحها في المستقبل، قال ابنُ طريف: وقنع بكسر النون قَناعة وقَناعاً: رَضِيَ عن الله - ﷻ - وبَقَسَمه، وقَنَعْتُ بقولك وبالشئ: رَضِيتُ.

قلت: وأما قَنَعَ بفتح النون في الماضي قُنوعاً في المصدر، فهو

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «يصابنا»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «ديوان جرير» (ص: ٥٦)، ووقع عنده:

إذا جَهِلَ اللّثِيمَ ولم يَقْدِرْ لبعض الأمرِ أوشك أن يصابا

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦١٥)، (مادة: وشك).

قانعٌ في اسم الفاعل، فمعناه: إذا سأل، وفسر به: «لا تجوز شهادة القانع مع أهل البيت»^(١)، وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعَتِّرَ﴾ [الحج: ٣٦] ففسّر القانع: بالسائل، والمعتّر: الذي يتعرض ليعطى من غير مسألة، قال الشَّماخ [من الوافر]:

لِمَالِ الْمَرْءِ يُضْلِحُهُ فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنَ الْقُنُوعِ^(٢)

الرابعة: الطَّيِّب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] يفسر بالطاهر.

الخامسة: قد تبين في علم الأصول أن كلمة (إنما) للحصر، والحصرُ فيها على وجهين:

أحدهما: [أن]^(٣) لا يكون فيما دخلت عليه تخصيصٌ، ولا تقييد

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٠)، كتاب: الأقضية، باب: من تردّ شهادته، والإمام أحمد في «المسند» (١٨١ / ٢)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قلت: في إسناده محمد بن راشد يعرف بالمكحولي، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٤٨ / ٣): ضعيف، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. قال ابن عدي في «الكامل» (٢٠٢ / ٦): ليس بروايته بأس، إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٨٣ / ٤): ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب: حجاج بن أرطاة وآدم بن فائد وهما ضعيفان، وكلاهما لم يذكر فيه «القانع».

(٢) انظر: «ديوانه» (ص: ٢٢٠)، (ق: ٤ / ١٠).

(٣) زيادة من «ت».

﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]
 ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥].

الثاني: أن يقع التقييد فيما دخلت عليه:

إما في جانب الإثبات: بأن يكون هو المقصود.

أو في جانب النفي: بأن يكون هو المقصود^(١)، والقرائن ترشد إلى المراد، وهي من العمدة الكبرى في فهمه ﴿إِنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]، ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]؛ فإن جميع هذه الأوصاف التي دخلت عليها (إنما) ليست على العموم، بل يختص كونها لعباً ولهواً بمن لا يريدُ بعمله فيها الآخرة والتزود إليها، والرسول ﷺ لا ينحصر في النذارة ولا البشرية، بل له أوصاف أخرى جليلة زائدة على البشرية والنذارة، ولكن فهم منه: أنه ليس على صفة تقتضي العلم بالغيب لذاتها، في قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، [وإنكم] ^(٢) تختصمون إلي»^(٣)، وفي ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠] في الآية الكريمة، نفهم منه: أنه ليس قادراً على خلق الإيمان، قهراً لِسَبْقِ قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مِّمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِيْ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا

(١) انظر: «المحصول» للرازي (١/ ٥٣٥).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه البخاري (٢٥٣٤)، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليمين، ومسلم (١٧١٣) كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

عَمَلُونَ ﴿فصلت: ٥﴾، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠] أي - والله أعلم - : لا أقدر على إجباركم على الإيمان، وكذلك أمرُ النذارة لا ينحصر فيها ﷺ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح: ٨].

إذا عرفتَ هذا فنقول: إن دلت القرائن والسياقُ على التخصيص، فاحمله على العموم فيما دخلت عليه، وعلى هذا حمل ابنُ عباس: «إنما الربا في النسيئة»^(١) على العموم، حتى نفى ربا الفضل، وقيل: إنه رجع عنه، وحملَ غيره: «إنما الماء من الماء»^(٢) على ذلك، ولم يوجبِ الغسلَ بالتقاء الختائين، ومن خالف في الأمرين فبدليل من خارج.

* * *

* الوجه الخامس: في شيء من العربية:

يوشك: من أفعال المقاربة كعسى، وحكمها في أن مفعولها بـ(أن) والفعل كحكم عسى، وفي التعدي وعدمه كذلك تقول: يوشك أن تأتيني، قال الله تعالى في عسى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فهذه بمعنى قُرب، فلا ينصب، ويكون فاعلها (أن) والفعل، وتقول: يوشك زيد أن يأتيني، كما تقول: عسى زيد أن يأتيني، بمعنى قارب، فيتعدى، ويكون مفعولها (أن) والفعل، قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ [المائدة: ٥٢]، وقد تردُّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عسى ويوشك من غير مقاربة (أن)، قال الشاعر [من المنسرح]:
يوشك مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ في بعضِ غَرَائِهَا^(١) يوافقها^(٢)
وقال بعضهم: إنما جاء في الشعر، وأما في الكلام، فلا يكون
إلا بـ(أن) كعسى.

قلت: ومما جاء في عسى بغير (أن) قول هُدْبَة [من الوافر]:
عسى الكربُ الذي أُمِيتُ فيه يكونُ وراءَهُ فرجٌ قريبُ^(٣)
أُجريتُ مجرى كاد، كما أُجريت كاد مجرى عسى في ثبوت
(أن)، قال الشاعر [من الرجز]:

قد كاد من طول البلى أن يَمْصَحَا^(٤)

ومعنى مَصَحَ: ذهب ودرس.

فمقتضى هذا: تكون هذه اللفظة في الحديث ناصبةً، ومفعولها:
«أن تيمموا الصعيد».

* * *

(١) «ت»: «في غراته».

(٢) البيت لأمية بن أبي الصلت، كما في «ديوانه» (ص: ٤٢١) (ق: ٨/٤٧).

(٣) انظر: «ديوانه» (ص: ٥٤).

(٤) عجز بيت لرؤبة بن العجاج، صدره:

رسمُ عفا من بعدما قد امحى

* الوجه السادس : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : لَمَّا كان الحديث السابق على الذي نحن فيه المقصودُ به^(١) ذِكْرُ ما استدلَّ به على وجوب الترتيب من جهة لفظ «ابدؤوا»، ذَكَرْ هاهنا ما استدل على عدم وجوبه، من جهة تقديم مسح اليد على الوجه، ولنذكر مأخذ الفريقين .

الثانية : فيه المباحثة والمناظرة في المسائل الشرعية، واستعمال الصحابة لذلك على الوجه الذي كانوا يفعلونه؛ ففيه دليل على جواز مثل ذلك في مسائل الأحكام، لكن قد ينضم إليه ما يمنعه؛ كالمرء، والمجادلة بالباطل، وتقوية الإنسان لما يعتقده باطلاً، وخروجه متحياً بامتناع الكلام المجاز عما إذا راجع نفسه، عُلِمَ^(٢) أنه خلاف المقصود من اللفظ، إلى ما ينضاف إليه من أمور أُخِرَ؛ كالأدنى قولاً وفعلاً، واستحقاق المرء المسلم؛ فهذه كلها عوارض توجب المنع، وإنما المقصود : إثبات أصل المناظرة، والسؤال، والجواب .

الثالثة : فيه ميل إلى سدِّ الذرائع، والمصالح المرسلة من جهة قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : «لو رُخِّصَ لهم في هذا، لأوشكوا»^(٣) إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا»، وهو يُشكِّلُ مع مخالفة النص، وسنتكلم عليه الآن .

(١) في الأصل : «ثم»، والمثبت من «ت» .

(٢) «ت» : «إذا رجع علم» .

(٣) في الأصل : «وشكوا»، والمثبت من «ت» .

الرابعة^(١): فيه دليل على شرعية التيمم، وهو منصوصُ الكتاب العزيز وإجماعُ الأمة.

الخامسة: المنقولُ عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما -: أن الجُنْبَ لا يَتيمم^(٢)، لكنه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون سببه أن ألفاظَ الآيةِ الكريمة لا تتناوله.

والثاني: أن يكون العمومُ متناولاً له، لكنه يخرج عن العموم كما في سائر مسائل تخصيصِ العموم.

وقد حُمِلَ مذهب عمر - رضي الله عنه - على أنه كان يرى أن الآية لا تتناول الجُنْبَ رأساً، فمنعه التيمم لذلك، وتوقفَ في حديث عمار، لكونه لم يذكُرْه حين ذكُرْه به.

وحُمِلَ مذهب ابن مسعود على أنه ليس داخلاً في عموم ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] أي: مع كونه متناولاً له، واستدل بتسليمه لأبي موسى، وبأنه نحى إلى منع الذريعة، قال بعضهم: وكأنَّه كان يعتقِدُ تخصيصَ العموم بالذريعة، ولا بُعْدَ في القول به على ضعفه^(٣).

قلت: قوله: «وإنما كرهتموه لِمَا؟ قال: نعم»، قد يُشعر بما نُسِبَ إلى ابن مسعود من أنه يسلم العموم، ويمنع لهذا المعنى.

السادسة: فيه دليلٌ على تيمم الجُنْبِ، وهو مذهب الفقهاء،

(١) سقطت المسألة الرابعة من «الأصل»، وأثبتها من «ت».

(٢) كما تقدم حكايته عن ابن عبد البر وغيره.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٦١٣).

وقد ذُكِرَ خلافُهُ عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - كما تقدم،
وقيل: إنهما رجعا عن ذلك. [قال بعضهم: وقد صَحَّ عن عمر وابن
مسعود أنهما رجعا إلى أنَّ الجنب يَتِمُّ] (١).

قال: وهو الصحيح؛ لأنَّ الآيةَ بعمومها متناولةٌ له ولحديث
عمار، وحديثِ عمران بن حُصَيْن، حيث قال رسول الله ﷺ للرجل
الذي قال: أصابني جنابةٌ، ولا ماء: «عليك بالصَّعيد، فإنه يكفيك» (٢)،
وهذا نصٌّ رافعٌ للخلاف (٣).

السابعة: فيه التوقفُ والتثبُّت، وعدمُ التنازعِ إلى العمل حيث
تقع الرِّيبَةُ، وذلك من قوله: «ألم تر عمر لم يقنع؟»، قال القاضي
عياض - رحمه الله -: وإنكارُ عمر الخبر على عمار؛ لأنَّه حدَّثه أنه كان
حاضراً له عند النبي ﷺ، ولم يذكره (٤).

قلت: ليس في اللفظ الذي ورد فيه هذا، ما يدلُّ على أنَّ عماراً
حدَّث عمر أنه كان حاضراً له عند النبي ﷺ، ولم يذكره؛ لأنَّ اللفظ
الذي جاء من رواية ابن أبيزى: أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبتُ،
فلم أجد ماءً، فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمار - ﷺ -: أما تذكرُ يا أمير
المؤمنين! إذ أنا وأنت في سَرِيَّةٍ فأجنبنا، [فلم نجد ماءً]، فأما أنت لم

(١) زيادة من «ت».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٣٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١ / ٦١٤).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٢٢).

تصلّ، وأما أنا فتمعّكتُ في التراب، فصليتُ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضربَ بيدك الأرضَ، ثم تنفضَ^(١)، ثم تمسحَ بها وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتّق الله يا عمار! الحديث^(٢).

والمتحقّق من هذا: أنهما كانا مجتمعين في السّرّيّة، وأما أنهما كانا مجتمعين عند قول النبي ﷺ ذلك الذي أخبر به عنه عمار، فلا يتحقّق.

الثامنة: فيه دليلٌ على أن التوقف لأجل الرّيبة إذا لم تزلْ، وجب العمل بظاهر الحال، وما يقتضيه الموجبُ لذلك، وهذا من قول عمر - رضي الله عنه -: نوليّك ما تولّيت، وقد نصَّ الفقهاء على ذلك في باب القضاء، أعني: أن الحاكم يتوقف لأجل الرّيبة، فإن لم تزلْ أمضى الحكم بمقتضى البيّنة^(٣)، وهذا ينبغي أن يُجعل أصلاً فيه.

التاسعة: قد مرَّ في الحديث ذِكْرُ قوله تعالى: ﴿فَتَتِمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦٦]، والشافعيّة أوجبوا القصدَ إلى الصعيدِ أخذاً من معنى التيمم ومدلوله، وبنوا عليه: أنّه لو وقفَ غير ناوٍ في مهبّ

(١) في المطبوع من «صحيح مسلم»: «ثم تنفخ».

(٢) رواه مسلم (٣٨٦/ ١١٢)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٣) قال الإمام العز بن عبد السلام: بحث الحاكم عن الشهود عند الرّيبة والتهمة حق واجب في حقوق الله وحقوق عباده، فإن بحث على حسب إمكانه، فلم تزل الرّيبة والتهمة، لزمه القضاء؛ لأنّه بذل ما في وسعه. قال: وهذا مشكل عند قيام الشك مع تساوي الطرفين، وعند غلبة كذب الشهود على ظنه. انظر: «قواعد الأحكام» (٢/ ٣٤).

الريح، فَسَفَتْ عليه التراب، ونوى التيممَ عندما حصل الترابُ عليه،
لم يَصِحَّ تيممه، وإن وقف قاصداً بوقوفه التيمم، حتى أصابه الترابُ،
ففي صحته وجهان^(١).

العاشرة: أوجب الشافعيةُ النقل، أعني: نقل الترابِ الممسوح به
إلى العضو، واحتج عليه: أن الله تعالى إنما أمر بالتيمم، وهو القصد،
قيل: وإنما يكون قاصداً، إذا نقل التراب إلى المحل الممسوح^(٢).
وهذا يُنازَعُ فيه، وليس بالشديد الظهور، ولقد أحسن الرافعي في
قوله: وغيرُ هذا الاستدلال أوضح منه.

وبنى الشافعيةُ على هذه القاعدة: أنه لو كان على وجهه ترابٌ،
فمسح به، لم يُجْزَهِ؛ لأنه لم ينقله^(٣). إلى غير ذلك من الفروع، والله
أعلم.

الحادية عشرة: الحديثُ يدل على النَّفْضِ للتراب بعد الضرب
عليه وقبل المسح، وقيل: يَسْتَدِلُّ به من لا يرى اشتراطَ نقلِ شيءٍ إلى
العضو الممسوح؛ لأنه بَعْدَ نَفْضِهِ وعدمِ تشبُّهٍ بالعضو المضروب،
لا يبقى منه، أو لا يكاد يبقى منه شيء^(٤)، وهو ضعيف.

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣١٧/٢). قال: ظاهر نص
الشافعي رحمه الله وقول أكثر الأصحاب: أنه لا يصح؛ لأنه لم يقصد
التراب، وإنما التراب أتاها.

(٢) المرجع السابق، (٣١٨/٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/٦١٥-٦١٦).

الثانية عشرة: الذين يشترطون وصول التراب إلى العضو، فيحملون النقصَ على ما إذا كان كثيراً، وأنه يُكتفى بنفضة واحدة إذا كان قليلاً.

الثالثة عشرة: قال البَغَوِيُّ في «شرح السنة»: وفي حديث عمار دليلٌ على أن مَسَحَ الوجه واليدين كافٍ للجُنُب، كما كان يكفي للمُحَدِّث، فَمَسَحَ الوجه واليدين بالتراب تارةً يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث، وتارةً يكون بدلاً عن غسل جميع البدن في حق الجنب، والحائض، والميِّت، عند العجز عن استعمال الماء؛ لَعُدْم، أو مرضٍ يُخاف منه الهلاكُ، وزيادة المرض، وتارةً يكون بدلاً عن غسل لَمعة من بدنه؛ بأن كان على عضو من أعضاء طهارته جُرْحٌ، يُخاف من إيصال الماء إليه الهلاكُ، أو تلفُ العضو، أو زيادةُ الوجع، فعليه أن يغسل الصحيح من أعضائه، ويتمم بالتراب على الوجه واليدين، بدلاً عن غَسْل موضع الجُرْح^(١).

قلت: أما أن في حديث عمار دليلاً على أن مسح الوجه واليدين كافٍ للجنب، كما يكفي للمُحَدِّث؛ فصحيح، وأما كُلُّ ما ذكر بعد ذلك، فليس فيه دليل عليه، ولعلَّ البغوي لم يقصد بقوله: فمسح الوجه واليدين إلى آخره، أن يَدْخُلَ تحت الحديث، وإنما هو كلامٌ ابتدأ به لبيان الأحكام عنده.

الرابعة عشرة: قال ابن حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطالُ القياس؛ لأن عماراً قَدَّرَ أن المسكوتَ عنه من التيمم للجنازة حكمه

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١١٢).

حكمُ الغُسلِ للجَنابةِ، إذ هو بدلٌ منه، فأبطلَ رسولُ الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكلِّ شيءٍ حُكْمَ المنصوص عليه فقط^(١). والاعتراضُ عليه من وجوه:

أحدها: لا نسلّم أنه أبطله، فإن الحكمَ المتجدّدَ في الحال، لا يلزم منه بطلانُ الفعلِ الماضي، ولا الحكم، فإن القياس لا يكونُ أعلى من النص، ولو ورد نصٌّ بحكم، وورد بعده خلافه، لم يدلّ على بطلانِ الماضي، وعدمِ اعتباره في وقته، إنّما الذي يدلّ على بطلانِ الماضي اللفظُ الدالُّ على عدمِ اعتباره بوجهٍ ما، وهذا ظاهرٌ في الرواية التي لفظها: «إنما يكفيك».

الثاني: [سَلَمْنَا]^(٢) أنه أبطلَ القياسَ، لكنه أبطلَ كلّ ما قاسه عمار، أو بعضَ ما قاسه؟ الأولُ ممنوع، وظاهرٌ أنه ليس كذلك؛ لأنّ لِعمارِ قياسين:

أحدهما: قياسُ تيمُّمِ الجُنُبِ على تيمُّمِ المُحْدِثِ في أصل التيمم.

والثاني: قياسُ البدلِ على الأصلِ في تعميمِ البدنِ، وهذا الثاني هو الذي وقعَ إبطالُه، أما الأول فلا.

وإنّما قلنا: إن له قياسين، أما الثاني: فظاهر، وأما الأول: وهو قياسُ أصلِ التيممِ للجَنابةِ على أصله عن الحدث، فإنّ عماراً - رضي الله عنه -

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٥٥).

(٢) سقط من «ت».

لم يكن يعتقد أنَّ الآية تتناولُ تيممَ الجنبِ ؛ لأنه لو كان يعتقد ذلك ،
لكان الحكمُ متبيناً له من الآية ، وهو التيمم في الوجه واليدين فقط ،
فلم يكن ليتمرَّغ في التراب ، وإذا لم يكن الحكمُ متبيناً له ، فأقدامه
على التيمم عن الجنابة ، يكون بقياسها على التيمُّم عن الحدثِ
الأصغر .

الثالث : سلَّمنا أنه إبطالٌ لكل قياسٍ قاسه [عمار في هذه
الواقعة ، لكنَّ إبطالَ القياس الجزئي ، لا يلزُم منه إبطالُ القياس]^(١)
الكلِّي ، كما زعم ، فإن القائسين لا يصححون كلَّ قياس .

الرابع : قد نزيْدُ ونَدَّعي : أنه يدل على صحة القياس بما بيَّنناه في
الوجه الثاني ؛ من أن قياسين لم يعرض إلى بطلانِ أحدهما .

الخامس : وهو على رواية : «إنما كان يكفيك» أن تقول : بإثباتِ
كان ، وهو أن يُدَّعى : أن الحديثَ يدل على إثباتِ القياس ، وطريقه أن
يقالَ : لو كان فعلٌ ما ذكرَ لكانَ قائساً ، ولو كان فعله ، لكان مصيباً ،
فيكونُ فعله لازماً للقياس والإصابة ، فلو كان وُجِدَ الفِعْلُ ، وهو
الملزومُ لَوُجِدَ اللازمان ؛ القياسُ والإصابة ، ويُقرَّر : أنه لو كان فعل
لكان قائساً ، يريدان لقياس أصلِ التيمم عن الجنابة ، على التيمم عن
الحدث الأصغر بما قدمناه .

الخامسة عشرة : الحديثُ يدل على وجوب استيعابِ الوجه
بالمسح ؛ لأن لفظة (إنَّما) تدل على انحصارِ الاكتفاء بما ذُكِر ، والوجه

(١) زيادة من «ت» .

حقيقةً في جملة العضو.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - من رواية الحسن بن زياد: أنه إذا مسح أكثر وجهه، أجزأه، ونقل بعض الشافعية عنه: أنه يجوز أن يُترك من ظاهر الوجه دون الربع^(١).

السادسة عشرة: الحديث يدلُّ على أنه مسح بالضربة الواحدة وجهه وكفيه، وبالضربة الواحدة لا يصل الترابُ إلى منابت الشعور، وكذلك حكم الشافعية، ولم يفرقوا بين الخفيفة والكثيفة، ولا العامة والنادرة، كما فرَّقوا في الوضوء، وعندهم وجه: أنه يوصلُ الترابُ إلى ما تحت الشعور، التي يجب إيصال الماء إليها، إعطاءً للبدلِ حكم الأصل، وفرَّق؛ لعسر إيصال التراب إلى منابت الشعور^(٢).

السابعة عشرة: الحديث يدل على الاكتفاء بمسمى مسح الوجه، وهو حاصل بدون إيصال التراب إلى ما استرسل من اللحية، إذا^(٣) كان اسمُ الوجه منطلقاً بدونها، وأجرى الشافعية فيه الخلاف الذي في الوضوء^(٤)، والله أعلم.

الثامنة عشرة: الأقرب أن يُحمل قوله ﷺ: «إنما كان يكفيك»، على أن المراد يكفي، لو علم الحكم حينئذ، ولا يحمل على أن المراد

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٢/ ٣٢٦).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٣) «ت»: «إذ».

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٣٢٧).

«كان يكفيك» في القياس؛ لأنه قاس البدل على الأصل، ومقتضاه ما فعل، ولا يقتضي قياس البدل على الأصل أن يقتصر على الوجه واليدين.

التاسعة عشرة: قال القاضي عياض - رحمه الله -: وفيه أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عماراً بالإعادة، وإن كان خطأ اجتهداه؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة، وقد جاء بها على غير هيئتها، بأكمل مما يلزمه^(١).

قلت: أما أول الكلام، وهو الاستدلال بأنه لم يأمره بالإعادة، فيمكن أن يقال فيه: إنه إنما لم يأمره فيه بالإعادة؛ لأنه قد أتى بالواجب وزيادة، كما دل آخر الكلام عليه، فأخر الكلام يمنع صحة الاستدلال بعدم إلزام الإعادة على المجتهد المتأول؛ لأن الإتيان بالواجب وزيادة عليه خطأ في الزيادة، لا يمنع من الاكتفاء بفعل القدر الواجب، وهذا الاعتراض مبني على أن التمرغ في التراب يُجزىء إذا حصل فيه مسح الوجه واليدين، وفيه منع لبعض الشافعية، فإنَّ عندهم وجهين: فيما إذا تمعك في التراب، فوصل إلى وجهه ويديه بغير عذر، هل يجزئه بناء على أصل آخر وهو وجوب نقل التراب؟ فإن هذا لم ينقل التراب إلى العضو، وإنما نقل العضو إلى التراب^(٢).

العشرون: الاستدلال بهذه الرواية على عدم وجوب الترتيب

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٢/ ٣١٩).

ظاهرٌ جداً؛ لأنَّه ذكر مسح اليدين، وعطفَ عليه مسح الوجه بكلمة (ثم) المقتضية للترتيب، ولا تعارضَ برواية العطف بالواو؛ لأنها لا توجب، ولا تمنع، فهذه الرواية إذاً فيها زيادة، يجب قبولها.

الحادية والعشرون: إنما ذكرَ رواية الإسماعيلي بعد رواية البخاري، مع اشتراكها في الدلالة على عدم وجوب الترتيب؛ لأنَّ رواية البخاري وإن دلت، فقد أُحيلَ فيها على الفعل بـ«هكذا»، فالمُشغَّب يقول: هذا المسحُ للكفين أولاً، لا ينافيه مسحها^(١) بعد مسح الوجه، ويكون^(٢) الأول - أعني مسح الكفين أولاً - لا على قصد التيمم، وهذا الاحتمال بعيدٌ جداً؛ لأنَّ الحديث مسوقٌ لبيان القدر الواجب الكافي، فلا يجوز أن يُخلَّ بذكر شيء منه لا أصلاً، ولا نقلاً، فلمَّا كان هذا الاحتمال الذي يُورده المُشغَّب جائزاً على الجملة، وإن اُشتدَّ بعده، أوردَ روايةَ الإسماعيلي عقيبَه لقطع دابرِه؛ لأنها قولٌ لا إحالة فيه على فعل، فيكون النصُّ القولي دالاً على الاكتفاء بما ذُكر، إلا أن فيه إشكالاً ستعرض لجوابه، وهو أنه يقتضي أن تكون الكفاية منحصرةً في تقديم اليدين على الوجه، ولم يقل به أحد.

الثانية والعشرون: الكفاية يُتَيَقَّن منها الإجزاء والخروجُ عن العُهدَة، وأما أنَّها تدلُّ على عدم الزيادة على المذكور، فليس بالقوي، والسياق هاهنا ينفيه، وهي محتملةٌ لهذا المعنى، إذا قامت القرينةُ

(١) «ت»: «مسحهما».

(٢) «ت»: «فيكون».

عليه، والله تعالى أعلم.

الثالثة والعشرون: السياق يقتضي أنَّ المقصود، إنما نفى ما زاده عمار - ﷺ - مما زاد على الوجه واليدين، وحصرَ الإجزاء في الوجه واليدين فقط؛ لأنَّ الذي أُريد به نفْيُ ما فعله من الزيادة، فهذا أحد المواضع التي تكون (إنما) فيه غيرَ عامة فيما دخلت عليه بالسياق، وإذا كان هذا هو المراد، فلا تقوى دلالته على الحصر للكفاية في تقديم اليدين على الوجه، ولا تبقى الدلالة على جواز التقديم.

الرابعة والعشرون: قد يمكنُ مَنْ لا يرى وجوب الترتيب أن يستدلَّ بالحديث؛ لأن التمرُّغ كالدابة، يمكن أن يكون مع الترتيب، ويمكن أن لا يكونَ معه، بأن يقعا معاً، وعلى أحد التقديرين تلزم الإعادة، وعلى التقدير الثاني لا تلزم، فتركُ التفصيل والاستفصال يدل على عدم الوجوب للترتيب، وتعينه في أداء الفرض على القاعدة المشهورة.

الخامسة والعشرون: لو أرادَ مَنْ ذكر في الحديث: أن المتأوَّل المجتهد لا إعادة عليه بهذه الطريق التي ذكرناها، وهو أن يقول: لو وجبت الإعادة عليه، لبيَّن^(١)، فلما لم يبيِّن، دل على أنه لا إعادة عليه؛ لقليل له: إنما يلزم بيان هذا على تقدير أن يتعيَّن الخطأ الموجبُ

(١) «ت»: «لتبين».

للإعادة، ولم يبيّن، والخطأ هاهنا في الزيادة على الواجب قد بُيّن^(١)،
وعدمُ الإعادة من جهة الإتيان بالواجب، والله أعلم.

السادسة والعشرون: الحديث حجة ظاهرة على أن الواجب
الكفّان في التيمم، ونُسبَ هذا القول إلى علي، وابن عباس، وعمار،
ومن التابعين: إلى الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، وأنه قال
به الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة أصحاب الحديث؛ ذكر
ذلك البغوي^(٢).

والقاضي عياض قال: ويحتجُّ بهذا من يقول: إن التيمم إلى
الكوعين، وهو قول جماعة من العلماء، وفقهاء أصحاب الحديث،
وبعض أصحابنا، وتأولوا^(٣) على رواية ابن القاسم، عن مالك، فمن^(٤)
صلى بذلك أنه يعيد في الوقت، والمعروف من مذهب مالك: أن
فرضه إلى المرفقين، وهو قول أئمة الفتوى والسلف^(٥).

ونُقل عن قديم قولي الشافعي: التيمم إلى الكُوعَيْن، قال
الرافعي: وأنكر الشيخ أبو حامد وطائفة ذلك، قال: وسواء ثبت

(١) «ت»: «تبين».

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١١٣ - ١١٤).

(٣) في الأصل: «وتأولوها»، وفي المطبوع من «إكمال المعلم»: «وتأولوها»،
والمثبت من «ت».

(٤) في المطبوع من «إكمال المعلم»: «فيمن».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٢).

أم لا، فالمذهب الأول^(١)، يعني: أن الواجب استيعابُ اليدين إلى المرفقين.

السابعة والعشرون: فيه دليل على الاكتفاء بضربة لقوله: «وضرب بكفه [ضربةً على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه]»^(٢)، ثم مسح بها وجهه» قال القاضي عياض - رحمه الله -: في ظاهره حجةٌ لمن يرى الفرضَ ضربةً، وهو قولٌ بعض أصحابنا، ودليل قول مالك، وأنه لا إعادة على من فعله، أو يعيد في الوقت، وأن الضربةَ الثانيةَ سُتَّةٌ، قال: وجمهور العلماء على أنه لا تُجزئه إلا ضربتان، وهو قول بعض أصحابنا، وجعله بعضهم قولَ مالك^(٣).

قال الرافعي الشافعي: واعلم أنه قد تكررَ لفظُ الضربتين في الأخبار، فجرى طائفة من الأصحاب على الظاهر، وقالوا: لا يجوز أن ينقصَ منهما، ويجوز أن يزيد، فإنه قد لا يتأتى له الاستيعابُ بالضربتين، وقال آخرون: الواجب إيصالُ التراب إلى الوجه واليدين، سواء كان بضربة، أو أكثر، قال: وهذا أصح^(٤).

الثامنة والعشرون: أما الاكتفاء بالكفين عن المسح إلى المرفقين،

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٢/ ٣٢٩).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٢/ ٣٢٩).

فدلالة الحديث عليه قوية جداً، بل ربما يُدَّعى أنها نصٌّ على طريقة الفقهاء، والذين خالفوا يحتاجون إلى الاعتذار عن المخالفة، والذي اقتضاه كلامُ بعضِ الأكابر منهم الاعتذارُ بوجوه:

أحدها: المعارضاتُ برواياتٍ آخرَ تقتضي المسحَ إلى المرفقين، فذكر: أنه روى جابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أمامة: أن النبي ﷺ قال: «التيمة ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين»، وذكر أيضاً في الجواب عن احتجاج خصومه: أنه قد رُوي عن عمار: أن النبي ﷺ قال: «التيمة ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين».

والثاني: أن يقال: تتعارضُ الروايتان، أعني^(١): عن عمار في الكفين والمرفقين، وتبقى الروايات التي تمسك بها.

وثالثها: الترجيح، بأن يقول: خبرنا أزيدُ، فكان أولى^(٢) وأحوط، وأشار إلى ترجيح آخر لم يُفصح به؛ لأنه قال: أو يرجح بما ذكرنا، وكان ذكر أمرين:

أحدهما: القياسُ بأنه بدلٌ، يؤتى به في محل مُبدله، فوجب استيعابه أصله مسح الوجه.

وثانيهما: ذكر وجهين فيما يتعلق بالآية:

أحدهما: أن المطلق يُحمل على ما هو من جنسه، أولى من

(١) «ت»: «أي».

(٢) «ت»: «أو».

حمله على غير جنسه، وفي الوضوء يجب إلى المرفقين، وكذلك^(١) في التيمم.

الثاني: قال: لأن الآية حجة لنا؛ لأن إطلاق اليد يقتضي إلى المناكب، وأجمع المسلمون على استثناء العضد، فيبقى على ظاهره، وكذلك كان المقتضى في قطع السارق، إلا أن النبي ﷺ قطع من الكوع، فتركنا مقتضاه الظاهر، وصرنا إلى ما فعله ﷺ.

ورابعها^(٢): التأويل؛ لأنه ذكر الكفين، وعبر بهما عن الذراع؛ لأن العرب تسمي الشيء بما هو من جنسه.

ولخصومهم أن يقولوا: أمّا الروايات المذكورة في المعارضة فلا بدّ من معرفة مخارجها، وعدالة رواتها، وانتفاء العلل عنها، وحديث ابن عمر منها أخرجه الدارقطني من حديث علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين».

قال الدارقطني: كذا رواية علي بن ظبيان، مرفوعاً، ووقفه يحيى القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب^(٣).

ثم أخرج الدارقطني رواية يحيى بن سعيد، ورواية هشيم، عن

(١) «ت»: «فكذلك».

(٢) في الأصل: «وأربعها»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١ / ١٨٠).

عبيد الله بن عمر، ويونس، عن نافع، عن ابن عمر، بالوقف^(١).

ورواية مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان يتيّم إلى المرفقين^(٢).

وأما رواية جابر، فأخرجها الدارقطني من حديث عَزْرَةَ بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيّم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(٣).

وفي كلام بعضهم احتجاجهم بحديث ابن الصَّمّة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد [عليّ]^(٤)، حتى قام إلى جدارٍ، فحَتَّه بعضاً كانت معه، ثم وضع يده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه^(٥).

قال البغوي: هذا حديث حسن، وفيه فوائد:

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١ / ١٨٠)

(٢) جاء في الأصل «ت» زيادة: «مرفوعاً». وانظر: «السنن» للدارقطني (١ / ١٨١)

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١ / ١٨١)، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢)، وفي «الأم» (١ / ٥١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص: ٤٩٦)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٠٥)، وقال: هذا منقطع؛ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما.

منها: وجوب مسح اليدين إلى المرفقين، قال: وهذا أشبه بالأصول، والأولى أصح في الرواية، وهو مسح الوجه على الكفين.
ومنها: أن التيمم لا يصح ما [لم]^(١) يعلق بالوجه غبار التراب؛ لأن النبي ﷺ حَتَّ الجدار بالعصا، ولو كان مجرد الضرب كافياً، لكان لا يحته.

ومنها: استحباب الطهارة لذكر الله تعالى^(٢).

قلت: أما قوله هذا حديث حسن، فعجيب! فإنه من رواية إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة، وإبراهيم بن أبي يحيى الذي خرج الحديث من جهته، قد أكثروا عليه القول من جهات، وأفطع فيه النسائي القول جداً^(٣)، ولعله قرَّب أمره لرواية الشافعي - رحمه الله - عنه، واعتقاده صدقه على ما روي عنه.

وأما أبو الحويرث عبد الرحمن بن محمد، فقد^(٤) روى مسلم في مقدمة كتابه «الصحيح» عن أبي جعفر الدارمي، عن بشر بن عمر، سألت مالك بن أنس عن أبي الحويرث، فقال: ليس بثقة^(٥).

وأما استدلاله به على وجوب المسح إلى المرفقين، وعلى أن التيمم لا يصح ما لم يعلق بالكف غباراً، فلخصمه أن يقول: الحديث

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢ / ١١٥).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١ / ١٨٢).

(٤) في الأصل «وقد»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (١ / ٢٦).

الذي تمسكت به يدل على الاكتفاء والإجزاء، والذي استدلت به لا يدل على الوجوب؛ لأنَّ الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب، فأحمله على الاستحباب، وهذا اعتراضٌ ظاهرٌ.

التاسعة والعشرون: وربما احتج في المسألة بحديث محمد بن ثابت العبدي^(١).

الثلاثون: من استدلالاتهم التي قد تُقام عذراً في المخالفة: حديث أبي داود من رواية محمد بن ثابت العبدي، قال: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انطلقت مع ابنِ عمرَ في حاجةٍ إلى ابنِ عباس، فقضى ابنُ عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سَكَّةٍ من السكك، وقد خرج من غائطٍ أو بولٍ، فسَلَّمَ عليه، فلم يرد عليه، حتى [إذا] كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، [و] ^(٢) قال: «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام، إلا أنني لم أكن على طُهرٍ» ^(٣)، وهذا الحديث - وإن كان قد

(١) جاء على هامش الأصل و«ت»: بياض. قلت: وسيأتي ذكر حديثه في الفائدة الآتية.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر.

قال المؤلف رحمه الله في «الإمام» (١٤٥/٣): ورُدَّت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت؛ فعن يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس =

تُكَلِّمَ فِي مُحَمَّد بن ثابت - خَيْرٌ من الأول وأقوى، لِحُسْن حال محمد هذا بالنسبة إلى حال الرجلين في الحديث قبله عند المحدثين، لكنَّ فيه من الاعتراض ما في الحديث الأول؛ من منع دلالة الفعل على الوجوب.

= بالمتين، وقال البخاري: خولف في حديثه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في التيمم، وخالفه أيوب وعبيد الله وغيرهم فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في التيمم، فعله. وقال النسائي: محمد بن ثابت يروي عن نافع، ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه.

وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها، ونحن نذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه، مع الاستعاذة بالله من تقوية الباطل أو تضعيف حق. قال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي؛ فقد رواه جماعة، عن نافع، من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط؛ فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم الحارث بن الصمة وغيره.

وينبغي أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ، هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر، أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين، وفي كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين، لا أصل القصة وروايتها من حديث ابن عمر؛ لأنه قال: والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، وكيف يمكن أن يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر، فيتعين أن يكون المنكر عند من أنكر هو المسح إلى المرفقين، وأن التعليل برواية غيره موقوفة؛ فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم، وليس فيها ذكر المرفقين، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت، بل قد عده خصومه سبباً للتضعيف، وأن الذي في الصحيح في قصة أبي جهم: ويديه، وليس فيه: وذراعيه، والله أعلم، انتهى. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/١٥٢).

الحادية والثلاثون: المنقول عن الزهري: أن التيمم إلى المناكب^(١)، والحديث يدل على خلافه، لدلالته على الاكتفاء بما دون المناكب.

الثانية والثلاثون: قد تقدّمت مسألة في الاستدلال على عدم اشتراط الترتيب بطريقة ترك الاستفصال، ويمكن أن يؤخذ من الحديث من وجه آخر، وهو حصول المسمّى من مسح الوجه واليدين، مع دلالة النص على الاكتفاء بالمسمى حيث ذكر الاكتفاء بمسح الوجه واليدين بالواو التي^(٢) لا تقتضي الترتيب.

الثالثة والثلاثون: المشهور أن حُكْمَ الموالاة في التيمم، كحكمها في الوضوء، فتخرّج على قولين للشافعية، ومن يعتبر الجفاف للماء، اعتبر هاهنا مدّة الجفاف، لو كان المستعمل ماءً، ونقلت طريقة قاطعة عن بعض الشافعية باشتراطها في التيمم، وأخرى قاطعة بعدم الاشتراط في التيمم^(٣)، والاستدلال بحصول المسمى

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٣ / ١٩): فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط فإنه صار إلى ما رواه في ذلك. قلت: وهو ما رواه أبو داود (٣٨١)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، والنسائي (٣١٤)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في السفر، من حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر، به، وفيه: «فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم» وفي إسناده كلام كما ذكر ابن عبد البر.

(٢) في الأصل «الذي»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٢ / ٣٣٤).

الذي ذكرناه في الترتيب يجيء مثله هاهنا.

الرابعة والثلاثون: حصول المسمى إذا اقتضى الاكتفاء، لا يعيّن
هيئةً دون هيئة.





وروى أبو داود من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.
وفي إسناده بَقِيَّةٌ، يرويه عن بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ.

وفي «المسند» عن أحمد أنه قال^(١): ثَنَا بَحِيرٌ^(٢). قال الأثرم:

(١) في بعض نسخ «الإمام»: «يعني بقية، وقد وثقه جماعة، وقد زالت تهمة تدليسه بقوله: حدثنا». كذا ذكره ابن عبد الهادي على هامش نسخته الخطية (ق/٧ ب)، وانظر: المطبوع من «الإمام» (١/ ٧٤).

(٢) * تخريج الحديث:

رواه أبو داود (١٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٤)، كلاهما من حديث بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، به.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٠) بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد في تجويد إسناده هذا الحديث: وقد احتج به الإمام أحمد أيضاً في رواية غير واحد من أصحابه، وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي.

قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم.

الكلام عليه من وجوه:

* * *

* الأول: في التعريف:

ف نقول: بَحِير - بفتح ثاني الحروف، وكسر سادسها، وقبل الراء المهملة ياء - ابن سعد أبو خالد السُّحُولي^(١)، ويقال: الكُلاعِي، ويقال: الحزازي الحِمَصِي، روى عن أبي عبد الله خالد بن معدان الكُلاعِي، روى عنه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومعاوية بن صالح الحَضْرَمِي، وإسماعيلُ بن عِيَّاش، ومحمد بن حمير، وبقيةُ بن الوليد، وأبو مطيع معاويةُ بن يحيى الإطْرَابُلْسِي.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: بحير بن سعد صالح الحديث.

قال الأَوْثَبِيُّ: أخرج له أبو داود، والترمذي، وهو ثقة، قاله ابن صالح، والنسوي.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - :
أيما أصحُّ حديثاً عن خالد بن معدان؛ ثور، أو بحير بن سعد؟ قال:
بحير، فقدَّم بحيراً.

(١) في الأصل و«ت»: «السحوري»، والصواب ما أثبت. قال المزي:
والسحول أخو الخبائر، وهو بطن من ذي الكلاع من حمير.

وقال محمد بن عوف الطائي: قال أحمد بن حنبل: ليس بالشام أثبت من حُرِّيز، إلا أن يكون بحيراً، انتهى^(١).

وأما بَقِيَّةُ: - بفتح الموحدة وكسر القاف -، فهو أبو يُحْمَد - بضم الياء آخر الحروف^(٢)، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم، وآخره دال مهملة - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حُرِّيز، الكلاعي الشامي الحمصي.

روى عن أبي خالد بحير بن سعد الحزازي الحمصي، وأبي سفيان محمد بن زياد الألهاني الحمصي، وأبي عبد الله ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي الحمصي.

روى عنه: شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن يحيى البرلسي المصري، وإبراهيم بن موسى الفراء، وهشام بن عمار الدمشقي، وحيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي، وأبو سليمان يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، وأبو حفص عمر بن سعيد بن

(١) * مصادر الترجمة:

«التاريخ الكبير» للبخاري (٢ / ١٣٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢ / ٤١٢)، «الثقات» لابن حبان (٦ / ١١٥)، «تهذيب الكمال» للمزي (٤ / ٢٠)، «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٧٥)، «الكاشف» كلاهما للذهبي (١ / ٢٦٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١ / ٣٦٨).

(٢) قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٧ / ٣٢٧): وأصحاب الحديث يقولون بفتح الياء.

مسروق الحمصي، وأبو عثمان سعيد بن عمرو بن سعيد السُّكُوني الحمصي، فيما ذكر الأَوْنَبي.

قلت: اختلفت الأقوال فيه، فمنهم من وثَّقه، وأطلق القول بذلك.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زُرعة يقول: بقية أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن عيَّاش، ما لبقية عيبٌ إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدقُ فلا يؤتى من الصدق، وإذا حدَّث عن الثقات فهو ثقة^(١).

وقال ابن صالح: بقية بن الوليد الحمصي، ثقةٌ ما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين، فليس بشيء^(٢).

وذكر عثمان الدارمي: أنه سأل يحيى بن معين قال: قلت: فبقية كيف حديثه؟ قال: ثقةٌ، قلت: هو أحبُّ إليك، أو ابنُ حرب؟ فقال: ثقة، وثقة^(٣).

قلت: وقد أخرج مسلم لبقية في المتابعة، وذكر الصوفي قال: ثنا سعيد بن عثمان قال: سألت محمد بن عبد الله بن السُّكَّري عن بقية بن الوليد، فقال: حمصيٌّ، ثقة، يُحدِّث عن الضعفاء، فما حدث عن الثقات فهو صحيح.

ومنهم من شجَّع القول فيه: فعن أبي مُسْهِر الغَسَّاني أنه قال:

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي» (ص: ٧٩).

بقية ليست أحاديثه نقيّة، فكن منها على تقيّة^(١).

وعن سفيان بن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان من سنة،
واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره^(٢).

ومنهم من فصل القول، ويّين ما عابه به: ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سئل أبي عن بقية، وإسماعيل بن عياش، فقال: بقية أحبّ إليّ، فإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين، فلا، يعني: لا تقبلوه^(٣).

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن بقية بن الوليد، فقال: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان وغيره، فأما إذا حدث عن أولئك المجهولين، فلا، وإذا كنّي، ولم يسم اسم الرجل، فليس يساوي شيئاً، فقل لي يحيى: أيّهما أثبت؛ بقية، أو إسماعيل بن عياش؟ قال: كلاهما صالحان^(٤).

وعن ابن المبارك: إذا اجتمع بقية وإسماعيل بن عياش في الحديث، فبقية أحبّ إليّ^(٥).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٣٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ١٢٤)

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٣٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ٣٣٩)

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٣٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ١٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ٣٤٣).

(٤) ومن طريق ابن أبي خيثمة: رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ٣٤٥).

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢ / ٢٢٦)، ومن طريقه: ابن عدي =

وذكره أبو أحمد الحاكم في كتاب «الأسماء والكنى» فقال: ثقةٌ في حديثه إذا حَدَّثَ عن الثقات بما يُعرف، لكنه ربما يروي عن أقوام نُبِّلَ مثل: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعبد الله بن عمر العُمري، أحاديثٌ شبيهةٌ بالموضوعة، أحدها: عن محمد بن عبد الرحمن القشيري، ويوسف بن السفر كاتب الأوزاعي، وغيرهما من الضعفاء، فيُسْقِطُهُم من الوسط، ويرويهما عن حدثوه بها عنهم.

وقال الأَوْنَبِيُّ: أخرج لبقيةٌ هذا أبو داود، والترمذي، وأخرج له مسلمٌ في المتابعة، ولم يُتَكَلَّمْ [فيه من قِبَلِ حِفْظٍ، ولا مذهبٍ، وإنما تُكَلَّمْ] ^(١) فيه من قبل تدليسه، وروايته عن المجهولين.

وقال ابن يونس: توفي سنة سبع وتسعين ومئة ^(٢).

= في «الكامل في الضعفاء» (١ / ٢٩٣)، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ١٢٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ٣٤٠).

(١) زيادة من «ت».

(٢) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٧٦٩)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٢ / ١٥٠)، «معرفة الثقات» للعجلي (١ / ٢٥٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢ / ٤٣٥)، «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢ / ٧٢)، «الضعفاء» للعقيلي (١ / ١٦٢)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٧ / ١٢٣)، «رجال مسلم» لابن منجويه (١ / ٩٩)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٠ / ٣٢٨)، «تهذيب الكمال» للمزي (٤ / ١٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٥١٨)، «ميزان الاعتدال» كلاهما للذهبي (٢ / ٤٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١ / ٤١٦)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ١٢٦).

* الوجه الثاني : في تصحيحه :

وقد ذكرنا توثيقَ من وثَّقه مطلقاً، ومن يَبْنِ ما أنكر عليه؛ من تدليس، أو رواية عن المجهولين، وقد انتفت هذه العلة في الحديث الذي أوردنا؛ لما ذكرنا في «المسند» عن أحمد، قال: حدثنا بحير، فزال بذلك تهمة التدليس، والرواية عن المجهولين، وما ذكرنا من تصحيح القول فيه عن بعضهم، فليس فيه ما يدل على شيء منكر منه غير التدليس، والرواية عن المجهولين، فقد وُجِدَ شَرْطُ ذِكْرِنَا له في الكتاب.

* * *

* الوجه الثالث : في الفوائد، وفيه مسائل :

الأولى : فيه دليلٌ على اشتراط الموالاة في الوضوء، وقد اختلف فيها الفقهاء، وليس فيه ما يدل على فصلٍ طويل، أو قصير، وكيفما كان فهو دليل.

وقد رُوي في الحديث من وجه آخر: أَنَّ النبي ﷺ قال: «ارجع فأحسن وضوءك»^(١)، وهذا لا ينافي ما دلَّ عليه هذا الحديث، فإنَّ «فأحسن وضوءك» مُبْهَمٌ في كيفية الإحسان، مبيِّنٌ في هذه الرواية أنه

(١) رواه مسلم (٢٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع، ثم صلى.

إعادة الوضوء والصلاة، بل قد ادعى الخطابي أنَّ دلالة: أنه لا يجوز تفريق الوضوء، وذلك لأنه قال: «ارجع فأحسن وضوءك»، وظاهر معناه: إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بمسّه الماء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ منه^(١).

ولا يخلو بعض هذا من نظرٍ، لا سيَّما قوله في آخر الكلام: أو كان يأمره بمسّ الماء في مقامه، ولا يأمره بالرجوع، فإنه جائز أن لا يكون الماء حاضراً.

وأيضاً، فلا فرق بالنسبة إلى وجوب الموالاة، أو عدم الوجوب بين الأمكنة، فلو كان الماء حاضراً، لم يأمر بالرجوع، وإن وجبت الإعادة.

الثانية: الحديث دالٌّ على الاشتراط، وما دل على الشرطية، دلٌّ على الوجوب، بمعنى: أنه لا يجوز أداء المشروط بدون شرطه، وأما العكس؛ وهو أنَّ الوجوب هل يستلزم الشرطية؟ بمعنى: أنه إذا وجب شيء في أمر هل يكون شرطاً فيه؟ هذا لا يستلزمه من حيث هو كذلك، ولكنه يُستدلُّ عليه بأن الغالب أنَّ ما كان واجباً في العبادة، كان شرطاً فيها، وبأنه إذا كان واجباً، فعند الإخلال لم يأت المأمور به على الوجه المأمور به، فبقي في العُهدَة.

الثالثة: اتفقوا على جواز التفريق القليل، وإنما اختلافهم في الكثير، واستُدلَّ على ذلك:

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٣ - ٦٤)

بأنه - عليه الصلاة والسلام - فرَّقَ التفريقَ اليسيرَ، حتى أخرج يده من الجُبَّةِ الشامية^(١).

وممَّا يُستدل به على ذلك أيضاً رواية عبد السلام بن صالح، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مَوْهِيٍّ: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ عليهم ذات يومٍ، وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسده، لم يُصْبِها الماء، فقلنا: يا رسول الله! هذه لمعة لم يصبها الماء، فكان له شعر وارِدٌ، فقال بشعره هكذا على المكان، فبلَّه. وهذا يتعين^(٢) منه: أن التفريقَ اليسيرَ لا يضر، أخرجهُ الدارقطني، وقال: عبد السلام بن صالح هذا بصري، ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلًا، كما ذكر، ولم يذكُرْ تمام لفظه، وقال: وهو الصواب^(٣).

الرابعة: اختلفوا في حد الكثير:

ف قيل: أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء، ومزاج الشخص، فلا عبرة بالمحموم، ولا بتباطؤ الجفاف، ولا بمسارعتة من جهة الحرارة.

وقيل: يُؤخذ القليل والكثير من العادة.

وقيل: إذا مضى قدرٌ ما يمكن فيه إتمام الطهارة، فقد كثر

(١) كما تقدم تخريجه من حديث المغيرة بن شعبة ؓ.

(٢) في الأصل: «يعني»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «السنن» للدارقطني (١/ ١١٠).

التفريق، وهذه الأقوال المذكورة في كتب الشافعية^(١).

الخامسة: الذي يتحقق من الحديث: أن هذا الفصل ضارٌّ، والأمر بإعادة الصلاة يقتضي أن يكون قد وقع الفصل بمقدار الصلاة، ولا يلزم من ذلك إلا^(٢) ما كان دونه غير ضار؛ لأنه إذا كان الزمن الأطول ضاراً، لم ينافه كون الأقصر ضاراً؛ لدخول الأقصر في الأطول، فلا يتبين من هذا المقدار الحد في الكثرة المبطله.

نعم، قد يكون ذلك دليلاً على اعتبار العادة، إذا لم تكن مدة الصلاة زائدة على العادة، فإن كانت زائدة، فهو دليل على من يقول باعتبار العادة، لكن الأصل عدم زيادتها.

والرجوع إلى العادة هو أقوى هذه الأقوال التي حكيناها؛ لأنه إذا ثبت أن التفريق الكثير يضر شرعاً، ولم يرد حد فيه، فالقاعدة: أن يُرجع فيه إلى العرف، وله نظائر، كما في الحرز والقبض.

السادسة: وأما القول بالجفاف، فكأنه راجع إلى الاستحسان، وهو أن يقيم بقاء أثر الشيء مقام بقاءه في نفسه، فإن الفعل قد انقطع، ولكن البلل الذي هو أثره باقٍ، فيقام مقام وجوده؛ وهو ضعيف، إلا أن يدعى أن العادة تحكم بأن مثل هذا التفريق كثير، فحيث المرجوع إليه هو العادة لا الجفاف.

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٤٤٠)، وعنه نقل

المؤلف رحمه الله.

(٢) «ت»: «أن».

وقد يُدعى : أنَّ في الحديث ما يدل على عدم اعتبارِ هذا؛ لأنَّ التفرقةَ بينَ ما لم يُصبه الماء، وبين ما أصابه، قد تُشعرُ ببقاء البلل، وقد يكون الشعورُ به من جهة الوضوءِ الحاصلة بالغسل لما غسل.

وقد يُستدل من الحديث أيضاً على إبطالِ هذا القول؛ بأنَّ الأمر بإعادة الصلاة يدل على أنَّه وُجدت الصلاة، ووجود الصلاة مع الحركة في القيام والقعود، وملابسة الثياب، يقتضي الجفافَ ظاهراً بالأفعال والملامسة، والقائلون بهذا القول يعتبرون زمنَ الجفاف، والمعتاد دون النادرِ والطارئ، كما دلَّ ما حكيناه [عنهم]^(١)، فلو كان وجوبُ الإعادة متوقفاً على الزمن المذكور، لتوقف الأمرُ به على وجود ذلك الزمن، ثم لزمَ من ذلك بيانُ تعلق الحكم به؛ لأنَّ صورةَ الجفاف لم تكن دالةً حيثُذ على ما يتعلقُ به الحكم، فيقعُ الاشتباهُ عند عدم البيان بما يتعلَّقُ به الحكم.

السابعة: وأما القولُ باعتبار الزمن بمقدار ما يُمكن [فيه]^(٢) إتمامُ الطهارة، فلا يدل الحديثُ على بطلانه؛ لأنَّه إذا كان ما ذكره ضاراً، فما وقع من التفريق بالصلاة أولى، لكنَّ يُحتاج إلى دليل على إثباته، أي: إثباتِ اعتبارِ ذلك الحدِّ الذي ذكره.

الثامنة: قالوا - من جهة الشافعية -: إنَّ اعتبارَ مدةِ التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء، حتى لو غسلَ وجهه ويديه،

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

ووقع فصل، ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين، لم يضر، وإن جف الماء على وجهه^(١).

وهذا تفريعٌ على اعتبار الجفاف، أعني: التمثيل بالصورة المذكورة، والجفاف، وقد مر ما فيه قبل.

وإذا اغتسل^(٢) ثلاثاً، فالاعتبار من الغسلة الأخيرة^(٣).

وأما الاعتبار بآخر^(٤) الفعل، فلا يلزم أن يكون مفرعاً على اعتبار الجفاف.

التاسعة: الذين أوجبوا الموالاة، اشترط أكثرهم عدم العذر، وعن بعض الشافعية: طرد القولين في التفريق بالعذر أيضاً؛ مثل العذر بما إذا نفذ ماؤه، فذهب لطلبه، وخاف من شيء، فهرب^(٥). وهو قول بعض المالكية، أعني: عدم اشتراط العذر، وأنه تجب إعادة مطلقاً عند الإخلال بالموالاة، وفي كون النسيان عذراً خلاف عندهم، أي: على قول وجوب الموالاة، وظاهر مذهب مالك الوجوب مع الذكر دون النسيان، والمنسوب إلى ابن وهب الوجوب مطلقاً^(٦).

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٤٤٠ - ٤٤١)

(٢) «ت»: «غسل».

(٣) المرجع السابق، (١ / ٤٤١).

(٤) في الأصل: «بأجزاء»، والمثبت من «ت».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه

(٦) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١ / ٢٧٠).

العاشرة: وأما المالكية فذكروا صورتين:

إحدهما: أن يُبتدئ بما ظنَّ أنه كفايته، فعجز عنه، هل يعذر بذلك؟ وحكي قولان:

قال بشير المالكي: وهذا على الخلاف في أن الاجتهاد هل يرفع الخطأ، أو لا؟

قلت: وهذا الإطلاق، وجعله قاعدةً، لا يستمر في كل صورة، فإنه [و]^(١) إن صح في المجتهد في القبلة إذا أخطأ، فلا يصح في المجتهد في غروب الشمس في رمضان إذا أخطأ نهاراً، ولا في بقاء الليل إذا أخطأ ليلاً، إلى غير ذلك من الصور، وإنما انقسم الناس في القاعدة، فمن أراد إلحاق الفرد المختلف فيه بأحاد الصور، فعليه دليل التخصيص.

الصورة الثانية: إذا ابتدأ بماء كاف بلا شك، فغصب، أو أهريق، فصُحَّح عن المالكية؛ أنه معذور، ونُقِلَ قولٌ لبعض المتأخرين؛ أنه لا يُعذر به، قال بعضهم: وهذا أولى بالعذر من الناسي، فإن النَّاسِي معه بعضُ التفریط، وهذا غير مفرط^(٢). وهذا يعارضُ بأنَّ النسيانَ كثيرُ الوقوع، ولا تساويه في الوقوع الصورة المذكورة؛ الغصب والإراقة.

الحادية عشرة: زعم بعضهم؛ أنَّ التفرقة بين المعذور وغيره،

(١) سقط من «ت».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٢٢٦).

سببها: أنَّ رؤية الموالاة من باب المنهيات، والمنهيات يفترق عمدها ونسيانها، قياساً على الكلام في الصلاة.

وهذا فيه نظر؛ لأنَّ الأمر بالشيء مع النهي عن ضده، إمَّا أن يتلازما، أو لا؛ فإن لم يتلازما: لم يلزم، إذا وردت صيغة الأمر بشيء، أن يكون ضده من باب المنهيات.

وإن استلزمه: فإذا كان أمرٌ يستلزمه النهي، فيلزم أن يكون لنا ردُّ كلِّ أمرٍ إلى باب المنهيات، وهو باطل.

وإن انقسم الحال: فمن ادَّعى في شيء معيَّن إلحاقه ببعض دون بعض، فعليه البيان.

الثانية عشرة: حُكيَّ عند المالكية قولٌ بالفرق بين الممسوح والمغسول، بمعنى عدم الاشتراط في الممسوح دون المغسول، وعُلِّل: بأنَّ المسح مبنئٌ على التخفيف^(١).

وهذا نوع من الاستحسان لمناسبة ضعيفة، ثم نقول: إمَّا أن يدَّعى التخفيف في كلِّ أحكام المسح، أو في بعضها؛ فإن كان في الكل: فلا بد من دليلٍ عليه، وكيف يمكنه ذلك مع القول بوجوب التعميم في مسح الرأس؟ فإنه تثقيل لا تخفيف.

وإن انقسم الحال: فلا بدَّ من دليل يدل على خصوص الإلحاق بما ألحق به.

الثالثة عشرة: وعند المالكية قولٌ آخرٌ في الفرق بين الممسوح

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٧).

بدلاً، والممسوح أصلاً^(١)، وهو أيضاً ضعيفٌ، مبنيٌّ على مناسبةٍ ضعيفةٍ، أو استحسانٍ، وهو درجة منحةٌ عن التمسك بالظواهر.

الرابعة عشرة: الذي دلَّ الحديث عليه؛ هو التفرقة في المغسول، والنظر إلى تعلُّق الأمر بالفعل المتناول للممسوح، والممسوح يقتضي أن لا فرق بينهما، ولكن يمكن الفارق أن يقول: دلَّ الحديث على المغسول، فلا أعدِّيه إلى الممسوح، فإمّا أن يسند عدم التعدية إلى الأصل، أعني: عدم الوجوب، وهو باطلٌ؛ لدلالة النص على الأمر بالجميع، وإما أن يسنده إلى دليل من خارج، يقتضي عدم الوجوب في الممسوح، ويخرج عنه الوجوب في المغسول بهذا الحديث، فعليه إبانة ذلك الدليل، وأمر التخفيف قد ضعفناه.

الخامسة عشرة: مما يمكن أن يعارض به الاستدلال بهذا الحديث، من جانب من لا يشترط الموالاة، الاستدلال بالآية الكريمة؛ ووجهه أن يقال: أتى بما أمر به؛ وهو غسل الأعضاء المعينة، مع مسح الرأس، فوجب أن يخرج عن العُهد، وهذا اعتقاد؛ لأنَّ الآية الكريمة لا تدلُّ على الموالاة، وقد نوزع فيه:

إما بناءً على القول: بأن الأمر على الفور، أو لأن (إذا) وإن كانت شرطاً، فهي ظرف، والعامل فيها جوابٌ ما^(٢)، فكأنه قيل: اغسل هذه الأعضاء إذا قمت؛ لأن (الواو) الداخلة بين الأعضاء

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١ / ٢٢٣).

(٢) في هامش «ت»: «لعله: جوابها».

تقتضي التشريك، وربما ادعى بعضهم [أن] ^(١) الشرط هاهنا قرينة على الفورية.

أورد عليه: أنه إنما تقتضي الآية الفور في حق من قام إلى الصلاة، لا في حق من توضعاً قبل الوقت، أو قبل أن يريد القيام إلى الصلاة.

أجاب بعض المتأخرين عن هذا: بأنه فهم من ذلك: أن الأعضاء الأربعة في حكم العبادة الواحدة، لمّا وجب تواليها في بعض الحالات، حكمنا بذلك في حق من توضعاً قبل دخول الوقت، أو وقت إرادته للصلاة.

وهذا الفهم الذي ادّعاه، إن كان يسنده إلى الوجدان في نفسه، فقد يعارضه خصمه بضد ذلك.

وإن كان يسنده إلى دليل شرعي، فليبيّنه؛ فإنه لا يلزم من كونها كالعضو الواحد في حالة مخصوصة، أن تكون كالعضو الواحد مطلقاً، نعم، يمكن على طريقة المتأخرين، أن يقال: إذا وجبت الموالاة في الصورة التي سلمتموها، وجب في غيرها، لعدم القائل بالفصل، إلا أنّاً قد أشرنا في ما مضى: أنّ مثل هذا من باب الجدليات، وأنه لا يستند إليه الحكم في أول زمن الاجتهاد، هذا على تقدير أن يكون عدم القول بالفصل مما يمنع في مثل هذه الصورة.

(١) زيادة من هامش «ت».

السادسة عشرة: وأما الاستدلال بالفور، واقتضاء الأمر له، فالمختار خلافه عند الشافعية^(١)، وربما قال بعضهم: إِنَّ الأمر على الفور مالم تقتَرَنَّ به قرينة، وهاهنا قرينة، هي الإجماع، فإنه لو توضأ فغسل وجهه، وبقي ساعة بحيث لا تنشف أعضاؤه، فإن وضوءه صحيح، وإن لم يكن فيه فور، وهذا ليس بالقوي، فإن الخصم لا يجعل التفريق اليسير منافياً للموالاتة، والله أعلم.

السابعة عشرة: يُدعى أن لهذا الحديث مُعارض من حديث آخر، يَسْتَدِلُّ به من لا يرى وجوب الموالاتة، وهو ما روي من حديث سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر^(٢)، عن النبي ﷺ، قال: جاء رجلٌ قد توضأ، وبقي على ظهر قدميه مثلُ ظفرٍ إبهاميه، لم يمسسه الماء، فقال النبي ﷺ: «ارجع، فأتّم وضوءك» ففعل.

أخرجه الدارقطني، والحديث من رواية المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع، عن سالم.

قال الدارقطني: الوازع بن نافع ضعيف الحديث^(٣).

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٢ / ١٨٩).

(٢) في الأصل و«ت»: «أبي بكر بن عمر»، وجاء فوقها في «ت»: «كذا»، والتصويب من «سنن الدارقطني».

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ١٠٩). وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١ / ٩٥).

قلت: ولم يخلُ المغيرةُ من مسٍّ أيضاً^(١). على إمكانِ المنازعةِ في دلالة: «أتمَّ وضوءك»، على الاكتفاء بغسل المكان، وقد ذكر بعضُ الشافعيةِ في الاستدلال: أنه رُوي: أنَّ رجلاً توضأ وتركَ لَمْعَةً في عَقِبِهِ، فلمَّا كان بعد ذلك، أمرهُ النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع، قال: ولم يأمره بالاستئناف، ولم يسأله عن المُدَّة الفاصلة^(٢).

ودلالة قوله: «أمره بغسل ذلك الموضع» على عدم الموالاة أقوى من دلالة «أتمَّ وضوءك» على ذلك^(٣)، فإذا أراد الاستدلال، فلا بد من إثبات هذا اللفظِ الزائد في القوة، [و]^(٤) لا يمكن أن يقال: إنَّه من باب الرواية بالمعنى، فإن من شَرَطَهُ عندهم اتِّحَادُ الدلالة بين اللفظين، ولا اتِّحَادَ مع وجود التفاوت.

وأما الحديثُ الذي فيه: «ارجع، فأحسن وضوءك» فقد ذكرنا الكلامَ فيه، وما قاله الخطابي، وليس يتبيَّن أنَّ الإحسان بماذا، أهو بالابتداء، أم بالإكمال؟ وقد روى ليث - وهو ابن أبي سليم -، ثنا عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، أو عن أخي أبي أمامة قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم، أو

(١) قال العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٨٢) بعد أن أورد الحديث في ترجمة المغيرة بن سقلاب: لا يتابعه إلا من هو نحوه.

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٤٣٩).

(٣) نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٩٥) عن المؤلف رحمه الله.

(٤) زيادة من «ت».

مثل موضع الظُّفْرِ لم يصبه الماء، قال: فجعل يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ
مِنَ النَّارِ» قال: فكان أحدهم ينظر، فإن رأى موضعاً لم يمسّه الماء،
أعاد الوضوء^(١). والله أعلم.



(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٤)، وإسناده ضعيف؛ ليث بن أبي سليم معروف باختلاطه. قال البيهقي: وهذا إن صح، فشيء اختاروه لأنفسهم، وقد يحتمل أن يريد به إعادة وضوء ذلك الموضع فقط.



وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ
بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. لَفْظُ رَوَايَةِ مُسْلِمَ، وَهُوَ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قد تقدم ذكر أنس رضي الله عنه.

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في تصحيحه: وقد ذكرنا أنه مُتَّفَقٌ عليه، وهو راجع

(١) * تخريج الحديث:

رواه البخاري (١٩٨)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، ومسلم
(٣٢٥ / ٥١)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل
الجنابة، من حديث مسعر، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس، به.
ورواه مسلم (٣٢٥ / ٥٠)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من
الماء في غسل الجنابة، والنسائي (٣٤٥)، كتاب: المياه، باب: القدر
الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من حديث شعبة، عن
عبد الله بن عبد الله بن جبر، به.

ورواه أبو داود (٩٥)، كتاب: الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في
الوضوء، من حديث عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، به.

إلى رواية ابن جبر، عن أنس، والبخاري أخرجه عن أبي نعيم، ومسلم
عن قتبية، عن وكيع، كلاهما عن مسعر، عن ابن جبر، [ورواه شعبة، عن
عبدالله بن جبر]^(١)، ومن طريقه أخرجه مسلم، والنسائي، ورواه عبدالله
ابن عيسى، عن عبدالله بن جبر، ومن طريقه أخرجه أبو داود.

وفي الألفاظ اختلافٌ، فلذلك صُرحَ بأنَّ اللفظَ لمسلم، يعني:
من بعض الوجوه، التي هي رواية مسعر.

* * *

* الوجه الثاني: في شيء من مفردات ألفاظه:

[الأولى]: الصاع: يُطلق على المكيال الذي يُكال به، وهو
المراد هاهنا، رأيتُ التمر يُصاع، أي: يُكال بالصاع، ويطلق على
المطمئن من الأرض، قال المسيّب بن علس، بفتح العين المهملة
واللام معاً وآخره سينٌ مهملة [من الكامل]:

مَرَحَتْ يداها للنَّجاءِ كأنَّما تَكْرُو بِكَفِّي لا عِبَ في صاعٍ

يقال: كروتُ بالكرة أكروبها كَرَوْا: إذا لعبتُ، وضربتُ بها.

والصَّاعُ بمعنى المطمئن من الأرض، وإن ذكر في سياقة المجاز
عن هذه المادة، فلعلَّ الأقرب: أنه مُشْتَرِكٌ لخفاءِ العلاقة، وعدم
مبادرة الذَّهنِ إليها، ويطلق الصَّاعُ - أيضاً - على وجه آخر، [يقال:

(١) زيادة يقتضيها السياق، وقد سقطت من الأصل و«ت».

ضربه في صاع صدره، وصاعٌ خوجيَّةٌ، وسيق ذلك في المجاز^(١)، وهذا قريب؛ لأن الصدرَ جامعٌ، حاوٍ لما تحته، كجمعِ الصَّاع، أي: لما يحويه، فالعلاقة الاحتواء والجمع.

وربما عدَّ - أيضاً - في المجاز^(٢) قولهم: الرَّاعي يصوعُ إبله، والكميُّ يصوعُ أقرانه، والتَّيس يصوع المَعز، قال الشاعر [من الوافر]:
يَصُوعُ عَنوقَهَا أَحوى زَنِيمٌ له ظَأْبٌ كَمَا صَخِبَ الغَرِيمُ^(٣)
ولعلَّ العلاقة في هذا الحوز والجمع من النواحي.

وما يقرب من هذه المادة: صَوَّعَ الطارقُ موضعاً للطُّروق: هيَّأه وسوَّاه.

ويمكن أن تكون العلاقة التسوية؛ فإن الصَّاع يسوِّي المكيلة، وأما التَّصَوُّع: بمعنى التفرق، كقول ذي الرُّمة [من الطويل]:

عَسَفْتُ اغْتِسافاً دونها كلُّ مُذهِلٍ تظلُّ بها الآجالُ عني تَصَوُّعُ^(٤)
أي: تَفَرَّقُ، وكذلك انصاع: بمعنى انفتلَ راجعاً، ومرَّ مسرعاً، تقول: صِغْتُ الشيء فانصاع، أي: فَرَّقْتُهُ فتَفَرَّقَ، ففي ردِّ هذا إلى

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «وربما عد في المجاز أيضاً».

(٣) البيت لأوس بن حجر، كما نسبه إليه ابن سيده في «المحكم» (٢ / ٣٠١)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١ / ١٦٩)، وابن منظور في «لسان العرب» (١ / ٥٦٨).

(٤) انظر: «ديوانه» (١ / ٣٥٢).

معنى الصاع بالاشتقاق، وجعلها من مادة واحدة بُعد^(١).

الثانية: يجمع الصَّاعُ على أَصْوَعٍ - بسكون الصاد وضم الواو - كأفلس، وعلى صِيْعَان، وأصواع^(٢).

* * *

* الوجه الثالث: في شيء من العربية، وفيه مسائل:

الأولى: «الباء» في قوله: «بالمَد وبالصَّاع» للاستعانة.

الثانية: لا بدَّ من حذفٍ مُضَافٍ، أي: يَغْتَسِلُ بملءٍ مُدٍّ، أو بملءٍ صاعٍ من الماء.

الثالثة: إذا جُمِعَ الصَّاعُ على أَصْوَعٍ، جاز أن تُبدَلَ واوه همزة؛ لأن الواو إذا كانت عيناً مضمومة، جاز أن تُقلبَ همزة بشرطين: أحدهما: أن تكون غير مضاعفة؛ احترازاً من التقول، فإنها لا تُقلب؛ لأنها مضاعفة.

الثاني: أن لا تكون للإلحاق؛ [احترازاً من التسهيل، وما هو على بنيته، فلا تُقلب فيه الواو همزة؛ لأنها للإلحاق]^(٣)، فلو قلبت، إن الهمزة غير منقلبة^(٤)، وأنها صيغت بذاتها للإلحاق، وهذان الشرطان

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٢/ ٣٠١)، و«الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٤٦)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٦٤).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٣٦٤).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) جاء فوقها في «ت» إشارة تدل على خلل في السياق.

موجودان في أصوع، فجاز قلب الواو همزة، قال الجوهري: وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة^(١)، يعني: في أصوع.

الرابعة: «إلى» لانتها الغاية حقيقةً، فقوله في الحديث: «إلى خمسة أمداد» الأقرب^(٢) أنه انتهاء لغاية الزيادة، بمعنى: أنه يغتسل بالصاع، وقد يزيد عليه إلى خمسة أمداد؛ لأن الصاع أربعة أمداد.

* * *

* الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: قد ثبت بالنصوص والظواهر: أن الواجب هو الغسل، ومقتضى ذلك أن يكتفى بالمُسَمَّى، فحيث حصل، حصل الإجزاء، وحيث نقص، لم يحصل الإجزاء، ومقتضى ذلك: عدم التحديد فيما يتوضأ به ويغتسل، وليس في الحديث دلالة على عدم الاكتفاء بما دون المقدارين المعيّنين، أعني: المدّ والصاع، فلا تُعارض الظواهر في الاكتفاء بالمُسَمَّى إذا نقص عن ذلك، إن أمكن أن يحصل المُسَمَّى بما دون المقدارين المذكورين.

الثانية: المنقول عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: «وبلغنا أن النبي ﷺ توضأ بالمدّ، واغتسل بالصاع»، وفي هذا ما دل على أن لا وقت فيه إلا كماله^(٣).

(١) انظر: «الصحيح» للجوهري (٣/ ١٢٤٧).

(٢) «ت»: «أعني» بدل «الأقرب».

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٩٤).

قلت: دلالة على أن لا وقت بالنسبة إلى الزيادة، ظاهر؛ لأنه لو كان الواجب أمراً زائداً على هذا المقدار، لما اكتفى بهذا المقدار.

وأما دلالة على أن لا وقت، فيما دون هذا المقدار إلا كماله، ففيه نظر، وسيأتي في المسألة بعدها ما يشير إليه.

والذي يدل على عدم التحديد مطلقاً: هي الظواهر التي اقتضت تعليق الحكم بمسمى الغسل، أو بمسمى الإفاضة.

الثالثة: حكى عن محمد بن الحسن - رحمه الله - أنه قال: لا يمكن المُغتسل أن يَعْمَّ جسده [بأقل من صاع، ولا المتوضئ أن يسبغ أعضاء وضوئه^(١)] بأقل من مُدٍّ.

قال بعض الشارحين المتأخرين: وفي هذا نظر؛ فإنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه توضأ بثلاثي مد».

قلت: هذا النظر الذي ذكره، يحتاج إلى تحقيق، فإن هذا الذي ذكر فيه ثلثا المد مذكور في حديث الربيع بنت معوذ: «أنه ﷺ أتى بماء قَدَرَ ثلثي المُدِّ^(٢)»، فحملة هذا الشارح على مُدِّ النبي ﷺ، وبه يتم رده

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل و«ت»، وأثبتته من كلام المؤلف رحمه الله الآتي في هذه الفائدة.

(٢) رواه أبو داود (٩٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء، والنسائي (٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للوضوء، لكن من حديث أم عمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها، ولم أقف على رواية الربيع رضي الله عنها في هذا الباب، فلا أدري إن كان هناك سبق قلم، أو أنها مروية لكنني لم أهتد إليها، والله أعلم.

ونظره، لكن المد مدان: مُدَّ النبي ﷺ، ومُدَّ هشام بن إسماعيل، وهو أزيد من المُدِّ الأول، قيل: بثلاث، وقيل: بنصف^(١)، فإذا كان كذلك، وكان الإخبار عنه، لم ينقص الذي توضحاً به النبي ﷺ عن مُدِّه، لكن ذلك يتوقف على تاريخ موت الرُّبِيع، ومدة ولاية إسماعيل، وهل أدركت زمن هشام بن إسماعيل، أو لا؟

فإن كان يمكن اجتماعهما، فلا دلالة، لجواز أن تكون أرادت مُدَّ هشام، ولا تتوهم أن قولها: «فَأْتِي بِمَاءٍ قَدَرِ ثَلَاثِي الْمَدِّ» يتعين لئن يكون بمُدِّ النبي ﷺ؛ لأنها إذا أدركت مد هشام، جاز أن يعين ما كان أولاً عند المقدار بثلاثي المقدار الحاضر عند إخبارها.

والمنقول عن ابن شعبان وهو المالكي القرطبي^(٢)، بضم القاف، وسكون الراء، والطاء المهملة، كأنه نسبة إلى قُرْطَة^(٣)، الموضع الذي بين النوبة وأسوان، نقل عنه: أنه قال: لا يُجْزَى فِي الْغُسْلِ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ، ولا في الوضوء أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ^(٤).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٨٧).

(٢) هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري المعروف بابن القرطبي، له تصانيف بديعة منها كتاب: «الزاهي» في الفقه، و«أحكام القرآن»، و«مناقب مالك»، توفي سنة (٣٥٥هـ). انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٧٨).

(٣) وقال الذهبي في «السير» (١٦/ ٧٨): نسبة إلى بيع القرط.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٦٢).

وهذا إن كان إخباراً عن أمر شرعيّ، بناءً على أمر وجودي، كأنه قيل: لا يحصل في الوجود مسمى الغُسل بدون هذا: فلا يجرى ما دون هذا، فهذا يعودُ إلى ظاهر كلام محمد بن الحسن الذي قدّمناه، فإنه يقتضي الإخبار عن الأمر الوجودي بقوله^(١): لا يمكن المغتسل أن يعمّ جسده بأقلّ من صاع، ولا المتوضئ أن يسبغ أعضاء وضوئه بأقل من مُدّ.

وإن كان إخباراً عن أمرٍ شرعي، بمعنى: أن الدليل الشرعيّ يقتضي عدم الاكتفاء بما دون ذلك، فهل يحتاج إلى دليل شرعي، يعلق حكم الإجزاء بهذا المقدار، وعدم الاكتفاء بما دونه؟

الرابعة: يمكن أن يستدل لمذهب ابن شعبان، بناءً على القول: بأنّ الفعل للوجوب، مع ضميّة دليل التأسّي إلى الفعل، فإنّ ذاك يقتضي وجوبَ هذا المقدار، وفيه بحثٌ؛ فإنّا إذا جعلنا الحكم مُداراً على مسمى الغُسل، وأمكن حصوله بما دون هذا المقدار، فلا يتنافى وصفُ هذا المقدار بالوجوب، مع جوازِ الاقتصار على ما دونه بناءً على [أن]^(٢) ما جاز الاقتصارُ عليه في الواجب بالنسبة إلى الشيء الواحد إذا مُدّ، هل تتصف الجملة بالوجوب، كما في مدّ الركوع أكثر من الطمأنينة الواجبة، [و]^(٣) كما في مدّ مسح الرأس إذا لم يقدر أقله،

(١) «ت»: «لقله».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

فمدعي عدم جواز الاختصار على ما دون ذلك، يحتاج إلى إبطال هذا المذهب، فتأمل هذا البحث، وتنبّه له.

وقد يُستدل بمفهوم حديث جاء في «المسند» عن أحمد - رحمه الله - من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجْزَى من الغُسلِ الصاعُ، ومن الوضوء المُدُّ»^(١).

الخامسة: المشهور المعروف أن المُدَّ والصاع مقداران مُعَيَّنان، لا يختلفان باختلاف المكيّلات، وبعضُ الشافعية فرّق بين صاع الوضوء، وصاع الزكاة، فقال: صاعُ الجنابة ثمانية أرطال، والمُدُّ منه رطلان، بخلاف صاع الزكاة، وذكر في صاع الجنابة أنه رواه أنس؛ حكاه أبو المحاسن الروياني الشافعي^(٢) صاحب كتاب «بحر المذهب»، قال: وقال بعض أصحابنا^(٣). وهذا القول حكاه أيضاً بعض المتأخرين.

قلت: وقد روي عن موسى الجُهَنِيِّ، قال: أتيَ مجاهدٌ بقَدَحِ حِزْرَتِهِ ثمانية أرطال، فقال: حَدَّثَنِي عائِشَةُ: أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هذا. أخرجه النسائي^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣ / ٣٧٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٧)، والحاكم في «المستدرک» (٥٧٥)، وغيرهم بلفظ: «يجزى من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع».

(٢) في الأصل: «عن الشافعي»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١ / ٢١١).

(٤) رواه النسائي (٢٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ٢٥٦): هذا إسناد صحيح، وموسى بن عبدالله الجهني وثقوه.

السادسة: إذا قلنا بالمشهور، وهو أن الصاع لا يختلف مقداره، فقد اختلفوا في مقداره:

والمشهور: أنه خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث، وهذا مذهب أهل الحجاز.

ومذهب أبي حنيفة: أن الصَّاع ثمانية أرطال.

وقد رجع أبو يوسف - رحمه الله - إلى مذهب أهل الحجاز، لَمَّا اجتمع بمالك، وتناظرا في المسألة، فاحتجَّ مالكٌ بصيغان أهل المدينة المتواترة، وأحضرها، أو بعضها، فرجع أبو يوسف، وأخبر النَّاسَ برجوعه عند وصوله العراق^(١).

السابعة: هذا الحديث، وحديثُ عبدالله بن عمرو الماضي، كيف ما كان يدل على الاقتصاد في الماء الذي يُتَطَهَّرُ به.

الثامنة: الشافعي - رحمه الله - يَسْتَحِبُّ أن لا ينقصَ عن هذين المقدارين في الوضوء والغُسل^(٢)، وقد تبين أنه لا يلزم من استحباب الشيء كراهةٌ ضده، فَمَنْ أراد أن يُثَبِّتَ الكراهةَ في الاقتصادِ على ما دون ذلك، يحتاج إلى دليل غير دليل استحباب الفعل، وعند الطبراني حديثٌ عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ توضأَ بِنِصْفِ مُدٍّ، ويُحْتَاجُ إلى النظر في إسناده^(٣).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ١٤١)، و«شرح عمدة الأحكام» للمؤلف (١ / ١٠٧).

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٢ / ١٨٩).

(٣) قلت: الحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٧١)، وابن عدي =

التاسعة: كما يدل على استحباب الاقتصاد في ماء الطَّهارة،
فكذلك يدل على أن الغاية التي زادها النبي ﷺ ليست داخلية في باب
الكرامة، ولا خارجة عن الاقتصاد المطلوب.

العاشرة: [إذا أردنا أخذ استحباب عدم^(١) النقصان عن هذا
القدر الذي في الحديث، أو الكرامة للنقصان عنه، إن قيل بها،
فالأجسام تختلف في الحاجة إلى مقدار ما يحصل به مُسَمَّى الغُسل،
كاختلافها بحسب العِبَالَة^(٢)، والضخامة وضدها، [و^(٣) بحسب الليونة
والقشافة والغلظ، وما هو ضد ذلك.

فأما استحباب عدم النُّقصان، فجيد؛ لأن بدن النبي ﷺ كان
الدرجة العالية من اللين، كما شهد به حديث أنس: ما مَسَسْتُ بيدي
ديباجاً، ولا حريراً، ألين من كفِّ رسولِ الله ﷺ^(٤)، فإذا دلَّ الاقتصادُ

= في «الكامل في الضعفاء» (٨٠ / ٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن
الكبرى» (١ / ١٩٦)، من طريق الصلت بن دينار، عن شهر بن حوشب،
عن أبي أمامة، به. قال البيهقي: والصلت بن دينار متروك لا يفرح
بحديثه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢١٩): أجمعوا على
ضعفه.

(١) سقط من «ت».

(٢) العِبَالَة: بمعنى الضخامة.

(٣) سقط من «ت».

(٤) رواه البخاري (٣٣٦٨)، كتاب: الأنبياء، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم
(٢٣٣٠)، كتاب: الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه،
والتبرك بمسحه.

على هذا القدر في قريب من هذه الليونة، فلأن يدلّ على عدم استحباب الاختصار فيما هو أخشن منها وأغلظ من باب الأولى، وهذا بخلاف الكراهة، فإنه لا يلزم من عدم كراهة الاختصار على هذا القدر في البدن اللين عدم الكراهة لما دونه في البدن الخشن.

الحادية عشرة: تصوّف شيخنا أبو محمد ابن عبد السلام - رحمه الله - تصوّفًا أخصّ من هذا، فجعل للمتوضّئ والمغتسل ثلاثة أحوال:

إحداهنّ: أن يكون معتدل الخلق؛ كاعتدال خلق رسول الله ﷺ، فيقتدي به في اجتناب التنقيص عن المدّ والصّاع.

الحالة الثانية: أن يكون ضئيلاً لطيف الخلق، بحيث يعادل جسده بعض جسد رسول الله ﷺ، فيستحبّ له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصّاع إلى جسد رسول الله ﷺ. الحالة الثالثة: أن يكون متفاحش الخلق في الطول والعرض، وعظم البطن، وتخامّة الأعضاء، فيستحبّ أن لا ينقص عن مقدار تكون نسبته إلى بدنه، كنسبة المد والصّاع إلى رسول الله ﷺ، كذا ذكر^(١).

الثانية عشرة: هذا النوع - أعني: مراعاة هذا القدر - فرع من فروع قاعدة شرعية؛ وهي الاقتصاد في المصالح والطاعات،

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/ ١٧٥).

والاقتصاد رتبةً بين رتبتين، ومنزلةً بين منزلتين:

فالمنزلة الدنيا: التقصيرُ في جلبِ المصالحِ، وهو مذموم.
والمنزلةُ القُصوى: الإسرافُ في جلبِها، ويدخل فيه الغلوُّ في الدينِ والتنطُّعُ، وهو مذموم.

والاقتصاد: التوسطُ بينهما، وهو محمود، كما قيل الحسنة بين السيئتين؛ بمعنى: أن التقصيرَ سيئةٌ، والإسرافَ سيئةٌ، والحسنةُ ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخيرُ الأمور أوسطها، وهاهنا أمرٌ دقيقٌ عَسِرٌ في العلم به، وفي العمل في مواضع:

منها: الفرق بين الورعِ والوسواسِ، فإن الوسواسَ مذمومٌ، والورعَ محمودٌ.

وآخرُ كل مرتبة تلي الأخرى، وأوّل الأخرى تلي آخر الأولى، وهذا في الأخلاق والشجاعة والتهوُّر؛ فإنَّ الشجاعةَ محمودةٌ، فإذا زادت على القدرِ المطلوبِ، انتهت إلى التهوُّرِ المذمومِ.

وكذلك التحرز والاحتياط والنظر في العواقب محمودٌ، فإذا أفرط، انتهى إلى الجُبْنِ والخَوَرِ المذمومِ.

فهذا هو العسر في معرفة التوسط علماً وعملاً، حيث تتقارب المراتب، فأما إذا تباعدت، فلا إشكال.

ولمرتبة الاقتصاد في الشرع أمثلة:

أحدها: التوسط في الإنفاق ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وثانيها: التوسط في العبادة، وعدم تكليف النفس ما لا تطيقُ الدوام عليه، وتؤدي إلى الملالة والسآمة «إِنَّ هذا الدينَ متينٌ، فأوْغِلْ فيه برفقٍ، ولا تُبَعْضْ إلى نفسِكَ عبادةَ الله»^(١).
«ألا هلك المتنتعون»^(٢).

وقيل لرسول الله ﷺ: هذه الحولاءُ بنتُ تويت، لا تنامُ الليل، فقال: «لا تنام الليل! اكلفوا من العملِ ما لكم به طاقة»^(٣).
وروى بعض الصحابة النهي عن التبتُّل، فقال: ولو أُذِنَ لنا، لاختصينا^(٤).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٩)، وفي «شعب الإيمان» (٣٨٨٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، ولقوله: «إِنَّ هذا الدينَ متينٌ، فأوْغِلْ فيه برفقٍ» شاهد عند الإمام أحمد، فهو حسن إن شاء الله.
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥ / ٤٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠)، كتاب: العلم، باب: هلك المتنتعون، وأبو داود (٤٦٠٨)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، واللفظ له، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ١١٨) بلاغاً، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ١٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٤٧٨٦)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، ومسلم (١٤٠٢)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو التَّزَامَةَ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَصِيَامَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُقِرَّهُ عَلَى طَلَبِ كَثْرَةِ التَّلَاوَةِ، الَّتِي رَامَهَا^(١).

وثالثها: ما تعلق بالزيادة في لذات الدنيا، فإن الشرع دل على طلب الزهد في الدنيا، وذمَّ قوماً أذهبوا طيباتهم في حياتهم [الدنيا]^(٢)، فتكلَّف قومٌ من أهل الرِّيادة أموراً شاقة^(٣)، والتزموا تركَ مباحاتٍ؛ كالزَّواجِ، وأكلِ بعضِ الطَّيباتِ، فردَّ عليهم؛ قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤)، وقصة عثمان مع عامر بن عبد قيس - رضي الله عنهما - أحد الثمانية الزهاد، مذكورة.

ورابعها: الشريعة طافحةٌ بمجاهدةِ النفس، وردَّعها عن شهواتها، وأخلاقها المذمومة، فتكلَّف المتعبِّدون والمتصوِّفون أفعالاً شاقَّةً، قصدوا بها المجاهدة، وتوغَّلوا^(٥) في ذلك، فكان هذا في جانب الفعل، كما تقدَّم في جانب التَّرك، من الامتناع عن المباحات، وأنكر بعض ذلك، وقيل^(٦): إنه تصرَّف في المملوك بغير إذن المالك،

(١) كما تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «من أهل الزيادة أموراً شافية»، والمثبت من «ت».

(٤) رواه البخاري (٤٧٧٦)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) «ت»: «فتوغلوا».

(٦) «ت»: «فقليل».

فإن الأنفس ليست ملكاً لإنسان، بل هي ملكٌ لله تعالى، فالتصرفُ فيها بغير ما أذنَ فيه ممتنعٌ، وهذا كله يشهد لك ما ذكرناه من صعوبة الفرق علماء وعملًا.

وخامسها: ما نحن فيه، فإن إسباغَ الوضوءِ مطلوبٌ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ، أَسِغُوا الوضوءَ»^(١)، والزيادة سرفٌ ممنوعٌ، كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو.

وسادسها: المواعظُ النافعةُ في الدين المؤديةُ إلى سلوك سبيل المتقين مطلوبةٌ شرعاً: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] والإكثارُ منها يُسْقِطُ وَقْعَهَا، ويؤدي إلى السَّامةِ منها، فتبطلُ فائدتها المطلوبة، فالإقتصادُ هو المحمود: «كان رسول الله ﷺ يتخوّلنا بالموعظةِ مخافةَ السَّامةِ علينا»^(٢).

وانظر^(٣) إلى الحكمة الشرعية في جعلها مرةً في الأسبوع؛ لأنَّ طولَ تركها يُطغِي النفسَ، ويقوِّي دواعيها المذمومةَ، فربما عَسَرَ رَدُّهَا بعد تمكُّنها من النفسَ، وكثرة فعلها فيه ما ذكرنا من إبطال فائدتها وحكمها، فتوسط في ذلك.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري (٦٨)، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ومسلم (٢٨٢١)، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الاقتصاد في الموعظة، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) «ت»: «فانظر» .

وسابعها: الاقتصادُ في العقوبات، والحدود، والتعزيرات، بأن يُعاقَب كلُّ واحد من الزُّناة على حسب ضَعْفه وقُوَّته، فلا يجلد الزَّاني والقاذفُ جُلْدَ مبالغَةٍ بحيث يُسْفَح الدم، ولا يُضْرَب ضرباً لا أثر له في الزَّجر والردع، بل يكون ضَرْباً بين ضربين، وسَوْطاً بين سوطين، وزماناً بين زمانين، أي: يُتَجَنَّبُ زمنُ الحرِّ الشديد، والبردِ الشديد، [أعني]^(١): حينَ إقامة الحدود، وكذلك الاقتصاد في التأديبات للرفيق، والصَّبيان، والبهايم، والنَّسوان.

وثامنها: الإحسانُ في صفة الهلاك إذا وجب، أو جاز، كما قيل في الزاني إذا رُجم لا يَرُجَمُ بحَصَيَّاتٍ، ولا بصَخْرَاتٍ، وإنما يَرُجَمُ بما تقتضيه العادة في مثله، وكذلك في ذَبْحِ الحيوان: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(٢).

وتاسعها: الاقتصادُ في الدُّعاء، قيل: لأن الغالبَ على أدعية رسول الله ﷺ في الصلاة وغيرها اختصارُ الأدعية، فنُقِلَ عنه ﷺ دعواتُ جامعَاتٍ، وغيرُ جامعَاتٍ، وعِلَّةُ ذلك: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بالتَضَرُّعِ، والخِيفَةِ في الدُّعاء، ولا يحصل^(٣) ذلك غالباً إلا بتكلف، وإذا

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥)، كتاب: الصيد والذبايح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «ولا يحضر»، والمثبت من «ت».

طال الدعاء، عَزَبَ التضرُّع والإخفاء، وذهب أدبُ الدعاء، وقد استحَبَّ الشافعيُّ أن يكون دعاءُ الشَّهْدِ دونَ الشَّهْدِ^(١)، انتهى.

قلت: وقد وردَ أنَّ قومًا يعتدون في الطُّهور والدُّعاء^(٢).

وعاشرها: ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

والحادي عشر منها: الأكلُ والشربُ، بحيث لا يتجاوز حدَّ الشَّبَعِ والرِّيِّ، ولا يقتصرُ على ما يُضْعَفُ ويُقْعَدُ عن العباداتِ والتصرفاتِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

الثاني عشر منها: الاقتصادُ في السَّيرِ إلى الحَجِّ والعُمْرة.

والثالث عشر منها: زيارةُ الإخوانِ مطلوبةٌ مُرَغَّبٌ فيها، والإكثارُ منها داعيةُ الملالة: «زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا»^(٣)، والإبطاءُ فيها

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣/ ٥١٧).

(٢) رواه أبو داود (٩٦)، كتاب: الطهارة، باب: الإسراف في الماء، وابن ماجه (٣٨٦٤)، كتاب: الدعاء، باب: كراهية الاعتداء في الدعاء، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه. وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٣٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٣٠٥٢)، وفي «المعجم الصغير» (٢٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (٥٤٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٦٣)، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤٨): وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة، وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه =

يُسَلِّم إلى الجفاء والوَخْشَة .

والرابع عشر منها: مخالطة النساء، وحسن العشرة معهن، إذا أكثر منه غلبت عليه أخلاقهن، وإذا أقل منه جاء استثقَلهن واستجفاؤهن.

الخامس عشر منها: دراسة العلوم في الكثرة والقلة؛ فالأول: يؤدي إلى السامة، والثاني: يؤدي إلى القصور فيها.

والسادس عشر منها: السؤال عما تدعو الحاجة إلى السؤال عنه من أمور الدنيا، الإكثار منه مذموم، ووردت فيه أحاديث، وتوَعَّدات، والإقلال عند الحاجة والضرورة مُضِرٌّ، وقد ينتهي بعضه إلى الحرمة.

والسابع عشر منها: المُباح من المزاح، والانبساط، واللعب، والضحك؛ والكثرة منه مذمومة، مُذهبة للخشوع، مُوجبة للخروج عن السمت الحسن، والإقلال منه جداً داخل في الانقباض المُوحِش للمخالطين والزائرين، وربما أدَّى إلى نفرة الأنفس عن قوم صالحين.

= والكلام عليه، ولم أقف على طريق صحيح كما قال البزار، بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٤٩٨): وقد ورد من طرق أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها من مقال. وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره، وقد جمعتها في جزء مفرد، انتهى.

قلت: ذكره الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٧٨) وسماه: «الإنارة بطرق غب زيارة»، ثم قال: وبمجموعها يتقوى الحديث، وإن قال البزار: إنه ليس فيه حديث صحيح، فهو لا ينافي ما قلناه.

[من السريع]:

إِنْ شِئْتَ أَنْ تُصْبِحَ بَيْنَ الْوَرَى مَا بَيْنَ شَتَامٍ وَمُغْتَابٍ
فَكُنْ عَبْدًا حِينَ تَلْقَاهُمْ أَوْ خَالِطِ النَّاسَ بِإِغْرَابٍ^(١)

وقد ينتهي بعض المتنطعين في هذا إلى سوء العشرة، والإنكار فيما لا يُنكر، بل ربّما ينتهي بعضهم إلى إنكار استعمال المجاز في اللغة، التي امتلأت لغة العرب منه، وربّما فوّت بعضهم مصالح، وأوقع مفسدًا أشدَّ ممّا رغب فيه، أو نهى عنه.

والثامن عشر منها: المدح، وردّ فيه الذمّ: «احتوا في وجه المدّاحين الثّراب»^(٢)، ويُحمّل على المذموم منه، فإنّ الإكثار من المدح فيه مفسدة التخطي إلى الكذب والوقوع فيه، ومفسدة فساد نفس الممدوح، بما يحدث عنده من الكبر، والفخر، فاليسير^(٣) منه عند مسيس الحاجة إليه ترغيب للممدوح مما مدح به، وتذكير له بنعمة الله عليه ليشكرها، فيتحرّز من المفسدة، ويفعل المصلحة، حيث تؤمن الفتنة للممدوح.

قال بعض المتكلمين في هذا المعنى: وعلى الجملة، فلا ينبغي

(١) البيتان لابن وكيع التنيسي، كما ذكر الثعالبي في «يتيمة الدهر» (٥ / ٤٠).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٢)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح، عن المقداد بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) في الأصل «في اليسير»، والمثبت من «ت».

لعاقل أن يخطر بقلبه، ولا يجري على جوارحه، إلا ما يجلبُ صلاحاً، أو يدرأ فساداً، فإن سَنَحَ له غيرُ ذلك، فليدرأه ما استطاع^(١).

الثالثة عشرة: هذا الذي ذكرناه، إنما هو باعتبار الأعم والأغلب، وقد يقعُ في بعض الأحيان ما يُوجب أن يكون المصلحة في الخروج عن بعض ما ذكرناه، كما في التوسط في رفع الصوت، فإنه ممدوح «اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمَّ، ولا غائباً»^(٢).

ثم دعت الحاجة في الوعظ إلى رفع الصوت: كان النبي ﷺ إذا خطبَ احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه^(٣)؛ لأنَّ المقصود من الخطبة يقتضي هذه الهيئة، لأجلِ إحداثِ التأثير في أنفس المستمعين، ووجود ما يتأثرون به من الهيئة المذكورة، إلى غير ذلك مما تقتضيه الحالاتُ المخصوصة في بعض الأحيان.

الرابعة عشرة: ها هنا أمور مقسمة في الشرع إلى محمودٍ ومذمومٍ، فلا ينبغي في كثيرٍ منها أن يدخلَ تحت هذا الباب، ولا يندرجُ تحت هذا

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/ ١٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ومسلم (٢٧٠٤)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

(٣) رواه مسلم (٨٦٧)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

النوع الذي يُؤمر فيه بالاعتقاد ليفعل، ولكن ذلك يدخل في باب تأمل الحكم الشرعية، وتقسيمها إلى ما يُمدح ويُذم، بحسب المصالح.

مثال ذلك: مدح النفس مذموم: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] وقد حُمد^(١) حيث تدعو الحاجة إليه، وتعلق به المصالح: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] فما زاد على مقدار المصلحة هو مذموم متعين للذم، وما كان بقدر الحاجة، فهو محمود متعين للمدح بنفسه، لا باعتبار الاعتقاد والغلو في المباحات أو المطلوبات.

الخامسة عشرة: ومن هذا الباب أيضاً: الذم والهجو، حيث أُبِح في التجريح المضطر إليه، ما زاد عليه مذموم متعين للذم، وما اقتصر فيه على الضرورة ممدوح متعين للمدح، وليس متعلق المدح والذم الاعتقاد وعدمه المطلوب منهما الفعل.

السادسة عشرة: التسميع مذموم: «مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ»^(٢)، وقد ورد عن بعض الأكابر ذكرُ مآثر، وخيرات، وقربات صدرت منهم، وفضائل تعلقت بهم.

قال عثمان - رضي الله عنه -: ما تغنيئ منذ أسلمت، ولا مسست

(١) في الأصل و«ت»: «حُمِل»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) رواه البخاري (٦١٣٤)، كتاب: الرقاق، باب: الرياء والسمعة، ومسلم

(٢٩٨٧)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، من

حديث جندب العلقمي رضي الله عنه

ذكرني بيمينني مُذْ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١)، أو كما قال .

وكذلك جمع من أكابر الأولياء ذكروا لهم عباداتٍ صدرت منهم، وكراماتٍ جَرَتْ عليهم، وذلك لأمرين: أحدهما: الترغيب والتبسيط للمريدين، والسالكين في طريقهم؛ لأنَّ النفس مجبولةٌ على طلب حَظِّها الأخرى والدنيويِّ معاً، وهذا قد خُصَّ بالأقوياء الذين أَمِنُوا التسميع^(٢).



(١) رواه ابن ماجه (٣١١)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة مس الذكر باليمين . وإسناده ضعيف جداً؛ فيه الصلت بن دينار، وقد تقدم الكلام عنه قريباً، وأنه متروك مجمع على ضعفه .

(٢) قلت: بعض ما ذكره المؤلف - رحمه الله - في الفائدة الثالثة عشرة وحتى السادسة عشرة مأخوذ من كلام شيخه الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» .



وثبت في «الصَّحِيحِينَ» من حديث المغيرة بن شعبة: أَنَّهُ صَبَّ
على النَّبِيِّ ﷺ الماءَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ^(١).

(١) * تخريج الحديث:

رواه البخاري (٣٥٦)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الجبة
الشامية، ومسلم (٢٧٤ / ٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على
الخفين، من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن
مسروق، عن المغيرة بن شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٨١)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في
الخفاف، من حديث أبي أسامة، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (٢٧٦١)، كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر
والحرب، و(٥٤٦٢)، كتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين
في السفر، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، به.

ورواه مسلم (٢٧٤ / ٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين،
والنسائي (١٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين في السفر،
من حديث عيسى بن يونس، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٨٠)، كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه،
و(٢٠٠)، باب: المسح على الخفين، و(٤١٥٩)، كتاب: المغازي، =

أما المغيرة بن شعبة: فقد تقدم ذكره.
ثم الكلام عليه من وجوه:

= باب: نزول النبي ﷺ الحجر، ومسلم (٢٧٤ / ٧٥)، كتاب: الطهارة،
باب: المسح على الخفين، والنسائي (١٢٤)، كتاب: الطهارة، باب:
المسح على الخفين في السفر، وابن ماجه (٥٤٥)، كتاب: الطهارة،
باب: ما جاء في المسح على الخفين، من حديث سعد بن إبراهيم، عن
نافع بن حبير، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، به.
ورواه البخاري (٢٠٣)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجله وهما
طاهرتان، و(٥٤٦٣)، كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في
الغزو، ومسلم (٢٧٤ / ٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على
الخفين، من حديث زكريا، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن
المغيرة، به.
ورواه مسلم (٢٧٤ / ٨٠)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين،
من حديث عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، به.
ورواه أبو داود (١٥١)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، من
حديث عيسى بن يونس، عن أبيه، عن الشعبي، به.
ورواه النسائي (٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء، من حديث
ابن عون، عن الشعبي، به.
ورواه مسلم (٢٧٤ / ٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين،
من حديث أبي الأحوص، عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن
المغيرة، به.

* الأول: في إيراد الحديث على الوجه:

روى مسلمٌ من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «يا مُغيرةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ»، فأخذتها، ثم خرجتُ معه، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ، حتَّى توارى عني، فقضى^(١) حاجته، ثم جاء، وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضيقةُ الكُمَيْنِ، فذهب يُخرج يده من كُمِّها، فضاعت [عليه]، فأخرج يده من أسفلها، فصَبَّيْتُ عليه، فتوضأ وتوضَّأه للصلاة، ومسحَ على خُفِّيه، ثم صَلَّى.

وفي رواية عيسى، عن الأعمش بسنده: خرج رسولُ الله ﷺ يقضي حاجته، فلما رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بالإِدَاوَةِ، فصَبَّيْتُ عليه... الحديث.

وفي رواية عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسيرٍ، فقال لي: «أَمَعَكَ ماءٌ؟» فقلتُ: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتَّى توارى في سَوَادِ الليل، ثم جاء، فأفرغتُ عليه من الإداوة... الحديث.

وفي رواية عن عروة بن المغيرة، عن أبيه: أنه وضأ النبي ﷺ، فتوضأ، ومسحَ على خُفِّيه، فقال له، فقال: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهرتين».

* * *

(١) «ت»: «حتى قضى».

* الوجه الثاني : في تصحيحه :

وقد ذكر في الأصل : أنه في «الصحيحين»، وهذه الروايات التي حكيناها، هي ألفاظُ رواية مسلم.

* * *

* الوجه الثالث : في شيء من العربية^(١).

* * *

* الوجه الرابع : في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل :

الأولى : المقصود بإيراد الحديث هاهنا، مسألة الاستعانة في الوضوء، فنبدأ بها، ثم نعطف على شرح بقية ألفاظ الحديث الكامل، فنقول أولاً: فرق^(٢) بين الإعانة والاستعانة، وليس أحدهما مُلَازماً للآخر، فقد تقع الإعانة ولا [تقع]^(٣) الاستعانة؛ بأن لا تَطْلُبَ، وقد تقع الاستعانة ولا إعانة؛ بأن لا تَفْعَلَ.

الثانية : [المقصود]^(٤) بهذا الكلام: أنه قد استُبدِلَ على جواز الاستعانة بأحاديث فيها الإعانة، وعلى مقتضى ما ذكرناه: لا يكونُ

(١) جاء في هامش الأصل «م»: «بياض في الأصل»، وفي هامش «ت»: «بياض نحو ثلاثة أسطر من الأصل».

(٢) «ت»: «لا فرق».

(٣) سقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

الاستدلال صحيحاً إلا بمقدمة زائدة، ولا يكون الحديث بنفسه كافياً في الاستدلال؛ كما فعل، والمقدمة أن يقال: لو كُرِهَتِ الاستعانة، لَكُرِهَتِ الإعانة، وتَبَّتْ هذه الملازمة بدليل، ويبقى اللازم بالأحاديث التي استدل بها.

الثالثة: هذا الذي ذكرناه إنما هو تنبيهٌ على الاستدلال الذي^(١) استمرَّ بين الفقهاء، وما فيه، وقد ورد في حديث الرُّبَيْع - بضم الراء، وفتح الباء ثاني الحروف، وتشديد آخرها مكسوراً - بنت مُعوذ - بكسر الواو المشددة - التصريحُ بالاستعانة؛ لأنَّ في حديثها^(٢): صَبِثْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً، وقال لي: «اسْكِبِي عَلَيَّ»... الحديث، وفيه: أَنَّهُ فِي الْوُضُوءِ^(٣).

الرابعة: ورد في غير حديثِ الإعانةُ بَصَبُ الْمَاءِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ:

منها: حديث المغيرة، وقد ذكرناه.

ومنها: حديث أسامة بن زيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٤).

(١) في الأصل: «التي»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «حديث»، والتصويب من «ت».

(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود وغيره.

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٩)، وعند مسلم برقم (١٢٨٠).

ومنها: حديث الرُّبَيْع، وفيه: وصيبتُ على رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث عمرو بن العاص، وفيه: صيبت [على]^(١) النبي ﷺ، فتوضاً وُضوءاً مُنْكَساً^(٢).

ومنها: حديث عن رجل من قيس: صيبتُ على رسول الله ﷺ، فتوضاً. رواه أبو مسلم الكشي^(٣).

ومنها: حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ: كنت أوضي رسول الله ﷺ، أفرغ^(٤) عليه الماء، ذكره أبو بكر بن أبي خيثمة^(٥).

الخامسة: المحقق من هذه الأحاديث، جواز الإعانة بالمعنى الأعم، الذي يدخل تحته الوجوب، والنَّدب، والكراهة، والإباحة المستوية في الطرفين، ولا يناقضه إلا التحريم، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل.

السادسة: هذا المعنى الأعم في جواز الفعل، لا يناقضه استحبابُ الترك، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله - قال: وأحبُّ أن لا يستعينَ على وضوئه بأحد، ويتولاه بنفسه.

وهذا الاستحباب إن أخذ من دلائل عامة وقواعد كلية، فله وجهٌ

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «الإمام» للمؤلف (٥٠/٢) ووقع عنده: «مكيثاً» بل «منكساً».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) في الأصل «أفوض»، وفي «ت»: «أفرد»، والمثبت من «الإمام» للمؤلف.

(٥) المرجع السابق، (٥١/٢).

قُرْبٍ^(١)، وإن أريد دليلٌ خاص عليه، فقد يَعْسُرُ على وجهٍ تقوم به الحُجَّةُ، والذي يُقال في هذا، وأشهر^(٢) من استدلال الشافعية: أنه رُوي: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ، فأراد بعضُ أصحابه أن يَصُبَّ عليه ماءً، فقال: «أنا لا أَسْتَعِينُ على وُضُوئِي بِأَحَدٍ»، وهو حديث غريب، يُحتاج إلى معرفة مَخْرَجِهِ، وحالِ رواته، ولم يحضُرني ذلك الآن، ولم أذكره في «الإمام»^(٣)، ولكن قد ورد ما يقتضي معناه من أمر الاستعانة، وسنذكره في المعارض لهذا الحديث.

السابعة: علَّلَ عدمُ استحبابِ الاستعانة بأنه نوعٌ من التَّعَمُّرِ والتَّكْبَرِ، وذلك لا يليق بحال المتعبِّدِ، والأجرُ على قدر النَّصَبِ.

الثامنة: يُخْطِئُ بعضُ الشافعية الخراسانيين، فكَرِهَ الاستعانة بالغير إلا لعذر، واعتذرَ - [أو]^(٤) مَنْ اعتذرَ عنه - عن الاستعانة بالمغيرة بنقل ثيابه ﷺ [عليه]^(٥)، أو لأنَّه كان في السَّفَرِ، فأراد أن لا يتأخَّرَ عن الرُّفْقَةِ تعليمًا للحزم والاحتياط^(٦).

(١) «ت»: «وجهٌ وقُرْبٌ».

(٢) «ت»: «اشتهر».

(٣) قلت: قد تقدَّم ذكره عند المؤلف رحمه الله (٤٧٧/٣)، ونقلت هناك كلام الإمام النووي والحافظ ابن حجر على هذا الحديث.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٤٤٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (١ / ٦٢).

وهذا الاعتذار بالسفر، قد ورد ما يُلغيه من حديث صفوان بن عَسَّال قال: صَبِيتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ لَوْضُوئِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَتَوْضَأُ؛ ذَكَرَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١).

التاسعة: الصادرُ من الرسولِ ﷺ يُحْمَلُ ظَاهِرًا عَلَى الْجَوَازِ، الَّذِي لَا تُجَامَعُهُ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ ارْتِكَابِ الْمَكْرُوهِ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ بِعَدَمِ ارْتِكَابِ الْمَكْرُوهِ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ وَاقِعٍ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ يَعْلَلُونَ فِي بَعْضِ مَا يَكْرَهُونَ الْفِعْلَ بَيَانِ الْجَوَازِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا فَعَلَ لِتَبْيِينِ الْجَوَازِ، لَكِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِلْكَرَاهَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لَمْ يَصَحَّ أَنْ يَقَالَ بِهَا، فَلَا يَكُونُ الْمَانِعُ قَائِمًا، فَلَا يَحْسُنُ تَعْلِيلُ الْفِعْلِ بِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَبِهَذَا يَبِينُ ضَعْفُ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ، وَهُوَ الْمَرْجَّحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ؛ أَعْنِي: الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ.

العاشرة: قد تَلَخَّصَ لَكَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ تَرْكَ الْإِسْتِعَانَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ، وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّكَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ اسْتِحْبَابِ الشَّيْءِ كَرَاهَةُ ضِدِّهِ، وَمِثَالُهُ الظَّاهِرُ: كَثْرَةُ شُغْلِ الْأَوْقَاتِ بِالْعِبَادَاتِ، فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يَوْصَفُ تَرْكُهُ بِالْكَرَاهَةِ.

(١) ورواه ابن ماجه (٣٩١)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، وفي إسناده ضعف، كما ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٨).

الحادية عشرة: لهذا الذي دلّت عليه الأحاديث من جواز الإعانة أو الاستعانة ما قد يُعارضه، وكُنّا قد أشرنا إلى ذِكْرِهِ، وهو ما رواه النَّضْرُ بن منصور، عن أبي الجنوب قال: رأيتُ عليّاً - ﷺ - يستقي ماءً لوضوئه، فأردتُ أن أعيّنه عليه، فقال: «رأيتُ عمرَ بن الخطاب - ﷺ - يستقي ماءً لوضوءه، فقلت: ألا أعيّنك عليه؟ قال: إني رأيتُ رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه، فأردتُ أن أعيّنه، فقال: إني لا أحبُّ أن يعيّنني على وضوئي أحدٌ» رواه الحافظ أبو بكر البزار في كتاب الطهارة من «السنن»، وقال: هذا الفعل لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو الجنوب لا يُعلم حدّث عنه إلا النضر بن منصور، والنضر قد حدّث عنه غيرُ واحد^(١).

وهذا الحديث، إنما ذكرناه؛ لأنه لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولعل الحديث الذي ذكره الفقهاء مختصراً من هذا.

وذكر أبو أحمد بن عدي، عن عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فالنضر بن منصور العَنَزِيّ تعرفه؟ روى عنه ابن أبي معشر، عن أبي الجنوب، عن علي، من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء حمالةُ الحطب^(٢).

قلت: أبو الجنوب مسمى بعقبة بن علقمة.

الثانية عشرة: وهاهنا حديثٌ آخرٌ يدل على عدم استحباب الاستعانة من رواية مُطَهَرِ بن الهيثم: أنبأ علقمة، عن أبيه أبي جمرة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٧/ ٢٣).

الضُّبُعِيُّ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَكِلُ طهورَه إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدقُ بها، حتى يكونَ هو الذي يتولاها بنفسِه.

وجدته من رواية أبي الحسن الدارقطني - رحمه الله - في غير كتاب «السنن»، مما صنّفه في بعض أنواع علوم الحديث^(١)، في ترجمة علقمة بن أبي جمرة الضبعي، عن أبيه، وهو نصر بن عمران^(٢). وهذا يدل على الاستحباب^(٣) الذي استحبه الشافعي، فإن كان رواؤه مُحتَجّاً بهم عن آخرهم، فهو دليلٌ معين جيد^(٤)، أجودُ مما استدل به الفقهاء.

الثالثة عشرة: وأما مَنْ كره الاستعانة، فقد وردَ عن ابن عمر ما يقتضي المنع، وهو ما جاء عنه أنه قال: «ما أبالي أعانني على طُهري أحدٌ، أو أعانني على رُكوعي وسجودي»، رواه الحافظ أبو علي الحسن بن علي^(٥) بن شبيب المعمرى^(٦). وهو محتمل للتأويل الذي سنذكره الآن.

(١) سماه في «الإمام» (٢/ ٥٤): «بعض أحاديث المقلين من أبناء المكثرين،

وبعض أحاديث المكثرين عن آبائهم المقلين، وعن إخوانهم المقلين».

(٢) ورواه ابن ماجه (٣٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: تغطية الإناء، قال الحافظ

في «التلخيص الحبير» (١/ ٩٧): وفيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف.

(٣) في «الأصل»: «استحباب»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «جداً».

(٥) «ت»: «أبو الحسن بن علي».

(٦) ذكره المؤلف رحمه الله في «الإمام» (٢/ ٥٤).

الرابعة عشرة: جميع ما ذكرناه يُحْمَلُ على الاستعانة في أسباب
الطَّهارة، والاستعانةُ على وجهين: استعانةٌ في الأسباب، واستعانة في
نَفْسِ الفعل.

فالاستعانةُ في الفعل: أن يتناولَ غَسَلَ الأَعْضاء غيرَ المتوضَّئِ
بنفسه، وهذا أقربُ إلى الكراهة من الاستعانة في الأسباب؛ كاستقاء
الماء، ويمكن أن يُحْمَلَ عليها^(١) ما دَلَّ على كراهة الاستعانة من
الألفاظ المطلقة، التي لا تدلُّ على الاستعانة في الأسباب، والله
أعلم.



(١) «ت»: «عليه».



روى مسلمٌ من حديث عمرَ، في حديث طويلٍ، قال فيه:
«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُتْلِغُ، أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ
الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

وعنده في رواية: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) * تخريج الحديث:

رواه مسلم (٢٣٤ / ١٧)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب
الوضوء، وأبو داود (١٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا
توضأ، من حديث معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير،
عن عقبة بن عامر، عن عمر، به.

ورواه مسلم (٢٣٤ / ١٧)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب
الوضوء، وأبو داود عقب حديث (١٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول
الرجل إذا توضأ، من حديث معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن
أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، به.

وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

* * *

* الأول: في التعريف:

أما عمر - رضي الله عنه -: فهو أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب بن نُفَيْل ابن عبد العُزَي بن رِيّاح - بكسر الراء المهملة، وبعدها آخر الحروف مخفّفاً - بن عبد الله بن قُرْط بن رَزّاح - بفتح الراء المهملة، وبعدها

(١) رواه مسلم (٢٣٤)، (١ / ٢١٠)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

والنسائي (١٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء، من حديث ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، به.

ورواه الترمذي (٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، من حديث ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

ورواه ابن ماجه (٤٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، من حديث أبي بكر بن عياش، عن عبد الله بن عطاء البجلي، عن عقبة بن عامر، به.

* تنبيه: قوله: «وعنده في رواية...» لم تقع في النسخة الخطية لابن عبد الهادي في كتاب «الإمام»، وليست هي كذلك في المطبوع من «الإمام»، ولعل الصواب إثباتها؛ لأن المؤلف رحمة الله قد ذكرها بعد في شرحه، وتكلم عنها، والله أعلم.

زاي - بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي العدوي،
المدني.

أمه حنمة - بفتح الحاء المهملة، وبعدها نون ساكنة، ثم ثالث
الحروف مفتوحاً - بنت هاشم، ويقال^(١): هشام بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم، فمن قال: بنت هشام، فهي أخت أبي جهل،
ومن قال: هاشم، تكون بنت عمه.

قال الحافظ أبو عمر: الصحيح بنت هاشم، ومن قال: بنت
هشام، فقد أخطأ.

وقال الزبير بن بكار: بنت هاشم؛ كما قال أبو عمر.

وقال ابن منده، وأبو نعيم: بنت هشام أخت أبي جهل، ونقله
أبو نعيم، عن ابن إسحاق.

قيل: وُلد عمر - ﷺ - بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من
أشراف قريش.

قالوا: وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وكانت^(٢) قريش إذا
وقعت الحرب بينهم، أو بينهم وبين غيرهم، بعثوه^(٣) سفيراً، أي:
رسولاً.

وكان إسلام عمر - ﷺ - قديماً، قيل: بعد أربعين رجلاً،

(١) في الأصل: «يقال له»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «فكانت».

(٣) في الأصل و«ت»: «بعثوا»، ولعل الصواب ما أثبت.

وإحدى عشرة امرأة، وقيل: بعد تسعة وثلاثين رجلاً، وثلاث وعشرين امرأة، وقيل: بعد خمسة وأربعين، وإحدى عشرة امرأة.

وعن سعيد بن المسيّب قال: أسلم عمر بعد أربعين رجلاً، وعشر نسوة، فما هو إلا أن أسلم، فظهر الإسلام بمكة^(١).

وقال الزبير بن بكار: أسلم عمرُ بعد دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، بعد أربعين رجلاً، أو نيّف وأربعين من رجال ونساء، وكان النبي ﷺ قال: «اللهم أعزّ الإسلام بأحبّ الرجلين إليك؛ عمر بن الخطاب، أو عمرو بن هشام»^(٢) يعني: أبا جهل.

وقد اشتهر خبرُ إسلامه، وسببه: أنَّ^(٣) أخته فاطمة بنتَ الخطاب - رضي الله عنها - كانت زوجةَ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أحدِ العشرة، وكانت أسلمتْ هي وزوجها، فسمعَ بذلك عمر، فقصدها، فقرأ عليه القرآن، فأوقع الله تعالى في قلبه الإسلام، فأسلم، ثم جاء إلى النبي ﷺ وأصحابه، وهم مُختفون في دارٍ عند الصّفا، فأظهر إسلامه، فكبّر المسلمون فرحاً بإسلامه، ثم خرج إلى مجامع قريش، فنادى بإسلامه، فضربتْه جماعةٌ منهم، فضاربهم، فأجاره خاله، فكفّوا عنه، ثم لم تطب نفسُ عمر - ﷺ - حين رأى المسلمين يُضربون،

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٢٦٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٤٠ - ٤١).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٨١)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) في الأصل و«ت»: و«أن»، ولعل الصواب حذف الواو كما أثبت.

وهو لا يُضْرَبُ في الله، فردَّ جِوَارَه، فكان يضاربُهم [ويضاربونه] ^(١)، إلى أن أظهرَ الله تعالى الإسلام.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كان إسلامُ عمرَ فَتْحاً، وكانت هجرته نَصْراً، وكانت إمامته رَحْمَةً، ولقد رأيتُنا، وما نستطيعُ أن نصليَ في البيت، حتى أسلمَ عمر، فلما أسلم قاتلَهُم، حتى تركونا، فصلَّينا ^(٢).

وروى البخاريُّ عن ابن مسعود قال: ما زلنا أَعِزَّةً منذُ أسلمَ عمر ^(٣).

وعن حذيفة قال: لما أسلمَ عمرُ كان الإسلامُ كالرجل المُقْبِل، لا يزدادُ إلا قُرْباً، فلما قُتِلَ عمر، كان الإسلامُ كالرجل المُدْبِر، لا يزدادُ إلا بُعْداً ^(٤).

قال محمد بن سعد: كان إسلامُ عمر - رضي الله عنه - في السَّنة السادسة من النبوة ^(٥)، واتفقوا على تسميته بالفاروق ^(٦).

(١) في الأصل: «... بونه»، وفي «ت»: «ويضاربونهم».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٠).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٠٢١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٧٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٨٨).

(٥) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٦٩).

(٦) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٢٥).

وروا عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ
عمرَ، وَقَلْبِهِ، وَهُوَ الْفَارُوقُ، فَرَّقَ اللَّهُ [بِهِ] ^(١) بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» ^(٢).

وعن عائشة قالت: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَرَ الْفَارُوقَ ^(٣).

واتفقوا على أنه أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِأَبِي
بَكْرٍ: خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وعمرُ - ﷺ - أَحَدُ السَّابِقِينَ لِلْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ
لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَأَحَدُ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَزُهَّادِهِمْ.

قال بعضهم: رُوي له عن رسول الله ﷺ خمس مئة حديث،
وتسعة وثلاثون حديثاً، اتفق البخاريُّ ومسلمٌ منها على ستة وعشرين
حديثاً، وانفرد البخاريُّ بأربعة وثلاثين، ومسلمٌ بأحد وعشرين ^(٤).

قلت: قد تقدم إن هذا لا بدَّ أن يُضَافَ إلى شيء معين، وإلا فلا
يمكن حصره على الوجه.

قيل: روى عنه عثمان بن عفَّان، وعليُّ بن أبي طالب، وطلحة

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٢٧٠)، ومن طريقه: ابن عساكر
في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٥٠ - ٥١)، عن أيوب بن موسى مرسلًا.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٢٧٠)، ومن طريقه: ابن عساكر
في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٥٠).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٢٥).

ابن عُبَيْدِ اللَّهِ، وسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وابن مسعود، وأبو ذَرٍّ، وعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، وابنه عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابنُ الزُّبَيْرِ، وأنسٌ، وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وأبو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، والبراء بن عازب، وأبو سعيد الخُدري، وأبو هريرة، وابن السَّعْدِيِّ، وعقبة بن عامر، والنعمان بن بشير، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْلَى بْنُ أُمِيَّةٍ، وسفيان ابن وَهْبٍ، وعبد الله بن سِرْجِسٍ، والفَلْتَانُ بْنُ عَاصِمٍ، وخالد بن عَرَفْطَةَ، والأشعثُ بن قيس، وأبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وعبد الله بن أنيس، وبُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيِّ، وفُضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، وسعيد بن العاص، وكعب بن عُجْرَةَ، والمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن الأرقم، وجابر بن سَمُرَةَ، وحبيب بن مَسْلَمَةَ، وعبد الرحمن بن أَبِزَى، وعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وطارق بن شهاب، ومَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، والمسيَّبُ بْنُ حَزْنٍ، وسفيان بن عبد الله، وأبو الطُّفَيْلِ، وعائشة، وحفصة رضي الله عنهم، وكلهم صحابة.

قلت: ولو قيل: وكلهم معدودون في الصحابة لكان أجود.

قيل: وروى عنه من التابعين خلائق؛ منهم: ابنه عاصم، ومالك ابن أوس، وعلقمة بن وقاص، وأبو عثمان النَّهْدِيُّ، وأسلمُ مولاه، وقيس بن أبي حازم، وخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

قيل: وأجمعوا على كثرة علمه، ووُفُورِ فَهْمِهِ، وزهده، وتواضعه، ورفقه بالمسلمين، وإنصافه، ووقوفه مع الحق، وتعظيمه

آثارَ رسول الله، وشدةِ متابعتِهِ له، واهتمامِهِ بمصالحِ المسلمين، وإكرامِهِ أهلَ الفضلِ والخير، ومحاسنُهُ أكثرُ من أن تُستقصى.

قال ابن مسعود حينَ توفيَ عمرُ - رضي الله عنه - : ذَهَبَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ^(١).

وأقوالُ السلفِ في علمهِ مشهورةٌ، وهاجر إلى المدينة، حتى أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَجْرَةَ، فَتَقَدَّمَ قَدَّامَهُ فِي جَمَاعَةٍ.

قال البراء بن عازب: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، ثُمَّ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ رَاكِبًا، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى إِثْرِي، ثُمَّ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه^(٢).

وعن علي - رضي الله عنه - قال: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا هَاجَرَ إِلَّا مُخْفِيًا، إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا هَمَّ بِالْهَجْرَةِ تَقَلَّدَ سَيْفَهُ، وَتَنَكَّبَ قَوْسَهُ، وَانْتَضَى^(٣) فِي يَدِهِ أَسْهُمًا، وَأَتَى الْكَعْبَةَ، وَأَشْرَافُ قُرَيْشٍ بِفَنَائِهَا، فَطَافَ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى [حِلَقَهُمْ]^(٤) وَاحِدَةً وَاحِدَةً،

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٢٨٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦١٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ٣٦٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١ / ٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٧٠)، وغيرهم.

(٣) في الأصل: «وأعطى»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

وقال: شأهت الوجوه، من أراد أن تشكله أمّه، ويؤتّم ولده، وتُرملَ زوجته، فليلقني وراءَ هذا الوادي، فما تبعهُ منهم أحدٌ^(١).

قال ابن إسحاق: هاجر عمر وزيد ابنا الخطاب، وسعيد بن زيد، وعمر وعبد الله ابنا سراقه، وخُنيس^(٢) بن حذافه، وواقد بن عبد الله، وخولي وهلال ابنا أبي خولي، وعيَّاش بن أبي ربيعة، وخالد وإياس وعافل بنو البكير، ونزلوا على رفاعه بن المنذر في بني عمرو بن عوف^(٣). وشهدَ عمرُ - ﷺ - مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وخيبر، والفتح، وحُنينًا، [وتبوك]^(٤)، وسائر المشاهد، وكان شديدًا على الكفار والمنافقين، وهو الذي أشار بقتل أسارى بدر، فنزل القرآن على وَفْقِ قوله في ذلك، وكان عمر - ﷺ - ممن ثَبَتَ مع رسول الله ﷺ يوم أحد.

وأما زهده وتواضعه فمن المشهورات التي استوى الناس في العلم بها.

وقال طلحة بن عبيد الله: كان عمرُ أزهدنا في الدنيا، وأرغبنا في الآخرة^(٥).

وقال سعد بن أبي وقاص: قد علمتُ بأيِّ شيء فضّلنا عمر،

(١) رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٥١ - ٥٢).

(٢) في الأصل: «وحيش»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٢٦).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٢٨٧).

كان^(١) أزهدنا في الدنيا^(٢).

قال بعضهم^(٣): وروينا أنَّ عمرَ دخل على ابنته حفصةً، فقدمت له مَرَقًا باردًا، وصَبَّتْ عليه زيتًا، فقال: أدُّمان في إناء واحد؟! لا آكله حتى ألقى الله ﷻ^(٤).

وعن أنس قال: لقد رأيتُ في قميص عمر - ﷺ - أربعَ رِقَاعٍ بين كتفيه^(٥).

وعن أبي عثمان: رأيتُ عمرَ - ﷺ - يرمي الجمرة، وعليه إزارٌ مرقوعٌ بِقِطْعَةٍ جِراب^(٦).

وعن غيره: أنَّ قميصَ عمر - ﷺ - كان فيه أربعَ عشرة^(٧) رقعة، أحدها من آدم^(٨)، انتهى.

وللصحابة - ﷺ - فضائلٌ ماثورة عن النبي ﷺ، فمن صحيحها:

(١) في الأصل: «فكان»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٠١٢).

(٣) هو الإمام النووي، كما في «تهذيب الأسماء واللغات» له (٣٢٦ / ٢).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣١٩ / ٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠١ / ٤٤).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤٤٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٢٧ / ٣)، وغيرهم.

(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٤ / ٤٤).

(٧) في الأصل و«ت»: «أربعة عشرة»، والصواب ما أثبت.

(٨) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٣٠ / ٣) عن أنس ﷺ.

ما في حديث أبي موسى الأشعري الطويل، قال رسول الله ﷺ: «افتح له»؛ يعني: لعمر «وبشّره بالجنة»^(١).

وحديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائمٌ، رأيتُ الناسَ يُعرضُونَ عليَّ، وعليهم قُمْصٌ، فمنها ما بلغ الثّدي، ومنها ما دُون ذلك، وعُرِضَ عليَّ عمرُ بن الخطاب، وعليه قميصٌ يُجرُّهُ»، قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «الدّين»^(٢).

وحديث ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائمٌ، أُتيتُ بقَدَحِ لبنٍ، فشرِبْتُ منه، ثم إنِّي لأرى الرّبي يخرجُ من أظفاري، ثمَّ أعطيتُ فضلي عمرَ بن الخطاب» قالوا: فما أولتَ ذلك يا رسولَ الله؟ «قال: العِلْم»^(٣).

وما في حديث سعد بن أبي وقاص: أن رسولَ الله ﷺ قال لعمر: «يا ابنَ الخطاب! والذي نفسي بيده، ما لقيكَ الشيطانُ سالِكاً فجاً، إلا

(١) رواه البخاري (٣٤٩٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٤٠٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٣)، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ومسلم (٢٣٩٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨٢)، كتاب: العلم، باب: فضل العلم، ومسلم (٢٣٩١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سلك فجاً غير فجك»^(١).

وفي حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم، رأيتني في الجنة، وإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر، فذكرت غيرتك» فبكى عمر، وقال: عليك أغار يا رسول الله^(٢)!

وفي حديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيمن قبلكم من الأمم ناسٌ محدثون، فإن يك في أمتي أحد، فإنه عمر»^(٣). وكذلك حديث الدلو والنزع: أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم، رأيتني على قليب، عليها دلو، فتزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها أبو بكر، فتزع منها ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزع ضعف، والله يغفر له، ثم جاء عمر، فاستقى، فاستحالت غرباً، فلم أر عبقرياً يفري فريته، حتى روى الناس، فضرب الناس بعطن»^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٤٨٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٣٩٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٣٩٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٧٠٣٧)، كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، =

قال بعضهم: قال العلماء: هذه إشارة إلى خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وكثرة الفتوح، وظهور الإسلام في زمن عمر^(١).
ومنها: قوله - ﷺ -: وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ: قلتُ: يا رسولَ الله! أرايتَ لو اتَّخذنا من مقامِ إبراهيمَ مُصلًى؟ فنزلتُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقلتُ: يا رسولَ الله! يدخلُ على نسائك البرِّ والفاجرُ، فلو أمرتهنَّ يحتجبن؟ فنزلت آيةُ الحجاب، واجتمعَ نساءُ النبي ﷺ في الغيرة، فقلتُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ﴾ [التحریم: ٥] فنزلت كذلك، وفي رواية: «أسارى بدر» بدل «اجتماع النساء»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «بينما راع في غنمه، عدا الذئبُ، فأخذ منها شاةً، فطلبها، حتى استنقذها منه، فالتفت إليه الذئبُ، فقال: من لها يومَ السَّبع؛ يوم ليس لها راعٍ غيري؟» فقال الناس: سبحان الله! فقال النبي ﷺ: «فإني أوْمُنُ به، وأبو بكرٍ وعمرُ»، وما هما ثمَّ^(٣).

= ومسلم (٢٣٩٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر ﷺ.
(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨).
(٢) رواه البخاري (٤٢١٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ومسلم (٢٣٩٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر ﷺ، مختصراً.
(٣) رواه البخاري (٣٤٨٧)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن =

وحديث ابن عباس : وَضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سُرِيرِهِ ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ ؛ يَدْعُونَ ، وَيُثْنُونَ ، وَيَصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ ، قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي ، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ ، فَتَرَحَّمْ عَلَى عُمَرَ ، وَقَالَ : مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ، وَايْمُ [اللَّهِ] ^(١) ! إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «جِئْتُ ؛ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَدَخَلْتُ ؛ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» ، فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو ، أَوْ لِأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ مَعَهُمَا ^(٢) .

وحديث أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، فَرَجَفَ بِهِمْ ، وَقَالَ : «اثْبُتْ أَحَدًا ! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ ، وَصَدِيقٌ ، وَشَهِيدَان» ، وَهَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ^(٣) .

وعند مسلم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ ؛ هُوَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزَّيْبِرُ ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اهْدَأْ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا

= الخطاب ، ومسلم (٢٣٨٨) ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ .

(١) سقط من «ت» .

(٢) رواه البخاري (٣٤٨٢) ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب ، ومسلم (٢٣٨٩) ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر ﷺ .

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٢) ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً» .

نبي، أو صديق، أو شهيد»^(١).

وحديث عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، فقلت: من الرجال؟ فقال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر»، فعد رجالاً^(٢).

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: استأذنت رسول الله ﷺ في العُمرَة، فأذن، قال: «لا تنسنا أخِي مِنْ دَعَائِكَ»، فقال كلمة لا يسرني أن لي بها الدنيا، وفي رواية أنه قال: «أشركنا يا أخِي في دَعَائِكَ»، وهو عند أبي داود، والترمذي، وصححه^(٣).

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، وَقَلْبِهِ». وقال ابن عمر: ما نزلَ بالناس أمرٌ قطُّ، فقالوا، وقال عمر، إلا نزل فيه القرآنُ على نحو ما قال عمر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٤١٧)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم (٢٣٨٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٤٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، والترمذي (٣٥٦٢)، كتاب: الدعوات، باب: (١١٠)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، كتاب: المناسك، باب: فضل دعاء الحاج.

(٤) رواه الترمذي (٣٦٨٢)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن

وروى - أيضاً - عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا
باللذين من بعدي؛ أبو بكر وعمر» وقال: حديث حسن^(١).

وروى أيضاً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر
- رضي الله عنهما -: «هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين
والآخرين، إلا النبيين والمرسلين»، وقال: حديث حسن غريب^(٢).

وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:
«ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض،
فأما وزيراي من أهل السماء: فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل
الأرض: فأبو بكر وعمر» وقال: حديث حسن^(٣).

وصحَّح الترمذي أيضاً من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ
قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك؛ بأبي جهل، أو
بعمر بن الخطاب»، وكان أحبهما إليه^(٤) عمر^(٥).

= الخطاب رضي الله عنه، إلا أنه قال: حسن غريب، وابن حبان في «صحيحه»
(٦٨٩٥)، وغيرهما.

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما، والإمام أحمد في «المسند» (٣٨٢ / ٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٤)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٨٠)، كتاب: المناقب، باب: (١٧)، وابن عدي
في «الكامل في الضعفاء» (٨٦ / ٢).

(٤) «ت»: «إلى».

(٥) رواه الترمذي (٣٦٨١)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن

وعنده، وعند أبي داود من حديث أبي سعيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ، كما ترون النّجم الطالع في أفق السماء، وإنَّ أبا بكر وعمر منهم، وأنعمًا»^(١)؛ أي: زادا وفضلا^(٢)، وقيل: دَخَلَا في النعيم.

وعند البخاري من حديث محمد بن علي بن أبي طالب قال: قلت لأبي: أيُّ الناس خيرٌ بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر^(٣).

وعنده عن ابنِ عمر قال: كنا نخيّرُ بين الناسِ في زمنِ رسول الله ﷺ، فنخيّرُ أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان^(٤).

وعنده عن ابن عباس قال: دخل عُيَيْنَةُ بنِ حِصْنٍ على عمرَ بن الخطاب، فقال: هي يا ابنَ الخطاب! فو الله ما تعطينا الجَزْلَ، ولا تحكم بيننا بالعدْل، فغضب عمرُ، حتى همَّ أن يُوقِعَ به، فقال الحرُّ

= الخطاب ﷺ، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٩٥/٢).

(١) رواه الترمذي (٣٦٥٨)، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق ﷺ، والإمام أحمد في «المسند» (٢٧/٣)، وغيرهما.

(٢) في المطبوع من «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، وعنه نقل المؤلف رحمه الله هنا غالب الترجمة: «زادا فضلا».

(٣) رواه البخاري (٣٤٦٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٤) رواه البخاري (٣٤٥٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ.

ابن قيس: يا أمير المؤمنين! إنَّ الله تعالى قال لنبيّه: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإنَّ هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمرٌ حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى^(١).

وعنده عن حفصة: قال عمر: اللهمَّ ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك، فقلت: أنى يكون هذا؟ فقال: يأتيني به الله إذا شاء^(٢).

وعنده عن ابن عمر قال: ما رأيتُ أحداً قطُّ بعدَ رسول الله ﷺ، من حين قبض، كان أجداً وأجوداً، حتى انتهى من عمر^(٣).

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنَّ عمرَ - رضي الله عنه - كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير، يحملُ الرجل إلى الشام على بعير، والرجلين إلى العراق على بعير^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٣٦٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾.

(٢) رواه البخاري (١٧٩١)، كتاب: فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة. قلت: قوله: «فقلت: أنى يكون هذا...» ليس عند البخاري، وقد رواه الإسماعيلي في «مستخرجه»، وأبو نعيم، كما ذكر الحافظ في «تغليق التعليق» (١٣٦ / ٣).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٦٤ / ٢)، ومن طريقه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٠٢ / ٣).

وفي رواية الشافعي بإسناده، عن مولى لعثمان، قال: بينا أنا مع عثمان في مالٍ له بالعالية، في يومٍ صائفٍ، إذ رأى رجلاً يسوقُ بكرين، وعلى الأرضِ مثلُ الفراشِ من الحرِّ، فقال: ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى تبرّد، ثم يرُوحُ؟! فدنا الرجل، فقال: انظر! فنظرتُ، فإذا عمرُ بن الخطاب، فقلت: هذا أميرُ المؤمنين، فقام عثمان، فأخرج رأسه من الباب، فأذاه نفح السموم، فأعاد رأسه، حتى حاذاه، فقال: ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال: بكران من إبل الصدقة تخلّفا، وقد مُضي بإبل الصدقة، فأردتُ أن ألحقهما بالحِمَى، وخشيتُ أن يضيعا، فيسألني اللهُ عنهما، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! هلمَّ إلى الماء والظل، ونكفيك، فقال: عدَّ إلى ظِلِّكَ، ومضى، فقال عثمان^(١): من أحبَّ أن ينظر إلى القويِّ الأمين، فليَنظرُ إلى هذا، فعاد إلينا، فألقى نفسه^(٢).

ومن المشهورِ من كرامته قصةُ سارية [و]^(٣) الجبل، ففي بعض رواياتها: أنه كان يخطبُ يومَ الجمعة بالمدينة، فقال في خطبته: يا ساريةُ بنُ حصن! الجبلَ الجبل! فالتفت النَّاسُ بعضهم إلى بعض، فلم يفهموا مراده، فلما قَضَى صلاته، قال له عليّ - عليه السلام -: ما هذا

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٩٠) قال: أخبرني عمي محمد ابن علي بن شافع، عن الثقة، أحسبه: محمد بن علي بن الحسين أو غيره، عن مولى لعثمان بن عفان، فذكره.

(٣) زيادة من «ت».

الذي قُلتَه؟ قال: وسمعتُه؟ قال: نعم، أنا وكلُّ أهلِ المسجد، قال: وقع في خَلْدي؛ أنَّ المشركين هَزَمُوا إخواننا، وركبوا أكتافهم، وأنَّهم يمرون بجبل، فإنَّ عَدَلُوا إليه، قاتلوا مَنْ وجدوا، وظفروا، وإن جاوزوه هلكوا، فخرجَ مِنِّي هذا الكلام، فجاء البشيرُ بعد شهر، فذكر أنَّهم سمعوا في ذلك اليوم، وفي الساعة حين جاوزوا الجبل، صوتاً يشبُّه صوتَ عمر، يقول: يا ساريةَ بنِ حصنٍ! الجبلَ الجبلَ! فعدَلنا إليه، ففتح الله علينا^(١).

وليَّ عمرُ الخلافةَ باستخلافِ أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، فقام بالخلافةِ أحسنَ قيام، وجيَّشَ الجيوش، وفتحَ البلدان، ومَصَّرَ الأمصار، وأعزَّ الإسلام، وأذلَّ الكفر، وفتحَ الشام، والعراق، ومصرَ، والجزيرةَ، وديارَ بكر، وأرمينية، وأذربيجان، وأرانية^(٢)،

(١) قال الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٦): هكذا أخرج القصة الواقدي، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، وأخرجها سيف مطولة، عن أبي عثمان وأبي عمرو بن العلاء، عن رجل من بني مازن، فذكرها مطولة. وأخرجها البيهقي في «الدلائل»، واللالكائي في «شرح السنة»، والزين عاقولي في «فوائده»، وابن الأعرابي في «كرامات الأولياء» من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، فذكرها. ثم قال الحافظ: وهكذا ذكره حرمله في جمعه لحديث ابن وهب، وإسناده حسن، انتهى. وتابعه على تحسينه الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٥٣)، ثم قال: وقد أفرد لطرقه الحافظ القطب الحلبي جزءاً.

(٢) في المطبوع من «تهذيب الأسماء» للنووي: «وإيران».

وبلاد الجبال، وبلاد فارس، وخوزستان، وغيرها.

واختلفوا في خراسان؛ قيل: فتحها عثمان، وقيل: فتحها عمر، ثم انتقضت ففتحها، والصحيح [عندهم]^(١): أن عثمان الذي فتحها. وكان عمر أول من دوّن الديوان للمسلمين، ورتّب الناس على سابقتهم في العطاء، وفي الإذن، وفي الإكرام.

وقيل: إنه طعن في يوم الأربعاء ليالٍ بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، ودفن يوم الأحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وواحدًا^(٢) وعشرين يوماً.

وقيل: توفي لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث، وقيل: لليلة، وقيل غير ذلك في مدّة الخلافة وتاريخ الطعن والوفاة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على المشهور، وما ثبت في «الصحيح» عن معاوية بن أبي سفيان.

وقيل في صفة عمر - رضي الله عنه -: إنه كان طويلاً جداً، أعسر يسر، وهو الذي يعمل بيديه جميعاً، وكان أبيض يعلوه حُمْرة، وإنما صار في لونه سُمرَة في عام الرّمادة؛ لأنه أكثر أكل الزيت، وترك السمن، للغلاء الذي وقّع بالناس، فامتنع من أكل اللبن والسمن، حتى لا يتميّز

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل و«ت»: «واحدى»، وهو خطأ.

على الضَّعْفَةِ، والله تعالى أعلم^(١).

* * *

* الوجه الثاني : في الإيراد على الوجه :

روى مسلمٌ من حديث عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروَّحْتُها بعشيٍّ، فأدرَكْتُ رسولَ الله ﷺ قائماً يحدثُ الناس، فأدرَكْتُ مِنْ قوله : «ما مِنْ مُسلمٍ يتوضَّأ، فيُحَسِّنُ وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مُقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجِبَتْ له الجنة»، قال : فقلتُ : ما أجودَ هذه ! فإذا قائلٌ بينَ يديَّ يقول : التي قَبْلُها أجودُ، فنظرتُ فإذا عمرُ، قال : إنِّي قد رأيتك جئتَ أنفأ، قال : «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يتوضَّأ، فيبلغُ، أو فيُسبِغُ الوضوءَ، ثمَّ يقولُ : أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله [وحدَهُ لا شريكَ له]»^(٢)، وأنَّ محمداً عبْدُ الله ورسولُهُ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثمانية، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ».

(١) * مصادر الترجمة :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣ / ٢٦٥)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١ / ٣٨)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ١١٤٤)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٤ / ٣)، «صفة الصفوة» (١ / ٢٦٨)، «المنتظم» كلاهما لابن الجوزي (٤ / ١٣١)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٤ / ١٣٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٢٤)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢١ / ٣١٦)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٧ / ١٣٣)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤ / ٥٨٨)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٧ / ٣٨٥).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في المطبوع من «صحيح مسلم».

والحديثُ في الجملة عند الترمذي، والنسائي، من رواية زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح بسنده، وفي لفظ الإسناد عند مسلم إشكال، ينبّه عليه أهل الحديث؛ وهو مما تكلّم عليه أبو علي الجيّاني، وذلك أنّ مسلماً أخرجه عن محمد بن حاتم بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة؛ يعني: ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر.

قال: وحدثني أبو عثمان، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، هكذا وقع، قال أبو عثمان من غير إيضاح بقائه، فقل: القائل ربيعة بن يزيد، وأنه وقع مبيناً في رواية قال ربيعة: وحدثني أبو عثمان، قيل: وما بعده يصححه في الحديث الآخر.

وقال آخر: وهذا وهم، والصواب: أنّ قائل ذلك معاوية بن صالح^(١).

وعلى كل حال فلا تضرُّ جهالةُ قائله في الحكم بتصحيحه، بعد كون كل واحدٍ من الرجلين اللذين تردد القول بينهما ثقةً.

وأما الرواية الذي ذكّر أنّ فيها: «أشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له» فإن مسلماً أخرجها من حديث زيد بن حباب، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن جُبَيْر بن نفير بن مالك الحَضْرَمي، عن عقبة بن عامر الجُهَنّي، ولم يسقهُ بتمام لفظه، وقال: إنّ رسول الله قال، فذكر مثله،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٩).

غير أنه قال: «مَنْ تَوْضَأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، لم يَزِدْ عَلَى هَذَا.

ورواه أبو نعيم الحافظ من طريق معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاقَشُ عَلَى الرَّعَايَةِ؛ رَعَايَةِ إِبِلِنَا، فَكُنْتُ عَلَى رَعَايَةِ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِي، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَسْقِهِ بِتَمَامِهِ أَيْضًا.

قال: وقال معاوية: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، نَحْوَهُ^(١).

فمسلّم، وأبو نعيم [لم]^(٢) يذكر الحديث بتمامه، وهو عند الحافظ أبي عَوَانَةَ الإسفراييني في «مسنده» بتمامه على الوجه، فَاحْتَجْنَا إِلَى إِيْرَادِهِ مِنْ جِهَتِهِ: ثَنَا بَخْرُ بْنُ نَضْرٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يَحْدِثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاقَشُ رَعَايَةَ إِبِلِنَا، فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِي، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا [مِنْكُمْ]^(٣) أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ، فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَبِوَجْهِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ،

(١) انظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم (١/ ٢٩٨).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

فَنظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آنَفًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قال معاوية بن صالح: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة.

قال معاوية - هو ابن صالح -: وحدثني عبد الوهاب بن بخت، عن ليث بن أبي سليم، عن عقبة بن عامر^(١).

* * *

* الوجه الثالث: في تصحيحه:

وقد ذكرنا أن مُسْلِمًا أخرج حديث عمر وعقبة، وما وقعَ مِنَ الاختلافِ فيمن قال: عن أبي عثمان، فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ.

* * *

* الوجه الرابع: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل:

الأولى: قوله: «فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِي» الضمير للإبل، وقد تقدَّم ذكرُها في قوله: «كَانَتْ عَلَيْنَا رَعَايَةُ الْإِبِلِ»؛ أي: جِئْتُ بِهَا لِلْمَيْتِ،

(١) انظر: «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٢٥).

والمُراحُ: موضع مبيت الماشية، بضم الميم^(١).

وقال أبو نعيم «فروحتها»: الخروج بعد الزوال^(٢).

قال الجوهري: وراحت، وأرحتها: إذا رددتها إلى المراح،
وقال أيضاً: والرواحُ: نقيضُ الصَّباح، وهو اسمٌ للوقت من زوال
الشَّمس إلى الليل^(٣).

قال الرَّاغب: وراحَ فلانٌ إلى [أهله؛ إما] أنه أتى لهم^(٤) في
الشَّرعة كالرَّيح، أو أنه استفاد برجوعه إليهم رَوْحاً من المَسرة.
والراحةُ من الرَّوْح، ويقال: افعل كذا في سراح ورواح^(٥)؛ أي:
في سهولة.

والمُرواحةُ في العمل: أن يَعْمَلَ هذا مرةً وذاك مرةً، واستُعِيرَ
الرواحُ للوقت الذي يُراحُ الإنسانُ فيه من نِصفِ النهار، ومنه قيل:
أَرَحْنَا إبِلنا، وأرحتُ إليه حقَّه مستعارٌ من: أرحت الإبل، والمُراح:
حيث تُراح [الإبل]^(٦)^(٧).

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢).

(٢) انظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٦٨).

(٤) في «مفردات القرآن»: «أناهم».

(٥) في الأصل و«ت»: «راح»، والتصويب من «مفردات القرآن».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٧٠ - ٣٧١).

الثانية: قال الجوهري: العَشِيُّ، والعَشِيَّةُ: من صلاة المغرب إلى العَتَمَةِ، تقول: أتيتُه عَشِيَّ أَمَسٍ، وعَشِيَّةَ أَمَسٍ، وتصغيرُ العَشِيِّ: عُشَيَّانَ على غير مُكَبَّرٍ^(١)، كأنهم صَغَرُوا عَشِيَّانَا، والجمعُ: عُشَيَّانَات، وقيل أيضاً في تصغيره: عُشَيْشِيَّان، والجمع: عُشَيْشِيَّانَات، وتصغير العَشِيَّة: عُشِيَّة^(٢)، والجمع: عُشَيْشِيَّات، والعِشَاء - بالكسر والمد -: مثل العشي، والعِشَاءان: المغرب والعَتَمَةُ.

قال: وزَعَمَ قوم: أَنَّ العِشَاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وأنشدوا [من الوافر]:

غَدُونَا غَدَوَةً سَحَرًا بَلِيلٍ عِشَاءً بَعْدَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ^(٣)

الثالثة: قال الرَّاعِبُ في «المفردات»: في أَنْفٍ: أصلُ الأنفُ الجارِحَةُ، ثم يسمَّى به طَرَفُ الشَّيْءِ وأشْرُفُهُ، يقال: أَنْفُ الجبلِ، وأنْفُ اللحية، ونُسِبَ الحَمِيَّةُ والغَضْبُ والعزَّةُ والذَّلَّةُ إلى الأنف حتى قال الشاعر [من الطويل]:

(١) في «الصحاح»: «على غير قياس مكبَّره».

(٢) في «الصحاح»: «عشيشية».

(٣) البيت دون نسبة، كما ذكره الجوهري هنا في «الصحاح» (٦ / ٢٤٢٦)، وابن دريد في «الجمهرة» (٨٧٢ / ٢)، وابن منظور في «لسان العرب» (١٥ / ٥٦).

[إِذَا غَضِبْتُ] ^(١) تَلَكَ الْأَنْفُ لَمْ أَرْضَهَا

وَلَمْ أَطْلُبِ الْعُتْبَى وَلَكِنْ أَزِيدُهَا ^(٢)

وقيل: شَمَخَ فلان بأنفه: للمتكبر، وَتَرَبَ أنفه: للذليل، وَأَنَفَ فلانٌ من كذا؛ بمعنى: استنكف، وَأَنَفْتُ: أَصَبْتُ أنفه، وحتى قيل للأنفة: الحمية ^(٣)، واستأنفت الشيء: أخذت أنفه، أي: مُبْتَدَأَهُ، ومنه: ﴿مَاذَا قَالَ إِنْفَاءً﴾ [محمد: ١٦]؛ أي: مُبْتَدَأً ^(٤).

وقال ابن فارس في «المُجْمَل»: وشريفُ القوم: أَنَفٌ، وطرف اللحية: أَنْفُهَا، والناتئ من الجبل: أَنَفٌ، وَالْأَنَفُ: أَوَّلُ الشيء، وروضةٌ أَنَفٌ: إذا كانت لم تُرْعَ، وَأَنَفَ الرجلُ أَنَفًا وَأَنَفَةً، وكأنه مشتق من شَمَخَ بأنفه، وَأَنَفْتُ الرجلَ: ضَرَبْتُ أنفه، ويقال: استأنفتُ الشيء، وامرأة أنوفٌ: طَيِّبَةُ رِيحِ الأنف، وجمل أنفٌ، أي: أَوْجَعَتَهُ الخِزَامَةُ، فتسلس منها، ويقال: عدا الشيء، وَأَنَفَ الشدُّ أي: أَشَدَّهُ، قال ذلك ابن السكيت ^(٥).

قلت: يمكن أن نحاول رَدَّ الجميع إلى معنى واحد، ولكن الذي

(١) زيادة من «ت».

(٢) ذكره الراغب أيضاً في «محاضرات الأدباء» (١/ ٣٨٦) دون نسبة.

(٣) في المطبوع من «مفردات القرآن»: «حتى قيل للحمية: الأنفة».

(٤) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٩٥).

(٥) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٦٧). وانظر: «مجمَل اللغة»

لابن فارس (١/ ١٠٤).

نختاره: أننا إذا جعلنا اللفظ حقيقةً في شيء، وحاولنا ردّ الباقي إليه بالمجاز، وكانت العلاقة خفية^(١)، أو بعيدة جداً، أن نُقدّم الاشتراك حينئذٍ، والمجاز وإن كان خيراً منه، إلا أنه يبقى مرجوحاً بالنسبة إلى خفاء علاقته، أو بُعدها، وقد ذكر الواحدي في «وسيطه» في تفسير قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالُوا إِذَا﴾ [محمد: ١٦]؛ أي: الساعة، ومعنى الأنف: من الائتلاف، يقال: اتئفت الشيء، أي: ابتدأته، وأصله من الأنف، وهذا ابتداء كل شيء^(٢)، و[هذا]^(٣) كأنه يرُدُّ أكثر الاستعمالات، أو كلها، إلى معنى الابتداء.

الرابعة: قال الراغب: البلوغ والبلاغ: الانتهاء إلى أقصى المقصود والمُنتهى، مكاناً كان أو زماناً، أو أمراً من الأمور المقدرة، وربما يُعبر به عن المشاركة عليه، وإن لم ينته إليه، فمن الانتهاء: ﴿بَلَغَ أَشُدُّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفَاكِهِنَّ فَلْيَمْنَعْنَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، و﴿مَا هُمْ بِبَلَّغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]، ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى﴾ [الصفات: ١٠٢]، ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ [غافر: ٣٦]، ﴿أَتَمِّنْ عَلَيْنَا بَلِغَةَ﴾ [القلم: ٣٩]؛ أي: منتهية في التوكيد.

والبلاغ: التبليغ، نحو قوله: ﴿هَذَا بَلَغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وقوله: ﴿بَلَغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [يس: ١٧]، ﴿فَاتِمَّا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا

(١) في الأصل و«ت»: «حقيقة»، والمثبت من هامش «ت».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٣).

(٣) زيادة من «ت».

الْحِسَابُ ﴿الرعد: ٤٠﴾.

والبلاغ: الكفاية، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَكِيدٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ أي: إن لم تبلغ هذا، أو شيئاً منه مما حُمِّلْتُ، تكن^(١) في حُكْم مَنْ لَمْ يُبَلِّغْ شيئاً مِنَ الرسالة، وذلك أَنَّ حُكْمَ الأنبياء وتكليفاتهم أشدُّ، وليس حُكْمُهُمْ كحُكْمِ سائرِ النَّاسِ، الذين يُتَجافى عنهم^(٢) إذا خَلَطُوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

وأما قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] فللمشاركة، فإنها إذا انتهت إلى أقصى الأجل لا يصحُّ للزوج مُراجعتها وإمساكها.

ويقال: بَلَغَتْه، وأَبْلَغْتَه، وبَلَغْتَه أكثر، قال ﷻ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَتِي رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ﴾ [هود: ٥٧]، وقال^(٣): ﴿بَلَّغْنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وفي موضع: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨]، وذلك نحو: أدركني الجَهْدُ، وأدركتُ الجَهْدَ، ولا يصح: بَلَغْنِي المكانَ، وأدركني.

(١) في الأصل و«ت»: «تكون».

(٢) «ت»: «عليهم»، وجاء في الهامش: «لعله: عنهم».

(٣) في الأصل: «فقد»، والمثبت من «ت».

والبلاغةُ تقال على وجهين :

أحدهما : أن يكون بذاته بليغاً ، وذلك بأن يجمعَ ثلاثة أوصافٍ :
صواباً في وضع لغته ، وطبقاً للمعنى المقصود ، وصديقاً في نفسه ،
ومتى اخترم وصفاً من ذلك ، كان ناقصاً في البلاغة .

والثاني : أن يكون بليغاً باعتبارِ القائلِ والمَقُولِ له ، وهو أن
يَقْصِدَ القائلُ به أمراً ما ، فيورده على وجهٍ حقيقٍ أن يقبله المَقُولُ له ،
وقول الله ﷻ : ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [النساء : ٦٣] يصح
حملة على المعنيين .

وقول مَنْ قال : معناه : ﴿ وَقُلْ لَهُمْ ﴾ ؛ أي : إن أظهرتم ما في
أنفسكم قتلتم ، وقول من قال : خوفهم بمكارة تنزلُ بهم ، فإشارةٌ إلى
بعض ما يقتضيه عمومُ اللفظ .

والبُلْغَةُ : ما يُتَبَلَّغُ به من العيش^(١) .

الخامسة : شَهِدَ ، يطلق ويراد به : حضر : شَهِدْتُ حَرْبَ كَذَا ،
وسُوقَ كَذَا .

ويطلق شهد بمعنى : عَلِمَ : شَهِدْتُ بِأَنْ وَعَدَ اللهُ حَقًّا .

ويطلق بمعنى : أظهرَ ، وأبانَ^(٢) : شَهِدَ الشاهدُ عندَ الحاكمِ بكذا ،
أي : أظهرَ ما عنده من العلمِ وأبانه ، ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ ﴾ [آل عمران : ١٨] : أظهرَ ذلك بما أبدعَ مِنْ مخلوقاته ومصنوعاته ،

(١) انظر : « مفردات القرآن » للراغب (ص : ١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) « ت » : « بأن » .

وأبان من الدلائل على وحدانيته^(١).

وقد يلزم بعض هذه المعاني بعضاً، وقد يصح تواردهما في محل، فقله: أشهد أن لا إله إلا الله، يجوز أن يكون بمعنى: أعلم، ويجوز أن يكون بمعنى: أظهر وأبين.

وجدت في تلخيص أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النحوي الزجّاجي لكتاب «الزاهر» لأبي بكر بن الأنباري^(٢): وقولهم: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: - يعني ابن الأنباري - أعلم أنه لا إله إلا الله، وأبين أنه لا إله إلا الله، وحكي [ذلك]^(٣) عن ثعلب، قال: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧]، ولما أنهم^(٤) جحدوا نبوة النبي ﷺ، وإن كانوا قد ثبتوا على أنفسهم الضلالة والكفر.

قال: وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] بين الله^(٥) أنه لا إله إلا هو.

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤٦٦).

(٢) للإمام أبي بكر محمد بن أبي محمد القاسم الأنباري النحوي المتوفى سنة (٣٢٨هـ) كتاب: «الزاهر في معاني الكلام الذي يستعمله الناس»، شرحه واختصره الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجّاجي المتوفى سنة (٣٤٠هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ٩٤٧).

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: زيادة «لما».

(٥) في الأصل: «بمعنى» بدل «بين الله»، والمثبت من «ت».

وقال أبو عبيدة: معناه: أنه قضى الله أنه لا إله إلا هو.

قال: وقولهم: شهد فلان عند الحاكم، أي: بين له وأعلمه^(١).

واعترض أبو القاسم عليه، فيما وجدته، فقال: ليس حقيقة الشهادة كما ذكره، ولو كان معنى الشهادة البيان والإعلام، لما أكذب الله تعالى المنافقين في قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]؛ لأنَّ البيان الإعلام، والبيان باللسان لا بالقلب، فقد قالوا بألسنتهم، وأعلموا، فكذبهم الله تعالى؛ لأنَّ الشهادة في هذا الموضع، إنما هي تحقيق الشيء وتيقنه، فكذبهم الله - ﷻ - لأنهم أبطنوا خلاف ما أظهروا.

فقد تكون الشهادة على ضرب، وأصلها: تحقيق الشيء وتيقنه، من شهادة الشيء، أي: حضوره؛ لأنَّ مَنْ شَهِدَ شيئاً، فقد تيقنه علماً، فاستعملت هذه اللفظة في تحقيق الأشياء، ثم اتسع فيها بعد ذلك، فاستعملت في موضعين آخرين:

أحدهما: الإقرار بالشيء.

والآخر: الإظهار والبيان.

فمن الإظهار والبيان: ما ذكره من قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾ [التوبة: ١٧]، ومنه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وما أشبه ذلك.

(١) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/١٢٥).

فأَمَّا شَهَادَةُ الشَّاهِدِ بِالْحَقِّ، فَإِنَّمَا هِيَ إِخْبَارٌ مِنْهُ عَمَّا شَاهَدَهُ وَتَيَقُّنُهُ، وَأَحْضَرُ لِلْوُقُوفِ عَلَيْهِ مَعَايِنَةً وَسَمَاعًا.

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ فَمَا كَانَ يُؤْخَذُ بِهِ الْمَشْرُكُونَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَاتِلُونَ، حَتَّى يَقُولَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَيَحْقُقُ مَالَهُ وَدَمَهُ، فَإِنَّمَا^(١) كَانَ يُرَادُ مِنْهُمْ الْإِقْرَارُ بِهَذَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ، كَانُوا يَقُولُونَ هَذَا، وَيُقَرِّضُونَ بِهِ فِي الظَّاهِرِ، فَيَصِيرُ لَهُمْ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُبْطِنُونَ خِلَافَهُ؟

قلت: ليس في هذا^(٢) التلخيص تلخيص^(٣).

* * *

* الوجه الخامس: في شيء من العربية، وفيه مسائل:

الأولى: الضمير في «رَوَّحْتُهَا» عائدٌ على الإبل، وقد تقدَّم ذِكْرُهَا في قوله: «كانت علينا رعايةُ الإبل».

الثانية: قوله: «بعشي» حال؛ إمَّا من ضميره، أو من ضميرها، أو منهما معاً.

(١) في الأصل: «في»، والتصويب من «ت».

(٢) في الأصل: «ليس هذا في»، والمثبت من «ت».

(٣) قلت: كتاب الزجاجي شرح وتلخيص كما ذكر في مقدمة كتابه فقال: هذا كتاب جمعت فيه جمل الألفاظ التي ذكرها الأنباري في كتابة الموسوم: بـ«الزاهر»، وشرحتها مختصرة موجزة، وحذفت منه الشواهد. كذا نقله حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/٩٤٨).

الثالثة: قوله: «يحدّث الناس» حالٌ من الرسول ﷺ، والعاملُ فيه الضميرُ في «أدركت»، أو مِنَ الضميرِ في «قائماً»، وقائماً حالٌ من الضميرِ في «أدركت»، كما ذكرناه.

الرابعة: قوله: «مِنْ» للتبعية؛ لأنّ الذي أدركه بعضُ قولٍ، هو أكثرُ منه، ويجوز على مذهب أبي الحسن: أن تكون زائدة؛ لأنه يجيزُ زيادتها في الإثبات، والأول أولى؛ لدلالة السياق على ما تقدم.

قول آخر: يكون هذا بعض الجملة منه، ومن هذا^(١).

الخامسة: قوله: «ما أجودَ هذه»، (ما) هذه هي التي للتعجب، وقد اختلف النحويّون فيها؛ فقليل: إنّها بمعنى الذي، وقيل: إنّها نكرةٌ بمعنى شيء، أو ما قاربه، وهذا مذهب سيبويه، والأول مذهب الأخفش^(٢)، ولبعض المتكلّمين اعتراضاتٌ على مذهب سيبويه، المتأخرون صمّ^(٣) عن استماعها.

السادسة: قوله: «ما أجودَ هذه» تأنيثٌ [بمعنى الكلمة، المقصود بها الجملة، والكلمة تطلق ويراد بها الجملة، بل وعلى ما^(٤) يراد [به]^(٥) الجمل، كإطلاق الكلمة على القصيدة.

(١) جاء في هامش الأصل و«ت»: «بياض».

(٢) أنظر «شرح الجمل» لابن عصفور (٢/٤٧٠).

(٣) «ت»: «صمّوا».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

السابعة: (إذا) هي التي للمفاجأة، قال أبو محمد ابن برّي - فيما وجدته عنه -: اختلف النحويون في (إذا) التي للمفاجأة:

فاختار بعضهم: أنها حرف؛ لأنّ المفاجأة معنى من معاني الكلام؛ كالاستفهام والتّفي والتّوقّع، والأصل: أنّ هذه المعاني وما أشبهها، تؤدّي بالحروف، نحو: قد، وما، ألا تراهم يقولون: أصل أدوات الشرط: إن، وأصل أدوات الاستفهام: الهمزة؛ لحرفيّتهما^(١).

واختار بعضهم: أنها ظرف زمان، لأنها إذا لم تكن للمفاجأة كانت ظرف زمان بلا خلاف، وجعلها كلمة واحدة وضعتها العرب لظرف زمان، ولم تخلها عنه، وأضافت إلى دلالتها على الزمان، تارة الشرط، أو نحو: إذا قام زيد قُمتُ، وتارة المفاجأة في نحو: خرجت فإذا السبع، وتارة جرّدتها عنهما، ومَحَضَّتْها للزمان، نحو: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، أولى من جعلها لفظاً مشتركاً بين الاسميّة والحرفيّة، أو بين ظرفي الزمان والمكان.

واختار بعضهم: أنها ظرف مكان، وهو مذهب سيبويه، وعليه شرح أبي سعيد، ومذهب الفراء، والمبرد، والأخفش، وأبي عليّ، وكثير من المحققين؛ لأن معنى المفاجأة: حُضُورُ الشيء معك بغتةً، اتفاقاً، وذلك في مكانٍ فعَلِكَ الذي باغتك ذلك الشّيءُ فيه، أقعد في معنى المفاجأة، وأدْخَلَ فيها من حضوره معك في زمان فعلك، وقد تكلّمت العرب فيه على ثلاثة أوجه:

(١) في الأصل: «لحرفيّتهما»، والمثبت من «ت».

الأول: خَرَجْتُ فإذا زيدٌ، وله مَحْمَلَانِ مِنَ الإعراب:

أن يكون زيدٌ مبتدأً، و(إذا) خبره، وعلى هذا الوجه يتعيَّن أن يكون (إذا) ظرفَ مكانٍ؛ لأنَّ الحرفَ لا يُفيد مع الاسم الواحد إلا في النداء، وظرفُ الزمان لا يجوزُ أن يكونَ خبراً عن الحيث، فهو نظيرُ قولك: عندي زيدٌ، ولولا تأويلُ (إذا) بـ(عندي) لم يجزُ أن تكونَ خبراً بنفسها؛ لعدمِ الفائدة، كما أولوا (ذا) في الصِّفات بصاحبٍ؛ ليصحَّ وقوعه صفةً في قولك: هذا رجلٌ ذو مالٍ.

وأن يكونَ (زيدٌ) مبتدأً محذوفَ الخبر؛ لدلالةِ المفاجأةِ عليه؛ أي: فإذا زيدٌ حاضرٌ، وما أشبه ذلك، ومحلُّ^(١) (إذا) نُصِبَ على الظرفِ على قول من جعلها ظرفاً، ولا محلَّ لها على قول من جعلها حرفاً؛ لأنَّها على هذا الوجه باقيةٌ على احتمالاتها الثلاثة.

الوجه الثاني: خَرَجْتُ فإذا زيدٌ قائمٌ، يُرْفَعُ (قائم) على أنه خبرُ (زيد)، و(إذا) ظرفٌ محله النَّصْبُ، أو حرفٌ لا محلَّ له.

الوجه الثالث: خَرَجْتُ فإذا زيدٌ قائماً، بنصبِ (قائماً) على الحال، فإما أن يكونَ (إذا) ظرفَ مكانٍ خبراً عن (زيد)، كما تقدم، وإما أن يكونَ خبرَ (زيد) محذوفاً، وتبقى (إذا) على احتمالاتها الثلاثة، والعاملُ فيها - عند من يرى ظرفيّتها - ما دلَّت عليه من معنى المفاجأة، فإذا قُلْتُ: خَرَجْتُ فإذا السَّبعُ، تأويله: فاجأني، أو بَغَتَنِي،

(١) «ت»: «فمحل».

أو حصرني عند خروجي السبع، والله أعلم أيّتهن^(١).

قال الشيخ العلامة أبو عمرو بن الحَاجِب، فيما وجدته عن «أماليه»: وَمِنْ حَذَفِ الْخَبْرِ قَوْلُهُمْ: خَرَجْتُ إِذَا السَّبْعُ، (إذا) هنا للمفاجأة، وهي ظرفُ مكانٍ في أَصَحِّ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَفْاجَأَةِ خُرُوجُ الشَّيْءِ مَعَكَ فِي زَمَنِ وَصْفِكَ بِالْخُرُوجِ، أَوْ فِي مَكَانِ خُرُوجِكَ، وَحُضُورُهُ مَعَكَ فِي زَمَنِ خُرُوجِكَ، أَلْصَقُ بِكَ مِنْ حُضُورِهِ فِي زَمَنِ خُرُوجِكَ؛ لِأَنَّ حَصَرَ ذَاتِكَ فِي مَكَانٍ فَعَلِكَ، حِينَ تَلْبَسُكَ بِهِ أَمْسُ بِكَ مِنْ حَصْرِكَ فِي زَمَنِ فَعَلِكَ، حِينَ تَلْبَسُكَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَكَانَ يَخْصُصُكَ ذَلِكَ الْحَيْنَ دُونَ مَنْ أَشْبَهَكَ، ذَلِكَ الزَّمَنَ لَا يَخْصُصُكَ دُونَ مَنْ أَشْبَهَكَ، وَكَلَّمَا كَانَ الْمَفْاجَأُ أَلْصَقَ بِالْمَفْاجِئِ، كَانَتِ الْمَفْاجَأَةُ أَقْوَى، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُودِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تُرِيدَ وَجُوداً مُطْلَقاً، أَوْ لَا تُرِيدَ ذَلِكَ، فَإِنْ أُرِدَتِ الْوُجُودَ مُطْلَقاً، جَازَ حَذْفُ خَبَرِ الْمَبْتَدَأِ الْوَاقِعِ بَعْدَهَا؛ نَحْوُ: خَرَجْتُ إِذَا السَّبْعُ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِذَا السَّبْعُ مَوْجُودٌ، وَإِنْ لَمْ تُرِدِ الْوُجُودَ الْمَطْلُوقَ، بَلِ الْمَقْيَّدَ، بِأَنْ تُرِيدَ قِيَاماً أَوْ قَعُوداً أَوْ ضَحِكاً، فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهِ، إِذْ لَيْسَ فِي (إذا) مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْقَيْدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ مُطْلَقِ الْوُجُودِ، كَمَا قَالُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ، عَلَى [هَذَا]^(٢) التَّفْصِيلِ.

الثامنة: قوله: «جئت آنفاً»، فيه وجهان:

(١) وانظر: «شرح الرضي على الكافية» (١/ ٢٧٣)، (٣/ ١٩٢)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ١٢٠).

(٢) زيادة من «ت».

أحدهما: أن يكون ظرفاً، أي: وقتاً مؤتلفاً.

والثاني: أن يكون حالاً من الضمير في (جئت)؛ أي: مؤتلفاً.

التاسعة: «وحده» قال الجوهري - رحمه الله -: الوحدة:

الانفراد، تقول: رأيتُه وحده، وهو منصوبٌ عند أهل الكوفة على الظرف، وعند أهل البصرة على المصدر في موضع حال، كأنك قلت: أوحدته برؤيتي إيحاداً، أي لم أر^(١) غيره، ثم وضعت (وحده) في هذا الموضع.

وقال أبو العباس: يَحْتَمِلُ أيضاً وجهاً آخر، وهو أن يكون الرجل في نفسه منفرداً، أو كأنك قلت: رأيتُ رجلاً منفرداً انفراداً، ثم وضعت (وحده) في موضعه.

ولا يضاف إلا في قولهم: فلانٌ نَسِجٌ وحده، وهو مَدْحٌ، وَجُحِيشٌ^(٢) وحده، وعُصِيرٌ^(٣) وحده، وهما ذَمٌّ. كأنك قلت: نَسِجٌ إفراد، فلما وضعت (وحده) موضعَ مَصْدَرٍ مجرورٍ جررتَه. وربما قالوا: رُجِيلٌ وحده^(٤).

وقال أبو الحسن بن عصفور النحوي^(٥): اختلفوا فيه؛ فمنهم من زعم: أنه انتصب انتصابَ الظروف، وهو يونس، ويقول: إنك إذا

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «نحس»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل و«ت»: «عصير»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٥٤٧ - ٥٤٨).

(٥) انظر: «شرح الجمل» له (٢/١٦٢).

قلت: زيدٌ وَحْدَهُ، فالمعنى: جاء زيدٌ على حيادة، فكأن الأصل: جاء زيد على وَحْدَةٍ، ثم حُذِفَ حرفُ الجرِّ، ونُصِبَ [كما]^(١) يُعْمَلُ بالمفعولِ إذا حُذِفَ منه حرفُ الجرِّ، وحُكِيَ من كلام العرب: جَلَسَا على وَحْدَيْهِمَا.

ومنهم من قال: إِنَّهُ مصدرٌ موضوعٌ موضعَ الحالِ، والقائلون بهذا:

منهم مَنْ يقول: إِنَّهُ مصدرٌ لَمْ يُلْفَظْ له بالفعل مثل: الأبوةُ، والأخوةُ، والعمومةُ، وَيَحْتَجُّ الأولُ بأن يقول: قد وجدنا مصدرَ (أَفْعَلَ)، يأتي على وزن مصدر (فَعَلَ)، ويأتي مصدر (تَفَعَّلَ) على وزن مصدر (فَعَلَ)، مثال الأول: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]، فنبات مصدرُ أَنْبَتَ، لكنَّه على تَوْهْمٍ حَذَفِ حرفِ الزيادة، وذلك أن (أَفْعَلَ) لا يأتي مصدره إلا إفعالاً، فجاء مصدرُ أَنْبَتَ على نَبَاتٍ على تَوْهْمٍ حَذَفِ حرفِ الزيادة، ومصدر تَفَعَّلَ تَفَعَّلًا، نحو تَكَرَّمَ تَكَرُّمًا، وقال تعالى: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، وتبتيلٌ إِنَّمَا هو مصدرٌ بَتَّلَ، فجاء على حَذَفِ حرفِ الزيادة، وكذلك (وحده).

ومنهم من قال: إِنَّهُ اسمٌ موضوعٌ [موضع]^(٢) المصدرِ الموضوعِ موضعَ الفعل؛ أعني: فعلَ الحالِ، وهو الأصح.

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

وأما مَنْ قال: إِنَّهُ ظَرْفٌ، فباطلٌ؛ لأنَّ حذفَ [حرف] ^(١) الجرِّ لا يجوز بقياس، ومهما أمكنَ أن يخرج عن حذف [حرف] ^(٢) الجرِّ، فهو أحسن.

وأما من قال: إنه مصدرٌ موضوعٌ موضع الحالِ على توهُمِ حذفِ الزيادة، أو مصدرٌ لا فِعْلَ له، فباطلٌ أيضاً؛ لأنَّ هذه المصادرِ الموضوعَةُ موضعَ الأحوالِ تتصرَّفُ، وهذا لا يتصرَّفُ، فدلَّ على بُطلانِ مذهبيهم.

فلم يبقَ إلا ما ذهبَ إليه سيبويه؛ مِنْ أَنَّهُ اسمٌ موضوعٌ موضعَ المصدرِ الموضوعِ موضعَ الحالِ، ف(وحده) عندَ سيبويه موضع ^(٣) (اتحاد) الموضوع موضع (موحد)، وإذا قلتَ: ضربتُ زيداً وَحْدَهُ، ففيه خلاف:

ومذهب سيبويه: أَنَّهُ حالٌ من الفاعلِ، كأنه [إذا] ^(٤) قال: ضربتُ زيداً وحده، قال: مُفْرَداً له بالضرب ^(٥).

والمبرِّدُ يقول: إِنَّهُ يجوز أن يكون حالاً من المفعول، فإذا قلتَ: ضربتُ زيداً وَحْدَهُ، فمعناه: ضربتُ زيداً في حالِ أَنَّهُ مُفْرَداً بالضرب ^(٦).

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «موضوع»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٧٤).

(٦) انظر: «المقتضب» للمبرد (٣/ ٢٣٩).

ومذهبُ سيبويه أحسنُ؛ لأنَّ وضعَ المصادرِ موضعَ اسمِ الفاعلِ أكثرُ وأطرَدُ من وضعِها موضعَ المفعولِ، ولا يجوزُ في (وحده) الرفعُ، ولا الخفضُ، إلا ألفاظاً شاذّةً، لا يُقاس عليها، وهو عُيُورٌ^(١) وحده، وجُحِشٌ وحده.

العاشرة: النحويون يقولون في (لا إله إلا الله)، وأمثاله: إنَّ خبرَ (لا) محذوفٌ، ويقدرونه بـ: لا إله لنا موجودٌ، أو ما أشبه [ذلك]^(٢)، ونازعهم في ذلك بعضُ أكابرِ المتكلِّمين، بناءً على أنَّ النفيَ للماهية من غيرِ قيدٍ أعمُّ من نفيها بقيدٍ، والتقديرُ المذكورةُ مقيّدةٌ، فكان الأولُ أولى.

الحادية عشرة^(٣): قوله: «لا شريكَ له» فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون (له) خبرٌ يتعلّقُ بما تتعلّقُ به المجروراتُ إذا كانت أخباراً^(٤).

والثاني: أن تكونَ (له) صفةً، فتتعلّقُ بمحذوفٍ أيضاً، ويكون في محله وجهان، ولا يتعلّقُ بـ«شريك»؛ لأنّه حيثُ يَطوّلُ، فلا يُبنى، ويلزم تنوينه، وذكر الزمخشريُّ في قوله: ﴿لَا تَزِرُ بِكَ وَالْيَقُوتُ﴾

(١) في الأصل و«ت»: «عوير»، والصواب ما أثبت.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) جاء في الأصل في هذه المسألة وبعدها «عشر» بدل «عشرة».

(٤) في الأصل: «آحاداً»، والمثبت من «ت».

الْيَوْمَ ﴿[يوسف: ٩٢]﴾^(١).

الثانية عشرة: ذكرَ بعضُ المشهورين بعلمِ النَّظَرِ في عَصْرِنَا، في كلامه على (لا إله إلا الله) فيما وَجَدْتُهُ عنه: اتَّفَقَتِ النُّحَاةُ على أَنَّ محلَّ (إلا) في هذه الكلمة محلُّ (غيرِ)، والتقدير: لا إله غيرُ الله^(٢)، كقول الشاعر [من الوافر]:

وَكُلُّ أَخٍ يَفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ^(٣)
أي: غير الفرقدين.

قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ قال: والذي يدل على الصحة: أنا لو حملنا (إلا) على الاستثناء، لم يكن قولنا: (لا إله إلا الله) توحيداً مَحْضاً، فإن تقدير الكلام: لا إله مستثنى عنهم الله، ولا يكون نفيّاً لآلهة لا يُسْتثنى عنهم الله، بل عند من يقول بدليل الخطاب يكون إثباتاً لذلك، وهو كُفْرٌ، وَلَمَّا أَجْمَعَتِ الْعُقَلَاءُ على

(١) جاء على هامش «ت»: «بياض» ولم يشر إليه في الأصل «م». قلت: قال الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٤٧٣): فإن قلت: بم تعلق اليوم؟ قلت: بالثريب، أو بالمقدر عليكم من معنى الاستقرار، أو بـ: يغفر، والمعنى: لا أثر بكم اليوم، وهو اليوم الذي هو مظنة الثريب، فما ظنكم بغيره من الأيام، انتهى. قلت: لعل المؤلف رحمه الله أراد من كلام الزمخشري على الآية ما ذكرته، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «غيره»، والمثبت من «ت».

(٣) البيت لعمر بن معدى كرب، كما نسبه إليه سيويه في «الكتاب» (٢/ ٣٣٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٥/ ١٦١)، والمبرد في «الكامل» (٣/ ١٤٤٤)، وغيرهم.

أنَّه يفيدُ التوحيدَ المَحْضَ، وَجِبَ حَمْلُ (إِلا) على معنى (غير).
 هذا معنى ما وجدته^(١) عنه، فأَمَّا حَمْلُها على ذلك في قوله
 تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] على أَنَّ (إِلا)
 بمعنى (غير)، فهذا مشهورٌ عند النُّحاة، وقد^(٢).
 الثالثة عشرة: قوله: «يَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ» حالٌ منه، أي: ضميرُ
 القائل، ويحتمل أن يكونَ حالاً مقدَّرةً؛ لأنَّ التفتيح لا يكونُ في حال
 الدخول، والله أعلم.

* * *

* الوجه السادس: في شيءٍ يتعلق بالألفاظ غير ما تقدَّم، وفيه
 مسائل:

الأولى: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ
 وَوَجْهِهِ» فيه أنواعٌ من المجاز:
 أحدها: استعمالُ الوجهِ.
 والثاني: استعمال القلبِ.
 والثالث: ما يدل عليه العطفُ من المغايرةِ ظاهراً.
 والرابع: استعمال لفظِ (الإقبال).
 والخامس: استعمالُ لفظَةِ^(٣) (على).

(١) في الأصل: «وجد»، والمثبت من «ت».

(٢) جاء في هامش «ت» والأصل: «بياض».

(٣) «ت»: «لفظ».

والكلُّ يرجع إلى معنى واحد؛ وهو الإخلاص، ونفي الاشتغال، وصرفُ الخواطرِ إلى غير ما هو من الرّكعتين، وحصرُها فيما هو فيه منهما، فالإقبالُ مُعَبَّرٌ به عَنْ هذا الحصرِ؛ لأنَّ إِدْبَارَ عن الخواطرِ المُشْغَلَةِ، وصرفُ إلى المقصودِ، والصَّرفُ إليه هو الإقبالُ، والوجه: القصدُ، والقلبُ: الدَّواعي، والعوازمُ، والخواطرُ، التي يشتمل عليها هو، وهو أقربُ المجازات إلى الحقيقة، تسميةً للشيء باسم محلّه.

وإذا كانت الحقيقة ما قلناه، فلا تعدُّد، واستعمال ما يقتضي التعدد يكون على خلاف الحقيقة في مثل هذا المكان، وكذلك إذا قلنا: أقبل زيدٌ على عمرو، فله حقيقة يُجَوِّزُ بها عن توجُّهِ الخواطر، وجَمْعِ الهمِّ على الشيء فيه، تشبيهاً بإقبال الشَّخصِ على الشخص، وتوجُّهه إليه.

الثانية: قوله: «قال: إنِّي قد رأيتك جئتَ آنفاً» تحتاجُ إلى بيانٍ مناسبتِه للحال والواقعة، ويمكن أن يقال فيه: إنَّه لما كان السابقُ أجودَ ما يُخْبِرُ به عمرٌ - رضي الله عنه - على ما ذَكَرَ، احتمل أن يكون قولُ عُقْبَةَ: «ما أجود هذه؟» سبباً [هـ] ^(١) الغفلة عمَّا سبقَ مِنَ الأجودِ مع حضوره له.

واحتمل أن يكون سببُه عدمُ حضوره، فيكونُ الإخبارُ من عمرَ - رضي الله عنه - بما هو الأجودُ محتملاً لأنَّ يُنسَبُ عقبة إلى الغفلة مع الحضور، وأن تُنفَى عنه الغفلةُ ببيان أنَّه لم يكن حاضراً.

(١) زيادة من «ت».

والثاني في حُسْنِ المخاطبة أولى ؛ لأنَّ فيه نفيَ اعتقادٍ أنَّ عدمَ العلم لأجل الغفلة ، وإذا دارتِ المخاطبةُ بين احتمالٍ ما ليس بحَسَنِ ، واحتمالٍ ما هو حَسَنٌ ، فتجربده لبيان الحَسَنِ ، ودفع الاحتمالِ أولى .

الثالثة : الظاهرُ أنَّ المرادَ بأبوابِ الجنةِ الحقيقةَ ، ويترجَّحُ الثاني بأنه أقربُ من حيثِ الزمانُ ؛ لأنَّ أسبابَ دخولِ الجنةِ بالطاعاتِ موجودةٌ في الحال ، وفَتَحَ أبوابِ الجنةِ الحقيقيةِ في الآخرة .

* * *

* الوجه السابع : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : الظاهرُ من قوله : «علينا رعايةُ الإبلِ» ، أنَّها رعايةُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، أو^(١) المصالحِ المتعلقةِ برعايةِ المسلمين ، وليستْ إِبِلُهُم المملوكةُ لهم ؛ لأنَّ (على) لا تستعملُ في مثلِ رعايةِ مِلْكِ الإنسانِ عُرْفًا ، ولأنَّ المناوبةَ التي دلَّ عليها الحديثُ [لا تليقُ بِمِلْكِ الإنسانِ ، ولا يلزمُ غيرهُ إلا لمعارضٍ خاصٍّ]^(٢) لا دليلَ على وجوده في لفظِ الحديثِ .

الثانية : فيؤخَذُ منه : أنَّ تعيينَ بعضِ المسلمين لبعضِ المصالحِ المتعلقةِ بهم ؛ لأنَّ ذلكَ الإمام^(٣) ، وأما كونه بعِوضٍ ، أو بغيرِ عوضٍ ، فليس في اللفظِ ما يدلُّ عليه ، والأصلُ عدمُه ، وهو أقوى مناسبةً

(١) «ت» : «و» .

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) جاء فوقها في «ت» : «كذا» . قلت : لعل المعنى : أن تعيين بعض المسلمين لبعض المصالح المتعلقة بهم تكون بإذن الإمام ، ولا تكون بأيديهم .

لـ (علينا) عرفاً ممّا إذا كان بعوض .

الثالثة : اختلف الفقهاء فيما إذا عيّن الإمام رجلاً لفرض الكفاية، هل يتعيّن؟ وقد تكون لفظة (على) أقرب إلى التعيين^(١)، ممّا إذا لم يتعيّن، وقد لا تدلّ؛ بناءً على بحثٍ لهم في الأصول في فرض الكفاية ومدلوله^(٢).

الرابعة : وفيه تعديلُ الإمام بين الناس في هذه الأفعال، التي تعيّن فيها مباشرتها بجعلها مناوبةً بينهم، دفعاً للعسرِ الناشئ من ملازمة الشخص الواحد للفعل دائماً.

الخامسة : فيه طلبيةُ القيام للخطبِ والمواعظِ، وما يُقصدُ إبلاغه من الحديث للسامعين؛ لأنه أبلغُ في تحصيل المقصود، وقد اختلف

(١) في الأصل : «تعيين»، والمثبت من «ت».

(٢) اختلف الأصوليون في أن الواجب على الكفاية، هل هو واجب على جميع المكلفين، ويسقط الوجوب عنهم بفعل بعضهم، أم على بعضٍ غير معين؟ فذهب طائفة إلى الأول، والأخرى إلى الآخر، واختار ابن الحاجب المذهب الأول. انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني» (١/ ٣٤٣).

قلت : وقد مرَّ أثناء الشرح كلام دقيق للمؤلف رحمه الله في مدلول فرض الكفاية، ووضع في ذلك قانوناً فقال (٢/ ٤٥) : «القانون في معرفة فرض الكفاية : أن ما كان المقصود منه تحصيل المصلحة منه، أو دفع المفسدة، ولم يتعلق المقصود بأعيان الفاعلين وامتحانهم، فهو فرض كفاية».

الفقهاء في ركنية القيام^(١) في خطبة الجمعة، ولا يتعدى أن يكون حكمه مرتباً على حكم القول، فحيث لا يجب لا يجب، وحيث يجب أمكن أن يجب تحقيقاً عن عهدة الواجب، وأمکن أن لا يجب اكتفاءً بظاهر الحال [وعدم تحقيق]^(٢) المانع من الأجزاء، وعلى كل حال: فالقدر المشترك من الطلبية حاصل.

السادسة: قوله: «يُحَدِّثُ النَّاسَ»، ولم يقل: يَخْطُبُ النَّاسَ، يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون عبّر بتحديث^(٣) الناس عن الخطبة عن طريق إطلاق اللفظ العام على الخاص.

والثاني: أن يكون غير معبر به عن الخطبة؛ لأن الخطبة لها أمورٌ مخصوصة، وقد شرط الفقهاء فيها أقوالاً مخصوصة، ومعاني مخصوصة، وزعم بعضهم: أنها لا تُسمَّى خطبة إلا بتلك الأقوال وتلك المعاني، أو لا تكون خطبة شرعية إلا بها.

ولما كان عقبة قد جاء بعد مُضَيِّ صدرٍ من الكلام، أمكن أن يكون ما مضى وفاته، لم تقع فيه تلك الألفاظ والمعاني المعتبرة في تسميتها خطبة، أو في كونها خطبة شرعية، فكان إخباره [بأنه]^(٤) ﷺ

(١) في الأصل: «الإمام»، والتصويب من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل و«ت»: «عن تحديث»، والتصويب من هامش «ت».

(٤) سقط من «ت».

يحدث الناس، أحوط من إخباره بكونه ﷺ يخطب الناس.

السابعة: قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ طَلِبَةُ الشَّفَعِ فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ، وَقَدْ لَا؛
لأنه ثوابٌ مخصوصٌ، ولا يترتب على ما دونه، لكنَّ الأول أقرب؛
لكثرة تعليق الأحكام على الركعتين في ألفاظ الشارع، مع اختلافِ
المُرتَّبِ عليها.

الثامنة: قَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الإِقْبَالِ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ، وَتَعَلُّقَهُ بِالْإِخْلَاصِ
وَالْخُشُوعِ، أَوْ كَوْنَهُ هُوَ، فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى طَلِبَةِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي
الصَّلَاةِ، وَقَدْ عَصَدَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ مَا عَقَلَ
مِنْهَا.

التاسعة: لَفْظُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَالْمُسْلِمِ وَالْمُؤْمِنِ، قَدْ يُطْلَقَانِ
مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَا يُخَصُّ أَحَدَهُمَا، إِذَا كَانَا مَعًا مَوْجُودَيْنِ، فَيَمُنُ أُطْلَقَ
عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ أَوْ مُسْلِمٌ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ
بِهِ الْخُصُوصُ وَالْقَيْدُ الْمَعْيَنُ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا أُطْلِقَ مِنْ غَيْرِ
اعْتِرَاضِ الْخُصُوصِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ الْخُصُوصُ
فِي الْإِسْلَامِ؛ أَعْنِي: الدَّرَجَةُ [السُّفْلَى] ^(١) الَّتِي لَا يَنَافِيهَا الْإِيمَانُ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ تَسْهِيلاً لِحُضُورِ ^(٢) الْمَتَسِّرِ بِهِ، حَيْثُ لَمْ يَغْلَقِ الْحُكْمُ
بِالدَّرَجَةِ الْعُلْيَا.

العاشرة: الْإِحْسَانُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ جُمْلَةِ الشَّرَاطِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي

(١) زيادة من «ت».

(٢) كذا في الأصل و«ت»، وقد جاء في هامش «ت»: «لعله: لحصول».

حصولِ الوعود، والإحسانُ هو الإتيانُ به على الوجه المطلوب شرعاً، من غير غلوٍّ ولا تقصير.

الحادية عشرة: وجوبُ الجنة من حيثُ اللفظُ، لا يدل على عدم دخولِ النار، وقد وردَ ذلك في مواضع رُتّب فيها وجوبُ الجنة، أو دخولُها، على عملٍ مخصوصٍ غيرِ الإيمان، أو مع الإيمان، فالإيمانُ علةٌ مستقلةٌ في وجوب الجنة بهذا التفسير، إذا لم [يُشترط]^(١) فيه عدم دخول النار، والعلة المستقلة لا تأثيرَ غيرها في العلية، لا كلاً، ولا جزءاً؛ لأن كلاً منها ينافي الاستقلال، فتوجه إشكال من هذا الوجه، إذا جرينا على مقتضى اللفظ، من أنه لا يلزم من وجوب الجنة عدم دخول النار، فما كان من ذلك لم يُشترط مع الإيمان فيه عملٌ آخر.

ولنا^(٢): أن نجيبَ فيه بإجراء اللفظ على ظاهره من غير زيادة، وتكون الفائدة فيه: إبطالَ مذهب القائلين بوعيد الأبد، وهي فائدة جليلة.

الثانية عشرة: وأما ما اشترط فيه زيادةً على الإسلام، أو أفراد ذلك بالعمل المخصوص، فيمكن أن يُقال فيه: إن المعنى مع دخول الجنة عدم دخول النار، ولا امتناع في ذلك، والله أن يتفضلَ بما شاء على أيِّ الأعمالِ شاء.

ويمكن أن يقال: تكونُ الفائدةُ في هذا وجوب الجنة، ولم يلزم

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «قلنا»، والمثبت من «ت».

عدم دخول النار، فتحصلُ الفائدةُ بلا إشكال.

الثالثة عشرة: الذي قاله عمر - رضي الله عنه -: من أن ما حكاه أجود ممّا سمعه عقبه، لعلّ سببه - والله أعلم -: أنه أقلّ شروطاً في استحقاق الثواب المخصوص.

فإن الأول: يقتضي إحسان الوضوء، وصلاة ركعتين مع الإقبال بالقلب والوجه، وفي ذلك عُسْرٌ على ما يشهد به الحال في [أكثر]^(١) الخلق، من تزامم الوسوس والخواطر، وتراحمهما^(٢) كثيراً في حق بعضهم.

وأما الثاني: فليس فيه إلا إسباغ الوضوء، أو إبلاغه، والقول المخصوص، وذلك يسيراً بالنسبة إلى الأوّل، ويحتمل أن يُضاف إلى ذلك ما دلّ عليه: «فُتِحَتْ له أبواب الجنة» من زيادة [الثواب]^(٣) المرغّب في العمل، فينضاف زيادة الثواب إلى يُسر^(٤) العمل على هذا الوجه، فيكون أحسن.

ووجه الزيادة في قوله: «فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية»: ما دل^(٥) عليه هذا الفعل من تعظيم الفاعل وتكريمه بتخييره بالدخول من أيّ

(١) زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «تراحمها».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «يسير».

(٥) «ت»: «يدل».

الأبواب شاء، فهذه مزية عظيمة ترغّب في العمل.

الرابعة عشرة: تفتيح أبواب الجنة للدخول، وإن دلّ على الدخول، [لكنّ دلالة لفظ الوجوب أقوى في الدلالة، واللفظ الآخر دالّ على التعظيم والتكريم مع الدخول]^(١)، والأول دالّ على الوجوب من غير دلالة على هذه الزيادة، ففي كلّ واحدٍ منهما دلالة راجحة ومرجوحة، والله أعلم.

الخامسة عشرة: قوله - عليه السلام -: «أبواب الجنة الثمانية» يدل على حصر هذا العدد للأبواب، وحصر الأبواب فيه.

السادسة عشرة: اشتهر بين المتفقهة والطلبة سؤال على هذا الحديث: وهي المعارضة بينه، وبين كون الباب الريان لا يدخله إلا الصائمون.

وأجيب عنه: بأن شرط التعارض اتحاد الموضوع، وأحد الحديثين يدلّ على أنّ الدخول من باب الريان مخصوص بالصائمين، والآخر يدلّ على تخييرنا على هذا الفعل في الدخول من أيّها شاء، فلا اتحاد في الموضوع، إذ التخيير في الدخول غير الحكم بالدخول.

فإن قيل: فما الفائدة في التخيير في دخوله من أيّها شاء، مع كونه لا يدخل من بعضها؟

قلنا: الفائدة إظهار التعظيم والشرف الناشئ عن هذا التخيير، وقد لا يكون هذا المعارض - أعني: عدم دخول غير الصائمين الباب

(١) زيادة من «ت».

الرَّيَّانَ - معلوماً عند هذا المدعو، ولا عند السامعين حينئذٍ، فتبقى الفائدة كاملةً، وهذا في المثال، كما رُوِيَ عن بعض المتقدمين أنه قال: أخذ الميثاق على جميع الأنبياء أن يؤمنوا بالنبِيِّ ﷺ إذا ظهر^(١). مع العلم بأنه لا يظهر في زمنٍ أحدٍ منهم، وإنما ذلك لإظهار الشرف، وعدم العلم بعدم ظهوره في زمن الأنبياء السابقين لهم - صلوات الله وسلامه على جميعهم - السابقين لهم إن كان العلم غير حاصلٍ لهم - صلوات الله عليهم -، وإن كان حاصلًا، فهو أقوى لما قلناه، وأسدُّ لما ذكرناه.

السابعة عشرة: ظاهرُ الحديث يدل على ترتيبِ الثوابِ المذكور على مجرد القول، وما ذَكَرَ معه، فأما الحديث الذي ليس فيه ذكر الإسلام، فلا بد من اشتراطه وإضافته إليه، بالدلائل القاطعة، وبالرواية الأخرى التي فيها ذكره.

الثامنة عشرة: وأما الحديث الذي فيه ذكر المسلم، فظاهره يقتضي ترتيبِ الثوابِ على وصفِ الإسلام الذي [به]^(٢) تحُصِّلُ العِصْمَةُ.

والمتوغلون من المتصوفة ربما يذهبون إلى أنه لا يتحقق التوحيد على الوجه، حتى لا تبقى على القلب غلبةُ سلطانٍ لغير الله تعالى، فهذا تحقيقُ التوحيد، وأما مع غلبةِ شيءٍ على القلب فلا يحُصِّلُ

(١) وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٢٦).

(٢) زيادة من «ت».

التحقيق بمقتضى مدلول اللفظ.

ولقد بلغنا عن بعض أكابر الصالحين، ومن هو في الدرجة العالية منهم: أنَّ صاحباً له قال: (لا إله إلا الله) حقاً، فقال الشيخ: ولا أمَّ محمدٍ، يعني: زوجته، وكان يميل إليها.

وهذا بناء على المعنى الذي ذكرناه، وقد يقوى بما جاء أنَّ الهوى إلهٌ معدود، واستشهد بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهِهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

التاسعة عشرة^(١): [قد]^(٢) قدَّمنا: أنَّ الحديث يقتضي ترتب الثواب على مجرّد هذا الشرط، وقد ورد في بعض الروايات: زيادة أمرٍ آخر؛ وهو رفعُ الطرفِ إلى السَّماءِ، رواها أبو بكر البرزاري من حديث أبي سَلَمَةَ، عن ثوبان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من توضأ، فأحسنَ الوضوءَ، ثم رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ» ذكره في الطَّهارة من «السنن» وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ثوبان، إلا من هذا الوجه^(٣).

العشرون: يظهرُ في فائدة رفعِ الطَّرْفِ إِلَى السَّماءِ التوجُّهُ إِلَى

(١) في الأصل و«ت»: «الثامنة عشرة»، وهو خطأ، وإنما هذه المسألة التاسعة عشرة، وعليه فقد زادت الفوائد على النسختين فائدة، لتصبح سبعة وعشرين فائدة.

(٢) سقط من «ت».

(٣) ذكره المؤلف رحمه الله في «الإمام» (٢/٦٦)، ولم أقف عليه من رواية ثوبان، والله أعلم.

قبلة الدعاء، ومهابط الوحي، ومصادر تصرف الملائكة عليهم الصلاة والسلام^(١).

الحادية والعشرون: هاهنا زيادة أخرى عند أبي الشيخ من رواية محمد بن جابر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طُهُورِهِ، فَلْيَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ: فَتِيحت له أبواب الرحمة» أخرجه أبو موسى الأصبهاني من جهة أبي الشيخ، وقال: هذا حديث مشهور، له طرق عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وثوبان، وأنس رضي الله عنهم، ليس في شيء منها ذكر الصلاة، إلا في هذه الرواية.

قلت: محمد بن جابر اليمامي روى عنه جمع من الأكابر، وقد تكلّم فيه، وكأنّ أبا موسى أراد بقوله من هذه الرواية: رواية الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، لا رواية محمد بن جابر، عن الأعمش، فإنّ هذه الزيادة قد رُوِيَتْ من غير حديث محمد بن جابر، ومن رواية يحيى ابن هاشم^(٢) السّمسار^(٣)، وقال فيه النسائي: متروك الحديث، ومن

(١) نقل هذه الفائدة عن المؤلف: الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٢).

(٢) في الأصل: «هشام»، والمبث من «ت».

(٣) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤) وقال: وهذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث.

[رواية^(١)] عمرو بن شمر، عن الأعمش أيضاً، وعمرو هذا متروكٌ عندهم^(٢)، والله أعلم.

الثانية والعشرون: المشهور عند الأصوليين والفقهاء: أنَّ الاستثناء من النفي إثباتٌ، والدليل عليه: الاتفاق والإجماع على الاكتفاء بهذه الكلمة في إثبات التوحيد، قال - عليه الصلاة والسلام -: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٣)، والعلمُ ضروريٌّ حاصلٌ بالاكتفاء بهذه الكلمة في التوحيد، من غير حاجةٍ إلى زيادةٍ، ولا سؤالٍ عن أمرٍ آخر، ومن هذا القبيل: هذا الحديث الذي رتب فيه الثواب الأخرى على الكلمة دون التوقف على زيادة أخرى^(٤).

وخالفَ بعضُ الناسِ في هذا، أعني: في أنَّ الاستثناء من النفي إثباتٌ، وشغِبَ في تقريره بعض المتكلمين من وجهين:

الأول: أنَّ الاستثناء مأخوذٌ من قولك: ثَبِتْتُ الشَّيْءَ عَنْ جِهَتِهِ،

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «الإمام» للمؤلف (٩٦/٢).

(٣) رواه البخاري (٢٥)، كتاب: الإيمان، باب: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ٥]، ومسلم (٢٢)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المحصول» للرازي (٥٦/٣)، و«الإحكام» للآمدي (٣٣١/٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤٠٣/٤).

أي: صرفته عنها، فإذا قلت: لا عالم إلا زيد، فهأنا أمران: أحدهما هذا الحكم، والثاني نفس هذا العدم، فقولك إلا زيد: يَحْتَمِلُ أن يكون عائداً إلى الأول، وحينئذ لا يلزم تحقق الثبوت؛ إذ^(١) الاستثناء إنما يُزِيلُ الحكمَ بالعدم، فبقي المستثنى مَسْكُوتاً عنه، غيرَ محكومٍ عليه لا بالنفي، ولا بالإثبات، وَيَحْتَمِلُ أن يكون عائداً إلى الثاني، فحينئذ يلزم تحقق الثبوت؛ لأنَّ عندَّ ارتفاعِ العدم يحصلُ الوجودُ لا محالة، لكنَّ عودَ الاستثناءِ إلى الأولِ أولى، إذِ الألفاظُ وضعتُ دالةً على الأحكامِ الذهنيَّةِ، لا على الأعيانِ الخارجيّةِ، فإنَّك إذا قلت: العالمُ قديمٌ، فإنه لا يدلُّ على كونه قديماً في نفسه، ولأنَّ عدمَ الشيءِ في نفسه، ووجوده في نفسه، لا يقيّدُ تصرفَ الغيرِ، فثبت أنَّ عودَ الاستثناءِ إلى الأولِ أولى.

الثاني: ما جاء من وَضَعَ هذا الاستثناء من غير أن يكون الإثبات: «لا نكاح إلا بولي»^(٢)، «لا صلاة إلا بطهور»^(٣)، لا مُلْكَ إلا بالرجال، لا رجالٍ إلا بالمال، والمرادُ في الكلِّ: مجردُ الاشتراطِ.

وتمَّ هذا التشغيب: بأنَّ الصورَ التي دلَّتْ فيها على الإثبات، يجوزُ أن يكون مستفاداً من اللفظِ، بل بدليل منفصلٍ.

وفي كلام بعض المتكلمين ما يقتضي تقوية هذا المذهب، فإنه

(١) في الأصل: «إذا»، والمثبت من «ت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

التجأ إلى أن يجيب بأن هذه^(١) الكلمة، وإن كانت لا تفيد الإثبات بالوضع اللغوي، لكنها تفيد بالوضع الشرعي.

وبوجه آخر حاصله: أن المقصود من هذا الكلام نفي الشريك، وأما إثبات الإلهية لله تعالى فمتفق عليه على ما عُرِفَ، كأنه يشير إلى قوله تعالى ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ولما جُبِلَتْ الفِطْرَةُ عليه.

وهذا عندي كله تشغيب، ومراوغات جدليّة، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة، وأمرهم بها؛ لإثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم، والقبول له، منهم ﷺ، من غير زيادة ولا احتياج إلى أمر آخر، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي التوحيد، لكان أهمّ المهمات تعليم اللفظ الذي يقتضيه؛ لأنّه المقصود الأعظم. والاكتفاء الذي ذكرناه عندنا في محلّ القطع بالظنّ، لكن هل هو لمدلول اللفظ، أو لقرائن^(٢) احتفت به لا تبلغ إلى القطع^(٣)؟

نعم، ادعاء الاحتياج إلى أمر آخر في تحصيل مقصود التوحيد لا يصحّ، وأما المثل الذي ذكروها، فيُقابَلون فيها بالمثل، فإذا قالوا: هذه المواضع لا تدلّ فيها على الإثبات، والمواضع التي تدل عليه،

(١) في الأصل: «بهذه»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «القرائن».

(٣) من أول المسألة إلى هنا: نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤ / ٤٠٤) باختصار.

يمكن أن تكون للدليل^(١) منفصلٍ عن دلالة الوضع .

قيل له : المواضع التي ذكرتموها دالةٌ بالوضع على الإثبات، وعدم دلالتها في بعض الصور على الإثبات؛ لقيام معارضٍ من خارج، وهو اشتراطُ أمرٍ زائدٍ على الأول، فيجبُ ضمُّه إليه، والكلمة^(٢) حيث يكون المقصود الكلي حاصلًا.

والذي يدلُّ على ذلك الأمور الشرعية، أنه لو جمعنا جميعَ الألفاظ التي تدلُّ على الاشتراط، ووُجِدَتْ كُلُّها اقتضى ذلك ثبوتَ المستثنى، فدلَّ على أنَّ عدمَ الثبوتِ في بعضِ الصور؛ لأجل قيام دليلٍ على أمرٍ آخر، لا لعدمِ الدلالة على الإثبات.

كذلك نقول في الأمور العُرفيّة: قد يكون العرفُ والوجود شاهدًا على اشتراط أمرٍ آخر، فإنَّ فرضَ الخصمِ عدمَ دليلِ الاشتراط في بعض الصور، أو^(٣) ادعى انتفاءه، منعنا الحكمَ فيه .

الثالثة والعشرون: قال بعض المتكلمين على هذه الكلمة الشريفة، فيما وجدته عنه: في الناس من قال: تصوّر الإثبات مقدّمٌ على تصور النفي، بدليل أنَّ الواحدَ منّا يمكنه أن يتصوّر الإثبات، وإن لم يخطر بباله معنى العدم، ويمتنع أن يتصوّر العدم، ولا يخطر بباله معنى الإثبات، وإذا كان كذلك، فما السببُ في تقديم النفي على الإثبات؟

(١) في الأصل: «الدليل»، والمثبت من «ت» .

(٢) «ت»: «الكلام» .

(٣) «ت»: «و» .

قال: فيقول أولاً: نفي الربوبية عن الغير، ثم إثباتها له أكد في الإثبات، فالنفي إخراج لكل ما سواه عن القلب، حتى يصير خالياً، فيحضر فيه سلطان الله، أشرق نوره إشراقاً تاماً، وكَمُلَ لمعانه كمالاً ظاهراً.

وقال أيضاً: إنَّ النفي الحاصل بـ(لا) يجري مجرى الطَّهارة، والإثبات بـ(إلا) يجري مجرى الصلاة، قال: وقد قال قومٌ من أهل التحقيق: النصفُ الأول من هذه الكلمة تنظيفُ الأسرار، والثاني جلاء الأنوار، والأول انفصالٌ عما سوى الحق، والثاني اتصالٌ بالحق، والأول فناء، والثاني بقاء، أو كما قال في جميع ما ذكرنا.

وهذا كلامه، بعضه يرجع إلى شيء من علم النظر، ويحتاج إلى تحقيق واستفسار، وبعضه يرجع إلى إطلاقات الصوفية ومعانيهم، وبعضه فيه ضعف.

الرابعة والعشرون: ذكر بعض المتكلمين على هذه الكلمة سؤالاً، فقال: لقائل أن يقول: من عرف أن للعالم صانعاً قادراً عالماً موصوفاً بجميع الصفات المعتبرة في الإلهية، فقد عرف الله تعالى معرفةً تامةً، بعدم الإله الثاني لا يزيده كمالاً في صفاته، فلم لا يكون العلم بالإله كافياً في حصول السعادة؟

وأجاب: بأنَّ تقدير الإله الثاني، لا يعلم العبد بأنه عبدٌ لهذا أو لذاك، أو لهما جميعاً، فلا يظهر الافتقار إلا إلى المعين، وفيه من الفساد ما فيه، أو كما قال.

والمقدمة التي قال فيها: إِنَّ عِلْمَهُ بَعْدَمِ الْإِلَهِ الثَّانِي، لَا يَزِيدُ كَمَالاً فِي صِفَاتِهِ؛ مَمْنُوعَةٌ، وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَٰهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ﴿إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ مِمَّا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] وهذا يناقض ما ادعاه من المقدمة؛ لِمُلَازِمَةِ عُلُوِّ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، لِنَقْصِ الْمَعْلُومِ عَلَيْهِ، وَلِتَرْتَبِ فُسَادُ الْعَالَمِ الْمَنَافِي لِلْكَمَالِ الْمَطْلُوقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِيُومِيَّةِ.

الخامسة والعشرون: الْحَدِيثُ يَقْتَضِي تَرْتَبُ^(١) الثَّوَابِ عَلَى الْقَوْلِ، وَالنَّاسُ تَكَلَّمُوا فِي اشْتِرَاطِ الْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ، وَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: مَرْتَبَةٌ مِنْ تَمَمِّ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْقَوْلِ لَضَيْقِ الْقَوْلِ مِثْلًا، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ نَاجِيًا.

والثانية: أَنْ تَحْصَلَ الْمَعْرِفَةُ مَعَ إِمْكَانِ النِّطْقِ، وَيَتْرُكُ النِّطْقَ إِبَاءً وَاسْتِكْبَارًا، فَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ النِّجَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَقْبَلْنَهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلوً﴾ [النمل: ١٤] ﴿أَلَكُنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾ [يونس: ٩١] وَكَفَرُوا بِإِبْلِيسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُعَانِدٍ عَرَفَ الْحَقَّ، وَلَمْ يَنْقُدْ لَهُ عُتُوًّا وَكِبْرًا.

الثالثة: مِنْ عَرَفَ وَتَمَكَّنَ، وَلَمْ يَنْطِقْ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَكُونُ مُؤْمِنًا، أَمْ لَا؟

فَالَّذِينَ قَالُوا: بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا؛ جَعَلُوا صِحَّةَ الْإِيمَانِ مَتَوَقِّفَةً عَلَى اللَّفْظِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَرْتِيبٌ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «ت».

ذلك: بأنَّ فرعونَ كان عارِفاً بربِّه؛ لقوله تعالى ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢] حكم عليه موسى: بأنه كان عارِفاً بالله، ثم مات كافراً.

قال: ومنهم مَنْ قال: إنه مؤمن؛ لأنه حصل له العِرفَانُ التَّام. وهذا الذي قاله فاسد؛ لأنَّ فرعون أبى واستكبر، وقد بيَّنا كفرَ من هو كذلك.

وحكايةُ الخلافِ على الإطلاقِ فاسد؛ لأنَّ الخلافَ في غير المستكبر، فإن أراد أن يستدلَّ بأمرِ فرعونَ على غير المستكبر، فهو فاسد، وإن أراد أن يثبت الخلافَ في المستكبر، فهو باطلٌ بنصِّ القرآن والاتفاق.

السادسة والعشرون: قد قدَّمنا من مذاهبِ الصوفيَّة: أنَّ تحقيقَ هذه الكلمة، بزوال كلِّ الأحكامِ الغالبة على القلبِ سوى حُكمِ الله تعالى.

وبعضُ المتكلمين قسَّم الناسَ تقسيماً آخرَ فيها، فقال: إنَّ الناسَ في قول هذه الكلمة على مراتبَ وطبقات:

فأدناها طبقة: من قالها بلسانِه، فإنَّ ذلك يحقِّقُ دمه، يعني: ويحرز ماله، كما قال - عليه الصلاة والسلام -: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا...» الحديث^(١)، وهذه درجةٌ يشترك فيها الموافق والمنافق، والصديقُ والزنديق.

(١) تقدم تخريجه.

الطبقة الثانية: الذين ضَمُّوا إلى القول باللسان الاعتقاد بالقلب على سبيل التقليد، والاعتقاد التقليدي لا يكون عِلْماً، إذ العَقْدُ ضِدُّ الانحلال والانسراح، والعلمُ عبارةٌ عن الانسراح قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الزمر: ٢٢]، فصاحبُ^(١) التقليد إذا^(٢) لا يكون عارفاً، وهل يكون مؤمناً؟ فيه الخلاف.

الطبقة الثالثة: الذين ضَمُّوا الاعتقاد بالقلب معرفة الدلائل الإقناعية، ولكن ما بلغت درجته إلى الدلائل اليقينية.

الطبقة الرابعة: الذين بالغوا في الطَّلَب، تأكيداً لتلك العقائد بالدلائل القطعية والبراهين اليقينية، إلا أنهم لا يكونون من أرباب المشاهدات والمكاشفات.

ثم الإقرار باللسان له درجة واحدة، والاعتقاد بالقلب له درجات مختلفة، بحسب قوة الاعتقاد، وضعفه ودوامه، وعدم دوامه، وكثرة تلك الاعتقادات وقتلتها، فإن المقلد ربما كان مقلداً في البعض من المسائل الأصولية، وقد يكون في الكلِّ، ولا يُستَراب في أنَّ للخلق مراتب في كل طبقة من هذه الطبقات.

وأما الطبقة الخامسة: فهم أصحاب المشاهدات، فنسبتهم في القلة إلى أصحاب البراهين القطعية، كنسبة أولئك الأصحاب إلى عامة الخلق، ولا نهايةً لعالم المكاشفات؛ لأنَّه عبارةٌ عن سَفَرِ العقل في

(١) في الأصل: «وصاحب»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل «إذا»، والمثبت من «ت».

جلالِ الله تعالى، ومدارجِ عظمتِهِ، ومنازلِ آثارِ كبريائه وقُدُسِهِ، وكما لا نهاية لهذه المقامات، فكذلك لا نهاية للسَّفرِ في تلك المقامات، أو كما قال.

قال: وأما أرباب الحقيقة، فقد بنوا لأصحابِ المكاشفات مراتب ستة: منها ثلاثة لأصحاب البدايات، وثلاثة منها: لأصحاب النهايات. أما الثلاثة الأول:

فهي اللوائح: فكأنها كالبروق، كلما ظهرت في الحال استترت. ثم اللوامع: فإنها أظهر من اللوائح، فلا يكون زوالها بتلك السرعة.

ثم الطوالع: فإنها أبقى من اللوامع، ولكنها على خطرِ الأفول والزوال.

ثم قال: إنها مختلفة، البعض منها زائلٌ بتمامه، والبعض منها غيرُ زائلٍ بتمامه، يبقى منه أثرٌ. وأما الثلاثة الأخيرة:

وهي الحاضرة: وأنها عبارة عن حضورِ القلب عند الدلائل. ثم المكاشفة: وهي أن يصير، يعني: عند سيره إلى الله تعالى غنياً عن طلبِ السَّيْلِ، وتأملِ الدليل، ثم السائرُ مختارٌ في الانتقال من الدليل إلى المدلول في تلك الحالة، بخلاف غيره. ثم المشاهدة: وأنها عبارة عن توالي أنوارِ التجلي على قلبه، من غير أن يتخللها انقطاع.

والمحاضرة تُشبه الوقوفَ على عتبةِ بابِ المَلِكِ، والمكاشفة عند الدخولِ في الدار، والمشاهدةُ تشبه الوقوفَ في الموضع الذي لا يكونُ بينه وبين المَلِكِ حجابٌ، أو كما قال.

السابعة والعشرون: بعضهم يختار^(١) تطويل المَدِّ في كلمة (لا)؛ لأنَّ في التطويل الاستحضارَ للأضدادِ والأندادِ، فيقعُ النفيُّ على جميع المُشخَّصة، فيكون أقربَ إلى الإخلاص، واختار غيره تركَّ التطويلِ والتمديد؛ لاحتمالِ الموتِ والاخترام قبل الإثبات، وفرَّق بعضهم بين ما يُدخَل به في الإسلام، فلا يطول، وبين غيره فيطول، والله أعلم.



(١) «ت»: «يحتاج».



وروى أبو محمد عبد الله^(١) بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ في
«مسنده» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ. وَرَجُلًا إِسْنَادَهُ رَجُلًا الصَّحِيحُ^(٢).
الكلام عليه من وجوه:

* الأول في التعريف:

فنقول: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: بن الفضل بن بهرام
ابن عبد الصمد، أبو محمد الدارمي السمرقندي، أحد أكابر العلماء

(١) في الأصل و«ت»: «عبد الله بن أحمد»، وهو خطأ.

(٢) * تخريج الحديث:

رواه الدارمي في «مسنده» (٧١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٤)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٦٢)، من حديث قبيصة، عن سفيان،
عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، به.
قال البيهقي: قال الإمام أحمد: قوله: «ونضح» تفرد به قبيصة عن سفيان،
ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة.

والسابقين من الحُفَّاء، والأعلام من المشاهير، جَبَلٌ من الجبال،
وعالمٌ درجته رُبُوَّةٌ على جمهور الرجال، له ذكر في «تاريخ نيسابور»
للحاكم أبي عبد الله الحافظ.

قال: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي،
أبو محمد الدارمي، من حفاظ الحديث المبرزين.

سمع بخراسان من عبدان بن عثمان، ومحمد بن سلام،
وطبقتهما.

وبالعراقين من عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وروح بن عبادة،
وأشهل بن حاتم، وطبقتهم.

وبمصر من سعيد بن أبي مریم، وأبي صالح، وطبقتهما.
وبالحجاز من المقرئ، والحميدي، وابن أبي أويس، وطبقتهم.
وبالشام من محمد بن يوسف الفريابي، وأبي اليمان، وأبي
مُسهر، وطبقتهم.

حدَّث بنيسابور سنة ثلاث وأربعين ومئتين، روى عنه محمد بن
يحيى الذهلي، وأبو زُرعة، ومسلم بن الحجاج في «الصحيح»، وأبو
حاتم، وأئمة الحديث.

قلت: وممن روى عنه من أئمة الحديث: محمد بن يحيى
الذهلي^(١)، وأبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وعبد الله بن

(١) جاء في «ت» فوق قوله: «محمد بن يحيى الذهلي»: «كذا» إشارة إلى
تكرارها.

أحمد بن حنبل، وصالح بن محمد جزرة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي المَظَنِّي، ومحمد بن عَبْدُوس بن كامل، وجعفر بن محمد الفريابي.

وطاف البلاد، وجمع المُسند، ورواه عنه عيسى بنُ عمر بن العباس السمرقندي، وبقيت روايته إلى زماننا، [علت]^(١) عالية من جهة أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السَّجْزِي، وله ثلاثيات في «مسنده»، وربما خرجت وُجِّعَت مفردة.

وله ذكر في «تاريخ بغداد» للخطيب، فرُوِيَ بالإسناد عن عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعتُ أبي يقول: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي إمامُ أهل زمانه^(٢).

وذكر أيضاً بالإسناد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، سمعتُ أبي يقول: انتهى الحفظُ إلى أربعةٍ من خراسان: أبو زُرْعَةَ الرازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، والحسن بن شجاع البلخي^(٣).

وذكر الغنَّجَار محمد بن أحمد بن محمد بن سُليمان صاحب

(١) سقط من «ت».

(٢) ورواه من طريق الخطيب: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩ / ٣١٨)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٠٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من «تاريخ بغداد».

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٢١)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٦٢)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٠٩).

«تاريخ بخارى» بإسناد عن نعيم بن ناعم، قال جَزَرَةُ: سمعتُ محمدَ ابن عبد الله بن نُمير يقول: غلبَنَا عبد الله بنُ عبد الرحمن بالحفظ والورع^(١).

وذكر الغنْجَار عن إسحاق بن أحمد بن خلف، وكنا عند محمد ابن إسماعيل، فوردَ عليه كتابٌ فيه نعيُّ عبد الله بن عبد الرحمن، فنكَّس رأسه، ثم رفع واسترجع، وجعل تسيلُ دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول [من الكامل]:

إِنْ تَبَقَّ تَفَجَّعَ بِالْأَحْبَةِ كُلُّهُمْ وَفَنَاءُ نَفْسِكَ لَا أَبَا لَكَ أَفْجَعُ
قال إسحاق بنُ أحمد: وما سمعناه يُنشدُ شعراً إلا ما سمعناه في الحديث^(٢).

وذكر الحاكم^(٣) عن علي بن حمَّشاد، عن نعيم بن عبد الله، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الشيخُ الفاضلُ^(٤).

(١) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩ / ٣١٨)، ومن طريق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن سليمان الغنْجَار في «تاريخ بخارى»: رواه ابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٠٩).

(٢) ومن طريق غنْجَار: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩ / ٣١٨)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٠٩)

(٣) جاء في الأصل و«ت» قبل قوله: «وذكر الحاكم»: «وقال الترمذي»، فلعل هناك سقطاً أو سهواً، والله أعلم.

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩ / ٣١٧).

وذكر الغنّجار بإسناد إلى عبد الله بن عبد الرحمن، هو الدارمي :
ولدتُ في سنة مات ابن المبارك، سنة إحدى وثمانين ومئة^(١).

وروى الغنّجار بإسناد ذكر فيه : أنه مات عبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي يومَ عرفة، وذلك يومَ الخميس، ودُفِنَ يومَ الجمعة سنة
خمس وخمسين ومئتين^(٢)، والله أعلم^(٣).

* * *

* الوجه الثاني : في تصحيحه :

قد ذكرنا في الأصل : أن رجاله رجال الصحيح .

والدارميُّ أخرجه عن قبيصة، فقال : أنا قبيصة، ثنا سفيان، عن
زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس : أنَّ النبي ﷺ توضأ
مرّةً مرّةً، ونَضَحَ . وهؤلاء - كما ذكر في الأصل - رجال الصحيح .

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٣٠)، ومن طريقه : ابن عساكر في
«تاريخ دمشق» (٢٩ / ٣١٥).

(٢) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٣١).

(٣) * مصادر الترجمة :

«الثقات» لابن حبان (٨ / ٣٦٤)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠ / ٢٩)،

«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٩ / ٣١٠)، «التقييد» لابن نقطة

(ص : ٣٠٨)، «تهذيب الكمال» للمزي (١٥ / ٢١٠)، «سير أعلام النبلاء»

(١٢ / ٢٢٤)، «تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٢ / ٥٣٤)، «تهذيب

التهذيب» لابن حجر (٥ / ٢٥٨).

وقد أفرد لفظ الصحيح، ليتناول ما اتفقا عليه من الرجال، وما انفرد أحدهما به، وسفيان فمن فوقه متفقٌ عليهم، وقبيصة أخرج له البخاري.

والانتضاحُ بعد الوضوء فيه أحاديثٌ متعددة، ذكرت ما انتهى إلي منها، وتيسر ذكره في كتاب «الإمام»^(١): منها ما استُضعِفَ، ومنها ما يُعَلَّلُ^(٢).

وعند الترمذي، وابن ماجه منها حديث الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ النبي ﷺ قال: «جاءني جبريلُ، قال: يا محمد! إذا توضأتَ، فانتَضِحْ».

وفي حديث ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريلُ». قال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، قال: سمعت محمداً يقول: الحسنُ بن علي الهاشمي منكرُ الحديث^(٣).

وهذا الحديث الذي أخرجه الدارمي أجود ما رأيت في هذا الباب، فلذلك اخترتُ تخريجه من جهته، على^(٣) ما ذكره الترمذي،

(١) في الأصل: «الإمام» والتصويب من «ت».

(٢) انظر: «الإمام» للمؤلف (٧٥/٢).

(٣) رواه الترمذي (٥٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء، وابن ماجه (٤٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء.

(٣) في الأصل و«ت»: «وعلى»، وجاء فوق الواو في «ت»: كذا. قلت: لعل الصواب حذفها، والله أعلم.

وابن ماجه، والله تعالى أعلم.

* * *

* الوجه الثالث : في المفردات :

النَّضْحُ: إصابةُ الماء للمَحَلِّ مع خِفَّةٍ، وهو بالحاء المُهملة، والنَّضْحُ بالحاء المعجمة أكثرُ منه، وقد يُستعملُ النضح - بالمهملة - في موضع النَّضْح - بالمعجمة -، على ما يَظهر من كلام بعضهم، ومنه: «مَدِينَةُ يَنْضَحُ الْبَحْرُ جَوَانِبَهَا»، أو «في جَوَانِبِهَا»^(١).

وقد تكلَّم بعض الفقهاء في النضح من بولِ الغلام بما يقتضي كثرة الصَّبِّ.

وأما المالكية: فكلأهم يدل على ما يقتضيه معنى الخِفَّةِ والقِلَّةِ، والفرقُ بينه وبين الغُسْلِ، من جهة الكَثَرَةِ والقِلَّةِ^(٢)، وإنما قلتُ: من جهة الكثرة والقلة؛ لأنَّ الشافعيَّ الذي أشرنا: أنَّ كلامه يقتضي

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١ / ٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ١٨)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١ / ٧٦ - ٧٧)، من حديث أبي لبيد رضي الله عنه، وفيه: «إني لأعلم أرضاً يقال لها: عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولني ما رموه بسهم ولا حجر». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٥٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن زياد وهو ثقة، ورواه أبو يعلى كذلك.

وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢ / ١٦).

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١ / ١٧٦ - ١٧٧).

الكثرة، يفرق بينه وبين الغسل من وجه آخر غير الكثرة والقلة، هذا ما يقتضيه كلامه^(١)، أو يفهم منه، وهذا الفرق بالكثرة والقلة بالإعجام والإهمال، من باب زيادة اللفظ بزيادة المعنى، فالإعجام زيادة مقابلةً بزيادة المعنى، وهو الكثرة، والإهمال نقص باعتبار نقص المعنى، وهو القلة، وهذا كما في المضمنة والمضمصة، والشقذاف والشقنداف.

* * *

* الوجه الرابع : في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل :

الأولى : هذا اللفظ الذي في هذا الحديث، أعني قوله : «وَنَضَحَ»، ليس فيه تصريح بأنه النضح بعد الوضوء على الفرج، وقد ترجم عليه الدارمي بقوله : (باب : في نضح الفرج بعد الوضوء)، وترجم الترمذي على حديثه الذي أخرجه : (باب : النضح بعد الوضوء)، واللفظ وإن لم يقتضه، لكنه مفهوم من الأحاديث الواردة فيما يقتضيه، فيجب رده إليها؛ صوناً للكلام عن الإجمال، ورجوعاً إلى ما يثبت في النفس من مجموع تلك الأحاديث.

ومن صريحه : ما رواه الدارقطني، من حديث أسامة بن زيد : أن جبريل - عليه السلام - لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه، أخذ حَفَنَةً من ماء، فرش بها في الفرج^(٢).

(١) انظر : «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٢٥٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١ / ١١١)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٢٠٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٤٢) : فيه رشدين =

الثانية: ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذِي» في كلامه على ما أخرجه الترمذي، أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريلُ، فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتضح»: أن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:

الأول: معناه: إذا توضأت، فصبَّ الماءَ على العضوِ صبًّا، ولا تقتصرْ على مسحِهِ، فإنَّه لا يُجْزَى فيه إلا الغسلُ دونَ إسرافٍ، ولذلك أنكرَ مالكٌ حتَّى يَقْطُرَ أو يَسِيلَ، فكَرِهَ أن يجعلَ القَطْرَ والسَّيلانَ حدًّا، وإن كان لا بدَّ منه مع الغسل.

الثاني: معناه: استبراء الماءِ بالنَّثر والتَّنْحِج، يقال: نَضَحْتُ أَسَلْتُ، وانتضحتُ: تعايطْتُ الإِسالة^(١).

الثالث: ما معناه: إذا توضأت فرشَّ الإِزارَ الذي يلي الفرجَ بالماء، ليكون ذلك مُذهِبًا للوسواس.

ويُروى عن قتادة: النَّضْحُ من النَّضْح^(٢)، يقول: من أصابه نَضْحُ البول، فعليه أن يَنْضَحَهُ بالماءِ، ويكونُ على هذا معنى الحديث الوارد: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، فذكر: «وانتقاضُ الماءِ»^(٣)، ورواه أبو عبيد:

= ابن سعد، وثقه هيثم بن خارجة، وأحمد بن حنبل في رواية، وضعفه آخرون.

(١) في المطبوع من «عارضه الأحوذِي»: «تعايط الاستبراء له».

(٢) رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/٦٠٢).

(٣) تقدم تخريجه.

«انتضاحُ الماءِ»^(١)، وفسَّرَه بما قدَّمناه.

قال: وكذلك روى أبو داود، والنسائي، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ بِهَا هَكَذَا، وَوَصَفَ شَعْبَةً، وَنَضَحَ بِهَا فَرَجَهُ^(٢).

الرابع: معناه الاستنجاءُ بالماءِ، معناه إشارةٌ إلى الجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْجَارِ، فَإِنَّ الْحَجَرَ يُجَفَّفُ الْمَوْضِعَ، وَالْمَاءُ يَطْهَرُهُ^(٣).

الثالثة: قد قدَّمنا اختيار الوجه الثالث، وهو رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الْعَضْوِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ: رَوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ بِسَنَدِهِ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مَاءً، فَنَضَحَ بِهَا فَرَجَهُ^(٤).

وعن أحمد بن حنبل: أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

ومن شواهده: ما عند ابن ماجه من رواية قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَضَحَ فَرَجَهُ^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه من حديث الحكم بن سفيان الثقفي رحمه الله.

(٣) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١/٦٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦٥٧)، وكذا الإمام أحمد في «مسنده» (١٦١/٤). قال أبو حاتم: هذا حديث كذب باطل، كما نقله ابنه في «العلل» (١/٤٦).

(٥) رواه ابن ماجه (٤٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء، وإسناده ضعيف.

ومنها: ما ذكر الدارقطني في «غرائب حديث مالك»، من رواية أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ عَانَتَهُ^(١).

ومنها: ما ذكره أحمد بن عبيد بإسناده إلى علي قال: وضأتُ النبي ﷺ، فلما فرغ نَضَحَ فرجه، إلى غير ذلك مما ذكرته في كتاب «الإمام»^(٢) في معرفة أحاديث الأحكام^(٣).

الرابعة: هذا الحكم معللٌ بعِلَّتَيْنِ:

إحدهما: ما تقدّمت الإشارةُ إليه؛ فيما حكيناه عن القاضي أبي بكر بن العربي من إذهابِ الوسواسِ، ومعناه: أنه إذا نَضَحَ الفرجَ، فوجد بلله، أحالَه على ما نَضَحَ به من الماء، فذهب الوسواسُ، ومثله قد تبَيَّنَ في باب الاستبراء، وليس هو بالهَيِّنَ عندي، وينبغي أن يكونَ محلُّه عندنا إذا تعارضتِ الاحتمالات على الاستواء، فحينئذ يُبنى على الأصل في الطَّهارة، وأما إذا كانت العادةُ في الشخصِ المعينِ خروجَ الخارجِ، وعرفَ ذلك من نفسه، فلا ينبغي أن يُقالَ بهذا فيه؛ لأنَّ العملَ بالغلبة راجحٌ، والظنُّ المستفادُ منها أقوى من مقابله.

والمعنى الثاني في تعليلِ هذا الحكم: أَنَّ الماءَ الباردَ يَنْقَبِضُ له العضوُ وينكمشُ، بخلافِ الحارِّ، فإنَّه يُرَخِيه، فإذا نَضَحَ بعد الوضوءِ بالماءِ الباردِ، كان أقربَ إلى عدم خروجِ الخارجِ لتَقَبُّضِ العضوِ.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/٤٥٢)، وذكر أنه حديث باطل.

(٢) في الأصل: «الإمام»، والتصويب من «ت».

(٣) انظر: (٢/٧٥) وما بعدها من «الإمام».

الخامسة: قد ورد في بعض الأحاديث من طريق ابن لهيعة، عند ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَّمَنِي جَبْرِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ»^(١)، وهذا ظاهر في تعليل النَّضْحِ لعدم الخروج.

السادسة: فإذا ترجَّح هذا المعنى في التعليل، جُعِلَ أصلاً في مداواة المَرَضِ، ودَفْعِ ما عساه يُخْشَى من تجددِهِ.

السابعة: فإن ترجَّح المعنى الأول، ففيه دليلٌ على الرغبة عن الوسواسِ.

الثامنة: ودليلٌ أيضاً على البناء على الأصل، إذا لم يتحقَّق مخالِفُه، وأنه لا يُشْتَرَطُ القطع بزوال المخالِفِ، والله أعلم.



(١) رواه ابن ماجه (٤٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء. وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.



ومن حديث بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ» قال: «مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي» وفيه: فقال بلال: يا رسول الله! ما أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وما أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، ورَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فقال رسول الله ﷺ: «بِهِمَا».

لفظ رواية الترمذي، وحكم بصحته^(١).

الكلامُ عليه من وجوه:

* * *

(١) * تخريج الحديث:

رواه الترمذي (٣٦٨٩)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب ؓ، وقال: صحيح غريب، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٤ / ٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٠٩)، والحاكم في «المستدرک» (١١٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧١٧)، وغيرهم من حديث الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

* الأول: في التعريف:

فنقول: أما بُرَيْدَةُ: فهو ابن حُصَيْب، بضمّ الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، بعدها آخر الحروف، ثم ثانيها، بنُ عبد الله بن الحارث ابن الأعوج بن سعد بن رَزَاح بن عَدِيّ بن سهل بن مازن بن حارث بن سُلامان بن أَسْلَمَ بن أَفْصَى - بالفاء بعدها صاد مهملة مفتوحة - بن حارثة ابن عمرو بن عامر، أبو عبد الله، ويقال: أبو ساسان.

وقال يحيى بن معين: أبو سهل الأسلمي.

قال الكلاباذي: وكان من ساكني المدينة تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرّو في ولاية يزيد بن معاوية، ودُفِنَ بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين^(١).

وأما بلال: فهو أبو عبد الله بن رَبَاح، ويقال: أبو عبد الكريم، ويقال: أبو عمرو مولى أبي بكر الصديق التيمي القرشي، وترّبه^(٢)، مؤدّن رسول الله ﷺ، وكان من مؤلّدي السّراة، مدنيّ، سكن الشام،

(١) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٨)، «الثقات» لابن حبان (٣ / ٢٩)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ١٨٥)، «رجال البخاري» للكلاباذي (١ / ١٢٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله الترجمة كاملة، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٤١)، «تهذيب الكمال» للمزي (٤ / ٥٣)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٤٦٩)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (١ / ٢٨٦)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (١ / ٣٧٨).

(٢) في الأصل: «توبة»، والتصويب من «ت».

شهدَ بذراً، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، روى عنه: ابنُ عمرَ، والصنابحي، ومات
بالشام زمنَ عمرَ بن الخطاب ﷺ، قاله البخاري.

وقال عمرو بن علي: ماتَ بدمشق سنة عشرين، وهو ابن بضع
وستين سنة.

وقال الواقديُّ مثل عمرو بن علي.

وقال أبو عيسى: مات سنة عشرين في خلافة عمر.

وقال الذَّهلي: قال يحيى بن بُكَيْر: مات بدمشق في طاعونِ
عَمَواس سنة سبع أو ثمان يعني عشرة.

وقال ابن نمير: مات بدمشق سنة عشرين^(١).

* * *

* الوجه الثاني: في إيراد الحديث على الوجه:

الحديث من رواية عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: أصبحَ
رسولُ الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟»

(١) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣ / ٢٣٢)، «التاريخ الكبير» للبخاري
(٢ / ١٠٦)، «المستدرک» للحاكم (٣ / ٣١٨)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم
(١ / ١٤٧)، «رجال البخاري» للكلاباذي (١ / ١٢٠)، وعنه نقل المؤلف
رحمه الله الترجمة كاملة، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ١٧٨)، «تاريخ
دمشق» لابن عساكر (١٠ / ٤٢٩)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١ / ٤١٥)،
«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٤٤)، «تهذيب الكمال» للمزي
(٤ / ٢٨٨)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١ / ٣٤٧)، «الإصابة في تمييز
الصحابه» لابن حجر (١ / ٣٢٦).

ما دخلت الجنة قط إلا سمعتُ خَشْخَشَتَكَ أُمَامِي، دخلتُ البارحة الجنة، فسمعتُ خَشْخَشَتَكَ أُمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: [لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا] ^(١): لِرَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذْنُتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُمَا، وَرَأَيْتُ ^(٢) أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا».

* * *

* الوجه الثالث: في تصحيحه:

الترمذي أخرجه منفرداً به عن الجماعة، وحكم بصحته، ورواه عن أبي عمار الحسين بن حريث، عن علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

والله الموفق للصواب ^(٣).

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «سنن الترمذي».

(٢) في الأصل: «أو رثيت»، وفي «ت»: «ورثيت»، والمثبت من «سنن الترمذي».

(٣) جاء على هامش «ت»: «هذا آخر ما وجدته، ونقلته من خط الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي على سقم فيه، وذكر أن هذا آخر ما وجدته. وكتبه عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري، عفا الله عنهم أجمعين».

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

الحديث الثامن عشر: وجوب الترتيب

- ٦ * الوجه الأول: في تصحيح الحديث
- ٦ الأولى: سبب إضافة الحديث إلى النسائي دون غيره
- ٦ الثانية: وظيفة المحدث والفقهاء من جهة النظر إلى الحديث
- ٧ الثالثة: معنى قوله: «والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد»
- ٩ * الوجه الثاني: في شيء من العربية
- ٩ الأولى: تفسير كلمة «ما» في قوله «بما بدأ»
- ١٠ الثانية: وجه الترجيح في معاني «ما» المتقدمة
- ١٠ * الوجه الثالث: الفوائد والمباحث
- ١٠ الأولى: المقصود من ذكر الحديث في هذا الباب
- ١١ الثانية: وجه ترجيح العمل بهذه اللفظة «ابدؤوا»
- الثالثة: قاعدة الفرق بين صيغة العموم المقصود بها العموم، وتأسيس القواعد الشرعية
- ١٢ الرابعة: مغايرة التخصيص بالسبب عن التخصيص بالقرائن
- ١٣ الخامسة: وجه تعيين المراد من قوله «بما بدأ الله به»
- السادسة: حجة التمسك بالحديث من جهة عموم الحكم بعموم علته عند القائل بعموم الحديث
- ١٤ السابعة: ضعف عموم الحديث بكثرة ورود التخصيص فيه
- ١٤ الثامنة: خروج أمور كثيرة عن مقتضى عموم الحديث بالتخصيص

التاسعة: دلالة البُداء في هذا الحديث	١٥
العاشر: مقتضى حمل «البُداء» في الحديث على البداء المطلقة	١٥

الحديث التاسع عشر: مشروعية التيمم

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر	١٨
ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه	١٨
ترجمة شقيق بن سلمة	٢٣
ترجمة أبي بكر الإسماعيلي	٢٧
* الوجه الثاني: إيراد الحديث بتمامه	٢٨
* الوجه الثالث: تصحيح الحديث	٢٩
* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث	٣١
الأولى: فائدة في معنى «أجنب»	٣١
الثانية: تصريح مادة «أوشك» لغة ومعناها	٣٢
الثالثة: معنى كلمة «قنع» وضبط عين فعلها	٣٤
الرابعة: تفسير كلمة «الطيب»	٣٥
الخامسة: وجه الحصر في كلمة «إنما»	٣٥
* الوجه الخامس: في شيء من العربية	٣٧
خصائص فعل «يوشك»	٣٧
* الوجه السادس: الفوائد والمباحث	٣٩
الأولى: وجه دلالة الحديث على وجوب الترتيب والمأخذ عليها	٣٩
الثانية: المباحثة والمناظرة في المسائل الشرعية	٣٩
الثالثة: الميل إلى سد الذرائع والمصالح المرسلة	٣٩
الرابعة: مشروعية التيمم	٤٠

- الخامسة: مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في جواز التيمم للجنب ٤٠
- السادسة: جواز التيمم للجنب ٤٠
- السابعة: التوقف والتثبت في العمل الذي فيه ريبة ٤١
- الثامنة: وجوب العمل بظاهر الحال عند بقاء الريبة ٤٢
- التاسعة: شرط القصد في التيمم ٤٢
- العاشر: وجوب نقل التراب في التيمم عند الشافعية ٤٣
- الحادية عشرة: نفخ التراب بعد الضرب عليه قبل المسح ٤٣
- الثانية عشرة: توجيه شرط نفخ التراب في التيمم ٤٤
- الثالثة عشرة: كفاية مسح الوجه واليدين للجنب كالمحدث ٤٤
- الرابعة عشرة: وجه إبطال القياس عند ابن حزم في الحديث، والاعتراض عليه ٤٤
- الخامسة عشرة: وجوب استيعاب الوجه بالمسح ٤٦
- السادسة عشرة: الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم ٤٧
- السابعة عشرة: الاكتفاء بمسح الوجه ٤٧
- الثامنة عشرة: المراد من قوله «إنما كان يكفيك» في الحديث ٤٧
- التاسعة عشرة: حجة قول من قال «المتأول المجتهد لا إعادة عليه» ٤٨
- العشرون: حكم الترتيب في التيمم ٤٨
- الحادية والعشرون: سبب ذكر رواية الإسماعيلي للحديث بعد رواية البخاري ... ٤٩
- الثانية والعشرون: دلالة الكفاية في الحديث على الإجزاء والخروج عن العهدة ... ٤٩
- الثالثة والعشرون: مقتضى سياق الحديث الإجزاء ونفي الزيادة ٥٠
- الرابعة والعشرون: وجه الاحتجاج بالحديث على عدم وجوب الترتيب ٥٠
- الخامسة والعشرون: وجه الاستدلال بالقاعدة: المتأول المجتهد لا إعادة عليه ... ٥٠
- السادسة والعشرون: الواجب من التيمم الكفان ٥١

الموضوع	رقم الصفحة

السابعة والعشرون: الاكتفاء بضربة واحدة في فريضة التيمم	٥٢
الثامنة والعشرون: وجوه الاعتذار عن الاكتفاء بالكفين عن المسح إلى المرفقين	٥٢
التاسعة والعشرون: الاحتجاج بحديث محمد بن ثابت العبدى في المسألة السابقة	٥٧
الثلاثون: وجه آخر في الاعتذار عن الاكتفاء بالكفين في التيمم	٥٧
الحادية والثلاثون: مذهب الزهري في التيمم إلى المناكب	٥٩
الثانية والثلاثون: شرط الترتيب في التيمم	٥٩
الثالثة والثلاثون: الموالاة في التيمم	٥٩
الرابعة والثلاثون: مقتضى حصول المسمى في الاكتفاء	٦٠

الحديث المؤفى عشريين: تفريق الوضوء

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر	٦٢
ترجمة بحير بن سعد	٦٢
ترجمة بقية بن الوليد	٦٣
* الوجه الثاني: تصحيح الحديث	٦٧
* الوجه الثالث: الفوائد والمباحث	٦٧
الأولى: شرط الموالاة في الوضوء	٦٧
الثانية: مقتضى دلالة الحديث على اشتراط الموالاة	٦٨
الثالثة: جواز التفريق القليل في الوضوء	٦٨
الرابعة: الاختلاف في حدّ الكثير	٦٩
الخامسة: مقتضى الأمر بإعادة الصلاة في الحديث	٧٠
السادسة: القول باعتبار الجفاف	٧٠
السابعة: اعتبار الزمن بمقدار ما يمكن في إتمام الطهارة	٧١
الثامنة: اعتبار مدّة التفريق من آخر الفعل المأتي به من الوضوء	٧١

- ٧٢ التاسعة: التفريق بالعدز في الوضوء
- ٧٣ العاشرة: صور التفريق بالعدز في الوضوء عند المالكية
- ٧٣ الحادية عشرة: مقتضى التفرقة بين المعذور وغيره
- ٧٤ الثانية عشرة: الفرق بين الممسوح والمغسول في حكم الموالاة عند المالكية ..
- ٧٤ الثالثة عشرة: الفرق بين الممسوح بدلاً والممسوح أصلاً عند المالكية
- ٧٥ الرابعة عشرة: مقتضى دلالة الحديث على التفرقة في المغسول
- ٧٥ الخامسة عشرة: وجه معارضة القول باشتراط الموالاة
- ٧٧ السادسة عشرة: اقتضاء الأمر للفور واشتراطه في الوضوء
- ٧٧ السابعة عشرة: وجه آخر معارض للقول بوجوب الموالاة

الحديث الحادي والعشرون: الاقتصاد في ماء الطهارة

- ٨١ * الوجه الأول: في تصحيح الحديث
- ٨٢ * الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث
- ٨٢ الأولى: تعريف «الصاع» لغة واستعمالاتها
- ٨٤ الثانية: وجوه جمع كلمة «الصاع» لغة
- ٨٤ * الوجه الثالث: في شيء من العربية
- ٨٤ الأولى: اختصاص «الباء» في قوله «بالمدة وبالصاع»
- ٨٤ الثانية: ضرورة تقدير محذوف مضاف في قوله «يغتسل بالمدة»
- ٨٤ الثالثة: شروط جواز إبدال واو جمع «أصوع» همزةً
- ٨٥ الرابعة: اختصاص كلمة «إلى» في قوله «إلى خمسة أمداد»
- ٨٥ * الوجه الرابع: الفوائد والمباحث
- ٨٥ الأولى: مقتضى وجوب الغسل
- ٨٥ الثانية: شرط تحديد الوقت في الوضوء والغسل

الموضوع	رقم الصفحة
الثالثة : تعميم الجسد في الغسل بأقل من الصّاع ، والوضوء بأقل من مد	٨٦
الرابعة : الفعل في هذا الحديث للوجوب	٨٨
الخامسة : مقدار المد والصاع المذكورين في الحديث	٨٩
السادسة : الأقوال في تقدير الصاع	٩٠
السابعة : الاقتصاد في الماء الذي يتطهر به	٩٠
الثامنة : استحباب عدم نقصان عن المد والصاع في الوضوء والغسل	٩٠
التاسعة : استحباب الاقتصاد في ماء الطهارة	٩١
العاشر : مقتضى القول باستحباب الاقتصاد في ماء الطهارة	٩١
الحادية عشرة : أحوال المغتسل والمتوضئ عند العز بن عبد السلام	٩٢
الثانية عشرة : مراتب الاقتصاد في المصالح والطاعات ومنازله	٩٢
الثالثة عشرة : خروج المصلحة عن بعض ما ذكر في المراتب السابقة	١٠١
الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة : عدم اعتبار الاقتصاد في أمور مقسمة في	١٠١ -
الشرع إلى مذموم وممدوح	١٠٢

الحديث الثاني والعشرون: الاستعانة في الوضوء

* الوجه الأول : إيراد الحديث بتمامه	١٠٧
* الوجه الثاني : تصحيح الحديث	١٠٨
* الوجه الثالث : في شيء من العربية	١٠٨
* الوجه الرابع : الفوائد والمباحث	١٠٨
الأولى : الاستعانة في الوضوء	١٠٨
الثانية : الاستدلال بأحاديث الإعانة على جواز الاستعانة	١٠٨
الثالثة : التنبيه على استدلال الفقهاء	١٠٩
الرابعة : أحاديث الإعانة بصب الماء	١٠٩

- الخامسة: جواز الإعانة في الوضوء بالمعنى الأعم ١١٠
- السادسة: دفع مناقضة جواز الإعانة باستحباب الترك ١١٠
- السابعة: وجه تعليل عدم استحباب الاستعانة في الوضوء ١١١
- الثامنة: وجه تخطيط الشافعية الخراسانيين في حكم الاستعانة في الوضوء ١١١
- التاسعة: دلالة ظاهر حديث الباب على الجواز ١١٢
- العاشر: وجه دفع التعارض بين قولي الشافعية: باستحباب الترك وكراهة الفعل .. ١١٢
- الحادية عشرة: معارضة هذا الحديث بحديث أبي الجنوب ١١٣
- الثانية عشرة: حديث آخر في ترك الاستعانة ١١٣
- الثالثة عشرة: معارضة كراهة الاستعانة بأثر ابن عمر رضي الله عنه ١١٤
- الرابعة عشرة: وجوه الاستعانة في الوضوء ١١٥

الحديث الثالث والعشرون: الذكر عقب الوضوء

- * الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر ١١٨
- ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١١٨
- * الوجه الثاني: إيراد الحديث بتمامه ١٣٨
- * الوجه الثالث: في تصحيح الحديث ١٤١
- * الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث ١٤١
- الأولى: في قوله «فروحتها بعشي»؛ معنى كلمة «الرواح»، وعود الضمير فيها ١٤١
- الثانية: تعريف كلمة «العشي» لغة وتصريفها ١٤٣
- الثالثة: تعريف كلمة «الأنف» واشتقاقاتها ١٤٣
- الرابعة: معنى «البلوغ» و«البلاغ» لغة ١٤٥
- الخامسة: معاني «شهد» لغة وما يطلق عليه ١٤٧
- * الوجه الخامس: في شيء من العربية ١٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
الأولى : عود الضمير في قوله «روحتها»	١٥٠
الثانية : وجه إعراب قوله «بعشي»	١٥٠
الثالثة : إعراب جملة «يحدث الناس»	١٥١
الرابعة : اختصاص كلمة «من» في الحديث	١٥١
الخامسة : اختصاص كلمة «ما» في قوله : «ما أجود هذه»	١٥١
السادسة : توجيه تأنيث «هذه» في قوله : «ما أجود هذه»	١٥١
السابعة : اختلاف النحاة في «إذا» التي للمفاجأة	١٥٢
الثامنة : وجوه إعراب «أنفأ» من قوله : «جئت أنفأ»	١٥٥
التاسعة : وجوه إعراب كلمة «وحده»	١٥٥
العاشرة : وجوه تقدير خبر «لا» في «لا إله إلا الله»	١٥٨
الحادية عشرة : وجوه إعراب «له» في قوله «لا شريك له»	١٥٨
الثانية عشرة : حمل «إلا» في قوله «لا إله إلا الله» على محل «غير»	١٥٩
الثالثة عشرة : إعراب جملة «يدخل من أيها شاء»	١٦٠
* الوجه السادس : في شيء يتعلق بالألفاظ سوى ما تقدم :	١٦٠
الأولى : أنواع المجاز في قوله «مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه»	١٦٠
الثانية : وجه بيان مناسبة قوله «جئت أنفأ» للحال والواقعة	١٦١
الثالثة : ظاهر المراد بأبواب الجنة في الحديث	١٦٢
* الوجه السابع : الفوائد والمباحث	١٦٢
الأولى : ظاهر دلالة قوله : «علينا رعاية الإبل» في الحديث	١٦٢
الثانية : تعيين بعض المسلمين لبعض المصالح المتعلقة بهم	١٦٢
الثالثة : تعيين الرجل إذا عينه الإمام لفرض الكفاية	١٦٣
الرابعة : وجه تعديل الإمام بين الناس في الأفعال	١٦٣

- الخامسة: طلبية القيام للخطب والمواظ ١٦٣
- السادسة: وجوه توجيه التعبير بقوله «يحدث الناس» ولم يقل: يخطب الناس ١٦٤
- السابعة: طلبية الشفع في النفل المطلق ١٦٥
- الثامنة: طلبية الإقبال على الركعتين ١٦٥
- التاسعة: خصائص لفظ «الإسلام» و«الإيمان» ١٦٥
- العاشرة: اعتبار شرط الإحسان في الوضوء ١٦٦
- الحادية عشرة: دفع دلالة لفظ وجوب الجنة على عدم دخول النار ١٦٦
- الثانية عشرة: وجوب الجنة ودفع ملازمته ١٦٦
- الثالثة عشرة: سبب ما قاله عمر: أن ما حكاه أجود مما سمعه عقبة ١٦٧
- الرابعة عشرة: وجه دلالة راجحه ومرجوحه على دخول الجنة من رواية عمر وعقبة ١٦٨
- الخامسة عشرة: دلالة قوله عليه السلام «أبواب الجنة الثمانية» ١٦٨
- السادسة عشرة: ترتيب الثواب المذكور على مجرد القول ١٦٨
- السابعة عشرة: دلالة ظاهر الحديث على ترتيب الثواب المذكور ١٦٩
- الثامنة عشرة: مقتضى الحديث الذي فيه ذكر المسلم في ترتيب الثواب ١٦٩
- التاسعة عشرة: ورود أمر زائد على مجرد القول برفع الطرف إلى السماء ١٧٠
- العشرون: فائدة رفع الطرف إلى السماء ١٧١
- الحادية والعشرون: أمر زائد آخر على مجرد القول في رواية أبي الشيخ ١٧١
- الثانية والعشرون: وجه تطبيق القاعدة الأصولية: الاستثناء من النفي إثبات ١٧٢
- الثالثة والعشرون: فائدة تقديم النفي على الإثبات في كلمة الشهادة ١٧٥
- الرابعة والعشرون: حصول السعادة بمجرد المعرفة بالله تعالى ١٧٦
- الخامسة والعشرون: مراتب القول بالإيمان ١٧٧
- السادسة والعشرون: مراتب وطبقات الناس في القول بهذه الكلمة ١٧٨

السابعة والعشرون: تطويل المد في كلمة: «لا» ١٨١

الحديث الرابع والعشرون: نضح الفرج بعد الوضوء

- * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر ١٨٣
- ترجمة أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ١٨٣
- * الوجه الثاني: في تصحيح الحديث ١٨٧
- * الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث ١٨٩
- تعريف كلمة «النضح» لغة وشرعاً ١٨٩
- * الوجه الرابع: الفوائد والمباحث ١٩٠
- الأولى: نضح الفرج بعد الوضوء ١٩٠
- الثانية: وجوه تأويل الحديث «يا محمد! إذا توضأت فانتضح» ١٩١
- الثالثة: شواهد ترجيح الوجه الثالث في تفسير النضح من الأحاديث ١٩٢
- الرابعة: وجوه تعليل هذا الحكم في النضح بعد الوضوء ١٩٣
- الخامسة: وجه تعليل النضح لعدم الخروج ١٩٤
- السادسة: جعل العلة أصلاً في مداواة المرض ١٩٤
- السابعة: جعل المعنى الأول أصلاً في الرغبة عن الوسواس ١٩٤
- الثامنة: البناء على الأصل إذا لم يتحقق خلافه ١٩٤

الحديث الخامس والعشرون: سنة الصلاة بعد الوضوء

- * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر ١٩٦
- ترجمة بريدة بن حصيب رضي الله عنه ١٩٦
- ترجمة بلال بن أبي رباح رضي الله عنه ١٩٦
- * الوجه الثاني: إيراد الحديث بتمامه ١٩٧
- * الوجه الثالث: تصحيح الحديث ١٩٨

الفهارس العامّة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة الفاتحة		
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٢	٢٤ / ٣
سورة البقرة		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾	٢١	١٣٨ / ٢
﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ ...﴾	٣٨	١٦ / ٢
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	١٥ / ٥
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ...﴾	٤٤	١٣٧ / ٢
﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ ...﴾	٥٤	١٥٨ / ٤
﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾	٥٧	٢٨ / ٤ ، ١٤٩ / ٢
﴿قَالُوا أَذْغَىٰ لَنَا رَبِّكَ﴾	٦٨	٢٧ / ٢
﴿عَوَانًا بَيْنَ ذَلِكَ﴾	٦٨	٦٢٨ / ٣
﴿فَذَابَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾	٧١	٢٩٩ / ٤
﴿وَلَنَجْذِثَهُمْ أَخْرَصَ النَّاسِ ...﴾	٩٦	٣١ / ٣
﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا ...﴾	١٠٢	١٧ / ٢
﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾	١٠٢	٧٠ / ٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	١٠٤	١٣٨ / ٢
﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٤١٧ / ٣
﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾	١٢٤	٣٠٣ / ٣
﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ ...﴾	١٢٤	٣١٤ / ٣

طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِلطَّائِفِينَ﴾	١٢٥	٤٩١ / ١
﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرٍ...﴾	١٢٥	١٢٩ / ٥ ، ٦٠٢ / ٤
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ...﴾	١٥٧	١٤ / ١
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	٤٩١ / ١
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	١٤ ، ١٠ / ٥
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتٍ...﴾	١٦٨	١٧ / ٢
﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّقُ...﴾	١٧١	٢٧ / ٢
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ...﴾	١٧٩	٢٦٢ / ٣
﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾	١٨٤	١٥٨ / ٤
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ...﴾	١٨٥	٨٧ / ٣
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾	١٨٧	١٧٤ / ٣ ، ١٣٤ / ١
﴿سَأَلْتُمُونَا عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...﴾	١٨٩	٨٣ / ١
﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	١٩٤	٦٩ / ٣
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ...﴾	١٩٥	٢٠٧ / ٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ...﴾	٢٠٨	٤١٢ / ٣
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	٢١٣	٦٦ / ٣
﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٢١٦	٣٧ / ٥
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ...﴾	٢٢٢	٤٨١ / ٤
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾	٢٢٦ - ٢٢٧	٤٦٠ / ٣
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	٢٣١	١٥١ / ١
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾	٢٣٢	١٤٥ / ٥

طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَالْوِلْدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ...﴾	٢٣٣	٤٦٢ / ١
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾	٢٣٤	٤٠٤ / ٣
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	٢٣٤	١٧٩ / ٣
﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُعْفُوا الَّذِي...﴾	٢٣٧	٤٢١ / ٣
﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	٢٤٦	٥٦٦ / ٤
﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾	٢٥٠	٥٦٧ / ٣
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْئِيلِ...﴾	٢٧٤	٤٢٩ / ٤
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	٢٧٥	٤٣٣ / ٢
﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾	٢٧٨	٣٣٣ / ٤
﴿فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٢٧١ / ٣
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	١٦٠ / ٣

سورة آل عمران

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ...﴾	١٤	٥١٦ / ٤
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	١٨	١٤٨ ، ١٤٧ / ٥
﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا﴾	٣٨	١٨٠ / ٣
﴿بَلَغَنِ الْكَبَرِ وَأَمْرًا قَاعِرًا﴾	٤٠	١٤٦ / ٥
﴿يَنْمِرِيهِ أَفْنَى لِرَبِّكِ...﴾	٤٣	٤٤٢ / ٤
﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾	٥٢	٤٤٠ / ٣
﴿وَمُطَهَّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٥٥	٤٣٨ / ٢
﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾	٦١	٥٢٢ / ٣
﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَصَصُ...﴾	٦٢	٢٦٢ / ٣
﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْمَلَائِكَةِ...﴾	٨٠	٢٤ / ٣

١٠٦	٥٧٤ / ٣	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾
١٢٢	٥١٢ / ١	﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾
١٥٤	١٥٥ ، ٦٩ / ٣	﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ...﴾
١٦٧	١٥ / ٣	﴿يَقُولُونَ يَا فَوْهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾
١٦٩	١٨٣ / ٣	﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾
١٧٣	١٨١ / ٤	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ ...﴾
١٧٩	٢٦٨ / ٢	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَكُمْ ...﴾
١٩٥	٥٧١ / ٣	﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾

سورة النساء

١١	٥٦١ / ٤	﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ...﴾
٢٣	٢٦ / ٣ ، ٥٢٧ ، ١٥١ / ١	﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
٢٣	٤٣٠ / ٤	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾
٣٠	٤٢٦ / ٣	﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾
٣١	٦١٧ / ٤	﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ ...﴾
٣٤	٢١٣ / ٢	﴿وَأَهْبِئْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾
٣٦	٢٤٨ / ١	﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾
٥٨	٤٢٠ / ٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ...﴾
٦٣	١٤٧ / ٥	﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾
٧١	١٧٩ ، ١٧٨ / ٤	﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾
٨٦	٢٨٠ ، ٢٧٦ / ٢	﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيتِهِ ...﴾
٩٤	٢٩ / ٢	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ ...﴾
١٠٣	٣٥١ / ٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
١٠٣	٧٥ / ٤	﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...﴾

١٠٥	١٣ / ١	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْكِتَابِ بِالْحَقِّ...﴾
١١٩		﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيَمَازُيْكُ﴾
١٥٩	٤ / ٤٣٦	﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا...﴾
١٧١	٥ / ٣٦	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾
١٧٦	٤ / ٥٥٩	﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ...﴾

سورة المائدة

١	٢ / ٤٦٣	﴿غَيْرِ مُجْلِ الصَّيْدِ﴾
٢	٢ / ٢٥٠	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ...﴾
٢	٢ / ٤٦٣ ، ٤ / ٤٨٠ ، ٤٨١	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
٣	١ / ١٥٤ ، ٢ / ٤٥ ، ٤ / ٤٢٩	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ...﴾
٤	٢ / ٤٨٧ ، ٤٩٢	﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾
٤	٢ / ٤٩٢	﴿تَعْلَمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾
٣	١ / ٥٠٦	﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾
٥	٢ / ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾
٦	١ / ١٠٩	﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾
٦	٤ / ٧٥	﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾
٦	١ / ٣٨٦ ، ٢ / ٤١٣	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
	٣ / ٤١٦ ، ٤ / ٥٩٨	
٦	٤ / ٥٥٩	﴿وَأَيِّدَيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
٦	٣ / ٥٠٢ ، ٤ / ٥٠٤ ، ٦٠٣	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾
	٤ / ٣٥٠ ، ٥٥٥ ، ٥٦٤ ، ٥٧٩	
٦	٤ / ٥٥٩	﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
٦	١ / ٢٤٩	﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
٦	٥ / ٢٨ ، ٤٠ ، ٣٥ ، ٤٢	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

٦	٣٨٧ / ٢	﴿فَتَيْمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٦	٢٩٦ / ٣	﴿لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ...﴾
٣٣	٦٠١ / ٤ ، ٤٦١ / ٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ...﴾
٣٨	١٠٥٦ / ١ ، ٥٣٢ / ٢	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾
	١٣ / ٥ ، ١٠٥ / ٤ ، ٤١٨ ، ٧٣ / ٣	
٤٢	١٧٢ / ٢	﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحُكُم بَيْنَهُمْ...﴾
٤٥	٢٦٢ / ٣	﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾
٥٢	٣٧ / ٥	﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾
٥٧	٥٨٩ ، ٥٨٥ / ٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا...﴾
٥٧	٥٧٩ / ٤	﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ...﴾
٦٧	١٤٦ / ٥	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
٩٣	٤٣٧ / ٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا الصَّلَاحُ...﴾
٩٤	٤٦٤ / ٢	﴿تَنَالَهُ ءَأْيَدِيكُمْ﴾
٩٥	٤٦٤ ، ٤٦٣ / ٢	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ...﴾
٩٥	١٥٦ / ٤	﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾
٩٦	٤٦٣ / ٢ ، ١٥٧ ، ١٤٩ / ١	﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
٩٦	٤٦٤ / ٢	﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾
١١٢	٤٠٣ / ٤	﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾

سورة الأنعام

١	٤٥٦ / ٣	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾
١	٤٦٨ / ٣	﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾
٩	٣٣ / ٢	﴿وَلَلْبَسَنَّا عَلَيْهِمْ مَائِلِسُورَ﴾
٢٢	٥٩٦ / ٤	﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾

٢٧	٥٥٥ / ٤	﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَعُوا عَلَى النَّارِ . . .﴾
٣٤	٤٣٩ / ٤	﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْأَمْرَسَلِينَ﴾
٣٨	٦٦ / ٣	﴿وَمِمَّنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلَمَ . . .﴾
٥٢	٤٧٠ / ٣	﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾
٥٤	٢٧٧ / ٢	﴿فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾
٨٢	٢٨ / ٤	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا . . .﴾
٩٠	٣١٣ ، ٣٠٣ / ٣	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ . . .﴾
٩٩	٥٨٧ ، ٥٨٤ ، ٥٧٧ / ٤	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ . . .﴾
١٠٨	٢٩٥ / ٣	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ . . .﴾
١٠٩	٢٣ / ٢	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ . . .﴾
١١٣	٤٨٩ / ١	﴿وَلَنَصْنَعُ الْإِنسَانَ أَفْعَدَّةَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾
١١٩	١٣ / ١	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾
١٢١	٢٦٢ / ٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ . . .﴾
١٤١	٣٤٣ / ٣ ، ٢٥٨ / ١	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ . . .﴾
١٤١	٣١٥ / ٢	﴿إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمُسْرِفِينَ﴾
١٤٥	٤١٠ / ٢ ، ٣٨٠ / ١	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . .﴾
١٤٦	٢٧٠ / ٣	﴿كُلَّ ذِي ظُفَرٍ﴾
١٥٠	٣٣٨ / ٤	﴿هَلُمُّ شُهَدَاءَكُمْ﴾
١٥٤	٤٦٥ ، ٤٦٣ / ٣	﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا . . .﴾
١٦٠	٥٢٩ / ٧	﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾
٢	٤٤٦ / ٣	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾

سورة الأعراف

٣	١٧ / ٢	﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا . . .﴾

٢٦٢ / ٣	٧	﴿ فَلَنَقْصَنَ عَلَيْهِمْ بِعَابِهِ ﴾
٤٤٦ ، ٤٣٧ / ٣	١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ... ﴾
٩٨ / ٥	٣١	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ... ﴾
١٢٨ / ٢	٣٢	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ... ﴾
٦٩ / ٣	٥٤	﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾
١٤٦ / ٥	٦٢	﴿ أَبَلَيْغَكُمْ رَسُولَتِ رَبِّي ﴾
٣٤٤ / ٤	٧٥	﴿ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... ﴾
٢٦٦ ، ٢٦٥ / ٣	٩٥	﴿ حَتَّىٰ عَفَوْا ﴾
٤٤٢ / ٤	١٥٧	﴿ وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ﴾
١٥٤ / ١	١٥٧	﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾
٤٣٧ / ٣	١٨٩	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ ﴾
٢٦٠ / ٣	١٧٦	﴿ فَأَقْصِصْ الْقَصَصَ ... ﴾
٥٧٣ ، ٥٦٨ / ٤	١٨٦	﴿ مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلا هَادِيَ ... ﴾
٤٧٣ / ٣	١٩٥	﴿ أَلْهَمُ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا ﴾
١٣٤ / ٥	١٩٩	﴿ خُذِ الْقَوْلَ مِنْ رِجْلِ الْعَرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
١٨٣ / ٣	٢٠٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ ﴾
٢١١ / ٣ ، ٤٩١ / ١	٢٠١	﴿ إِنَّكَ الْذِيكَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ ... ﴾

سورة الأنفال

٣٣١ / ٤	١	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾
١٢١ / ١	١١	﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ... ﴾
٥٤٤ / ٤	١١	﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾
١٨٢ / ٣	٣٢	﴿ إِنْ كَانَتْ هَٰذِهِ أَلْحَقًا ... ﴾
٣٣١ / ٤	٤١	﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا ... ﴾

سورة التوبة

٥	١٥٤ / ٢	﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ﴾
١٧	١٤٩ ، ١٤٨ / ٥	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ
٢٨	٤٩٠ / ١	شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾
٣٣	٤٥١ / ٤	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
٣٤	١٣٤ / ١	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ...﴾
٣٦	٤١٢ / ٣	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
٩١	١٥ / ٢	يُفْقُونَهَا...﴾
٩٧	٥١١ / ١	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...﴾
٩٩	٥١١ / ١	﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾
١١٣	٢٦٩ / ٢	﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾
١١٥	٢٦٩ / ٢	﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
١١٨	١٥٧ / ٤	الْآخِرِ﴾
١١٨	١٥٤ / ٤	﴿مَا كَانُوا لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾
١٢٠	١٧٩ ، ١٧٨ / ٤	﴿وَمَا كَانُوا لِلَّهِ لِيُقْضَىٰ قَوْمًا...﴾
١٢٠ - ١٢١	٤٢٥ / ٤	﴿حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ...﴾
٤٠٤ ، ٤٠٢		﴿ثُمَّ نَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾
١٢٢	١٧٧ / ٤ ، ٢٦٩ / ٢	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ...﴾
١٢٢	٥١٢ / ١	﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمٌ وَلَا نَصَبٌ...﴾
١٢٦	٤١٤ / ٣	﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا...﴾
١٢٨	٣٣٤ / ٤	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ...﴾
		﴿مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾
		﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّهُ...﴾

سورة يونس

٤	٥٦٩ / ٣	﴿يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾
٢٢	١٨٥ / ٣	﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ . . .﴾
٢٥	٢٧ / ٢	﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾
٤٢ - ٤٣	٤٧٣ / ٣	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ . . .﴾
٨٤	٣٣١ / ٤	﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ . . .﴾
٩١	١٧٧ / ٥	﴿يَا لَيْسَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾
٩٢	٢٧٨ / ٣	﴿فَالْيَوْمَ تُنْجِيكَ يَدُنَا﴾

سورة هود

٣	٤٦٢ ، ٢١٠ / ٣	﴿وَأِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبُّكُمْ . . .﴾
١٠	١٨٥ / ٣	﴿إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ﴾
١٨	٨١ / ١	﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
٢٦	٥٤٩ / ٤	﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ إِلِيمٍ﴾
٤٥	٤٦٢ ، ١٨٠ / ٣	﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ . . .﴾
٥٧	١٤٦ / ٥	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أَمَرْتُ بِهٖ إِلَيْكُمْ﴾
٧١	٤٢٣ / ٤	﴿فَبَشِّرْنَهَا بَأْسَ حَقِّ . . .﴾
٧٢	٤٢٧ / ٤	﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾
٨٤	٥٥٣ / ٤	﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾
١١٤	٢٠٧ / ٣	﴿الْحَسَنَاتِ يَذُوبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾
١١٨	٦٧ / ٣	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ . . .﴾
١٢٣	٦٨ / ٣	﴿وَالِيهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾

سورة الرعد

٢	٣٤٥ / ٤	﴿يَذِيرُ الْأَمْرَ يُفْصِلُ الْآيَاتِ﴾

٧	٣٦ / ٥	﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾
١٢	٥٧٥ / ٣	﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْآزِفَ خَوْفًا...﴾
٢٣ - ٢٤	٢٩ / ٢	﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ...﴾
٢٣	٢٧٧ / ٢	﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ...﴾
٣٩	٥٦٣ / ١	﴿يَمْنَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ...﴾
٤٠	١٤٦ / ٥	﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾

سورة الحجر

٢	١٦٦ / ٤	﴿رُبَّمَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾
٣	٢٩٦ / ٣	﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَمْعُوا...﴾
٤٩	١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦١ / ٣	﴿نَتَّبِعْ عِبَادِي﴾
٩٤	٣٧٢ / ٢	﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾

سورة يوسف

٣	٢٦٢ / ٣	﴿تَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ...﴾
١٢	٤٤٢ / ٤	﴿أَرْسَلَهُ مُعَاثِدًا﴾
١٨	٥٣٨ / ٥	﴿فَصَبَّرْ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾
٢٣	٢٥ / ٣	﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ﴾
٣٣	٢٧ / ٢	﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ...﴾
٣٦	٤٤٢ / ٤	﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ...﴾
٣٨	١٧ / ٢	﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَأَةً أَبَاوِي﴾
٣٩	٢٥ / ٣	﴿هَآءِ آيَاتُ مُتَفَرِّقَاتِ خَيْرٍ...﴾
٤٢	٢٥ / ٣	﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ...﴾
٤٥	٦٧ / ٣	﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أَمْنِي﴾

١٠٢ / ٥	٥٥	﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾
٤٤٢ / ٤	٦٣	﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا آخَنَانَا﴾
٤٤٢ / ٤	٦٦	﴿لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ﴾
٤٢٦ / ٤	٦٦	﴿لَأَتَأْتِيَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾
١٦٢ / ٤	٨٢	﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾
١٥٨ / ٥	٩٢	﴿لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾
٤٠٠ / ٤	١٠٠	﴿إِنْ رَزَقْنِي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ﴾

سورة إبراهيم

٢٥١ / ٤	٧	﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رُجُومُكُمْ﴾
٥٥٣ ، ٥٤٩ / ٤	١٨	﴿فِي يَوْمٍ عَصِيفٍ﴾
٤١٦ / ٣	٥٠	﴿وَتَقَشَّىٰ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾
١٤٥ / ٥	٥٢	﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾

سورة النحل

١٠٦ / ٢	١٤	﴿مِنْهُ لَحْمٌ طَرِيًّا﴾
٢١٠ / ٤	٤٧	﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾
٦٥ / ٤	٥٨	﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾
٣١٥ / ١	٦٩	﴿وَيَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ﴾
٣١ / ٣	٦٩	﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾
٢٩ / ٣	٧٢	﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ...﴾
٤٥٠ ، ٤٤٤ / ٣	٨٣	﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾
٧٦ / ٤ ، ١٢٧ / ٢	٩١	﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ...﴾
٥٩٣ / ٢	٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ...﴾

١٢٠	٦٧ / ٣	﴿ إِنَّ إِيْرَاهِيْمَ كَانَ أُمَّةً ﴾
١٢٣	٤٦٨ ، ٣٨٩ ، ٣١٤ / ٣	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ ... ﴾
١٢٣	٣٨٩ / ٣	﴿ خَافِيًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
١٢٥	٩٦ / ٥	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾

سورة الإسراء

١	٥١٩ / ٢	﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ... ﴾
٦	٥٢٤ / ٢	﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾
٧	١٦٠ / ٣	﴿ وَإِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنُكُمْ ... ﴾
١٥	٢٦٩ / ٢	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ ... ﴾
٢٠	١٥٥ / ٣	﴿ كُلًّا نُمِيتُ وَنُهَيِّئُ لَهُمْ سُبُلَ الْمَوْتِ ... ﴾
٢٣	٢٢١ ، ٢٠١ / ١	﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى ﴾
٢٣	٢١٨ / ٢	﴿ إِنَّمَا يَلْفَنُّ عَنْكَ الْكِبَرُ ... ﴾
٢٣	٢٢٣ / ٢	﴿ وَإِلَى اللَّهِ إِنِ احْسَنَّا ﴾
٢٤		﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ ... ﴾
٢٤	٢١٨ / ٢	﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا ... ﴾
٢٧-٢٦	٧٥ / ٤	﴿ وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ... ﴾
٢٨	٤٢٦ / ٣	﴿ فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴾
٣٤	٧٥ / ٤	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ... ﴾
٦٤	٤٩٦ / ٤	﴿ وَأَسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ ... ﴾
٧٨	٤٩١ / ٤	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ... ﴾
٧٨	٤٤٤ / ٤	﴿ وَفَرَمَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فَرَمَانَ الْفَجْرِ ... ﴾
٩٢-٩١	٤١٤ / ٤	﴿ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلِ ... ﴾

﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي﴾	٩٣	٦٠٢ / ٤
﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ﴾	١٠٢	١٧٨ / ٥
﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُهَا...﴾	١١٠	٩٨ / ٥

سورة الكهف

﴿لَتَعْلَمَنَّ أَيُّ الْحَازِمِينَ أَحْسَنُ﴾	١٢	٤٥ / ٣
﴿وَيُتَهَيَّئُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْقًا﴾	١٦	٤٢٤ / ٣
﴿فَاعْبَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ...﴾	١٩	٤٠٠ / ٤
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ...﴾	٢٣ - ٢٤	٣٢٩ / ٤
﴿وَيُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾	٢٨	٤١٧ / ٣
﴿وَلَمْ تَطْلُمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾	٣٣	٢٨ / ٤
﴿فَأَصْبَحَ يُفْلِقُ كَفَيْهِ...﴾	٤٢	٤١٢ / ٣
﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً...﴾	٤٩	٤٢٥ / ٤
﴿فَقُضُّوا أَنْهُمْ مُوَافِقُوهَا﴾	٥٣	٣٩٩ / ٤
﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ...﴾	٥٩	١٤٩ / ٤
﴿فَأَرْتَدَّ أَعَاجِلٌ اثْنَاهِمَا فَصَصَا﴾	٦٤	٢٦٢ / ٣
﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمِنِ﴾	٦٦	١٧ / ٢
﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾	٦٧	٤٤٤ ، ٤٠٣ / ٤
﴿وَجَدَهَا تَقَرَّبُ فِي غَيْبٍ...﴾	٨٦	٦٠٢ / ٤
﴿وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾	٨٨	٤٢٦ / ٣
﴿ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا﴾	٨٩	١٧ / ٢
﴿ءَاتَوْهُ أَفْرِغْ عَلَيْهِ...﴾	٩٦	٥٩٥ ، ٥٨٥ / ٤
﴿فَمَا اسْطَبَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ...﴾	٩٧	٤٠٣ / ٤
﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾	١١٠	٣٧ ، ٣٦ / ٥
﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحِيدٌ﴾	١١٠	٣٦ / ٥

سورة مريم

١٠١ / ٢	٤	﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾
١٤٦ / ٥	٨	﴿وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾
١٥٧ / ٣	٢٦	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾
٢٨٦ / ٢	٤٧	﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ . . .﴾
٣٧٥ ، ٣٦٩ / ٤	٥٢	﴿وَنَذَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ . . .﴾
٢٧٩ / ٣	٥٢	﴿وَقَرَيْنَاهُ نَحِيًّا﴾
٤٢١ / ٣	٥٨	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . . .﴾
٤٣٦ / ٤	٧١	﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾

سورة طه

١٨٦ / ٣	١٣	﴿وَأَنَا﴾
٤٤٢ / ٤	٤٦	﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾
٣٧٠ ، ٣٦٨ / ٢	٧١	﴿وَلَأَصْلَبَنَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾
٤٤٣ ، ٤٤٠ / ٣		
٧٠ / ٤	٧١	﴿وَلَنَعْلَمَنَّ إِنَّمَا أَشَدُّ﴾
٢٥٩ / ٣	٧٢	﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ . . .﴾
٤٢٠ / ٤	٧٤	﴿إِنَّهُ مِنْ بَابِ رَبِّهِ يُجْهِرُ مَا﴾
٤٣٧ / ٣	٨٢	﴿وَلِي لِقَفَّارٍ لِمَنْ تَابَ . . .﴾
٤٦٣ / ٣	١٢١ - ١٢٢	﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى . . .﴾
١٧ / ٢	١٢٣	﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هَدَايَ﴾

سورة الأنبياء

١٥٣ / ٤	١٢	﴿فَلَمَّا أَحْسَرُوا بِأَسَئَانَا . . .﴾

٢٢	١٧٧ ، ١٦٠ ، ١٥٩ / ٥	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ لَفَسَدَتَا﴾
٤٠	٤٠٣ / ٤	﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا﴾
٥٦	٢٥٩ / ٣	﴿الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾
٦٥	٧١ / ٤	﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾
٧٩	٢١٠ / ٣	﴿وَكُنَّا فَعْلِيلِينَ﴾
١٠٦	١٤٦ / ٥	﴿إِنَّ فِي هَذَا الْبَلَاءِ لَقَوْمٍ عَكِيدِينَ﴾
١٠٧	١٤ / ١	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

سورة الحج

٢٥	٤٠٨ / ٤	﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ﴾
٣٠	٤١٤ / ٤	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ ...﴾
٣٦	٣٥ / ٥	﴿وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْقَائِمِ وَالْمُعْتَرِ﴾
٤٦	٤٢٠ / ٤	﴿فَإِنَّهَا لَا تَقْمِي إِلَّا بَصَرٌ﴾
٧٠	٤٢٦ / ٣	﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾
٧٧	٥٠١ / ٤	﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾

سورة المؤمنون

٥	١٣٤ / ١	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾
٦	١٣٤ / ١	﴿إِلَّا عَلَى أَنْزِلِهِمْ﴾
٣١	٤٠٦ / ٤ ، ٤٥٦ / ٣	﴿فَرَأَيْنَاهُمْ يَتَعَذَّرُونَ أَوْلَىٰ أُولَٰئِكَ أُولُوا نَارًا﴾
٤٤	٤٣٥ / ٣	﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتَرَاءُ﴾
٤٤	١٧ / ٢	﴿فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا ...﴾
٥١	١٢٧ / ٢	﴿كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ﴾

١٧٧ / ٥	٩١	﴿إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ لَدٍّ بِمَا خَلَقَ وَلَمَّا لَبَّحْتُمُ عَلَى بَعْضٍ﴾
٢٧٩ / ٢	٩٩	﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾

سورة النور

١٥٤ / ٢	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾
٧٧ / ٣	١٠	﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾
١٨٣ / ٣	١٣	﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾
٧٤ / ٣	١٤	﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾
١٨٣ / ٣	١٥	﴿وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا...﴾
٧٣ / ٣	٢١	﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ...﴾
١٢٦ / ٢	٢٢	﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَؤُلَا...﴾
١٠٨ / ٢	٣٦	﴿فِي يَمُوتِ أَدْنَى اللَّهِ...﴾
٢٩٩ / ٤	٤٠	﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ...﴾
٤٩١ / ١	٥٨	﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
١٥ / ٢	٦١	﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾
٢٠٢ / ٣	٦٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ...﴾
٢٠٢ / ٣ ، ٢٧ / ٢	٦٣	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ...﴾

سورة الفرقان

١٥٨ / ٤	٣٦	﴿فَقُلْنَا أَذْهَبَ إِلَى الْغُورِ الَّذِينَ كَذَّبُوا...﴾
٥٤٤ / ٤ ، ١٢١ ، ١١٥ / ١	٤٨	﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
٩٣ / ٥ ، ٣١٥ / ٢	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا...﴾

سورة الشعراء

٣٤٥ / ٤	٢٣ - ٢٤	﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ... ﴾
١٧ / ٢	٦٠	﴿ فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ ﴾
٤٤٢ / ٤ ، ٦٩ / ٣	٦٢	﴿ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾
١٧ / ٢	١١١	﴿ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْضَ ذُلُونًا ﴾
١٨٦ / ٣	١٤٩	﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ يَوْمَ ظَلَمَ فِيهِ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ يَوْمَ ظَلَمَ فِيهِ ﴾
٣٢ / ٣	٢٠٥ - ٢٠٧	﴿ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ... ﴾
٥٧٤ / ٢	٢١٠	﴿ وَمَا نَزَّلْنَا بِهِ الشَّيْطَانُ ﴾
٤٥ / ٣	٢٢٧	﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾

سورة النمل

١٧٧ / ٥	١٤	﴿ وَحَدِّثْ إِلَىٰهَا وَاسْتَفِيقْنَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلُمًا وَعُلُوًّا ﴾
٤٢٧ / ٤	٥٢	﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً ﴾
٢٦٨ / ٢	٦٠	﴿ مَا كَانُوا لَكَرْهًا فَتَلَاوُا ﴾
٢٦٢ / ٣	٧٦	﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ ... ﴾
٢٩٥ / ٣	٩٠	﴿ هَلْ تُخْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة القصص

٢٦٢ / ٣	١١	﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾
٢٤٨ / ١	١١	﴿ قُصِّرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ ﴾
٥٩٦ / ٤	٢٣	﴿ قَالَتَا لَا نَسْمَعُ حَتَّىٰ نُفَصِّرَ ... ﴾
٢٦٢ / ٣	٢٥	﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ ... ﴾
٥٧٣ / ٤	٤٣	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾
٤٠٦ / ٤	٤٣	﴿ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ ... ﴾
٢٢٥ / ٣	٤٤ - ٤٥	﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْفُرْقَيْنِ ... ﴾

٥٧٣ / ٤	٤٨	﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتُوا...﴾
١٨٥ / ٣	٧٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾
٢٩٥ / ٣	٨٤	﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى...﴾
٤٧٠ ، ٤١٧ / ٣	٨٨	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

سورة العنكبوت

٥٦٩ / ٣	٢٠	﴿كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾
١٦٧ / ٤	٣٣	﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا﴾
١٥٥ / ٣	٤٠	﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾
١٥ / ٢	٦٤	﴿وَلَيْتَ الذَّارِ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ...﴾

سورة السجدة

٤٦٠ / ٤ ، ٤٤٩ / ٣	٩ - ٧	﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ...﴾
٤٥٠ / ٣	٨	﴿جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ﴾
٤٨٢ / ١	٢٥	﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ...﴾

سورة فاطر

٢٥٩ / ٣	١	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ﴾
٢٦ / ٢	١٤	﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا﴾
٥٧١ / ٣	١٤	﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾
٤٣٥ / ٣	٢٦	﴿ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

سورة الأحزاب

٤٢٦ / ٣	١٤	﴿وَمَا تَلَبَّثُوا فِيهَا إِلَّا بَسِيرًا﴾

١٨	٣٣٧ / ٤	﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ﴾
٣٣	١٦ / ١	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾
٥٣	٤٨١ / ٤	﴿فَإِذَا طُوعْتُمْ فَانْتَشِرُوا...﴾
٥٦	١٤ / ١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ...﴾

سورة ص

٢٦	١٧ / ٢	﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ...﴾
٤١	١٧٠ / ٣	﴿عَبْدَنَا﴾
٤٥	٤٤٣ / ٤ ، ٤٢٢ / ٣	﴿أُولَى الْأَيْدَى وَالْأَبْصَارِ﴾
٧١ - ٧٢	٤٤٩ / ٣	﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ...﴾
٧٥	٤٢٢ / ٣	﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾
٧٨	٢٩٢ / ٢	﴿وَلَئِن عَلَيَّكَ لَعْنَتِي...﴾

سورة فصلت

٥	٣٦ / ٥	﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ...﴾
٩	٤٤٧ ، ٤٣٧ / ٣	﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَنَكْفُرُنَّ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ...﴾
١١	٤٣٧ / ٣	﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾
١٢	٦٩ / ٣	﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾
٤٨	٧١ / ٤	﴿وَوُضُّوا مَا لَهُم مِّن مَّجِيبٍ﴾
٣ - ١	٤٥٨ / ٣	﴿وَالصَّنَفَتِ صَفًّا...﴾

سورة الصافات

٢	٥١٣ / ١	﴿فَالرَّجْرَجَاتِ زَجْرًا﴾

٤٢٣ / ٣	٢٨	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَيِّتَ﴾
١٤٥ / ٥	١٠٢	﴿بَلِّغْ مَعَهُ السَّعْيَ﴾
١٦٠ / ٤	١٠٣	﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ شَيْئًا﴾
٢٢ / ٣	١٢٦	﴿رَبِّكَ وَرَبَّ آبَائِكَ الْأُولَى﴾
٤٣٦ / ٤	١٦٤	﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾

سورة غافر

١٤٥ / ٥	٣٦	﴿لَعَلِّي أَتْلُجُ الْأَسْبَابَ﴾
٣١٥ / ٢	٤٣	﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾
١٤٥ / ٥	٥٦	﴿مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾
٢٩٢ / ٣	٦٤	﴿وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾
١٨٦ / ٣	٧٥	﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ﴾
١٨٥ / ٣	٨٣	﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾

سورة الزمر

٤٤٧ / ٣	٦	﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾
٣٥ / ٣	٧	﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾
٤٣٢ / ٤	٨	﴿ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنَّهُ...﴾
١٦٣ / ٣	١٠	﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
١٧٩ / ٥	٢٢	﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾
١٥٧ ، ١٥٦ / ٤	٧٣	﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَقُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾

سورة لقمان

١٧٤ / ٥	٢٥	﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
١٥٢ / ٤	٣٢	﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ﴾

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ...﴾ ٣٤ ٤٥ / ٣

سورة الروم

١٠	٢٧ / ٤ ، ٤٣٥ / ٣	﴿ثُمَّ كَانَ عِقَابَ الَّذِينَ اسْتَفْتَوْا...﴾
٢٧	٥٦٩ / ٣	﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾
٣٠	٢٥٩ / ٣	﴿فَخَلَقَ اللَّهُ الْبَشَرَ فَطَرَا النَّاسَ﴾
٣٢	١٨٥ / ٣	﴿كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾
٣٣	٤٣٢ / ٤	﴿ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً...﴾
٣٩	٢٩٧ / ٤	﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ﴾

سورة يس

١٧	١٤٦ / ٥	﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾
٢٠ - ٢١	١٦ / ٢	﴿قَالَ يَتَقَوْمِ اتَّبِعُوا...﴾
٣٢	١٥١ / ٤	﴿وَأَن كُلَّ لَمَّا جُمِعَ لَدُنَّا مُحْضَرُونَ﴾
٥٠	٤٠٣ / ٤	﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَرْجِيَةً﴾
٥٧ - ٥٨	٢٩ / ٢	﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ...﴾
٦٧	٤٠٣ / ٤	﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا مُضِيًّا﴾

سورة سبأ

١٣	١١ / ١	﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾
١٥	٢٤ / ٣	﴿بَلَدَةٍ طَيِّبَةٍ...﴾
٢٦	٣٠ / ١	﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا...﴾
٢٨	٤١١ / ٣	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾

سورة الأحقاف

﴿بَلَّغْ فَهْلُ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ ٣٥ ١٤٥ / ٥

سورة الشورى

﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ ٣٦ ١٨٣ / ٣

سورة الزخرف

﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ ٢٢ ٦٧ / ٣
 ﴿وَلَوْ لَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾ ٣٣ ٢٩٦ / ٣
 ﴿وَأَنَّ كُلَّ ذِي لِّمَاحَةٍ لِّمَاحَةٍ الدُّنْيَا﴾ ٣٥ ١٥١ / ٤
 ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ لَجَلَةً...﴾ ٦٠ ٤١٣ / ٤
 ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا...﴾ ٧٦ ٢٤٦ / ٢
 ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ...﴾ ٨٧ ٢٥٩ / ٣
 ﴿سَلَّمَ سَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ٨٩ ٢٨٦ / ٢

سورة الدخان

﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ...﴾ ١٢ ٤٢٧ / ٤
 ﴿فَأَسْرِ بِعَادٍ لَّيْلًا...﴾ ٢٣ ١٧ / ٢
 ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ﴾ ٤٠ ٣٥١ / ٣

سورة الجاثية

﴿وَالْخَالِيفَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...﴾ ٥ ٣١٨ / ١
 ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ...﴾ ١٨ ١٧ / ٢
 ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ﴾ ٢٣ ١٧٠ / ٥

سورة الفتح

٣٧ / ٥	٨	﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾
٣٣٠ / ٤	٢٧	﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ... ﴾
٤٠٤ / ٤	٢٨	﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾

سورة محمد

٢٩٦ / ٣	١٢	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ ... ﴾
١٤٥ ، ١٤٤ / ٥	١٦	﴿ مَاذَا قَالَ آتِفَا ﴾
٣٦ / ٥	٣٦	﴿ إِنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ ﴾

سورة الحجرات

٥١٨ / ١	١	﴿ لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
٢١٦ ، ٢١٣ / ٢ ، ٥١٢ / ١	٩	﴿ وَلَنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾
٣٣٤ / ٤	١٠	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾
٥١١ / ١	١٤	﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَا ﴾

سورة الممتحنة

٥٧٧ / ٤	١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ... ﴾

سورة الصف

١٣٧ / ٢	٣ - ٢	﴿ لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ... ﴾
٢٥ / ٢	١٣	﴿ نَصْرَ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾
٢٨ / ٢	١٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ ﴾
٤٠٤ / ٤	١٤	﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾

سورة التحريم

٥٣٢ / ٢	٤	﴿فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا﴾
١٢٩ / ٥	٥	﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾
٢٠٦ / ٣	٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُبَوِّأُ إِلَى اللَّهِ...﴾
٤٤٢ / ٤	٨	﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ...﴾
٤٤٢ / ٤	١٠	﴿وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ...﴾

سورة الحديد

٤٦٠ / ٣	٣	﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾
٦٩ / ٣	٤	﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾
٢٩ / ١	١٢	﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ...﴾
٣٢١ / ٤	١٣	﴿انظُرُوا نَفْسٍ...﴾
٣٢١ / ٤	١٣	﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا...﴾
٣١٨ / ٣	١٦	﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾
٢٨ / ٢	٢٥	﴿وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ...﴾

سورة الذاريات

٥٢٩ / ٤	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾

سورة القمر

٥١٣ / ١	٤	﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأُنْبِيَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾
٥١٣ / ١	٩	﴿وَقَالُوا بَحْتُونَ وَازْدَجَرُ﴾

سورة المجادلة

٢٧٩ / ٣	٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنْجَيْتُمْ﴾
٢٣١، ٢٢٤ / ١	٢٢	﴿لَا يَحْجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ﴾

سورة الحشر

٧	١٣ / ١	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُخْذًوَةً﴾
٢٣	٢٩ / ٢	﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾

سورة الرحمن

١٩	٧٦ / ١	﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾
٢٧	٢٦٣ / ٤ ، ٤١٧ / ٣	﴿وَيَسْئَلُ رَجْهَ رَبِّكَ...﴾
٥٤	٣٥٣ / ٢	﴿بَطَانِهَا مِنْ إِسْتَرْفٍ﴾

سورة الواقعة

١٢	٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٦١ / ٤	﴿فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾
١٧	٥٣٨ / ٥ ، ٥٢٥ / ٤ ، ٤٩١ / ١	﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَنٌ﴾
١٨	٥٥٢ / ٤	﴿بِأَكْرَابٍ وَأَبَارِقٍ﴾
٢٢	٥٥٢ ، ٥٤٩ / ٤	﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾
٢٧	٥٧٧ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٠ / ٤ ، ٤٢٣ / ٣	﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾
٣١	٤٨٧ / ١	﴿وَمَاؤُ مَسْكُوبٍ﴾
٦٥	٦٩ / ٤	﴿فَطَلَّتْ تَفَكَّهُونَ﴾
٥٠	٣٥١ / ٣	﴿إِلَّا مِيقَاتٍ يَوْمَ تَعْلَمُ﴾

سورة المنافقون

١	١٤٩ / ٥ ، ٧١ / ٤	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَقِفُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾

سورة الجمعة

٨	١٥٣ / ٤	﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ...﴾

﴿إِذَا ثَوَدَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ ٩ ٤١٤ / ٢

سورة التغابن

﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَقْتُمْ﴾ ١٦ ٣٤٥ / ٤

سورة النجم

﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ٣٢ ١٠٢ / ٥

سورة الطور

﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ ٢١ ١٥٥ / ٣

﴿وَالْبَحْرِ السَّجُورِ﴾ ٦ ١٠٩ / ٤ ، ١٢٤ / ١

سورة الطلاق

﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْ مَمْلَأَتِهِ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢ ١٤٦ / ٥

﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ ٣ ٥٨٥ / ٢

﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ٧ ٤٢٦ / ٣

﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ ١٢ ٤٢٣ / ٤

سورة ق

﴿كُلٌّ كِفَاؤُ عَيْنِدٍ﴾ ٢٤ ١٨٣ / ٣

﴿يَوْمَ تَسْقُطُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ...﴾ ٤٤ ٦٦ / ٣

سورة الملك

﴿هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ﴾ ٣ ٢٦١ ، ٢٥٩ / ٣

سورة الحاقة

﴿الْحَاقَّةُ﴾ ١ ٢١٠ / ٣

﴿مَا الْحَاقَّةُ﴾ ٢ ٢١٠ / ٣

١٩ ٥٩٦ ، ٥٨٥ / ٤

﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُ وَإِكْنِيَّةُ﴾

٤٥ ٤٢٣ / ٣

﴿لَاخْذَنَامِيْنُهُ بِآلِيْمِيْن﴾

سورة المزمل

٨ ١٥٦ / ٥ ، ٥٠٥ / ٤

﴿وَبَيِّنْ لِلّٰهِ تَبْيِيْلًا﴾

١٥ - ١٦ ٤٥٤ / ٤

﴿اَرْسَلْنَا اِلٰى فِرْعَوْنَ رَسُوْلًا ...﴾

١٨ ٢٥٩ / ٣

﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾

سورة القيامة

٣٤ - ٣٥ ٢١٠ / ٣

﴿اَوَّلٰى لَكَ اَوَّلٰى ...﴾

سورة الإنسان

٩ ٤١٧ / ٣

﴿اِنَّمَا نَطْعُمُكَ لِيُوجِدَ اللّٰهُ﴾

سورة القلم

١٣ ٤٤٨ / ٣

﴿عُتِلْ بَعْدَ ذٰلِكَ زَيْمٍ﴾

١٩ ٤٩١ / ١

﴿فَطَافَ عَلٰىهَا طَآئِفٌ مِّنْ رَبِّكَ ...﴾

٣٩ ١٤٥ / ٥

﴿اَيُنٰسِنُ عَلٰىنَا بَلٰغَةً﴾

سورة الجن

٧ ٥٩٦ ، ٥٨٥ / ٤

﴿وَاَنْتُمْ ظَنُّوْا كَمَا ظَنَنْتُمْ ...﴾

سورة المرسلات

١١ ٣٥١ / ٣

﴿وَاِذَا الرُّسُلُ اُفْتِنَتْ﴾

سورة نوح

﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ ١٧ ١٥٦ / ٥

سورة المدثر

﴿وَيَا أَبَا نَضْرٍ﴾ ٤ ٤١٢ / ٢

﴿إِنَّمَا كَانَ لَابْنِنَا عَيْنِدَا﴾ ١٦ ١٨٣ / ٣

سورة النبأ

﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾ ٢٨ ٣٤ / ٢

سورة النازعات

﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ...﴾ ١٤-١٣ ٥١٣ / ١

﴿إِنَّمَا أَشَدُّ خَلْقًا...﴾ ٢٧ ٤٣٧ / ٣

﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ ٣٠ ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٣٧ / ٣

سورة التكويد

﴿وَإِذَا الْبَحَارُ سُجِّرَتْ﴾ ٦ ١٢٤ / ١

﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ ٢٤ ٦٠١ / ٤

سورة المطففين

﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْمَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ ٢ ٤٤١ / ٣

سورة البلد

﴿فَلَا أَقْنَمِ الْقَبِيَّةَ﴾ ١١ ٤٥٦ / ٣

- ﴿تَدْعَانِ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ١٧ ٤٥٦ / ٣
 ﴿وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصُوا بِالْمَرْحَمَةِ...﴾ ١٧ - ١٨ ٤٥٧ / ٣

سورة الانفطار

- ﴿خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ﴾ ٧ ٤٦٢ / ٣

سورة الفجر

- ﴿دَكَّاءًا﴾ ٢١ ٢١٣ / ٤
 ﴿صَفًا صَفًا﴾ ٢٢ ٢١٣ / ٤
 ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكَّاءًا...﴾ ٢١ - ٢٢ ٥٧٣ ، ٥٧٢ / ٣

سورة عبس

- ﴿ثُمَّ شَفَقْنَا الْأَرْضَ شَفَاءً﴾ ٢٦ ٦٦ / ٣

سورة الليل

- ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ ١ ١٥٢ / ٥

سورة النصر

- ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ١ ٥٢ / ٢

سورة التين

- ﴿وَالْزَيْنُّونَ﴾ ١ ٢٠٢ / ٣
 ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ ٢ ٢٠٢ / ٣

سورة الأعلى

- ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى...﴾ ٤ - ٥ ٤٦٣ / ٣

سورة الضحى

٢ - ١ ٤ / ٤٣٣

﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾

سورة الإخلاص

١ ١ / ٨٢

﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

« المتن »^(١)

طرف الكتاب	الراوي	الصفحة

كتاب الطهارة

« هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »	أبو هريرة	٣٣ / ١
« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه »	أبو هريرة	١٦١ / ١
« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة »	أبو هريرة	٢٣٥ / ١
« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب »	أبو هريرة	٢٥٩ / ١
« إن الماء لا يجنب »	ابن عباس	٢٨١ / ١
« إذا وقع الذباب في شراب أحدكم »	أبو هريرة	٣٠٧ / ١
« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب »	أبو هريرة	٣٣٧ / ١
« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم »	أبو هريرة	٣٣٧ / ١
« يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب . . . وإذا ولغت فيه الهرة »	أبو هريرة	٤٤٧ / ١
« إنها ليست بنجس »	أبو قتادة	٤٦٥ / ١
« جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد »	أنس بن مالك	٥٠٥ / ١

باب الآنية

« أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع »	البراء بن عازب	٧ / ٢
« لا تلبسوا الحرير ولا الديباج »	حذيفة بن اليمان	٣٥٥ / ٢

(١) رتبت أحاديث المتن على حسب ورودها في الكتاب.

طرف الكتاب	الراوي	الصفحة
«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ»	ابن عباس	٣٩١ / ٢
«أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي		
«أَنْتِهِمْ»	أبو ثعلبة الخشني	٤٦٠ / ٢
«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»	عمران بن حصين	٥٠٧ / ٢
«إِذَا كَانَ جَنَحَ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ»	جابر بن عبد الله	٥٥٩ / ٢

باب السواك

«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»	عائشة	٣ / ٣
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ»	عائشة	٣٩ / ٣
«لَوْلَا أَنِ اشْتَقَ عَلَى أُمَّتِهِ، لِأَمَرَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ		
«وَضُوءٍ»	أبو هريرة	٥١ / ٣
«لَوْلَا أَنِ اشْتَقَ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ		
«وَضُوءٍ»	أبو هريرة	٥٢ / ٣
«لَوْلَا أَنِ اشْتَقَ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ		
«صَلَاةٍ»	أبو هريرة	٩١ / ٣
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوعُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»	حذيفة بن اليمان	١٢١ / ٣
«دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ»	أبو موسى الأشعري	١٣٥ / ٣
«لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ		
«الْمَسْكِ»	أبو هريرة	١٤٥ / ٣
«عَشْرٌ مِنَ الْفَطْرَةِ»	عائشة	٢٤٣ / ٣
«وَقُتِّ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ»	أنس بن مالك	٣٤٥ / ٣
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرْعِ»	ابن عمر	٣٥٥ / ٣
«اِخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ»	أبو هريرة	٣٨١ / ٣

باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه

عثمان بن عفان ٣٩٩ / ٣	«من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام»
ابن أبي ليلى ٥١٣ / ٣	«رأيت علياً توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً»
عبد الله بن زيد ٥٣٥ / ٣	«حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ»
عبد الله بن عمرو ٥ / ٤	«هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو أنقص»
أبو هريرة ٦٥ / ٤	«إذا استيقظ أحدكم، فليفرغ على يده ثلاث مرات»
أبو هريرة ١١٩ / ٤	«إذا استيقظ أحدكم، فليستشق بمنخريه من الماء»
لقيط بن صبرة ١٢٩ / ٤	«أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق»
لقيط بن صبرة ١٢٩ / ٤	«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»
لقيط بن صبرة ١٣٠ / ٤	«إذا توضأت فمضمض»
ابن عباس ٢٠٩ / ٤	«أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة»
عثمان بن عفان ٢١٩ / ٤	«أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»
أبو أمامة ٢٣٣ / ٤	«الأذنان من الرأس»
عبد الله بن زيد ٢٧٣ / ٤	«رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه»
أبو هريرة ٢٧٩ / ٤	«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء»
عائشة ٢٣٩ / ٤	«إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره»
المغيرة بن شعبة ٣٥٧ / ٤	«أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته»
أبو أمامة ٣٧٩ / ٤	«أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس»
عبد الله بن زيد ٣٨٣ / ٤	«أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»
عمرو بن عبسة ٣٨٩ / ٤	«ما منكم من أحد يقرب وضوءه»
جابر بن عبد الله ٥ / ٥	«ابدؤوا بما بدأ الله به»

طرف الكتاب	الراوي	الصفحة
«إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»	عمار بن ياسر	١٧ / ٥
«أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي ظهر قدمه لمعة»	بعض أصحاب النبي ﷺ	٦١ / ٥
«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع»	أنس بن مالك	٨١ / ٥
«أنه صب على النبي ﷺ وهو يتوضأ»	المغيرة بن شعبة	١٠٥ / ٥
«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول»	عمر بن الخطاب	١١٧ / ٥
«من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله»	عمر بن الخطاب	١١٧ / ٥
«أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح»	ابن عباس	١٨٣ / ٥
«يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة»	بريدة بن حصيب	١٩٥ / ٥



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

« الشرح »

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
حرف الألف		
«أئذنوا له مرحباً بالطيب المطيب»	علي بن أبي طالب	٢١ / ٥
«أبسط رداءك . . .»	أبو هريرة	٣٩ / ١
«أبغض المباحات إلى الله الطلاق»	ابن عمر	١٨٨ / ٤
«أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته»	عبد الله بن عكيم	٤٣٣ ، ٤٠٧ / ٢
«أتلدرون من المفلس ؟ . . .»	أبو هريرة	١٦٢ / ٣
«اتركوه كله أو احلقوه كله»	ابن عمر	٣٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ / ٣
«أتيت النبي ﷺ بميضأة . . .»	الربيع بنت معوذ	٤٧٩ / ٣
«أتيتُ النبي ﷺ وهو يستن بسواك . . .»	أبو موسى	١٤٢ / ٣
«أتينا رسول الله ﷺ نستحملة . . .»	أبو موسى	١٣٧ / ٣
«أثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»	أنس بن مالك	١٣٠ / ٥
«أحتوا في وجوه المداحين التراب»	المقداد بن عمرو	١٠٠ / ٥
«إحداهن بالتراب»	أبو هريرة	٤٣٧ / ١
«احفظ عقاصها . . .»	زيد مولى المنبث	٥٦٩ / ٢
«احفوا الشوارب . . .»	ابن عمر	٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٢٦٥ / ٣
«أحلت لنا ميتتان ودمان . . .»	ابن عمر	١٥٦ / ١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«اختن إبراهيم النبي ﷺ ...»	أبو هريرة	٣٨٣ / ٣
«اختمه في شهر ...»	عبد الله بن عمرو	٨ / ٤
«أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه فجاء علي ...»	ابن عمر	٥٢١ / ٣
«ادفعوا نجاة السائل باللقمة»		٢٨٠ / ٣
«إذا استجمرت فأوتر»	سلمة بن قيس	٢٧٨ / ٣
«إذا استيقظ أحدكم فليفرغ ...»	أبو هريرة	٦٥ / ٤
«إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ ...»	أبو هريرة	١٠٢ / ٤
«إذا اشتد الحر فأبردوا ...»	أبو هريرة	٤٩٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ / ٤
«إذا التقى الختانان ...»	عائشة	٣٨٤ / ٣
«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس ...»	أبو هريرة	٢٩٧ / ٢
«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»		١٩٥ / ١
«إذا توضأ أحدكم فليستنشق ...»	أبو هريرة	١١٩ / ٤
«إذا توضأ العبد المؤمن ...»	عبد الله الصنابحي	٦٠٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٠ / ٤
«إذا توضأت فخلل بين أصابع ...»	ابن عباس	٢٠١ / ٤
«إذا توضأت فابدؤوا ...»	أبو هريرة	٣٥٣ ، ٣٤٦ / ٤
«إذا جلس بين شعبها الأربع ...»	عائشة	٤٧ / ٣
«إذا دخل أحدكم المسجد ...»	أبو قتادة	٥٠٣ / ٤
«إذا رأيتم هلال ذي الحجة ...»	أم سلمة	٣٠٩ / ٣
«إذا زاد الماء على قلتين أو ثلاث فإنه لا ينجس»	ابن عمر	١٨٢ / ١
«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ..»	أسامة بن زيد	٥٨٥ / ٥
«إذا صلى أحدكم ركعة من الصبح ...»	أبو هريرة	٤٦١ / ٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«إذا عطس أحدكم . . .»	أبو هريرة	٣٧ / ٢
«إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل»	عبد الله بن مسعود	١٧١ / ٥
«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»	ابن عمر	١٧٩ / ١
«إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً . . .»	ابن جريج	١٨٦ / ١
«إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»	يحيى بن يعمر	١٨٧ / ١
«إذا كان الماء قلتين من قلال هجر . . .»	ابن عمر	١٨٩ / ١
«إذا كان الماء قلتين، فإنه لا ينجس.»		١٩٥ / ١
«إذا كان الماء قلتين، فإنه لا ينجس»	ابن عمر	١٨٠ / ١
«إذا كان جنح الليل أو أمسيتم . . .»	جابر بن عبد الله	٥٦١ / ١
«إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا . . .»	أبو هريرة	٣٤٨ / ٤
«إذا نامت العين . . .»	معاوية	٥٧٠ / ٢
«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . . .»	أبو هريرة	٣٤٥ / ٤
«إذا نودي بالصلاة أدبر . . .»	أبو هريرة	٥٣٩ / ٢
«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . . .»	أبو هريرة	٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣٠٩ / ١
«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه . . .»		٤١٤ ، ٤١٢ / ١
«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم		
فليرقه . . .»	أبو هريرة	٤٤٣ ، ٣٦٧ ، ٣٥٦ ، ٣٣٩ / ١
«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم،		
فليغسله . . .»	أبو هريرة	٤٠٨ / ١
«أربع لا يجتنبن: الثوب، والإنسان،		
والأرض . . .»	ابن عباس	٣٠٣ / ١
«ارجع فأتهم وضوءك»	أبو بكر، عمر	٧٧ / ٥
«ارجع فأحسن وضوءك»	عمر بن الخطاب	٧٨ ، ٦٨ ، ٦٧ / ٥ ، ٥٨٢ / ٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«إسباغ الوضوء على المكاره . . .»	أبو هريرة	١١٢ / ٣
«أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق . . .»	لقيط بن صبرة	١٢٩ / ٤
«استبشاره ﷺ بإلحاق القائف نسب		
أسامة بزيد»	عائشة	٩٥ / ١
«استعانه ﷺ في الوضوء . . .»	المغيرة بن شعبة	٤٧٨ / ٣
«استغفروا الله تعالى له . . .»	عثمان	٨٠ / ٢
«اسكبي عليّ»	الربيع بنت معوذ	١٠٩ / ٥
«أشركنا يا أخي في دعائك»	عمر بن الخطاب	١٣١ / ٥
«أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً		
فقال: يا بلال . . .»	بريدة	١٩٧ / ٥
«أصحابي كالنجوم . . .»	ابن عمر	١٨ / ١
«أصلاة الصبح مرتين . . .»		٥٠٣ / ٤
«افتح له وبشره بالجنة»	أبو موسى الأشعري	١٢٧ / ٥
«أفشوا السلام بينكم»	أبو هريرة	٢٨٦ ، ٣٨ / ٢
«أفضل الجهاد كلمة عدل . . .»	أبو سعيد	٢١٠ ، ٢٠٧ / ٢
«أفلا أكون عبداً شكوراً»	عائشة	١١ / ١
«أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان . . .»	أبو موسى	١٤٥ / ٣
«اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر		
وعمر»	حذيفة	١٣٢ / ٥
«إقراره ﷺ على قضاء ركعتي الفجر . . .»	قيس بن عمرو	٤٥٣ / ٤
«أقرب ما يكون العبد من الله . . .»	أبو هريرة	٤٧٢ / ٣
«أقل الطعام نجوا»		٢٧٧ / ٣
«أقيموا صفوفكم»	النعمان بن بشير	٥٠٥ / ٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«اكشف عن لحيتك، فإنها من الوجه»	ابن عمر	٤١٩ / ٣
«اكلفوا من العمل ما تطيقون»	أبو هريرة	٥٠٥ / ٤
«ألا إن قتل الخطأ شبه العمد . . .»	ابن عمر	٦٥ / ١
«ألا هلك المتنطعون»	ابن مسعود	٩٤ / ٥
«الأذنان من الرأس . . .»	أبو أمامة	٢٣٣ / ٤
«الأعمال بالنيات»	عمر	٤١٤ ، ٧١ / ٢ ، ٤٣ / ١
«الأمر بغسل اليد قبل إدخالهما في الإناء»	أبو هريرة	٣٩٨ / ١
«البداءة بالمؤخر في المسح . . .»	الربيع بنت معوذ	٦١٧ / ٣
«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»	حكيم بن حزام	٣٣٧ / ١
«التشهد بعد الفراغ من الوضوء»	عقبة بن عامر	٥٣ / ٤
«التيمم ضربة للوجه»	جابر	٥٥ / ٥
«التيمم ضربتان . . .»	جابر	٥٤ ، ٥٣ / ٥
«الحجر الأسود يمين الله في الأرض»	جابر بن عبد الله	٤٢٣ / ٣
«الحلال بيّن والحرام بيّن . . .»	النعمان بن بشير	٤٤ / ١
«الختان سنة في الرجال . . .»		٣٨٨ / ٣
«الخیل معقود في نواصيها . . .»	عروة البارقي	٣٠٢ / ٣
«السلام عليك أيها النبي . . .»	ابن مسعود	٢٧٧ / ٢
«السلام عليكم دار قوم مؤمنين»	أبو هريرة	٢٩٢ / ٢
«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته		
فقال: «أربعون»	معاذ بن أنس	٢٨٣ / ٢
«السواك مطهرة للفم . . .»	عائشة	٥ / ٣
«الشاة المسمومة التي أكل منها رسول		
الله ﷺ . . .»	أنس	٤٧١ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«الصعيد الطيب طهورُ المؤمن»	أبو ذر الغفاري	١١٥ / ١
«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...»		٥٩٢ ، ٥١٥ / ٤
«الطواف بالبيت صلاة»	ابن عباس	١١٨ / ٣
«الفطرة خمس أو خمس من الفطرة»	أبو هريرة	٢٥٨ / ٣
«اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له»		٥٠٩ / ١
«اللهم استر عوراتنا ...»	أبو سعيد	٣٠٢ / ٣
«اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك»	ابن عمر	١٣٢ ، ١٢٠ / ٥
«اللهم إني ظلمت نفسي ...»	أبو بكر	٢٠٦ / ٣
«اللهم لا تمتني حتى تريني علياً ..»	أم عطية	٥٢٣ / ٣
«اللهم هؤلاء أهلي»	سعد بن أبي وقاص	٥٢٢ / ٣
«المؤمن يأكل في معي واحد ...»	ابن عمر	٢٩٦ / ٣
«الماء لا ينجسه شيء»	ابن عباس	٣٠٢ / ١
«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ...»	ابن عمر	١٩٨ ، ١٥٥ ، ١٤٣ / ٢
«المقسطون عند الله تعالى على منابر ..»	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٥٦ / ٤
«ألهذا حيج ...»	ابن عباس	٨٣ / ٣
«أما ترضى أن تكون مني بمتزلة ...»	سعد بن أبي وقاص	٥٢١ / ٣
«أما ما ذكرت أنكم بأرض ...»	أبو ثعلبة	٤٦٠ / ٢
«أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ..»	عبد الله بن مغفل	٤١٢ / ١
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»	ابن عمر	١٧٨ ، ١٧٢ / ٥
«أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ...»	البراء بن عازب	٧ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«أمسك أربعاً وفارق سائرهن»	ابن عمر	٨٨ / ١
«أمعك ماء؟»	المغيرة بن شعبة	١٠٧ / ٥
«أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ وهو بخير . . .»	عبد الله المازني	٣٨٥ / ٣
«إن أخاك رجل صالح»		٣٦٣ / ٣
«إن أصحاب هذه الصور يعذبون . . .»	عائشة	٢٦٦ / ٢
«أن أكيدر دومة أهدى . . .»	علي	٣٢٧ / ٢
«إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان»	الصنابجي	٤٧٠ / ٤
«إن العالم يستغفر له حتى الطير في الهواء . . .»	أبو الدرداء	٢٩ / ١
«إن العبد إذا تسوك ثم قام . . .»	علي بن أبي طالب	١٠٥ / ٣
«إن العين وكاء السه . . .»	علي بن أبي طالب	٥٧٠ / ٢
«إن الله أمرني بحب أربعة . . .»	بريدة	٥٢٣ / ٣
«إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه . . .»		١٣١ ، ١٢٢ / ٥
«إن الله جميل يجب الجمال»	ابن مسعود	٢٩٨ ، ٢٩ / ٣
«إن الله كتب الإحسان على كل شيء»	شداد بن أوس	٩٧ / ٥
«إن الماء لا يجنب»	ابن عباس	٣٠٢ ، ٢٩٦ ، ٢٨٣ / ١
		٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣
«أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخير . . .»	أنس	٤٧١ / ٢
«أن النبي ﷺ أعطاه الراية . . .»	سلمة بن الأكوع	٥١٩ / ٣
«أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح . . .»	جابر بن عبد الله	٢٦٧ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته . . .»	المغيرة بن شعبة	٣٧٧ / ٤
«أن النبي ﷺ توضعاً فمسح مقدم رأسه . . .»	الربيع بنت معوذ	٣٨٧ / ٤
«أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة»	ابن عباس	٢٠٩ / ٤
«أن النبي ﷺ توضعاً، وأدخل أصابعه . . .»	أنس	٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٢، ٢٢١ / ٤
«أن النبي ﷺ تيمم فبدأ بيديه قبل وجهه»		٣١ / ٥
«أن النبي ﷺ شرب لبناً . . .»	أنس بن مالك	٣٥٢ / ٤
«أن النبي ﷺ كان إذا توضعاً نضح عانته»	أنس	١٩٣ / ٥
«أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته . . .»	عائشة	٤١ / ٣
«أن النبي ﷺ كان يحب التيمن . . .»	عائشة	٣٠٨ / ٣
«أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»	عثمان بن عفان	٢١٩ / ٤
«أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة . . .»	أبو أمامة	٣٧٧ / ٤
«أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه»	عائشة	١١ / ٣
«إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى . . .»		٤٤٢ / ٢
«أن النبي ﷺ مسح على الخفين . . .»	بلال	٣٧٥ / ٤
«أن النبي ﷺ نهى عن الحرير . . .»		٣٤٤ / ٢
«أن النبي ﷺ نهى عن الخذف . . .»	عبد الله بن مغفل	٤٨٥ / ٢
«أن النبي ﷺ نهى عن القزع»	ابن عمر	٣٥٧ / ٣
«أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر . . .»	ابن عمر	٧٣ / ١
«إن اليهود إذا سلم عليكم . . .»	ابن عمر	٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩٣ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«إن أهل الدرجات العلى ليأرهم من تحتهم . . .»	أبو سعيد الخدري	١٣٣ / ٥
«إن جبريل نزل على النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه»	زيد بن حارثة	١٩٢ / ٥
«إن حوضي أبعد من أيلة من عدن . . .»	أبو هريرة	٢٩٤ / ٤
«أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ . . .»	سلمة بن الأكوع	٨٩ / ٢
«أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل»	عمرو بن العاص	١٣١ / ٥
«أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد»	أبو أمامة	٩٠ / ٥
«أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس . . .»	أبو أمامة	٣٧٩ / ٤
«أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم . . .»		٦٩ / ٥
«أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف . . .»	أنس	٣٣٢ / ٢
«أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا»	عائشة	٨٩ / ٥
«أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله . . .»	عقبة بن عامر	٣٢٦ / ٢
«أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة . . .»	أسامة بن زيد	١٠٩ / ٥
«أن رسول الله ﷺ مسح برأسه . . .»		٥٣٠ / ٤
«أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين . . .»	المغيرة بن شعبة	٦٠٣ / ٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار . . .»	أبو هريرة	٤٨٦ / ٤
«أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة . . .»	ابن عباس	٤٠٤ / ٢
«أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ . . .»	حمران مولى عثمان	٤٠١ / ٣
«إن عيني تنامان . . .»	عائشة	٥٣٥ ، ٥٣٤ / ٢
«إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره . . .»	عائشة	٣٤١ / ٤
«إن لعينك عليك حقاً . . .»		٨ / ٤
«إن من البيان سحراً»	ابن عمر	٥٥٨ / ٤
«إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»	عبد الله بن عمرو بن العاص	٩٤ / ٥ ، ٥٠٥ / ٤
«إن هذا القرآن مأدبة الله»	ابن مسعود	٢٣ / ١
«إن هذا وادٍ فيه شيطان»	أبو هريرة	٥٣٩ / ٢
«إن هذه النار هي عدو لكم . . .»	أبو موسى	٥٨٩ / ٢
«إن هذين حرام على ذكور أمتي . . .»	علي بن أبي طالب	٣٢٩ / ٢
«إن وجدتم غيرها فكلوا منها . . .»		٤٧٢ / ٢
«أن يغسله ثلاثاً، أو سبعاً . . .»	أبو هريرة	٣٩٦ / ١
«أنا دار الحكمة وعلي بابها»	علي بن أبي طالب	٥٢٤ / ٣
«أنا شهيد على هؤلاء»	جابر بن عبد الله	٣٢٩ / ٤
«أنا لا أستعين على وضوئي بأحد»		١١١ / ٥ ، ٤٧٩ / ٣
«أنا مدينة العلم وعلي بابها . . .»	ابن عباس	٥٢٤ / ٣
«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة . . .»	أبو هريرة	٢٨٠ / ٤
«انصر أخاك ظالماً . . .»	أنس	١٤٩ ، ٣٨ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«أنكحتكها . . .»	سهل بن سعد	٥٦٣ / ٣
«إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ . . .»	علي بن أبي طالب	٥٣٣ / ٣
«إنما الريا في النسيئة»	ابن عباس	٣٧ / ٥
«إنما الماء من الماء»		٣٧ / ٥
«إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي»		٣٦ / ٥
«إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض ثم تنفض . . .»	عمار بن ياسر	٤٢ / ٥
«إنما يلبس هذه من لا خلاق له . . .»	ابن عمر	٣٤٢ / ٢
«أنه ﷺ أتى بماء قدر ثلثي المد»	الربيع بنت معوذ	٨٦ / ٥
«أنه - عليه الصلاة والسلام - فرق التفريق اليسير . . .»	المغيرة بن شعبة	٦٩ / ٥
«أنه توضأ بثلثي مد»		٨٦ / ٥
«أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه . . .»	عبد الله بن زيد	٣٨٣ / ٤
«أنه كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء»	الحكم بن سفيان	١٩٢ / ٥
«أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة . . .»	كعب بن مالك	٣٥٤ / ٣
«إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام . . .»	ابن عمر	٥٧ / ٥
«أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح برأسه . . .»	عثمان بن عفان	٤٩٩ / ٣
«إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث . . .»	زيد بن ثابت	٤١٨ / ٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى ...»	رفاعة بن رافع	٦١٢ / ٤
«إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين ...»	كبشة بنت كعب بن مالك	٤٩٠ ، ٤٦٧ / ١
		٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٧٢ / ٤
«انهكوا الشوارب»	ابن عمر	٣٠٥ / ٣
«إني أدخلتهما طاهرتين»	المغيرة بن شعبة	١٠٧ / ٥
«إني رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما رأيتموني ...»	علي بن أبي طالب	٥٠٥ / ٤
«إني رأيت رسول الله ﷺ يستسقي ماء لوضوئه ...»	عمر بن الخطاب	١١٣ / ٥
«إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم ..»	حذيفة	٢١ / ٥
«إني لأعطي الرجل ...»	سعد	٢٩٥ / ٣
«اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»	أبو هريرة	١٣١ / ٥
«أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل ..»	سعد بن أبي وقاص	٣٨٧ / ١
«أيما امرأة نكحت نفسها ...»	عائشة	٥٢٧ / ١
«أيما إهاب دبغ ...»	ابن عباس	٣٩١ / ٢

حرف الباء

«بال أعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ ...»	ابن مسعود	٥٣١ / ١
«بت ليلة عند النبي ﷺ ...»	ابن عباس	١١ / ٣
«بدأ النبي ﷺ بالصفاء ...»	جابر بن عبد الله	٦٣١ ، ٦٠٦ / ٣
«بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل ...»	ابن عباس	٣٥١ / ٢
«بكروا بالصلاة ...»	بريدة	١١٢ / ٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«بني الدين على النظافة»		٢٨ / ٣
«بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه . . .»	ابن عمر	١٢٧ / ٥
«بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي . . .»	أبو سعيد الخدري	١٢٧ / ٥
«بيننا أنا نائم رأيتني على قليب . . .»	ابن عمر	١٢٨ / ٥
«بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة . . .»	أبو هريرة	١٢٨ / ٥
«بيننا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل . . .»	سالم بن عبيد	٩٦ / ٢
«بينما راع في غنمه عدا الذئب فأخذ منها شاة . . .»	أبو هريرة	١٢٩ / ٥

حرف التاء

«تبلى الحلية من المؤمن . . .»	أبو هريرة	٢٨٨ / ٤
«تجىء البقرة وآل عمران يوم القيامة . . .»	أبو أمامة	١٩٩ / ٣
«ترخيص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في قميص الحرير»	أنس	٣٣٦ / ٢
«تشميت العاطس ثلاثاً . . .»	عبيد الزرقى	٨٩ / ٢
«تقريره ﷺ على طلاق الملائع زوجته ثلاثاً . . .»	سهل بن سعد	٩٤ / ١
«تكنية النبي ﷺ لعلي ﷺ بأبي كراب»	سهل بن سعد	٥١٦ / ٣
«تترهوا من البول . . .»	أنس بن مالك	٤٦٤ / ١
«توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه»	جابر	١٩٢ / ٥

حرف الثاء

- «ثلاث ساعات نهانا رسول الله . . .» عقبة بن عامر ٤٨٤ ، ٤٥٦ / ٤
- «ثم أخذ غرفة، فجعل بها هكذا . . .» ابن عباس ٥٨٨ / ٣
- «ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً . . .» علي بن أبي طالب ٥٨٨ / ٣
- «ثم اغسله بالماء» ٤٢٧ / ١
- «ثم أمره - يعني : بلالاً - بالمغرب . . .» ٥١٠ / ٤
- «ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة . . .» ٣٠ / ٥
- «ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شتاً» ميمونة ٤٣٦ ، ٤٣٥ / ٢

حرف الجيم

- «جئت أنا وأبو بكر وعمر . . .» علي بن أبي طالب ١٣٠ / ٥
- «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد . . .» أنس بن مالك ٥٠٧ / ١
- «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم . . .» عمران بن حصين ٢٨١ / ٢
- «جاءني جبريل قال : يا محمد إذا توضأت فانتضح» أبو هريرة ١٩١ ، ١٨٨ / ٥
- «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى . . .» أبو هريرة ٣١٨ / ٣
- «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» عبد الله بن عمرو بن العاص ١١٥ / ١ ، ٤ / ٤٣٦
- «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» جابر بن عبد الله ١١٣ / ١
- «جنة ما لم يخرقها» أبو عبيدة ١٩٧ / ٣

حرف الحاء

- «حتى توضع في اللحد» أبو هريرة ٨١ ، ٧٥ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«حتى يعدل الرمح ظله»		٤٠٨ / ٤
«حديث صفة غسل الجنابة»	ميمونة	٧٨ / ٤
«حديث علي في شأن والده ...»	علي بن أبي طالب	٧٢ / ٢
«حلف عمر بحضرته ﷺ أن ابن صياد الدجال»	محمد بن المنكدر	٩٦ / ١

حرف الخاء

«خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب ...»		٣٠١ / ٣
«خرج رسول الله ﷺ يقضي حاجته ...»	المغيرة بن شعبة	١٠٧ / ٥
«خمس تجب للمسلم على أخيه»	أبو هريرة	٨٨ ، ٦٢ ، ٣٧ / ٢
«خمسة يقتلهن المحرم ...»	عائشة، أبو سعيد الخدري	٤٦٣ / ٢
«خَمَرُوا الآنية وأطفئوا المصابيح»	جابر بن عبد الله	٥٨٨ / ٢
«خَيْرَنِي رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة ...»	حذيفة	١٢٣ / ٣ ، ٣٥٧ / ٢

حرف الدال

«دباغ الأديم ذكاته»	سلمة بن المحبق	٤٠٥ / ٢
«دباغ الأديم طهوره»	سلمة بن المحبق	٤٣٩ ، ٤٣٤ / ٢ ، ١١٥ / ١
«دباغه طهوره»	ابن عباس	٤٥٤ ، ٤٣٨ / ٢
«دباغها طهورها»	سلمة بن المحبق	٣٩٠ / ١
«دخلتُ على النبي ﷺ، وطرف السواك ...»	أبو موسى الأشعري	١٣٧ / ٣
«دلي جراب من شحم ...»	عبد الله بن مغفل	٤٧٠ / ٢

حرف الذال

«ذبح الموت في الآخرة»	أبو سعيد	١٩٩ / ٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة

حرف الراء

«رأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً . . .»	أبو هريرة	١١٢ / ٣
«رأيت النبي ﷺ يتوضأ . . .»	حيب بن زيد الأنصاري	٢٧٤ / ٤
«رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»	طلحة بن مطرف	٦٢١ / ٣
«رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . . .»	الربيع بنت معوذ	٣٨٠ / ٤
«رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فخلل . . .»	المستورد بن شداد	٢٠٥ / ٤
«رأيت علياً توضأ فغسل وجهه . . .»	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥١٥ / ٣
«رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام . . .»	أنس	٣٣٢ / ٢
«ردفت رسول الله ﷺ من عرفات . . .»	أسامة	٤٧٨ / ٣
«رفع القلم عن النائم . . .»	عائشة	٥٣٨ / ٢
«ركعتا الفجر خير من الدنيا . . .»		٢٤٠ / ٣

حرف الزاي

«زرغباً تزدد حباً»	حيب بن سلمة	٩٨ / ٥
«زملوهم بكلوهمهم . . .»	عبد الله بن ثعلبة	٧٤ / ٤

حرف السين

«سمى رسول الله ﷺ عمر الفاروق»	عائشة	١٢٢ / ٥

حرف الشين

«شمت أخاك ثلاثاً . . .»	ابن عجلان	٩٠ / ٢

حرف الصاد

«صببت على النبي ﷺ فتوضأ وضوءاً منكساً»	عمرو بن العاص	١١٠ / ٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«صبيت على رسول الله ﷺ فتوضاً»	قيس بن أبي حازم	١١٠ / ٥
«صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»	أبو أيوب	١٩ / ٥
«صبوا عليه ذنوباً من ماء»	عبد الله بن عمرو	٥٣٥ ، ٥٢٥ / ١
«صلوا كما رأيتموني أصلي»	أبو هريرة	٥٨٠ / ٣
«صلى رسول الله ﷺ فأوهم فيها . . .»	عبد الله بن عمرو	٢٨٩ / ٣
«صوم رمضان صيام الدهر»	أبو هريرة	١٧٢ / ٣
«صوم من طلع عليه الفجر جنباً . . .»	أبو هريرة	٤٧ / ٣
«صيام ثلاثة من كل شهر»	أبو هريرة	١٧٢ / ٣
«ضرب شية رجل عبيدة بن الحارث	أبو هريرة	١٧٣ / ٢
في المبارزة . . .»	أبو هريرة	١٧٣ / ٢

حرف الطاء

«طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر . . .»	أبو هريرة	٤٥٩ / ١
«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه	أبو هريرة	٣٣٩ ، ١١٥ / ١
الكلب . . .»	أبو هريرة	٤٣٢ / ٢ ، ٤٥٧ ، ٤٢٤ ، ٤١٨

حرف العين

«عادني رسول الله ﷺ من وجع . . .»	زيد بن الأرقم	٦٦ / ٢
«عرضت علي الأمم فرأيت النبي . . .»	ابن عباس	٣١٣ / ٤
«عرضت على النبي ﷺ عام أحد . . .»	ابن عمر	٣٥٩ / ٣
«عشر من الفطرة . . .»	عائشة	٢٤٥ / ٣
«عطس رجلان عند النبي ﷺ . . .»	أنس	٩٣ / ٢
«عليكم بالسواد الأعظم»	أنس	٣٠٠ / ٢
«علمني جبريل الوضوء وأمرني أن	أنس	١٩٤ / ٥
أنضح . . .»	أنس	١٩٤ / ٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«علي مني، وأنا من علي . . .»	حبشي بن جنادة	٥٢٣ / ٣
«عليك السلام تحية الموتى»		٣٢٦ / ٤
«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»	عمران بن حصين	٤١ / ٥
«عيادة النبي ﷺ أبا طالب»	المسيب	٦٧ / ١
«عيادته ﷺ الغلام اليهودي»	أنس	٦٥ / ٢

حرف الغين

«غرة عبد أو أمة»	أبو هريرة	٢٩٢ / ٤
«غرفة فمسح بها رأسه . . .»	ابن عباس	٣٨٠ / ٤
«غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً»		٤٢٢ / ٢
«غطوا الإناء وأوكوا السقاء»	جابر بن عبد الله	٥٨٢ / ٢

حرف الفاء

«فارجعن مأزورات غير مأجورات»	علي بن أبي طالب	٨٤ / ٢
«فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه»	عبد الله الصنابجي	٢٥٧ / ١
«فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»		٩٤ / ٤
«فأقام المغرب حين غابت الشمس»	بريدة	٥١٠ / ٤
«فأقام المغرب حين وقعت . . .»	أبو موسى الأشعري	٥١١ / ٤
«فإن الشيطان بيت . . .»	أبو هريرة	٢٨٧ / ٣
«فإن الله يحب أن يحلف به»	ابن عمر	١٢١ / ٢
«فإن طالت بك حياة . . .»	عدي بن حاتم	٤٥١ / ٤
«فإن في السنة ليلة يتزل فيها وباء . . .»	جابر بن عبد الله	٥٨٣ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»	أبو هريرة	٥٢٤ / ١
«فأين الديغ . . .»		٤٥٤ / ٢
«فجاءت به قرعة»	أبو سعيد	٣٦٩ / ٣
«فرأني رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذه؟» . . .»	أبو هريرة	٣٨ / ١
«فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد . . .»	عائشة	٦٧ / ٢
«فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا . . .»	أنس	٣٤٥ / ٢
«فلما رأيته علمتُ أن وجهه . . .»	عبد الله بن سلام	٤٤٨ / ٤
«فليجعل في أنفه ماء . . .»	أبو هريرة	٢٧٠ / ٣
«فمن استطاع منكم أن يتقي النار . . .»	عدي بن حاتم	٢٠٧ / ٣
«في الإناء يلع فيه الكلب أو الهرة . . .»	أبو هريرة	٣٩٥ / ١
«في سائمة الغنم زكاة»	أنس بن مالك	٢٠١ / ١
«فيما دون خمسة أوسق صدقة»	أبو سعيد الخدري	١٣٢ / ١
«فيما سقط السماء العشر»	ابن عمر	٤١٤ ، ١٣١ / ١

حرف القاف

«قالت الملائكة: ربِّ ذاك عبدك . . .»	أبو هريرة	١٦٥ / ٣
«قرضُ بني إسرائيل ما أصاب الثوب . . .»	أبو موسى الأشعري	٤٧٧ / ٢
«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي . . .»	أبو هريرة	٢٢٨ / ٣
«قصة شرب العسل . . .»		٤٨ / ٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«قم يا بلال فنادِ بالصلاة»	ابن عمر	٥٣٩ / ٢
«قولوا: وعليكم»	أنس بن مالك	٢٩٣ / ٢

حرف الكاف

«كان ﷺ إذا خطب علا صوته . . .»	جابر بن عبد الله	١٠١ / ٥ ، ٥١٨ / ١
«كان إذا قام من الليل . . .»	حذيفة	١٢٣ / ٣
«كان إذا قام من الليل يشوص . . .»	حذيفة	١١ / ٣
«كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون . .»	أنس بن مالك	٧٩ / ٤
«كان المؤذن إذا أذن قام ناس . . .»	أنس بن مالك	٥٠٨ / ٤
«كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره		
إلى أحد . . .»	ابن عباس	١١٤ / ٥
«كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة . .»	ابن مسعود	٩٦ / ٥
«كان رسول الله ﷺ يستاك . . .»	عائشة	١١ / ٣
«كان رسول الله ﷺ يستن . . .»	عائشة	١٠ / ٣
«كان لا يزور المريض إلا بعد ثلاث . .»	أنس	٦٧ / ٢
«كان يريهم وضوء رسول الله ﷺ		
فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً . . .»	معاوية بن أبي سفيان	٤١ / ٤
«كان يصلي المغرب إذا غابت . . .»	سلمة بن الأكوع	٥١١ / ٤
«كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه . .»	حفصة	٣٣٨ / ٣
«كساه رسول الله ﷺ حلة سبراء . . .»	علي بن أبي طالب	٣٢٦ / ٢
«كفارة النذر كفارة اليمين»	عقبة بن عامر	١٣٥ / ٢
«كفارة نذر كفارة يمين»	عائشة	١٣٥ / ٢
«كل ابن آدم خطاء . . .»		٢٠٥ / ٣
«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن . .»	أبو هريرة	١١٧ / ٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«كل مولود يولد على الفطرة»	أبو هريرة	٢٦٠ / ٣
«كلام ابن آدم كله عليه . . .»	محمد بن يزيد	١٦٠ / ٣
«كنت رخصتُ لكم في جلود الميتة»	عبد الله بن عكيم	٤٣٧ ، ٤٣٥ / ٢
«كنت قد نهيتكم عن ادخار . . .»		٤٨٠ / ٤

حرف اللام

«لا أحصي ثناء عليك . . .»	عائشة	٦١٤ / ٤
«لا بأس ، طهور إن شاء الله»	ابن عباس	١٠٠ / ٢
«لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي . .»	ابن عباس	٤٩٢ / ٢
«لا تبدؤوهم بالسلام . . .»	أبو هريرة	٢٨٥ / ٢
«لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري . . .»	أبو هريرة	١٧٧ / ١
«لا تتبعوا البر بالبر»	عمر بن الخطاب	٤١١ / ٢
«لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس . .»	عائشة	٥٠١ ، ٤٧٦ / ٤
«لا تتركوا النار في بيوتكم»	ابن عمر	٥٩٠ / ٢
«لا تتمنوا لقاء العدو . . .»	أبو هريرة	٥٨٧ / ٢
«لا تحاسدوا . . .»	أبو هريرة	١١٤ / ٢
«لا تختلفوا فتختلف . . .»	أبو مسعود	١١٤ / ٢
«لا تخمروا رأسه . . .»	ابن عباس	٧٤ / ٤
«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب»	علي بن أبي طالب	٢٧٠ / ١
«لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً . .»	عبد الله بن عمرو بن العاص	٨٥ / ١
«لا تُزرموه»		٥٢٢ / ١
«لا تشربوا في آنية الذهب . . .»	حذيفة	٣١٤ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«لا تشربوا في آنية الفضة . . .»	حذيفة	٥ / ٢
«لا تصوموا يوم السبت . . .»	الصماء	٢٢٧ / ٣
«لا تضارون في رؤيته»	أبو هريرة	٥٢٤ / ١
«لا تغزى هذه بعد اليوم . . .»	الحارث بن مالك	٢٥٠ / ٣
«لا تقل عليك السلام . . .»	أبو جري	٢٩٣ / ٢
«لا تقولوا لله والرحم»	الضحاك	١٦٤ / ٣
«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج . . .»	حذيفة	٣٥٥ / ٢
«لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت . . .»	جبير بن مطعم	٤٩١ / ٤
«لا تنام الليل! اكلفوا من العمل ما لكم من طاقة»	عائشة	٩٤ / ٥
«لا تنسنا أخي من دعائك»	عمر بن الخطاب	١٣١ / ٥
«لا صلاة إلا بطهور»		١٧٣ / ٥
«لا صلاة إلا بعد الصبح حتى تطلع . . .»	أبو ذر الغفاري	٤٨٩ / ٤
«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . . .»		٥٠٢ / ٤
«لا صلاة بعدها حتى يطلع . . .»	أبو بصرة	٥٠٩ / ٤
«لا طاعة لمخلوق . . .»	عمران بن حصين	٢٢١ / ٢
«لا نكاح إلا بولي»		١٧٣ / ٥
«لا يؤكل صيد كلب المجوسي . . .»	جابر بن عبد الله	٤٩٢ / ٢
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»	أبو هريرة	٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٣٥ / ١
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه»	أبو هريرة	١٧٠ / ١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ويغتسل فيه»	أبو هريرة	١٧٤ / ١
«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد . . .»	أبو هريرة	١٦٣ / ١
«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه»		١٩٣ ، ١٧٣ ، ١٧٠ / ١
«لا يحل لمسلم أن يهجر . . .»	أنس	١١٤ / ٢
«لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة، ثم يضاجعها»	عبد الله بن زمعة	١٧٦ / ١
«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . . .»	أبو هريرة	٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦١ / ١
«لا يقضي القاضي وهو غضبان»	أبو بكرة	٤٠٩ / ٢
«لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»	أنس بن مالك	٤٤ / ١
«لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه . . .»	أبو قتادة	١١٤ / ٣
«لا يمشي أحدكم في نعل واحدة . . .»	أبو هريرة	٣٢٨ / ٣
«لأعطين الراية غداً رجلاً . . .»	سهل بن سعد	٥٢١ / ٣
«لعن الله الواشمات . . .»	ابن مسعود	٣٧٩ ، ٢٩٢ / ٣
«لعنة الرسول - عليه السلام -		
«الواصلة . . .»	ابن مسعود	١٣ / ١
«لقد أوتي أبو موسى مزماراً . . .»	أبو موسى	١٤٠ / ٣
«لقد كان فيمن قبلكم من الأمم ناس مُحَدَّثُونَ . . .»	أبو هريرة	١٢٨ / ٥
«للصائم فرحتان يفرحهما . . .»	أبو هريرة	٢٩ / ٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«لم يحرم على رسول الله شيء مما أحل الله . . .»	عائشة	٣١١ / ٣
«لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً . . .»	أبو هريرة	٢٠٦ / ٣
«له طعامه وكسوته»	أبو هريرة	٢٤٥ / ١
«لو جاز السجود لمخلوق . . .»	أبو هريرة	٢٣٠ / ٢
«لوددت أنني أقاتل في سبيل الله . . .»	أبو هريرة	٣٣٣ / ٤
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك . . .»	أبو هريرة	٩٣ / ٣
«لولا أن يشق على أمتي . . .»	أبو هريرة	٥٣ / ٣

حرف الميم

«ما أبالي أعانني على طهري أحد . .»	ابن عمر	١١٤ / ٥
«ما أخرجك يا فاطمة من بيتك . .»	عبد الله بن عمرو	٨٥ / ٢
«ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك، لم ينجسه شيء»	ابن عمر	١٨٠ / ١
«ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر . . .»	عائشة	٥٠١ / ٤
«ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين . .»	عائشة	٨٧ / ٣
«ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أَرشدهما»	عائشة	٢٣ / ٥
«ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة . . .»	عثمان بن عفان	٥١١ / ٣
«ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه»	عقبة بن عامر	١٣٨ / ٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء . . .»	أبو سعيد الخدري	١٣٢ / ٥
«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ . . .»	عمر بن الخطاب	١٣٨ / ٥
«ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء»	عمر بن الخطاب	١٤١ / ٥
«ما منكم من أحد يقرب وضوءه . . .»	عمرو بن عبسة	٣٨٩ / ٤
«مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع . . .»	ابن عمر	١٢ / ٤
«مثل المؤمن كالنخلة»	أبو رزين	١٢٨ / ٤
«مجانبة اليهود الحائض . . .»	أنس بن مالك	٤٧٧ / ٢
«مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة . . .»	أسماء بنت يزيد	٢٨٤ / ٢
«مسح على ناصيته وعمامته»	المغيرة بن شعبة	٣٩ / ٢
«من اتقاها فقد استبرأ لدينه . . .»	النعمان بن بشير	٣٤٣ / ٢
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه»	عائشة	٤٤٦ / ٢
«من أدرك ركعة من الصبح ثم . . .»	أبو هريرة	٤٦١ / ٤
«من استغفر الله غفر له»	ابن عمر	٢١٣ / ٣
«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة . . .»	أبو هريرة	١١٢ / ٣
«من الكبائر شتم الوالدين»	عبد الله بن عمرو	٢٩٤ / ٣
«من أهان سلطان الله . . .»	أبو بكر	٢٣١ / ٢
«من بدل دينه فاقتلوه»	ابن عباس	٤٢٦ / ٢ ، ٤١١ / ١
«من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»	عقبة بن عامر	١٤٠ / ٥
«من توضأ فليستثر»	أبو هريرة	٢٩٢ / ٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»	أبو هريرة	٤٣ / ١
«من خرج مع جنازة من بيتها . . .»	أبو هريرة	٧٥ / ٢
«من رأى منكم منكراً . . .»	أبو سعيد	٢١٣ ، ١٥٠ / ٢
«من رغب عن سنتي فليس مني»	أنس بن مالك	٩٥ / ٥
«من سره أن يعلم طهر رسول الله»		٦٠٥ / ٤
«من سمع سمع الله به»	جندب	١٠٢ / ٥
«من شهد الجنازة . . .»	أبو هريرة	٧٤ / ٢
«من صام من كل شهر . . .»	أبو ذر	١٧٢ / ٣
«من صام يوماً في سبيل الله . . .»	أبو سعيد	١٩٨ / ٣
«من صلى ركعة من صلاة الصبح . .»	أبو هريرة	٤٦٠ / ٤
«من صلى على جنازة لم يتبعها . . .»	أبو هريرة	٧٥ / ٢
«من صلى على جنازة فله قيراط . .»	أبو هريرة	٧٥ / ٢
«من صلى على جنازة فله قيراط . .»	ثوبان	٧٦ ، ٧٥ / ٢
«من عادى عماراً عاداه الله»	خالد بن الوليد	٢٢ / ٥
«من قتل دون ماله . . .»	عبد الله بن عمرو	٢١٧ / ٢
«من قتل نفسه بحديدة . . .»	أبو هريرة	٢٩٥ / ٣
«من قتل نفسه بشيء عذب به . . .»	ثابت بن الضحاك	٢٩٥ / ٣
«من كنت مولاه فعلي مولاه . . .»	أبو سريحة ، أوزيد بن أرقم	٥٢٢ / ٣
«من لم يدع قول الزور . . .»	أبو هريرة	٢٣٦ / ٣
«من لم يوافقكم منهم فبيعه . . .»	أبو ذر الغفاري	١٩٣ / ٤
«من مات ولم يغز . . .»	أبو هريرة	٤٧ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«من مسَّ ذكره فليتوضأ»		٥٣٥ / ٤
«من ملك ذا رحم محرّم . . .»	ابن عمر	٤٢٨ / ٢
«من نام عن صلاة أو نسيها . . .»	أنس بن مالك	٤٨٠ / ٤ ، ٤٢٥ / ٢
«من نذر أن يطيع الله فليطعه . . .»	عائشة	٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٤٦٤ / ٤

حرف النون

«نبدأ بما بدأ الله به»	جابر	٨ ، ٧ / ٥
«نعم الرجل عبد الله . . .»	ابن عمر	٣٦١ / ٣
«نعم، فإني لا أقول إلا حقاً»		٣ / ٤
«نعم، لكم سيما ليست لأحدٍ غيركم . . .»	أبو هريرة	٢٩٥ / ٤
«نفي لهم بعهدهم . . .»	حذيفة	١٢٤ / ٣
«نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آية الذهب . . .»	حذيفة	٣٤٦ / ٢
«نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة . .»	أبو أيوب الأنصاري	٤٢٥ / ٣
«نهى ﷺ عن مسّ الذكر باليمين»	أبو قتادة	١١٤ / ٣
«نهى رسول الله ﷺ أن نتبع . . .»	ابن عمر	٨٦ / ٢
«نهى رسول الله ﷺ عن افتراش جلود السباع»	أسامة	٤٠٦ / ٢
«نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص . .»	جابر بن عبد الله	٢٦٣ / ٣
«نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير» . .	عمر بن الخطاب	٣٣٩ ، ٣٣٠ / ٢
«نهى عليه السلام عن إضاعة المال . . .»		٤٨٣ / ٢
«نهى عن الصلاة بعد العصر . . .»	علي بن أبي طالب	٥٠٢ / ٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«نهى عن لبس القسي . . .»	علي	٣٥ / ٢
«نهينا عن اتباع الجنائز . . .»	أم عطية	٨٤ / ٢
«نهيه ﷺ عن قتل النساء . . .»	ابن عمر	٤٢٦ / ٢
«نهيه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس . . .»	ابن عباس	٤٢٦ / ٢

حرف الهاء

«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء . . .»		٢١٨ / ٤
«هذان سيدا كهول أهل الجنة»	أنس بن مالك	١٣٢ / ٥
«هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا . . .»	عبد الله بن عمرو	١ / ٤
«هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ . . .»	عبد الله بن زيد بن عاصم	٥٥٥ / ٣
«هل وجدتم ما وعد ربيكم حقاً؟ . . .»	أبو طلحة	٣٢٨ / ٤
«هلا انتفعتم بإهابها»	ميمونة	٤٤١ / ٢
«هم أتباع الرسل»	ابن عباس	٤٤٩ / ٤
«هو أطيب الطيب»	أبو سعيد	٢١٥ / ٣
«هو الطهور ماؤه . . .»	أبو هريرة	١٣٩ ، ١١٥ ، ٨٣ ، ٣٥ / ١

حرف الواو

«وإذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم»	عمر بن الخطاب	٢٦١ / ٣
«والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم . . .»	أبو هريرة	١٤٧ / ٣
«والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس . . .»	ابن عباس	٤٦٧ / ٤
«والسابعة بالتراب»	أبو هريرة	٤٣٧ / ١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«والقلة أربعة أصع»	ابن عمر	١٩٠ / ١
«والله لأغزون قريشاً»	ابن عباس	١٢١ / ٢
«والله، ليتمن الله هذا الأمر . . .»	خباب بن الأرت	٤٥١ / ٤
«والهرة مرتين»	أبو هريرة	٤٥٦ / ١
«وإن قتلن ما لم يشركها كلب . . .»	عدي بن حاتم	٤٨٩ / ٢
«وأنا بريء من كل مسلم . . .»		٤٩٩ / ٤
«وإنه زي اليهود»	أنس	٣٧٨ / ٣
«وأي داء أدوأ . . .»	جابر بن عبد الله	١٨ / ١
«وتبقى هذه الأمة فيها . . .»	أبو هريرة	٣١٣ / ٤
«وتستحد المغيبة»	جابر بن عبد الله	٣٣٩ ، ٣٣٨ / ٣
«وجعلت لي الأرض مسجداً . . .»		٢٠٥ / ١
«وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته وغنفته»	أنس بن مالك	٢٣١ / ٤
«وعفروه الثامنة بالتراب»	عبد الله بن مغفل	٣٩٧ / ١
«وعليكم . . .»	عبد الله بن دينار	٢٩٤ / ٢
«وعودوا المريض . . .»	أبو موسى الأشعري	١١٤ ، ٣٨ / ٢
«وفي بيت رسول الله ﷺ أهب»	الحسن	٣٩٧ ، ٣٩٦ / ٢
«وقت لنا في قص الشارب»	أنس	٣٤٧ / ٣
«وكان جبريل عليه السلام قد عرضها		
«على رسول الله ﷺ . . .»	ابن عباس	٧ / ٣
«وما في السماء قزعة»	أنس	٣٦٩ / ٣
«ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة»	ابن عباس	٣٨١ / ٤
«ونهانني عن القسية والميثرة . . .»	علي	٣٢ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«وهو حل لنسائهم»	أبو موسى الأشعري	٣٢٧ / ٢، ٣١٢
«وقت صلاة المغرب . . .»	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥١٠ / ٤
«ويل للأعقاب من النار»	أبو هريرة	٩٦ / ٥، ٦٠٦، ٥٧٥ / ٤
«ويل للأعقاب من النار»	عبد الله بن عمرو	٥٠٥ / ٣

حرف الياء

«يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده	سعد بن أبي وقاص	١٢٧ / ٥
ما لقيك الشيطان سالكاً . . .»	أبو ذر	١٨٣ / ٢
«يا عبادي! إني حرمت الظلم»	عمران بن حصين	٥٠٩ / ١
«يا فلان! ما منعك أن تصلي . . .»	المغيرة بن شعبة	١٠٧ / ٥
«يا مغيرة! خذ الإداوة»	أبو هريرة	٤٧٩ / ٤
«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل . . .»	علي	٢٧٦ / ٢
«يجزىء عن الجماعة إذا مروا . . .»	جابر	٨٩ / ٥
«يجزىء من الغسل الصاع . . .»	أسماء بنت أبي بكر	٦٧ / ٣
«يحشر زيد بن عمرو بن نفيل . . .»	ابن عباس	٣٠٠ / ٢
«يد الله مع الجماعة»	عائشة	٢٩٧ / ١
«يستجاب لنا في اليهود . . .»	أبو هريرة	٢٩٧ / ٢
«يسلم الراكب على الماشي . . .»	مصعب بن عبد الله بن الزيري	٤٧١ / ١
«يضرب الناس أكباد الإبل . . .»	أبو هريرة	٤٦٣، ٤٤٩ / ١
«يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب . . .»	لبابة بنت الحارث	٢٣٢ / ١
«يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»	أبو أمامة	٣٧٨ / ٤
«يمسح المسافر على الخفين والخمار . . .»		٤٧١ / ١
«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل . . .»		

فهرس الآثار والأقوال

الصفحة	القائل	طرف الأثر
حرف الألف		
٤٧٢ / ١	عبد الرحمن بن مهدي	أئمة الناس في زمانهم أربعة ...
٣٣٦ / ١	عائشة	أبلغني زيدا أنه أبطل جهاده ...
٩٦ / ٣	أحمد بن حنبل	أبو الزناد أعلم ...
٥٤ / ١	منصور الفقيه، أحمد بن سلامة الطحاوي	أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين
٥٥ / ١	الدارقطني	أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره
٤٢ / ٥	عمر بن الخطاب	اتق الله يا عمار
٣٥٠ / ١	الأعمش	أخاف أن أموت على غير وضوء
٨١ / ٣	الأوزاعي	أدركت أهل العلم يحافظون على السواك ...
٢٨٨ / ١	سماك	أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ ...
٢٤ / ٥	عمار بن ياسر	أدركت سبع سنين من سني الجاهلية
٥٣١ / ٣	ابن أبي يعلى	أدركت عشرين ومئة من أصحاب النبي ﷺ
١٢٦ / ٥	عمر بن الخطاب	أدما ن في إناء واحد، لا آكله حتى ألقى الله ﷻ
١٢٣ / ١	ابن المسيب	إذا ألجئت إليه فتوضأ منه
٦٦ / ١	المزني	إذا جاء الحديث فهو يناظر؛ لأنه أعلم بالحديث مني ...

طرف الأثر	القائل	الصفحة
إذا جاءك الحديث عن مالكٍ فشد به يديك . . .	الشافعي	٤٧٢ / ١
إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة . .	ابن عباس	٧٩ / ١
أربعةٌ من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ ؟ . . .	محمد بن طاهر المقدسي	٦٩ / ١
أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر . .	عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر	٣٣٧ / ٢
استأذنت النبي ﷺ في كتابة ما سمعت منه . . .	عبد الله بن عمرو	٩ / ٤
استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر .	البراء	١٠ / ٢
استفدنا من هذا الفتى الشعراني أكثر مما استفاد منا	الربيع بن سليمان	٦٥ / ١
أصابني علياً يوم أحدٍ ست عشرة ضربة	ابن المسيب	٥١٩ / ٣
أعطي عليّ تسعة أعشار العلم . . .	ابن عباس	٥١٨ / ٣
اغسلو أقدامكم	علي بن أبي طالب	٥٥٩ / ٤
أقام ابن عمر ستين سنة . . .	مالك	٣٦٠ / ٣
اكتبوا عن زياد بن أيوب	أحمد بن حنبل	٥٣١ / ٣
ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير	ابن الزبير	٣٢٥ / ٢
أُليّن لأبي داود الحديث كما أليّن لداود - رضي الله عنه - الحديث	إبراهيم الحربي	٤٢ / ١
أما أن لهذا الخاتم أن يلقي	ابن مسعود	٣٠٦ / ١
أما والله لقد كنت شديد العداوة	مسقلة بن هبيرة	٣٧٨ / ٤
أمناء الله - ﷻ - على علم رسوله ﷺ	النسائي	٤٧٣ / ١
شعبة . . .		

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٤٥٢ / ١	عبد الله بن بشر	إن الرجل ربما جلس إلى أيوب . . .
٥٧١ / ١		أن الزبير كان يوكي
٤٠٦ / ٣	عبد الملك بن مروان	إن حمران أخو من مضى . . .
١٧٧ / ١	الزهري	أن رجلاً من العلماء ليقولون . . .
		أن عبد الله بن عمرو كان يضرب فسطاطه
١٠ / ٤	مجاهد بن جبر	في الحل . . .
		أن عمر - رضي الله عنه - كان يحمل في
١٣٤ / ٥	يحيى بن سعيد	العام الواحد على أربعين ألف بعير
		أن قميص عمر - رضي الله عنه - كان فيه أربع عشرة
١٢٦ / ٥		رقعة . . .
١٢٦ / ٣	حذيفة	أن يعرض عليك الخير والشر . .
٣١٠ / ٣	ابن عباس	أنا قتلت قلائد هدي رسول الله . .
٣٧٩ / ٤	معاوية بن أبي سفيان	أنا للأناة، وعمرو للبديهة
		انتهيتُ إلى عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في
٥ / ٤	خيثمة	المصحف . . .
٣٦٢ / ٣	ابن عمر	انزعوا عنه زمامه ورحله . . .
٢٨٢ / ٤	أبو حازم	انظر كل عملٍ كرهت الموت . . .
٢٧٣ / ٢	عمر بن عبد العزيز	انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ . . .
		إنما أخرجت نيسابور هذه من رجال
١٦٦ / ١	محمد بن يعقوب	الحديث ثلاثة . . .
٣٤٢ / ٣	ابن المسيب	إنما ذلك وضوء النساء
٣٤٣ / ١	ابن سيرين	إنما هي رحمة الله أو النار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
أنه أخذ القرآن في ثمانين ليلة	ابن أخي الزهري	٤٠٩ / ٣
أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك	حبيب بن أبي ثابت	٣٤٨ / ١
أو كان ثم أمير غيره	الثوري	٩٥ / ٣
أوحى الله تعالى إلى إبراهيم ...	ابن عباس	٣١٦ / ٣
أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب		
ابن عمير ...	البراء بن عازب	١٢٤ / ٥
أول يوم شهدته يوم الخندق	ابن عمر	٣٥٩ / ٣
أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟	محمد بن علي بن أبي طالب	١٣٣ / ٥

حرف الباء

بايعني فلا تبخس ...	حمران	٥١٠ / ٢
بعث النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين	عمار بن ياسر	٢٤ / ٥
بعث النبي ﷺ وأنا أرعى الإبل ..	أبو رجاء	٥١٣ / ٢
بكران من إبل الصدقة تخلف وقد مضى		
بإبل الصدقة ...	عمر بن الخطاب	١٣٥ / ٥
بلغنا أن النبي ﷺ توضع بالمد ...	محمد بن إدريس الشافعي	٨٥ / ٥

حرف التاء

ترك ابن سيرين ربح أربعين ألفاً ..	السري بن يحيى	٣٤٢ / ١
تضيقت أبا هريرة سبعا، فكانوا يتناوبون		
الليل اثلاثاً ...	أبو عثمان النهدي	١٦٥ / ١
توضأ عمر ؓ من جر نصرانية	زيد به أسلم عن أبيه	٤٧١ ، ٤٦٧ / ٢
التيتم أحب إليّ منه - ماء البحر -	ابن عمر	١٢٢ / ١

حرف الجيم

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٩٦ / ٣	الشعبي	جئت بها زيوفاً ...
١٧٦ / ٢	ابن المسيب	جراحات العبيد في أثمانهم ...

حرف الحاء

٤٧٠ / ٢	أبو حاتم الرازي	الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبس ...
٨ / ٣	مسروق	حدثني الصادقة ابنة الصديق ...
٢٥٣ / ٣	أحمد بن حنبل	حدثني من لم ترَ عيناك مثله ...
٣٤١ / ١	سوار	الحسن وابن سيرين سيذا أهل البصرة ..
٧ / ٤	عبد الله بن عمرو	حفظت عن النبي ﷺ ألف مثل

حرف الدال

١٣٣ / ٥	ابن عباس	دخل عينة بن حصن على عمر بن الخطاب فقال ...
٣١١ / ١	مسلم بن الحجاج	دعني حتى أقبل رجلِك ...
٣٧٩ / ٤	الشعبي	دهاة العرب أربعة ...

حرف الذال

٢٨٨ / ١	سماك	ذهب بصري فرأيت إبراهيم خليل الرحمن ﷺ في المنام
١٢٤ / ٥	ابن مسعود	ذهب عمر بتسعة أعشار العلم

حرف الراء

١٦٧ / ١	أحمد بن سلمة	رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج ...
٦٦ / ١	أبو إسحاق المضارب	رأيت ابن خزيمة في المنام، فقلت: جزاك الله عن الإسلام خيراً ...

طرف الأثر	القائل	الصفحة
رأيت ابن سيرين دخل السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله	أبو عوانة	٣٤١ / ١
رأيت النبي ﷺ في النوم، وبين يديه كتب كثيرة...	السيوطي	٥٧ / ١
رأيت عبد الله بن عمرو يقرأ بالسريانية	شريك بن خليفة	١٠ / ٤
رأيت عمر - رضي الله عنه - يرمي الجمرة وعليه إزار مرقوع ...	أبو عثمان	١٢٦ / ٥
رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة	مجاهد بن جبر	٩ / ٤
رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي محمد بن إسماعيل البخاري ...	يعقوب الحافظ	٣١١ / ١
رحم الله مالكا كان إماماً	أبو داود	٤٧٣ / ١

حرف السين

سؤر الهرة يهراق، ويغسل الإناء منه مرة أو مرتين	أبو هريرة	٤٥٩ / ١
سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك	يحيى بن سعيد	٤٧٢ / ١
سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل ...	الفربري	٣١٣ / ١
السواك شطر الوضوء	الأوزاعي	٨١ / ٣

حرف الصاد

صنع في العلم صبغة ...	علي	١٤٠ / ٣
صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء أهل الحجاز ...	الترمذي	٥٠ / ١

طرف الأثر	القائل	الصفحة

حرف الطاء

طفثُ الشرق والغرب مرتين... ابن منده ٦٨ / ١

حرف العين

عقل العبد في ثمنه عمر بن الخطاب ١٧٦ / ٢

علمت أن السنة التث، ولكن... الشافعي ٣٣٦ / ٣

حرف الغين

غزا رسول الله ﷺ بنفسه إحدى وعشرين غزوة... جابر ٥٦٣ / ٢

حرف الفاء

فإنني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً أنس بن مالك ٥٠٩ / ١

فو الله لو كانت نفسي في يدي... الأعمش ٣٥٠ / ١

حرف القاف

قد تعلم يا رب ما منعني من مزاحمة قریش... ابن عمر ٣٦٢ / ٣

قد علمت بأي شيء فضلنا عمر سعد بن أبي وقاص ١٢٦ / ٥

حرف الكاف

كان ابن سيرين إذا ذكر الموت... زهير الأقطع ٣٤٤ / ١

كان ابن سيرين من أرجى الناس لهذه الأمة... ابن عون ٣٤٢ / ١

كان ابن سيرين يطوي يوماً ويفطر يوماً... ابن شاذب ٣٤٤ / ١

كان ابن عمر إذا اشتد عجه بشيء... نافع ٣٦١ / ٣

كان أبو الزناد فقيه المدينة... مصعب بن عبد الله ٩٤ / ٣

طرف الأثر	القائل	الصفحة
كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً ...	ابن مسعود	١٢١ / ٥
كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسميت في الإسلام عبد الرحمن ..	أبو هريرة	٣٧ / ١
كان الأعمش قريباً من سبعين سنة ..	وكيع	٣٥٠ / ١
كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث ...	أبو الطيب الطبري	٣٩٢ / ٤
كان رسول الله ﷺ يغره العلم غراً	معاوية	٢٩٠ / ٤
كان عبد الله لا ينام من الليل ...	سالم	٣٦١ / ٣
كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء ...	الزهري	٤٠٢ / ٣
كان عمر يقتل شارب	زيد بن أسلم	٣٠٧ ، ٣٠٦ / ٣
كان لابن سيرين سبعة أورد يقرؤها بالليل ...	أنس بن سيرين	٣٤٣ / ١
كان لابن سيرين منازل لا يكرها إلا من أهل الذمة ...	ابن عون	٣٤٣ / ١
كان مالك من حجج الله تعالى على خلقه	يحيى بن معين	٤٧٢ / ١
كان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام ...	الأشعث	٣٤٣ / ١
كان مسلم بن الحجاج يعجبه هذا الحديث ...	أبو أحمد ابن عبد الوهاب	١٦٦ / ١
كان وهيب هذا من أئمة المحدثين بالبصرة ...	محمد بن إسماعيل الأندلسي	٥٤٦ / ٣
كان يأتي المجالس من صدورها ...	سعد بن إبراهيم	٤٠٨ ، ٥٧ / ٣

طرف الأثر	القائل	الصفحة
كانت عائشة من أفقه الناس ...	عطاء	٨ / ٣
كانوا يردون السلام يوم الجمعة ...	إبراهيم النخعي	١٠٠ / ٢
كانوا يقرؤون القرآن على يحيى بن وثاب ...	الأعمش	٣٤٨ / ١
كتاب الله عز وجل أصل الإسلام وكتاب «السنن» لأبي داود عهد الإسلام	زكريا الساجي	٤٢ / ١
كتبت عن أربعة من مشايخي أربعة آلاف جزء	ابن منده	٦٩ / ١
كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث ...	أبو داود	٤٢ / ١
كل نعمة لا تقرب من الله	أبو حازم	٢٨٦ / ٤
كلما أتت على طلوعها ساعة ...	ابن مسعود	٤٩٥ / ٤
كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله ﷺ ...	ابن عمر	١٣٣ / ٥
كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء ...	أبو الزناد	٩٥ / ٣
كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في سنتين بقيتا ...	ابن علية	٣٤٠ / ١
كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ ...	الترمذي	٤٧ / ١

حرف اللام

لا أقدم في صحة الحديث أحداً	عبد الرحمن بن مهدي	٤٧١ / ١

طرف الأثر	القائل	الصفحة
لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة ..	حذيفة	١٢٦ / ٣
لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ...	ابن عينة	٤٨٥ / ١
لا يجزىء من الوضوء ولا من الجنابة، والتيتم أعجب إلي منه	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٢٢ / ١
لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد ...	يحيى بن آدم	٦٤ / ١
لا يصلي حتى يجد الماء	عبد الله بن مسعود	٢٩ / ٥
لا يعدل برأي ابن عمر، فإنه أقام ...	الزهري	٣٦٠ / ٣
لقد رأيت في قميص عمر - ﷺ - أربع رقاع بين كتفيه	أنس بن مالك	١٢٦ / ٥
لقد رأيتني وإنني لأربط الحجر ...	علي بن أبي طالب	٥٢٠ / ٣
لقد فرطنا في قراريط ...	ابن عمر	٧٤ / ٢
لم أخرج في كتابي «السنن» من يتفق على تركه	النسائي	٥٧ / ١
لم أشهد بداراً ولا أحداً ...	جابر بن عبد الله	٥٦١ / ٢
لم نر في البصرة أحداً من أصحاب النبي ﷺ ...	ابن سيرين	٥٠ / ٢
لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النبي ﷺ ...	جابر بن عبد الله	٣٦١ / ٣
لم يكن بالمدينة أحدٌ أشبه بأهل العلم من ابن عجلان ...	ابن المبارك	٢٤٠ / ١
لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقبل ...	حذيفة	١٢١ / ٥

طرف الأثر	القائل	الصفحة
لما دخلت مصر لقيت حمزة الحافظ		
فأكرمني . . .	ابن منده ٧٠ / ١	
لن يعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين	إسحاق بن منصور ١٦٧ / ١	
اللهم أرحمني ومحمداً	أعرابي ١٥ / ١	
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ووفاة		
في بلد رسولك	عمر بن الخطاب ٣٣٢ / ٤ ، ١٣٤ / ٥	
اللهم لا طير إلا طيرك . . .	عبد الله بن عمرو ١١ / ٤	
لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا		
المصحف . . .	ابن الأعرابي ٤٥ / ١	
لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا . .	ابن مسعود ٣٩ / ٥	
لوددت أني هذه السارية	عبد الله بن عمرو ١٠ / ٤	
لولا الزهري لذهبت السنن . . .	الشافعي ٤٠٩ / ٣	
لولا علي لهلك عمر	 ٧٤ / ٣	
ليس أحد أعلم بحديث عبد الله من		
الأعمش	القاسم بن عبد الرحمن ٣٤٩ / ١	
ليس التهلكة ذلك . . .	ابن عباس ٢٠٨ / ٢	
ليس فيهم أجود مسنداً . . .	أحمد بن الفرات ٤٠٩ ، ٥٨ / ٣	
ليس لأحد مع النبي ﷺ قول إذا صحَّ		
الخبر عنه	ابن خزيمة ٦٤ / ١	
ليمنك، لئن كنت أبلت	عروة بن الزبير ٥٢٩ / ٢	

حرف الميم

ما أدركت أفضل من خالد الطحان ..	إسحاق الأزرق ٥٤٨ / ٣
ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرُون	مالك بن أنس ٤٨٢ / ٤

طرف الأثر	القائل	الصفحة
ما استودعت حفظي شيئاً	الزهري	٤١٠ / ٣
ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت . .	سعد بن أبي وقاص	٤٥٠ / ٤
ما أنقى حديث وهيب . . .	أبو حاتم	٥٤٧ / ٣
ما بنى عليّ لبنة على لبنة	ابن عينة	٥٢٠ / ٣
ما تحت أديم السماء كتاب أصح من		
كتاب مسلم بن الحجاج	أبو علي النيسابوري	١٦٦ / ١
ما تغنيت منذ أسلمت ولا مسست ذكرى		
بيميني	عثمان بن عفان	١٠٢ / ٥
ما حدثتكم أو ما أحدثكم عن أحد إلا		
وأيوب أفضل منه	مالك بن أنس	٤٥٢ / ١
ما خلفت أحداً أحب إلي أن ألقى الله		
بمثل عمله منك	علي بن أبي طالب	١٣٠ / ٥
ما رأى أحداً جمع بعد رسول الله ﷺ	سعد	٤١٠ ، ٥٧ / ٣
ما رأيت أحداً أعلم بفقه . . .	عروة	٨ / ٣
ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ من		
حين قبض . . .	ابن عمر	١٣٤ / ٥
ما رأيت أحداً يحدث لله . . .	ابن معين	٢٥٤ / ٣
ما رأيت أعلم من الزهري . . .	أيوب السخيتاني	٤١٠ / ٣
ما رأيت أنصراً للحديث . . .	عمرو بن دينار	٤٠٨ ، ٥٥ / ٣
ما رأيت أروع من ابن عمر . . .	ميمون بن مهران	٣٦٠ / ٣
ما رأيت أروع من فقيه . . .	مورّق	٣٤١ / ١
ما رأيت أوعى للعلم . . .	أحمد بن حنبل	٢٥٣ / ٣
ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله		

طرف الأثر	القائل	الصفحة
تعالى ...	هشيم	٣٤٩ / ١
ما رأيت بعد الدارقطني أحفظ ...	البرقاني	٣٩٣ / ٤
ما رأيت تحت أديم هذه السماء ...	محمد بن إسحاق بن خزيمة	٣١٠ / ١
ما رأيت حارثياً أفضل منه	القاسم بن مخيمرة	٤٢ / ٣
ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع ...	أحمد بن حنبل	٢٥٣ / ٣
ما رأيت عالماً قط أجمع ...	الليث	٤٠٨ ، ٥٨ / ٣
ما رأيت من المدنيين من يشبه محمد بن عجلان ...	جرير	٢٣٩ / ١
ما رأينا في زماننا مثل الأعمش ...	عيسى بن يونس	٣٤٩ / ١
ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر	ابن مسعود	١٢١ / ٥
ما شعرت أن النساء ولدت	عبد الله بن الحارث	٥٣٠ / ٣
ما علمت أحداً هاجر إلا مخفياً، إلا عمر بن الخطاب	علي بن أبي طالب	١٢٤ / ٥
ما في القوم أصح حديثاً من مالك	يحيى بن سعيد	٤٧١ / ١
ما في الكتب كلها أجود من كتاب محمد ابن إسماعيل البخاري	النسائي	٣١٢ / ١
ما قدم علينا من العراق أفضل ...	هشام بن عروة	٤٥١ / ١
ما قلدت أحداً في مسألة منذ بلغت ست عشرة سنة	ابن خزيمة	٦٦ / ١
ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ...	أبو هريرة	٧ / ٤
ما كان أحد يقول: سلوني غير علي	ابن المسيب	٥١٧ / ٣

طرف الأثر	القائل	الصفحة
ما كان بالكوفة في زمن وكيع . . .	ابن عمار	٢٥٤ / ٣
ما كان هذا العلم إلا في العرب . . .	شريك	٣٤٩ / ١
ما لقيت فيهم مثل أيوب	عبد الله بن الزبيري الحميدي	٤٥٣ / ١
ما مسست بيدي ديباجاً ولا حريراً ألين		
من كف رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٩١ / ٥
ما منا أحد إلا مالت به الدنيا . . .	جابر بن عبد الله	٣٦٢ / ٣
ما نشر أحد من الناس هذا العلم . . .	الزهري	٥٨ / ٣
ما وضعت في كتاب «الصحيح»		
حديثاً . . .	البخاري	٣١٣ / ١
مالك إذا روى عن رجل لم يعرف فهو		
حجة	أحمد بن حنبل	٤٨٥ / ١
مجلس أمير المؤمنين أهل . . .	الزهري	٩٥ / ٣
مرد كابن برد	إسحاق بن راهويه	١٦٦ / ١
مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت		
عليه . . .	ابن الصمة	٥٥ / ٥
مسلم الزنجي إمام في الفقه والعلم	ابن أبي حاتم	١٨٦ / ١
من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين		
فلينظر إلى هذا	عثمان بن عفان	١٣٥ / ٥
من أهدي هدياً حرم عليه . . .	ابن عباس	٣١٠ / ٣
من سره أن ينظر إلى أروع من أدركتنا . .	بكر بن عبد الله	٣٤١ / ١
من لبسه في الدنيا لم يلبسه . . .	ابن عمر	٣٢٦ / ٢
من يصبر على ما يصبر عليه أبو		

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٥٦ / ١	أبو طالب الحافظ	عبد الرحمن النسائي . . .

حرف النون

٣٤٣ / ٣	الزهري	يتوضؤون . . .	نشدتك الله ! أما علمت أن الناس كانوا
٦٤ / ١	السنجاني	لا نحسنه نحن	نظرت في مسألة الحج لمحمد بن إسحاق بن خريمة ، فعلمت أنه علم
٢٨٦ / ٤	أبو حازم	نعمة الله عليّ فيما زوى عني من الدنيا	

حرف الهاء

٤٥١ / ١	الحسن البصري	هذا سيد الفتیان	هذا عكرمة مولى ابن عباس ، هذا أعلم الناس
٢٨٦ / ١	جابر بن زيد	هذه البطائن فكيف الظهائر	
٣٥٣ / ٢	ابن مسعود	هو أحب إلي في كل شيء من خالد . .	
٤٥٣ / ١	أبو حاتم الرازي	هو أحب إلي من يحيى بن سعيد . .	
٢٥٣ / ٣	أحمد بن حنبل		

حرف الواو

٥١٨ / ٣	ابن عباس	وإذا ثبت لنا الشيء عن علي . . .	
١٢٩ / ٥	عمر بن الخطاب	وافقت ربي في ثلاث . . .	
٥٤ / ٣	علي بن أبي طالب	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	
٣٤٢ / ١	أبو قلابة	وأينا يطيق ما يطيقه . . .	
١٠ / ٤	العيان بن الهيثم	وفدت مع أبي إلى يزيد بن معاوية . .	

طرف الأثر	القائل	الصفحة
وفروا الأظافر في أرض العدو...	عمر بن الخطاب	٣٣٣ / ٣
ولدت قبل الهجرة بثلاث...	ابن عباس	٢٨٤ / ١
ويحك هو يسأل عنا ولا نسأل عنه ..	عبد الرحمن بن أبي حاتم	٦٥ / ١

حرف الياء

يا سارية بن حصن الجبل الجبل	عمر بن الخطاب	١٣٥ / ٥
يُخْرِجُ النكت من حديث رسول		
الله ﷺ بالمنقاش	أبو العباس ابن سريج	٦٣ / ١
يستمتع به على كل حال	الزهري	٤٠٠ / ٢
ينبغي للعالم أن يضع التراب على		
رأسه ...	أيوب السخيتاني	٤٥٢ / ١



فهرس الأعلام^(١)

الصفحة	اسم المترجم
٥٩٠ / ٤	إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق بن ملكون الإشييلي (ت)
٦٢ / ١	ابن خزيمة، محمد بن إسحاق
٥٩ / ١	ابن ماجه، محمد بن يزيد
٦٧ / ١	ابن منده، محمد بن إسحاق
٤٥١ / ٣	أبو الحسن الأُبُدِّي (ت)
٣٩١ / ٤	أبو الحسن الدارقطني
٢٦١ / ١	أبو السائب مولى هشام بن زهرة
٤٨٤ / ٣	أبو الطاهر بن بشير المالكي (ت)
٥١ / ٤	أبو العباس بن القاص، أحمد بن أبي أحمد (ت)
٢٣٠ / ٤	أبو أمامة، صدي بن عجلان
١٤١ / ٣	أبو بردة الأشعري
٢٧ / ٥	أبو بكر الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم
٩٦ / ٤	أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الطرطوشي (ت)
٤٦١ / ٢	أبو ثعلبة الخُشَني
٢٨٤ / ٤	أبو حازم، سلمة بن دينار الأعرج
٦٦ / ٣	أبو حفص بن الوكيل الشافعي (ت)
٤٠ / ١	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني
٥١٠ / ٢	أبو رجاء العطاردي، عمران بن عبد الله

(١) رمزت لمن ترجمت له في تعليقاتي على الكتاب بحرف (ت) للتمييز بينه وبين من ترجم له المؤلف.

الصفحة	اسم المترجم
٢٠٧ / ٤	أبو طاهر الزيادي الشافعي (ت)
٣٤٨ / ٣	أبو عمران الجوني
٥٣١ / ٣	أبو فروة مسلم بن سالم
١٣٧ / ٣	أبو موسى الأشعري
١٦٥ ، ٣٦ / ١	أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٥٩ / ١	أحمد بن الحسن بن محمد البزاز، خاموش (ت)
٣٨٤ / ٤	أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي
٤١٨ / ٢	أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح البغدادي الشافعي (ت)
٤٨١ / ٣	أحمد بن هارون، أبو عمر ابن عات الحافظ (ت)
٥٠٨ / ١	أنس بن مالك
٤٥٠ / ١	أيوب السختياني
٦٢ / ٥	بحير بن سعد
٩ / ٢	البراء بن عازب
١٩٦ / ٥	بريدة بن حصيب
٦٣ / ٥	بقية بن الوليد
١٩٦ / ٥	بلال بن رباح
٤٧ / ١	الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة
٥٦٢ / ٢	جابر بن عبد الله الأنصاري
٥٦١ / ٢	جابر بن عبد الله بن رثاب
٥٦٢ / ٢	جابر بن عبد الله بن عمرو الراسبي
٤٦٨ / ١	الحارث بن ربيعي، أبو قتادة الأنصاري
٢٧٤ / ٤	حبیب بن زید الأنصاري

الصفحة	اسم المترجم
١٢٣ / ٣ ، ٣٥٧ / ٢	حذيفة بن اليمان
١٧١ / ٤	الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، أبو سعيد السيرافي (ت)
٥٤ / ١	الحسين بن علي بن زيد النيسابوري (ت)
٤٠٤ / ٣	حمران مولى عثمان
٥٩ / ٣	حميد بن عبد الرحمن
٥٤٧ / ٣	خالد بن عبد الله ، أبو الهيثم الواسطي
٣٤٥ / ١	ذكوان السماك ، أبو صالح
٣١ / ٥	الرضي النيسابوري (ت)
٦١ / ٣	روح بن عبادة (ت)
٢٤٨ / ٣	زكريا بن أبي زائدة
٥٣١ / ٣	زياد بن أيوب
٥٤٧ / ٤	سليم بن أيوب الرازي (ت)
٥٤٩ / ٣	سليمان بن بلال
٧٥ / ٣	سليمان بن محمد المالقي ، أبو الحسين بن الطراوة النحوي (ت)
٣٤٧ / ١	سليمان بن مهران ، الأعمش
٢٨٧ / ١	سماك بن حرب
٢٣٨ / ٤	سنان بن ربيعة
٤٢ / ٣	شريح بن هانئ
١٣ / ٤	شعيب بن محمد
٢٣ / ٥	شقيق بن سلمة
٢٣٥ / ٤	شهر بن حوشب
٦ / ٣	عائشة بنت أبي بكر

الصفحة	اسم المترجم
١٣٣ / ٤	عاصم بن لقيط بن صبرة
٤١٧ / ٢	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن الهمداني المعتزلي (ت)
٢٧٣ / ١	عبد الحق بن عبد الله، أبو محمد الأنصاري المغربي المهدوي (ت)
٥٢٨ / ٣، ٣٥٩ / ٢	عبد الرحمن بن أبي ليلي
٣٩٢ / ٢	عبد الرحمن بن السميع بن وعلة السبأي
٩٨ / ٣	عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج
١٤ / ٤	عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت)
١٥٥ / ٣	عبد الله بن أحمد بن نصر، أبو محمد ابن الخشاب البغدادي النحوي (ت)
٩٤ / ٣	عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد
٥٣٨ / ٣	عبد الله بن زيد المازني
٢٨٤ / ١	عبد الله بن عباس
١٨٣ / ٥	عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي
٣٥٨ / ٣	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٦ / ٤	عبد الله بن عمرو بن العاص
٦١ / ١	عبيد الله بن أحمد، خرداذبه (ت)
٤٠٢ / ٣	عثمان بن عفان
٢٤٤ / ١	عجلان مولى فاطمة بنت عتبة
٢٨٥ / ١	عكرمة مولى ابن عباس
٥١٦ / ٣	علي بن أبي طالب
٥٤٦ / ٤	علي بن الحسين الشريف، أبو القاسم المرتضى (ت)
٩٤ / ٤	علي بن الحسين، أبو الحسين الجوري (ت)

الصفحة	اسم المترجم
٤٣٨ / ٢	علي بن المفضل، أبو الحسن المقدسي المالكي (ت)
٤٧١ / ٣	علي بن عيسى، أبو الحسن الربيعي النحوي (ت)
٣٥١ / ١	علي بن مُهَر
١٨ / ٥	عمار بن ياسر
١١٨ / ٥	عمر بن الخطاب
٥٠٩ / ٢	عمران بن حصين
١٣ / ٤	عمرو بن شعيب
٣٩٠ / ٤	عمرو بن عبسة
٥٤٤ / ٣	عمرو بن يحيى المازني
٤١٠ / ٢	عيسى بن أبان (ت)
٥٣٠ / ٣	فطر بن خليفة
٢٥٥ / ٣	قتيبة بن سعيد
١٣٠ / ٤	لقيط بن صبرة
٤٦٧ / ١	مالك بن أنس
٤٨ / ١	محمد بن أحمد البخاري، غنجار (ت)
٢٧٦ / ١	محمد بن أحمد الخضري، أبو عبد الله المروزي الشافعي (ت)
٣١٠ / ١	محمد بن إسماعيل البخاري
٢٤٩ / ٣	محمد بن إسماعيل بن خلفون، أبو بكر الأوزني الأزدي (ت)
٨٧ / ٥	محمد بن القاسم بن شعبان القرطي المالكي (ت)
٤٧٤ / ١	محمد بن حبان أبو حاتم
١٩٩ / ١	محمد بن حيدرة، أبو بكر بن مُفَوِّز المعافري الشاطبي (ت)
٣٤٠ / ١	محمد بن سيرين

الصفحة	اسم المترجم
٤٠٧ / ٣	محمد بن شهاب الزهري
١٢ / ٤	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت)
٢٣٨ / ١	محمد بن عجلان
٥٤٧ / ٤	محمد بن محمد بن النعمان، ابن المُعلِّم (ت)
١٤٧ / ١	محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري (ت)
٣٤٦ / ١	مسعود بن مالك، أبو رزين الكوفي
١٦٥ / ١	مسلم بن الحجاج
٢٤٦ / ٣	مصعب بن شيبة
١١ / ٢	معاوية بن سويد
٤٥٤ / ١	المعتمر بن سليمان
٣٥٧ / ٤	المغيرة بن شعبة
٤٣ / ٣	المقدام بن شريح
٥٤ / ١	النسائي، أحمد بن شعيب
٢٨١ / ٤	نعيم بن عبد الله المُجمَر
١١٩ / ٤	همام بن منبه
٥٥٠ / ٣	واسع بن حبان
٢٥٢ / ٣	وكيع بن الجراح
٥٤٥ / ٣	وهيب بن خالد
٥٤٤ / ٣	يحيى بن عمار بن أبي حسن



فهرس الأشعار

قافية الهمزة

(ء)

الوافر:

تحمل أهلها منها فبانوا على آثار من ذهب العفاء
زهير ٢٦٧ / ٣

الطويل:

طعنت ابن عبد القيس طعنة ثائر لها نفذ لولا الشعاع أضاءها
قيس بن الخطيم الألوسي ٧٦ / ٣

قافية الباء

(ب)

الطويل:

وقد عاد ماء الأرض بحراً فزارني إلى مَرَضِي أن أبحر المَشْرَبُ العذبُ
نصيب بن رباح ٧٦ / ١
وكنت امرأ أفضت إليك ربابتي وقبلك ربتني فضعت رُبوبُ
علقمة بن عبدة ٢٦ / ٣
[فمن يك أمسى بالمدينة رحله] فإنني وقيارُ بها لغريبُ
ضابىء بن الحارث البرجمي ٤٣٧ / ٤
فقلت لها فيني إليك فإنني حرامٌ وإنسي بعد ذاك لييبُ
المُضَرَّب بن كعب ٤٤٨ / ٣
وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيبُ
كعب بن سعد الغنوي ٢٦ / ٢، ٥٧١ / ٣

[سيكفيك صَرَبَ القومَ لحمٍ معرض] وماءٌ قُدُورٍ في القِصاعِ مشيبٌ

السليك بن السلكة السعدي ٢٩٥ / ١

فقلت انجُوا عنها نجا الجلد إنه سيرضٍ يكما منها سنام وغاربُه

أبو الغمر الكلبي ٢٧٨ / ٣

مشائيمُ ليسوا مصلحين عشيرةً ولا ناعبٍ إلا بين غرابها

الأحوص ٥٦٥ / ٤

الكامل :

حتّى إذا قَمَلَتْ بطونكم وقلبتُم ظهرَ المِجَنِّ لنا ورأيتمُ أبناءكم شَبُّوا
إنّ الضنين الفاخِرُ الخُبُّ

١٥٤ / ٤

يسعى الفتى لينال أفضل سعيه هيهات ذاك ودون ذاك خطوبُ

نوفعم بن نُفيع ٥٩١ / ٤

البسيط :

لم يبقَ إلا أسيرٌ غيرُ منفلتٍ أو موثق في جبال القدِّ مجنوبُ

النابعة الذيباني ٥٥٢ / ٤ ، ٥٥٦

الوافر :

عسى الكريبُ الذي أمسيَتْ فيه يكون وراءه فرجٌ قريبُ

هدبة ٣٨ / ٥

المنسرح :

ما ضرَّها لو غدا لحاجتنا عادِ كريمٍ أو رائدٌ جُنُبُ

عبد الله بن الرقيات ٢٤٨ / ١

الوافر:

إِذَا جَهَلَ الشَّقِي وَلَمْ يَقْدِرْ ببعض الأمر أوشك أن يصابا

جرير ٣٤ / ٥

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رعيناه وإن كانوا غضابا

معاوية بن مالك ٦٠٠ / ٤

الطويل:

لَهْنٌ عَلَيْهِمْ عَادَةٌ قَدْ عَرَفْنَهَا إِذَا عَرَضُوا الْخَطِيَّ فَوْقَ الْكَوَائِبِ

النابعة ٥٧٢ / ٢

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ فِي قَعْرِ عُشِّهَا نَوَى الْقَسْبِ مَلَقَى عِنْدَ بَعْضِ الْمَادِبِ

صخر العي ٢٤ / ١

وَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاكِبٌ إِلَى آلِ بَسْطَامٍ بَنِ قَيْسٍ فَخَاطِبِ

الفرزدق ٥٥٧ / ٤

وَإِنَّكَ لَمْ يَفْخَرْ عَلَيْكَ كَفَاخِرٌ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَغْلِبْكَ مِثْلُ مُغْلِبِ

امرؤ القيس ٣١ / ٤

وَكَمْتَأْ مَدْمَاءٌ كَأَنَّ مَتَوْنَهَا جَرَى فَوْقَهَا وَاسْتَشْعَرَتْ لَوْنُ مَذْهَبِ

الطفيل الغنوي ٥٨٦ / ٤، ٥٩٦

جَعَلْنَاكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَا وَسَيْطًا فَلَمْ تَكْذِبْ وَلَمْ تَحْوَبْ
وَأَنْتَ الَّذِي لَوْلَاكَ لَمْ يَعْلَمْ الْوَرَى وَلَوْ جَهِدُوا مَا صَادَقُ مِنْ مَكْذِبِ

حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق ٣٩٥ / ٤

السيط :

ولا ثيابٌ من الديداج تلبسُها هي الجياد وما في النفس من دبٍ

مالك بن نويرة ٣٤ / ٢

السريع :

إن شئت أن تصبح بين الورى ما بين شتّام ومُغتَابِ
فكن عبوساً حين تلقاهم أو خالطِ الناسَ بإغرابِ

ابن وكيع التنيسي ١٠٠ / ٥

المتقارب :

أطوفُ بها لا أرى غيرَها كما طاف بالبيعةِ الراهبِ

٥٥٠ / ٤

المنسرح :

دهقانةٌ تسجدُ الملوكَ لها يُجبى إليها الخراجُ في الحربِ

٣٦٢ / ٢

المتقارب :

كهز الرُدينيّ تحت العجاج جرى في الأنايب ثم اضطرابِ

حميد بن ثور الهلالي ٤٦٣ / ٣

قافية التاء

(ت)

البسيط:

إني إذا ضنن يمشي إلى ضننٍ أيقنتُ أن الفتى مُودٍ به الموتُ

٢٥ / ١

الطويل:

وما [كنتُ] أدري قبلَ عزّةٍ ما الهوى ولا موجعاتِ القلبِ حتى تولّتِ

كثيرٌ / ٤ / ٧٢

البسط:

فابكي أخاكِ لأيتامٍ وأرملَةٍ وابكي أخاكِ إذا جاورتِ أجنابًا

الخنساء / ١ / ٢٤٩

الكامل:

أقبلتُها غُررَ الجيادِ كأنما أيدي بني عمرانَ في جبهاتها

المتنبى / ٣ / ٤٢١

السريع:

[اشتعل الشيبُ فأخفيتُـه] وكلّ مقراضٍ فأعفيتُـه

أبو دلف / ٣ / ٣١٩

الكامل:

لأعفرنَ مصونَ شيبٍ بينها [مِنْ كثرةِ التقبيلِ والرَّشَفاتِ]

القاضي عياض / ١ / ٤٣٥

قافية الجيم (ج)

البيسط:

كأنمّا ضُربتُ قَدَّامَ أعينها قطناً مستصحب الأوتار محلوج
ذو الرمة ٤ / ٥٥٠

قافية الحاء (ح)

الطويل:

وخفّوا فأما الجاملُ الجون فاسترى بليلٍ وأما الحيّ بعد فأصبحوا
الهذلي ٢ / ٥٢٠
وهاجرة غرّاء ساميتُ حرّها إليك وجفنُ العين في الماء سابح
ذو الرمة ٤ / ٢٩١

مجزوء الكامل المرفّل:

يا ليتَ زوجك قد غدا متقلّداً سيفاً ورمحاً
عبد الله بن الزبيري ٤ / ٥٦٦، ٥٧٠

المتقارب:

تراقبُـه مُستـشَبَّاتُها وسُـخلانها حوْلـه سـارحـه
الطرمّاح ٤ / ١٤٢

الوافر:

تَصِيحُ بِنَا حَنِيفَةً إِذْ رَأَيْنَا وَأَيَّ الْأَرْضِ تَذْهَبُ بِالصَّيَاحِ

٤٦ / ٣

قافية الدال

(د)

البيط:

وَالْمُسْلِمُونَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَتْ لَهُمْ وَلَيْسَ بَعْدَكَ خَيْرٌ حِينَ تَفْتَقِدُ

٣١١ / ١

الوافر:

وَأِنْ شِئْتُ انْتَسَبْتُ إِلَى فَقِيمٍ وَنَاسِبِنِي وَنَاسِبْتُ الْقُرُودُ

الفزدق ٥٩٢ / ٤

الطويل:

إِذَا غَضِبْتَ تِلْكَ الْأَنْوَفَ لَمْ أَرْضَهَا وَلَمْ أَطْلُبِ الْعُتْبَى وَلَكِنْ أَزِيدُهَا

١٤٤ / ٥

الخفيف:

إِنْ مِنْ سَادٍ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

أبو نواس ٤٣٨ / ٣ ، ٤٥٩

الرمل:

يُسْمَعُ الْأَحْشَاءُ مِنْهُ لَفْظاً وَلِلْيَدَيْنِ حَيِّئَةٌ وَبَدَادَا

٥٦٦ / ٤

الوافر:

مَعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجَحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ

عقبة الأسد / ٥٦٨

الطويل:

إِذَا كُسِرَتْ (إِنْ) فَالْمَوَاضِعُ سِتَّةٌ تَكُونُ بِهَا شَرْطاً وَنَفِيّاً وَزَائِدَةً
وَقَالُوا: بِمَعْنَى (إِذْ) وَ(إِذَا) وَحُكْمُهَا إِذَا خُفِّفَتْ فَالْإِلَامُ فِيهَا لِفَائِدَةٍ

مهلب بن الحسن النحوي / ٣٣٠

الطويل:

يَقُومُ مَعَ الرِّمَحِ الرُّدَيْنِيِّ قَامَةً وَيَقْصُرُ عَنْهُ طَوْلُ كُلِّ نِجَادٍ

سَلَمُ الْخَاسِرِ / ٤٤٣

الطويل:

إِذَا [مَا] أَمَرُوا وَلِيَّ عَلِيٍّ بِوَدِّهِ [وَأَدْبَرَ لَمْ يَصْدِرْ بِإِدْبَارِهِ وَدِّي]

دوسر بن غسان اليربوعي / ٣٦٥، ٣٦٧

وَحَتَّى تَرْكُنَ الْعَائِدَاتِ يَعِدُنَنِي وَقُلْنَ فَلَا تَبْعُدْ فَقُلْتُ أَلَا أِبْعَدِي

١٥٤ / ٤

فَلَوْلَا رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ وَخِيفَةُ عِقَابِكَ قَدْ صَارُوا لَنَا كَالْمَوَارِدِ

٧٧ / ٣

أَنحَوِيَّ هَذَا الْعَصْرَ مَا هِيَ لَفْظَةٌ أَتَتْ فِي لِسَانِي جُرْهُمَ وَثُمُودِ
إِذَا نَفَيْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أُثْبِتُ وَإِنْ أُثْبِتُ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

أبو العلاء المعري ٢٩٩ / ٤

فَإِنْ يَكُنِ الْمَهْدِيُّ مِنْ نَابِ هَدْيِهِ فَهَذَا وَإِلَّا فَالْهُدَى ذَا فَمَا الْمَهْدِي

المتنبي ٢٤٩ / ٤

الوافر:

نَجُوتٌ مُجَاهِدًا وَشَمَمْتُ مِنْهُ كَرِيحِ الْكَلْبِ مَاتَ حَدِيثَ عَهْدِ

الحكم بن عبدل ٢٨٠ / ٣

الكامل:

شَلَّتْ يَمِينُكَ إِنْ قَتَلْتَ لِمُسْلِمًا [حَلَّتْ عَلَيْكَ عَقُوبَةُ الْمُتَعَمِّدِ]

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ٣٤٤ / ٤

البيسط:

قَالَتْ أَمَامَهُ لَمَّا جِئْتُ زَائِرَهَا هَلَّا رَمَيْتَ بِبَعْضِ الْأَسْهَمِ السُّودِ
لَا دَرَّ دَرُّكَ إِنِّي قَدْ رَمَيْتَهُمْ لَوْلَا حُدُوتٌ، وَلَا عِذْرِي لِمَحْدُودِ

الجموح الظفري ٧٠ / ٣

الوافر:

رَأَيْتُ الْخَيْرَ عَاشَ لَنَا فَعَشْنَا وَأَحْيَانِي مَكَانُ أَبِي الزِّنَادِ
وَسَارَ بِسِيرَةِ الْعَمَرِينَ فِينَا بَعْدِلٍ فِي الْحُكُومَةِ وَاقْتِصَادِ

علي بن الجون الغطفاني ٩٦ / ٣

الكامل:

كنواح ريش حمامة نجدية ومسخت باللثتين عصف الإثمـ

خفاف بن ندبة ٤ / ٣٧٢

السريع:

[يا من رأى عارضاً أسراً به] بين ذراعني وجبهة الأسد

الفرزدق ٢ / ٣٥

قافية الراء

(ر)

الطويل:

[وعيرني الواشون أني أحبها] فتلك شكاة ظاهر عنك عارها

أبو ذؤيب الهذلي ١ / ٢٢١

البسيط:

يا تيم تيم عدي [لا أبا لكم] لا يوقعنكم في سواة عمر

جرير ٤ / ٤٣٧

وبينما المرء في الأحياء مغتبطاً إذ صار في الرمس تعفوه الأعاصير

حريث بن جبلة العذري ٤ / ١٦٦

[فاستقدر الله خيراً وأرضين به] فبينما العسر إذ دارت مياسير

حريث بن جبلة العذري ٤ / ١٦٥ ، ١٦٩

وعيرتني سجال العدم جاهلةً والتَّبْعُ عريانُ ما في رأسه ثَمَرُ

البحثري ٢٢٠ / ٣

الوافر:

غَدَوْنَا غَدوةً سَحراً بليلاً عِشاءٌ بعدما انتصف النهارُ

١٤٣ / ٥

الكامل:

بان الشهابُ وأخلفَ العُمُرُ [وتبدَّلَ الإخوانُ والـدَهرُ]

ابن الأحمر ١٨٢ / ٣

يغشون حَوَمَاتِ المُنُونِ وإنها في الله عند نفوسهم لَصَغَارُ

عاصم بن الحدثان ٣٩٥ / ٣

الخفيف:

وسطه كاليراعِ أو سُرجِ المجرِ دلّ طوراً يخبو وطوراً يُنيرُ

عدي بن زيد ٣٠ / ٤

أبدأ كالفرأف فوق ذراها حينَ يطوي المسامعَ الصَّرارُ

٣١ / ٤

السريع:

كأنَّما المُكَّاءُ في ييدها سرادقٌ قد أوفدته الأصرُ

ابن الأحمر ١٣٩ / ٤

الطويل :

يموت أناسٌ أو يشبُّ فتاهم ويحدثُ ناسٌ والصغيرُ فيكبرُ

١٥٣ / ٤

تنكَّرتَ بعدي أم أصابَكَ حادثٌ مِن الدهرِ أم مرَّتَ عليك مَرورُ

أبو ذؤيب الهذلي ٤١٣ / ٣

بحسبك أنِّي لا أرى لك عائِلاً سوى حاسِدٍ والحاسدون كثيرُ

٣١٠ / ١

سَقُوا جَارَكَ الْعِيْمَانِ لَمَّا جَفَوْتَهُ وَقَلَّصَ عَنِ بَرْدِ الشَّرَابِ مَشَافِرَهُ

سَنَاماً وَمَحْضاً أَنْبَتَا اللَّحْمَ فَاكْتَسَتْ عِظَامُ أَمْرِيءٍ مَا كَانَ يُشْبِعُ طَائِرَهُ

الحطينة ٥٦٧ / ٤

البسيط :

كَانَتْ أَرِيَّتَهُمْ بِهِزْ وَغَرَّهُمْ عَقْدُ الْجَوَارِ وَكَانُوا مَعِشْرًا غُدْرًا

أبو ذؤيب الهذلي ٢٥ / ٣

الوافر :

[أَحَارِ أُرِيكَ بَرَقَ أَهْبٍ وَهْنًا] كِنَارِ مَجُوسٍ تَسْتَعْرِ اسْتِعَارَا

التوأم الشكري ٣٦١ / ٢

البسيط :

لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمَرًا أَنْتَ أَكَلُهُ لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرَا

٢٤٤ / ٢

الوافر:

رَعْنَهُ أَشْهَرًا وَخَلَا عَلَيْهَا فَطَارَ النَّيِّ فِيْهَا وَاسْتَعَارَا

الراعي ٤٤٤ / ٣

الخفيف:

صَرَّ رَجُلَ الْغُرَابِ مُلْكَكَ فِي الْـ نَّاسٍ عَلَى مَنْ أَرَادَ فِيهِ الْفُجُورَا

الكميت ٤٣٠ / ٣

المتقارب:

رَأَتْ رَجُلًا غَائِبَ الْوَافِدِ مَنْ مَخْتَلَفِ الْخَلْقِ أَعَشَى ضَرِيرًا

الأعشى ١٣٨ / ٤

الطويل:

كَثُورَ الْعَذَابِ الْفَرْدِ يَضْرِبُهُ النَّدَى تَعْلَى النَّدَى فِي مَتْنِهِ وَتَحْدَرَا

عمرو بن أحمر الباهلي ٦٠١ / ٤

[فَدَعَهَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنْكَ بِحَسْرَةٍ] ذُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

الأعشى ١٥٩ / ٣

الوافر:

فَمَا الْمَوْلَى وَإِنْ عُرِضَتْ قَفَاهُ بِأَحْمَلٍ لِلْمَلَاوِمِ مِنْ حِمَارٍ

٥٦٨ / ٣

فَقَالُوا مَا تَشَاءُ فَقُلْتُ أَلْهُو إِلَى الْإِصْبَاحِ آثِرَ ذِي أَثِيرٍ

عروة بن الورد ٤٣٠ / ٤

البيسط :

كَأَنَّهُ وَجْهٌ تَرْكِيْنٌ قَدْ غَضِبَا [مُسْتَهْدَفٌ لَطْعَانٍ غَيْرِ مَنْحَجَرٍ]

الفرزدق ٥٣٣ / ٢

جَنَنِي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرِ لِقَوْمِهِمْ أَوْ مِثْلَ إِخْوَةٍ مَنْظُورٍ بَنٍ سَيَّارٍ

جرير ٥٧٣ ، ٥٦٩ / ٤

الطويل :

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتَهُمْ نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيُؤْمِنُ اللَّهُ مَا نَدْرِي

نُصِيبُ بْنُ رِيَّاحٍ ٥٢٩ / ٢

الكامل :

حَيِّ النَضِيرَةِ رَبَّةَ الْخَلْدِ أَسْرَتْ إِلَيْكَ وَلَمْ تَكُنْ تُسْرِي

حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ٥١٨ / ٢ ، ٥٢٠

المقارب :

وَيَوْمَ الْكَلَابِ رَأَيْنَا الْجُمُوحَ [ضَرَارًا وَجَمْعَ بَنِي مَنْقَرٍ]

النمر ٤٢٢ / ٣

الكامل :

قَالَتْ فَدَنَّاكَ مَجَاشِعَ وَاسْتَنْشَقَتْ مَنْ مَخْرِيهِ عَصَاةَ الْكَافُورِ

جرير ٢٦٨ / ٣

السريع :

أَبْدَأُ يَيْمُنَاكَ وَبِالْخَنْصَرِ فِي قَصِّكَ الْأَظْفَارَ وَاسْتَبْصِرْ

وَتُثْنَنَّ بِالْوُسْطَى وَتُلْثُ كَمَا قَدْ قِيلَ بِالْإِبْهَامِ وَالْبَنْصَرِ

واختمت بسبباتها هكذا في اليد والرجل ولا تمتز
وابداً بإيها منك من بعده بالإصبع الوسطى وبالخنصر
بمع الخنصر سبابة بنصرها خاتمها الأيسر

٣٢٨/٣

الطويل:

تراه كأن الله يجده أنفه وعيديه إن مولاه ثاب له وفز

خالد بن الطيفان ٥٦٧/٤

الرملي:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الأدب فينا يتقز

طرفة بن العبد ١/٢٢، ٢٣

قافية الزاي

(ز)

الطويل:

مسيبة قُب البطون كأنها رماح نحاهما وجهة الريح راكز

الشمخ ١٧٧/٣

قافية العين

(ع)

الطويل:

[حلفت فلم أترك لنفسك رية] وهل يائمن ذو أمة وهو طائع

النابعة الذيباني ٦٧/٣

على حين عاتبت المشيب على الصبا [وقلت ألمأ أصح والشيب وازع]

النابعة الدياني ٤ / ٤٤٠

الطويل :

وما الناس إلا كالديار وأهلها بها يوم حلها وغدواً بلاقع

ليد ٢٠ / ٣

عسفت اعتسافاً دونها كل مذهب تطل بها الآجال عني تصوع

ذو الرمة ٥ / ٨٣

الكامل :

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم وفناء نفسك لا أبالك أفجع

الدارمي ٥ / ١٨٦

فكانهن ربابة وكأنه يسر يفيض على القداح ويصدع

أبو ذؤيب الهذلي ٢ / ٣٧٢ ، ٣ / ٤٤١

الكامل :

لما أتى خبر الزبير تضعضعت سور المدينة والجبال الخشع

جرير ٤ / ٥٥٣

بيننا تعنقه الكمأة وروغه يوماً أتبع له جريء سلفع

أبو ذؤيب الهذلي ٤ / ١٦٣ ، ١٦٤

وضيع الخزير فليل أين مجاشع فشحا جحافل له جراف هبلع

جرير ٤ / ١٤٠

أَبَتْ أُمُّ دِينَارٍ فَأَصْبَحَ فَرْجُهَا حَصَانًا وَقُلْدَتْكُمْ قَلَائِدَ قَوْزَعَا

الكميت بن معروف الأسدي ٣٦٩/٣

فَضَمَّتْ بِأَيْدِيهَا عَلَى فَضْلِ مَائِهَا مِنْ الرَّيِّ لَمَّا أَوْشَكَتْ أَنْ تَضْلُعَا

أبو زيد السلمي ٣٣/٥

تَعْدُونَ عَقْرَ النَّيْبِ أَفْضَلَ مَجْدُكُمْ بَنِي ضَوْطَرَى لَوْلَا الْكَمِي الْمَقْنَعَا

جرير ٦٤/٣

مجزوء الكامل المرفل:

بِعْكَاطٍ يُعْشِي النَّازِرِيَّ ————— نَ إِذَا هُمْ لِمَحْوَا شُعَاعَهْ

٥٩٢/٤

المنسرح:

[لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْأُمُورِ سَعَهْ] وَالْمُسْنَى وَالصَّبْحُ لَا دَوَامَ مَعَهْ

الأضبط بن قريع السعدي ٥٦٧/٢

الكامل:

مَرَحْتَ يَدَاها لِلنَّجَاءِ كَأَنَّهَا تَكْرُو بِكَفِّي لَاعِبٍ فِي صَاعٍ

المسيب بن علس ٨٢/٥

لَا تَجْزَعِي إِنْ مُنَفْسًا أَهْلَكَتْهُ وَإِذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزَعِي

النمر بن تولب ١٥٣/٤

الطويل:

وَقَالَ الْوَلِيدُ النَّبْعُ لَيْسَ بِمَثْمِرٍ وَأَخْطَأَ سَرَبُ الْوَحْشِ مِنْ ثَمَرِ النَّبْعِ

أبو العلاء المعري ٢١٩/٣

الطويل :

بِكَاَ لِلْقُوَّةِ الشَّغْوَاءِ جَلَّتْ فَلَمْ أَكُنْ لأُولَعِ بِالْكَمِيِّ الْمُقَنَّعِ

٣٠ / ٤

الوافر :

لِمَالِ الْمَرْءِ يَصْلَحُهُ فَيَغْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفَ مِنَ الْقَنُوعِ

الشماع ٣٥ / ٥

قافية الفاء

(ف)

الطويل :

بِمَا فِي فَوَادِينَا مِنْ الْهَمِّ كَالْهَوَى [فَيَسِرُ مِنْهُ نَاضِ الْفَوَادِ الْمُسْقَفُ]

الفرزدق ٥٣٣ / ٢

الخفيف :

أَصْبَحَ الْيَيْتُ بَدَتْ أَلِ إِيَّاسٍ مَقْشَعَرًا وَالْحَيُّ حَيٌّ خُلُوفُ

أبو زيد ٥٢٦ / ٢

الوافر :

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا بَنَاتِي أَنَّهُنَّ مِنَ الضَّعَافِ

أبو خالد القناني ١٧ / ١

قافية القاف

(ق)

الطويل:

فَتَى كَالسَّحَابِ الْجَوْنِ يُرْجَى وَيُنْتَقَى يُرْجَى الْحَيَا مِنْهُ وَتُخْشَى الصَّوَاعِقُ
المتني ٥٧٤ / ٣

البيط:

الْمَطْعُمُونَ إِذَا مَا أَزْمَةُ أَزْمَتْ وَالطَّيِّبُونَ ثِيَاباً كَلَمَا عَرِقُوا
كعب بن زهير ١٣٢ / ٣

المنسرح:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَيْتِهِ فِي بَعْضِ غَرَائِهَا يُوَافِقُهَا
أمية بن أبي الصلت ٣٨ / ٥

المتقارب:

تَبَدَّلْ بِأَذْنِكَ الْمَرْتَضَى [وَأَهْوُونَ تَعْزِيرَهُ الْقُلُقَةُ]
خلف بن خليفة ٢٥٠ / ٤

البيط:

وَأَصْبَأَ النِّجْمُ فِي غِبْرَاءِ مَظْلَمَةٍ كَأَنَّهُ بَائِسٌ مُجْتَابٌ أَخْلَاقِ
أثيلة العبدي ٥٢٥ / ٢

هَلْ أَنْتِ بَاعَتْ دِينَارٍ لِحَاجَتِنَا أَوْ عَبْدَ رَبِّ أَخَاعُونَ بِنِ مَخْرَاقِ
تأبط شراً ٥٦٩ / ٤، ٥٧٣

الخفيف :

كيف أصبحت كيف أمسيت ممّا يزرعُ الودّ في فؤاد الصديق
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٤٤ / ٤

الخفيف :

إنّ تحت الأحجار حزماً وجوداً وخصيماً ألدّ ذا مغلاقٍ
حيّة في الوجار أريد لا ينـ ففع السليم منه نفث الراقبي
مسقلة بن هيرة الشيباني ٣٥٨ / ٤

الكامل :

حنث إلى برقي فقلت لها قري بعض الحنين فإن سجرك شاتقي
أبو زيد الطائي ٤٠٩ / ٤

قافية اللام

(ل)

الطويل :

فإن تكن الأيام فينا تبدلت بيؤسى ونعمى والحوادث تفعل
فما ليئت قنأة صليّة ولا ذللتنا للتي ليس تجمل
ولكن رحلتها نفوساً كريمة تحمّل ما لا يُستطاع فتحمل

إبراهيم النهاني ٤٠٤ / ٤

وأيا منّا مشهورة في عدونا لها غرر معلومة وحجول

عمرو بن شأس ٢٩١ / ٤

إلى الله أشكو ما أرى من جياننا تساوك هزلاً مخهنّ قليل

عبيد الله بن الحر الجعفي ١٣ / ٣

فلو كنت في خُلُقَاءٍ مِنْ رَأْسِ شَاهِقٍ وليس إلى منها النزولِ سبيلُ
٤٢٤/٤

البسيط:

أَتَتَّهَوْنَ وَلَنْ يَنْهَى ذَوِي شَطِطٍ كالطعنِ يذهبُ فيه الزيتُ والفُتْلُ
الأعشى ٣١/٤

الوافر:

كسوناها من الرِيطِ اليماني مُسوحاً في بنائقها فضولُ
٤١٣/٤

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحَكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفَضُولُ
أَمَاتْتَهُ بَنُو زَيْدٍ بَنَ عَمْرٍو وَلَا يَوْفِي بِيَسْطَامَ قَتِيلُ
وخرَّ على الألاءِ لم يوسدُ كأنَّ جبينه سيفٌ صَقِيلُ
ابن عنمه ٥١٢/٢

المتقارب:

مَرَّتْهُ الْجَنُوبُ فَلَمَّا اكْفَه رَرَّ حَلَّتْ عِزَّالِيَهُ الشَّمَالُ
الكُميت ٥٢٨/٢

المديد:

إِنْ عُمراً يَكُونُ آخِرُهُ الْمَو تُسَوِّءُ كَثِيرُهُ وَالْقَلِيلُ
٣٢/٣

السريع:

والتَّوَرُّ فيمَا يَبْتَغِي مُعْمَلٌ يَرْضَى بِهِ الْمَأْتِي وَالْمُرْسَلُ

٥٦٦/٣

الوافر:

فَرَدَّ عَلَى الْفَوَادِ هَوًى عَمِيداً وَسَوَّيْلَ لَوِيْنٍ لَنَا السَّوَالُ

المزار الأسدي ٥٨٨/٤

المتقارب:

كَرِيمُ النَّجَارِ حَمَى ظَهْرَهُ وَلَمْ يُرْتَزَأْ بِرُكُوبِ زِيَالٍ

ابن مقبل ٥٢٧/٢

المنسرح:

يَوْمًا تَرَاهَا كَشَبَهُ أَرْدِيَةِ الْـ عَصَبٍ وَيَوْمًا أَدِيمُهُا نِغْلًا

الأعشى ٤٢٠/٤، ٤٢٤

الطويل:

فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ

امرؤ القيس ٥٨٩/٤، ٥٩١

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤْتَلٍ [وَقَدْ يَدْرُكُ الْمَجْدَ الْمُؤْتَلُ أَمْثَالِي]

امرؤ القيس ٥٩١/٤

وَهَلْ يَنْعَمَنَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ عَهْدِهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

امرؤ القيس ٢٩٦/١

تَضِيءُ الظُّلَامَ بِالْعِشَاءِ كَأَنَّهَا مَنَسَارَةٌ مُمَسَّى رَاهِبٍ مُتَبَيِّلِ

امرؤ القيس ٥٦٦/٢

وتعطو برخص غير شثن كأنه أساريعُ ظبي أو مساويكُ إسحل

امرؤ القيس ٤ / ٥٨٨

إذا هي لم تستك بعود أراكية تنحل فاستاكت به عود إسحل

عمر بن أبي ربيعة ٤ / ٥٨٨

كيوم ابن هند والجفار وقرى ويوم بلذ قار أعز محجل

ذو الرمة ٤ / ٢٩١

فرغن الهوى في القلب ثم صبيته صبابات ماء الحزن بالأعين النجل

المجنون ٣ / ٥٦٧

وتسبيغة يغشى المناكب ريعها [لداود كانت نسجها لم يهلل]

أبو وجزة السعدي ٣ / ٤٣٣

[قفانك من ذكرى حبيب ومنزل] يسقط اللوى بين الدخول فحومل

امرؤ القيس ٣ / ٤٦٣

فلا أحسنكم عن بُنى الخير إنني سقطت على ضرغامية وهو آكلي

٢ / ٥٢٣

البيط:

لم يمنع الشرب منها غير أن نطقت حمامة في غصون ذات أوقال

أبو قيس بن رفاعه ٤ / ٤٤٠

الوافر:

مقانب بعضها يُرى لبعض كأن زهاء قزع الظلال

٣ / ٣٦٧

سقى قومي بني مجدٍ وأسقى نيراً والقبائل من هلالٍ

ليد ٥٣١/٢

أعاريبٌ ذوو فخرٍ يافكٍ [والسنة لطافٍ في المقال]

٥١٢/١

الخفيف:

أَيُّمَا شَاطِئِنِ عَصَاهُ عَكَاهُ ثُمَّ يُلْقَى فِي السَّجَنِ وَالْأَغْلَالِ

أمية بن أبي الصلت ٥٧٣/٢

المقارب:

أَغْرَ الثَّيَابِ أَحْمَ الثَّيَابِ تِ تَمْنَحُهُ سُوءُكَ الْإِسْجَالِ

عبد الرحمن بن حسان ١٣/٣

المُسرَح:

بَيْنَمَا نَحْنُ بِالْأَرَاكِ مَعَا إِذْ أَتَى رَاكِبٌ [عَلَى] جَمَلَةٍ

جميل بن معمر ١٦٨/٤

المقارب:

أَرْتَنِي حِجْلًا عَلَى سَاقِهَا فَهَشَّ الْفَوَاذُ لَذَاكَ الْحِجْلِ
فَقُلْتُ وَلَمْ أُخْفِ عَنْ صَاحِبِي أَلَا بِأَبِي حُسْنُ تِلْكَ الرَّجْلِ

أبو العباس ثعلب ٤٢٨/٣

مَعَانٍ لـ «مِنْ» قَدْ أَتَتْ سَبْعَةً لَتَبْعِيضُ كُلِّ وَمَعْنَى الْبَدَلِ
وَمَعْنَى مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ وَلَا بـ تَدَاءُ مَدَى وَانْتِهَاءُ عَدِلِ
وَزِيدْتُ لَتَوْكِيدِ جَنْسِي وَقَدْ أَتَنَّا بَيَانًا لِنَوْعِ فَدَلِ

مهلب بن الحسن النحوي ٤١٣/٤

قافية الميم

(م)

الطويل:

[خزني أجوب الأرض في فلواتها] فما الكرج الدنيا ولا الناس قاسمُ

منصور بن باذان ٧ / ١

أروحُ وأغدو من هواك وأستري وفي النفس ممّا قد علمتِ علاقمُ

كثير ٥٢٠ / ٢

قضى كلُّ ذي دَينٍ فوفى غريمه وعزّةٌ ممطوولٌ معنّى غريمها

كثير عزة ٥٨٦ / ٤ ، ٥٩٧

الوافر:

إذا ما ولّدوا يوماً تنادوا أجديّ تحت شاتك أم غلامُ

حسان بن ثابت ١٤٣ / ٤

فلا لغوٌ ولا تأثيمٌ فيها وما فاهوا به أبداً مقيمُ

أمية بن أبي الصلت ١٥ / ٣

وكيف تجلّد الأقبام عنه ولم يُقتل به الثأرُ المنيمُ

عبد الرحمن بن زيد ٥٢٠ / ٢

يصوع عنوقها أحوى زنيمُ له ظأب كما صخب الغريمُ

أوس بن حجر ٨٣ / ٥

البسيط:

[جاء الربيع له روض القذاف إلى قوينّ] وانعدلت عنه الأصاريمُ

ذو الرمة ٥٣١ / ٢

المقارب:

[وَقُوفًا بِمَا كَانَ مِنَ لَأُمَةٍ] وَهَنَ صِيَامٌ يُلْكُنَ اللَّجْمَ

الأعشى ١٥٨/٣

الطويل:

تَحَلَّمْ عَنِ الْأَدْنَيْنِ وَاسْتَبَقِ وَدَهْمَ وَلَنْ تَسْتَطِيعَ الْحَلِمَ حَتَّى تَحَلَّمَ

حاتم طي ٢١١/٤

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْحَمَهُ

عبد بن الطيب ٢/٢٩٢، ٤/٣٢٧

عَلَيْهِنَّ فِتْيَانٌ كَسَاهُنَّ مُحَرَّقٌ وَكَانَ إِذَا يَكْسُو أَجَادَ وَأَكْرَمَا

صَفَائِحَ تَسْرِي أَخْلَصَتْهَا فَنَوْنُهَا وَمَطَّرَدَا مِنْ نَسَجِ دَاوُدَ مُبْهَمَا

الحُصَيْنِ بْنِ الْحِمَامِ ٤/٥٦٧

الوافر:

أَتَوْنَا نَارِي فَقُلْتُ: مَنْون؟ قَالُوا سَرَاةَ الْجَنِّ، قُلْتُ: عَمُوا ظَلَامَا

أبو الحسن بن كيسان ٢/٥١٩

البسيط:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكَ اللَّجْمَا

النابعة الديباني ٣/١٥٧

المنسرح:

مَا مَرَّ يَوْمٌ إِلَّا وَعِنْدَهُمَا لَحْمٌ رُجَالٍ أَوْ يُؤَلِّغَانِ دَمًا

أبو زيد الطائي ١/٣٥٣

المتقارب:

سَأَلْتُ رِبْعَةَ مَنْ خَيْرُهَا أَبَا ثَمٍّ أَمْ أَفْقَالُوا لِمَ
الأقيشر الأسدي ٤٣٨ / ٣

مجزوء من الكامل المرفل:

جَعَلْتُ لَهَا عَوْدِينَ مِنْ نَشْمٍ وَأَخْرَمَنْ ثَمَامَةَ
عبيد بن الأبرص ٤٣٩ / ٤

الطويل:

هَمَا نَفْثَا فِي فِيٍّ مِنْ فَمُوبِهِمَا عَلَى النَّابِجِ الْعَاوِي أَشَدَّ رَجَامِ
الفرزدق ١٧ / ٣

وَقَدْ بَزَّ عَنْهُ الرَّجُلُ ظِلْمًا وَرَمَلُوا علاوَتَه يَوْمَ الْعَرُوبَةِ بِالدَّمِ
عمرو بن قنمة ٤٢٩ / ٣

وَلَكِنْ نَصَفَا لَوْ سَبَيْتُ وَسَبَّيْ بنو عبد شمسٍ مِنْ مَنَافٍ وَهَاشِمِ
الفرزدق ٥٨٦ / ٤ ، ٥٩٧

جَزَى اللَّهُ عَنْنَا الْأَعْوَزِينَ مَلَامَةً وفروة ثَفَرَ الثُّورَةَ الْمُتَضَاجِمِ
الأخطل ٥٥٠ / ٤

[يَمِينًا] لَعَمْرُ اللَّهِ مَا ظَلَّ مُسْلِمًا كُفَّرَ الثَّانِيَا وَاضْحَاتِ الْمَلَاحِمِ
النميري ٣١ / ٤

وَلَوْ لَا بَنُوهَا حَوْلَهَا لَخَبَطَتْهَا [كَخَبَطَةِ فُرُوجٍ وَلَمْ أَتْلَعْثِمِ]
الزبير بن العوام ٧٢ / ٣

جَمَعَتْ أُمُورًا يُنْفِذُ الْمَرْءُ بَعْضُهَا مِنْ الْحَلَمِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْحَسْبِ الضُّخْمِ
أبو خراش ١٩٠ / ٣

ولماتولَّى الجيش قلت ولم أكن لأفرِّحه: أبشِرْ بَغْزِوِ ومغنم

ابن الأعرابي ٣ / ١٨٥

الكامل:

بطل كأنَّ ثيابهُ في سَرْحَةٍ [يَحْذِي نَعَالَ السَّبْتِ ليس بتوأم]

عترة ٢ / ٣٦٨، ٣٧٥

الوافر:

تُحْيِي بِالسَّلامَةِ أم عمرو وهل لكِ بعدَ قومِك من سلام

شداد بن الأسود ٢ / ٢٨

ولكننا نَعْضُ السَّيْفَ منها بِأَسْوَقِ عَافِيَاتِ اللَّحْمِ كُوم

جرير ٣ / ٢٦٦

قافية النون

(ن)

الطويل:

ثيابُ بني عوفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجَهُهُم عندَ المَشَاهِدِ غُرَّانُ

امرؤ القيس ١ / ٣٣، ٤ / ٢٩٠

ينالُ نَدَاكَ الْمُعْتَفِي عن جَنَابَةٍ وَلِلجَارِ حِطٌّ من نَدَاكَ سَمِينُ

خلف بن خليفة ١ / ٢٤٨

البيسط :

وكم أبٍ قد علّا بآبن ذُرَى حَسَبٍ كما علّت برسول الله عدنانُ

ابن الرومي ٤٥٢ / ٣

إن كوتبوا أو لُقوا أو حوربوا وُجدوا في الخطِّ واللفظِ والهيّجاءُ فرسانا

المتني ٥٧٤ / ٣

أيام يدعونني الشيطانَ من غزلٍ وهنَّ يهُوئِنني إذ كنتُ شيطانا

جرير ٥٦٨ / ٢

الحمدُ لله مُمسّانا ومُصَبّحنا بالخيرِ صَبّحنا ربّي ومَسّانا

أمية بن أبي الصلت ٥٦٦ / ٢

الوافر :

إذا ما الغانياتُ برزن يوماً وزجّجن الحواجبَ والعيوناً

الحطّية ٥٦٤ / ٤ ، ٥٦٦

قفي قبلَ التفرُّقِ يا ظعنينا نخبِرُك اليقينَ وتخبرينا

عمرو بن كلثوم ١٤٨ / ٤

برأسٍ من بني جُشمٍ بنِ بكرٍ نَدُّقُ بِهِ السهولةَ والحُزُوناً

عمرو بن كلثوم ٤٢٨ / ٣

الطويل :

بشّينُ الزمي لا إنَّ لا إنَّ لزمتِه على كثرةِ الواشينِ أيُّ معونٍ

جميل بن معمر ٣٩٦ / ٢ ، ٤٥ / ٣

وأشعث؟ قد طارت قنازعُ رأسِه دعوتُ على طولِ الكرى ودعائي

زهير ٣٦٧ / ٣

البسيط :

لَا إِبْنَ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبِ عَنِّي وَلَا أَنْتَ دِيَّانِي فَتَحْزُونِي
ذو الإصبع العلواني ٣ / ٤٤٥

الوافر :

كَأَنَّكَ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْيَشِ [يَقْعَقْعُ خَلْفَ رَجْلَيْهِ بِشَنْ]
النابعة ٤ / ٤٣٨
إِذَا مَا رَايَةً رُفَعَتْ لِمَجْدٍ تَلْقَاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ
الشماخ ٣ / ٤٢٣
وَكُلُّ أَخٍ يَفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَيْيُكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ
عمرو بن معدي كرب ٥ / ١٥٩

الخفيف :

[لَا تَهْنَأْ وَلِيَتَنِي طَرْفُ الزُّجْرِ] وَأَهْلِي بِالشَّامِ ذَاتَ الْقُرُونِ
المرقش الأصغر ٤ / ٤٠٧

قافية الهاء

(هـ)

الكامل :

وَلَقَدْ تَرَى تَغْنَى بِهَا سَيْفَانَةً تُصْبِي الْحَلِيمَ وَمِثْلَهَا أَضْبَاهُ
رجل من باهلة ٤ / ٥٨٩

الوافر:

إذا رضيْتُ عليّ بنو قشِيرٍ لعمـرُ الله أعجـبني رضاها

القحيف العقيلي ٣٦٥ / ٢ ، ٣٦٧ ، ٤٤١ / ٣

قافية الياء

(ي)

الطويل:

بدالي أني لستُ مدركُ ما مضى ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جائياً

زهير ٥٦٥ / ٤

تقولُ عجوزٌ مدرجي متروّحاً على بابها من عند أهلي وغادياً
أذ زوجةٍ بالمصرِّ أم ذو خصومةٍ أراك لها بالبصرة العام ثاوياً

فقلتُ لها: لا إنَّ أهلي جيرةٌ

ذو الرُّمة ١٥٧ / ٤

وقائلةٌ: خولانَ فأنكحَ فتاتهم [وأكرومة الحيين خلّو كما هيا]

١٥٥ / ٤

أراني إذا ما بتُّ بتُّ على هوى فثمَّ إذا أصبحتُ أصبحتُ غادياً

زهير بن أبي سلمى ١٥٤ / ٤

الكامل:

أدني له الرّكبُ الحليقَ كأنما أدني إليه عقارباً وأفاعياً

أبو النجم العجلي ٣٣٩ / ٣

الخفيف:

بينما نحن بالبلاد بالقسا
ع سراعا والعيس تهوي هويا
خطر خطرة على القلب من ذك
راك وهنا فما استطعت مضيا
أبو بكر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم ١٦٩ / ٤

الوافر:

ومشتبهان لست أرى إذا ما
رأيتهما بأنهما من أي
وكل اسم بصاحبه يسمى
وليسا عند مخبره بشي
٣٩٥ / ٢

المتقارب:

كما أحسن الله فيما مضى
كذلك يحسن فيما بقي
منصور بن إسماعيل الفقيه ٩٥ / ٢ ، ١٠١

□ □ □

فهرس الأرجاز

قافية التاء

(ت)

لَمَّا عَلَا كَعْبُكَ لِي عَلَيْتُ

رؤية بن المعجاج ٤٣٢ / ٣

قافية الحاء

(ح)

قَدْ كَانَ مِنْ طَوْلِ الْبَلَى أَنْ يَمْصَحَا

رؤية بن المعجاج ٣٨ / ٥

قافية الدال

(د)

تَرَى الْعُلَا فِيَّ عَلَيْهَا مَوْفِدَا كَأَنَّ بَرْجَاءَ فَوْقَهَا مَشِيدَا

١٣٨ / ٤

[لَمَّا حَطَّطْتُ الرَّحْلَ عَنْهَا وَارْدَا] عَافَتْهَا تَبْنَاءَ وَمَاءَ بَارِدَا

ذو الرُّمَّة ٥٧٠ / ٤

قافية الراء

(ر)

يَرْمِي بِكَفِّي كَانَ مِنْ أَرْمَى الْبَشْرِ

٤٣٩ / ٤

قافية السين

(س)

ذو وركٍ عظيمٍ كـ التُّرسِ وذو سنامٍ موفدٍ المجرسِ

١٣٩ / ٤

قافية الضاد

(ض)

وصاحبٍ نبهتُهُ لينهضاً إذا الكرى في عينه تـمضمضاً

أبو زيد ٤١٤ / ٣

قافية العين

(ع)

إنني لأرجو مُحَرِّزاً أن ينفعا إني لَمَّا صرْتُ شيخاً قَلَعَا

١٥٠ / ٤

قافية الغين

(غ)

دلوْكَ دلوْياً دَلِيحُ سَابِغَه في كلِّ أرجاء القليبِ والغَـ

٤٣٣ / ٣

قافية القاف

(ق)

فيها خطوطٌ من سوادٍ وبلَقْ كأنه في الجلد توليعُ البَهَقْ

رؤبة بن العجاج ٢ / ٣٨٠، ٣ / ٦٢٨

يكلُّ وفدُ الريح من حيثُ انخرقُ [شأز بمن عوّه جذب المنطلق]

رؤية بن العجاج ١٣٨ / ٤

قافية الكاف

(ك)

يا ابنَ الزُّبير طال ما عَصَيْكَ
وطال ما عَنَيْتَنَا إِلَيْكَ
لنَضْرِبَنَّ بِسَيْفِنَا قَفِيكَ

رجل من حمير ٥٦٨ / ٣

قافية اللام

(ل)

مجزوء الرجز:

وما الـذَّنُوب والـذَّنُوب والـذَّنُوب والـذَّنُوب والـذَّنُوب والـذَّنُوب

٥١٤ / ١

ببازلٍ وجنّاء أو عيهلّ كأن مهواها على الكلكلّ

منظور بن مرثد الأسدي ١٦ / ٣

قافية الميم

(م)

وربّ أسرابٍ حجيجٍ كظّمٍ عن اللّغاة ورَفَثٍ التّكَلّمِ

العجاج ١٧٥ / ٣

٣٣٣

ضخّم يحب الخلق الأضخما

رؤية بن العجاج ١٦ / ٣

يضحكنَ عَنْ كَالْبَرْدِ [المنهم]

٢٩ / ٤

[إِنْ بَنِي زَمَلُونِي بِالْأَدَمِ] شِنْشَنَةٌ أَعْرِفَهَا مِنْ أَخْزَمِ

أبو أخزم الطائي ٧ / ١

لَوْ قُلْتُ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَيْشُمِ يَفْضُلُهَا فِي حَسْبٍ وَمِنْهُمْ

حكيم الربيعي ٤٣٨ / ٤

يَا لَيْتَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ قُمَّهِ حَتَّى يَعُودَ الْمَلِكُ فِي أَسْطُمِّهِ

٢٢ ، ١٤ / ٣

قافية النون

(ن)

[الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمَنَانِ] صَارَ الثَّرِيدُ فِي رُؤُوسِ الْعِيدَانِ

٢١٩ ، ٢١٨ / ٣ ، ٣٢٢ / ١

[وَمَهْمَهَيْنِ قَدْ ذَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ] ظَهَرَا مِمَّا مَثَلُ ظُهُورِ الثَّرَسَيْنِ

خطام المجاشعي ٥٣٠ / ٢

قَالَتْ لَهُ بِأَلَلهِ يَا ذَا الْبُرْدَيْنِ لَمَّا غَشَّتْ نَفْسًا أَوْ اثْنَيْنِ

١٥٠ / ٤

قَدْ قَتَلَ اللَّهُ زِيَادًا عَنِّي

الفرزدق ٣٦٥ / ٢

قافية الهاء

(هـ)

أَنْعُتْهَا إِنْ نِيَّ مَنْ نَعَّاتِهَا مَدَّارَهُ الْأَخْفَافُ مَجْمَرَاتِهَا

ابن الأعرابي ٢١١ / ٣

قافية الواو

(و)

لَا تَقْلُوهَا وَادْلُوهَا دَلُّوا إِنْ مَعَ الْيَوْمِ أَخَاهُ غَدُّوا

٢٠ / ٣

□ □ □

فهرس غريب اللغة والحديث

الصفحة	المادة اللغوية	الصفحة	المادة اللغوية
٢٤ / ٢	برر = إبرار	٢٧٣ / ٣	أبط = الإبط
٥٢٢ / ٢	بغى = فابغيا	٢٢ / ١	أدب = الآدب
١٤٥ / ٥	بلغ = البلاغ	١٥٢ / ٥	إذا
١٤٤ / ٤	بهم = البهمة	٢٥٠ / ٤	أذن = الأذن
٣٩٩ / ٣	بوب = الباب	٣٣ / ٢	استبرق
١٦٢ / ٤	بين = بينا	٢٨ / ٢	أفشى = إفشاء
١٦ / ٢	تبع = باتباع	٢٤ / ١	أل ي = ألوت
٥٦٥ / ٣	تور = بتور	٦٦ / ٣	أمم = الأمة
٤٠٠ / ٤	جرى = جراء	١٧٢ / ٤	أمم = أميتك
١٧٤ / ٣	جزى = أجزى	٥ / ٢	أن ي = الآنية
٢١ / ١	جفل = الجفلى	٤١٠ / ٤	أنامل
	جلد = جليداً	١٤٣ / ٥	أنف = الأنف
٢٤٧ / ١	جنب = الجنابة	٣٩٦ / ٢	أهب = إهاب
٣١ / ٥ ، ٢٦١		٤٠٤ / ٤	أهل = الأهل
٣١٥ / ١	جنح = جناح	٤٤ / ٣ ، ٣٩٣ / ٢	أي
٥٦٦ / ٢	جنح = جُنح	٦٨ / ٤	بات
١٨ / ٢	جنز = الجنازة	٧٦ / ١	بحر = البحر
١٧٤ / ٣	جنن = فجنة	٥٦٩ / ٣	بدأ = أبدأ
٤١٠ / ٤	جهنم	١٤٦ / ٤	بذء = البذاء
٢٦ / ٢	جوب = إجابة	٢٧٣ / ٣	برجم = البراجم

الصفحة	المادة اللغوية	الصفحة	المادة اللغوية
٣٠ / ٢	ذهب = الذهب	٢٩٢ / ٤	حجل = تحجيل
٤٢٧ / ٣	رأس = الرأس	٣٣٨ / ٣	حدد = استحدد
٢٤ / ٣	ربب = الرب	٤٠١ / ٤	حرى
٣٤٣ / ٤	رجل = الترجل	١٧٠ ، ١٤٥ / ٤	حَسِبَ = تحسب
٤٢٨ / ٣	رجل = الرَّجُل	١١ / ١	حمد = الحمد
٥٢٧ / ٢	رزأ = رزأناك	٢٩ / ٢	ختم = خواتيم
٢٣ / ٣	رضى = مرضاة	٣٨٤ / ٣	ختن = اختتن
١٧٤ / ٣	رفث = يرفث	٥٦٩ / ٣	خرج = أخرجه، استخرجه
٤٤٤ / ٣	رفق = المرفق	٤١٠ / ٤	خرر = خرت
١٤١ / ٤	روح = المراح	١٣٩ / ٤	خزر = الخزيرة
١٤١ / ٥	روح = فروحتها	١٣٩ / ٤	خزر = الخزيرة
٥١٣ / ١	زجر = فزجره	٥٢٥ / ٢ ، ٣	خلف = خُلُوف، لخُلُوف
٥٢٤ / ٢	زيد = مَزَادَة	١٨١	لخُلُوف
٢٤ / ٤	س و أ = الإساءة	٢٢٤ / ٤	خلل = يخلل
١٧٧ / ٣	سبب = سابه	٥٧١ / ٢	خمر = تخمير
٢٧ / ٤	سبح = السَّبَّاحَة	٣٩٨ / ٢	دبغ = دبغ
٤٣٢ / ٣	سبغ = يسبغ	٢٦ / ٢	دعا = الدعاء
٤٠٩ / ٤	سجر = المسجور	٣٦٢ / ٢	دهق = دهقان
٥٨٨ / ٤	سحل = إسحل	٢٩٦ ، ١٧٣ / ١	دوم = الدائم
١٤١ / ٤	سخل = السخلة	٣٣ / ٢	الديباج
٥١٨ / ٢	سرى = سرية	٣١٤ / ١	ذبب = الذباب
٣٦١ / ٢	سقى = استسقى	٥١٤ / ١	ذنب = بذَنُوب

الصفحة	المادة اللغوية
	ضير = ضير
٣٣ / ١	طهر = الطهارة
١١١، ٨٠ / ١	طهر = الطهور
٢٨ / ٤، ٣٥٣	
٣٩٩ / ٢	طهر = طُهر
١٤ / ٣	طهر = مطهرة
٤٩١ / ١	طوف = الطوافين
	والطوافات
٣٥ / ٥	طيب = طيّباً
١٤٧ / ٤	ظعن = الظعينة
٢٧٠ / ٣	ظفر = الأظافر
٦٨ / ٤	ظل
٤٠٨ / ٤	ظلل = الظل
١٤، ٢٦ / ٢	ظلم = الظلم
٣٩٩ / ٤	ظنن = أظن
٤٠٤ / ٤	ظهر = الظهور
٥٣٠ / ٢	ع ج ا = عَجوة
٥١١ / ١	عرب = العرب
٥٧٢ / ٢	عرض = يعرض
١٤٣ / ٥	عشي = العشي
٤٣٥ / ١	عفر = التعفير
٢٦٤ / ٣	عفى = إعفاء

الصفحة	المادة اللغوية
٥٣٠ / ٢	سقى = أسقانا
٤٨٧ / ١	سكب = فسكبت
٢٨ / ٢	سلم = السّلام
١٤٣ / ٣	سوك = الاستياك
٩ / ٣	سوك = السواك
٢٦٣ / ٣	شرب = الشارب
٢٨٩ / ٤	شرع = أشرع
٥٧٣، ٥٦٨ / ٢	شطن = الشيطان
٦٦ / ٣	شقق = المشقة
١٩ / ٢	شمت = تسميت
١٤٧ / ٥	شهد
١٢٧ / ٣	شوص = يشوص
٥٢٥ / ٢	صبأ = صَبَأَت
١٧٥ / ٣	صخب = يصخب
١٣٩ / ٤	صدف = المصادفة
٥٣١ / ٢	صرم = الصَّرم
٤٨٧ / ١	صغى = أصغى
٨٢ / ٥	صوع = الصاع
١٥٦ / ٣	صوم = الصوم
٤٦٣ / ٢	صيد = الصيد
٢٥ / ١	ضنن = الضنّانة
٢٥ / ١	ضنن = الضنّانة

الصفحة	المادة اللغوية
١٤٠ / ٤	قنع = القناع
٣٣ / ١	كتب = كتاب
١٦ / ١	كرم = الكِرَام
٤٣١ / ٣	كعب = الكعب
٥٦٦ / ٣	كفاً = كفأت
٤١١ / ٣	كفف = الكف
١٥٤ / ٣	كل
٣٢ / ٢	لبس = لبُس
٢٦٧ / ٣	لحى = اللحية
٤٠٠ / ٤	لطف = تلطف
٦٤ / ٣	لولا
٢٥١ / ٤	م أق = المؤق
٤١٤ ، ٢٧٦ / ٣	م ض ض = مضمضة
٣٦١ / ٢	مجس = مجوسي
٤١٣ / ٣	مرر = المرة
١٥ / ٢	مرض = المريض
٥٧٣ ، ٥٦٦ / ٢	مسا = المساء
/ ٣	مع
٧٨٦٧ / ١	موت = الميتة
٢٨٢ ، ٢٧٥ / ٣	ن ج ا = الاستنجااء
٣٦٢ / ٤	ن ص ا = الناصية
٤٩٣ ، ٢٦٦ / ٣	نثر = استنثار

الصفحة	المادة اللغوية
١٨٣ / ٣	عند
٢٧٤ / ٣	عون = العانة
٢٩٠ / ٤	غرر = الغُرَّة
٢٧٤ / ١	غسل = اغتسل
١٨٤ / ٣	فرح = الفرح
٢٨٩ / ٤	فرخ = فرُوخ
٥٦٧ / ٣	فرغ = وفرغ عليه
	الماء
٢٥٩ / ٣	فطر = الفطرة
١٤٤ / ٤	فلن = فلان
١٨ ، ١٤ / ٣	فوه، فمم = الفم
٤١٠ / ٤	فيأ = الفيء
١٧٩ / ٣	قتل = قاتله
٣٨٤ / ٣	قدم = القدُوم
٤٠٦ / ٤	قرن = قرني شيطان
٣٦٦ / ٣	قرع = القرع
٣١ / ٢	قسس = القسِّي
٢٣ / ٢	قسم = المُقسَم
٢٥٩ / ٣	قصص = قصُ
٢٩٤ / ١	قصع = القصعة
٥٦٨ / ٣	قفا = القفا
٣٤ / ٥	قنع = يقنع

الصفحة	المادة اللغوية
١ / ٤٨٧ ، ٤ /	وضأ = الموضوع
١٣٧ / ٤	وفد = وافد
٣٥٠ / ٣	وقت = وقَّت
٦٨ / ٤	وقظ = استيقظ
٥٦٩ / ٢	وكى = وكَّأ
١٤٣ / ٤	ولد = ولَّدت
٣٥٣ / ١	ولغ
٤٢٦ / ٣	يسر = اليسرى
١٤٢ / ٤	يعر = تبعّر
٣٤٢ / ٤	يمن = التيمن
٤٢٢ / ٣	يمن = اليمين
٥٢٨ / ٢	يمن = وايمُن

الصفحة	المادة اللغوية
٤١٤ ، ٢٦٨ / ٣	نشق = استنشاق
٢٥ / ٢	نصر
١٨٩ / ٥	نضح = النضح
٢٨٢ / ٣	نضح = انتضاح
٥٢٤ / ٢	نفر = النفير
٢٨٠ / ٣	نقص = انتقاص
٢٥ / ١	هور = تهوراً
٣٠ / ٢	وثر = الميَاثر
٤١٥ / ٣	وجه = الوجه
١٧٩ / ٣	وحد = أحد
١٥٥ / ٥	وحد = وحده
٣٢ / ٥	وشك = أوْشك



فهرس القواعد والفوائد الأصولية

١ - الحكم الشرعي

- ١ - الخطاب الوارد جواباً لسؤال سائل ١٣٩ / ١
- ٢ - القران بين الشيتين يدل على الاستواء في الحكم ٢٥٨ / ١
- ٣ - كل ما يوصف بالوجوب أو الجواز أو الاستحباب على العموم إنما
يعنى به في محل الإمكان ٤٤ / ٢
- ٤ - قد يطلق القول بالأحكام بالنسبة إلى بعض الأمور ولا يراد به إلا
ذلك الأمر من حيث هو هو، وقد يكون ثم عوارض وموانع في
خصوص بعض الصور ٤٤ / ٢
- ٥ - القانون في معرفة فرض الكفاية ٤٥ / ٢
- ٦ - الفرض على الكفاية والاستحباب على الكفاية ٥٣ / ٢
- ٧ - الوجوب الجزئي والتحريم الجزئي يضاد الاستحباب الكلي ٥٤ / ٢
- ٨ - الاستحباب يضاد الوجوب ٥٨ / ٢
- ٩ - المطلوبات الشرعية منها ما يطلب لنفسه ومنها ما يطلب طلب
الوسائل ٦٩ / ٢
- ١٠ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٦٩ / ٢ ، ٦٣ / ٢
- ١١ - الإخلال بأحد الواجبين لا يمنع من فعل الآخر ١٣٧ / ٢
- ١٢ - فرض الكفاية هل يتعلق بالجميع ويسقط بفعل البعض؟ ٤٣ / ٢
- ١٣ - فرض الكفاية إذا باشره أكثر ممن يحصل به تأدي الفرض ٤٣ / ٢
- ١٤ - هل يوصف فعل الجميع بالفرضية؟ ٤٤ / ٢
- ١٥ - ما يمكن فيه حمل الوجوب على العموم ٦٢ / ٢
- ١٦ - وجوب الاستواء في الأحكام بين المخاطبين وغيرهم اتفاقاً ١٤١ / ٢
- ١٧ - تصرفات الفقهاء فيما ذكروه من الأحكام ١٥٩ / ٢
- ١٨ - اعتقاد الحل قد ينفي التحريم عن معتقده ١٨٥ / ٢

- ١٩ - الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعاً، وهذا هو الأظهر ٢ / ٢٣٣
- ٢٠ - المكروه ٢ / ٢٣٤
- ٢١ - الأعذار التي أسقطت بها بعض الواجبات على الأعيان بالنسبة إلى الشخص المعين بقياس ما يقع فيه النظر من هذه الصورة إليه وينظر هل يساوي أو يترجح عليه أو يقصر عنه؟ ٢ / ٢٤٤
- ٢٢ - كل محرم لحق الآدمي ففيه حق لله تعالى ٢ / ٢٦٣
- ٢٣ - ليس يلزم من ترك المستحب ارتكاب المكروه ٢ / ٢٩٨
- ٢٤ - ثبوت الحكم بحديث لا ينفي ثبوته بآخر ٢ / ٣٨٢
- ٢٥ - تقسيم الحكم الشرعي إلى الوضعي والتكليفي ٢ / ٣٨٦
- ٢٦ - ثبوت الحكم في الفرد لا يدل على نفيه عما عداه ٢ / ٤٢٥
- ٢٧ - الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ٢ / ٤٧٣
- ٢٨ - سقوط التكليف عن النائم ٢ / ٥٣٧
- ٢٩ - الاكتفاء في البيان للأحكام الشرعية بما يحصل به المقصود من الإفهام دون تعيين ما هو صريح في البيان غير محتمل لشيء آخر ٢ / ٥٤٢
- ٣٠ - التدرج في درجات الوجوب في إزالة المنكر ٢ / ٢١٣
- ٣١ - لا يجوز إنكار المنكر بمباشرة فعل محرم شرعاً إلا لمعارض ٢ / ٢١٧
- ٣٢ - إذا كان السبب حاصلاً ترتب عليه وجود المسبب ظاهراً إلا لمانع، وإذا ارتفع مانع لم يترتب عليه ثبوت الحكم إلا إذا انحصر المانع، في المرتفع وقد يشته ارتفاع المانع بوجود السبب من حيث إن الحكم قد يثبت عقب كل واحد منهما ٢ / ٤٥٠
- ٣٣ - العدول والاختيار من قبيل المانع ٢ / ٤٩٨
- ٣٤ - المعلق بالشرط عدم عند عدمه ٢ / ٥٠٢

- ٣٥ - مراتب الاستحباب متفاوتة في التأكيد بين قوة وتوسط ودون ذلك ... ٣٨ / ٣
- ٣٦ - أهلية الصبي لخطاب الاستحباب ٨٣ / ٣
- ٣٧ - الاستحباب حكم شرعي لا بد أن يستند قائله إلى دليل ٣٣٠ / ٣
- ٣٨ - تعريف الحكم ٣٨٩ / ٣
- ٣٩ - لا يجوز الإقدام على فعلٍ دلَّ الدليلُ على أنه محرم إلا لرجحان الدليل على وجوبه، وإلا لكان إلغاء الدليل تحريمه ٣٩٠ / ٣
- ٤٠ - الحكم المضاف إلى الذوات قد يكون المقصود بها صفاتها القائمة بها؛ إما لمناسبة بين الصفات وما يراد تحصيله والحث عليه، أو تكون تلك الصفات منافية لما يصدر عنه ٢١١ - ٢١٠ / ٣
- ٤١ - الكفار مخاطبون بالفروع في الاستحباب، وما يتصدى النظر وراءها ... ٨٢ / ٣
- ٤٢ - استحباب الفعل لا تلازمه كراهة الترك، ولا استحباب ترك الفعل ملازمة كراهة الفعل ٨٨ / ٤
- ٤٣ - انتفاء الحكم لمانع في محل، لا يلزم انتفاؤه في غيره من غير مانع ... ٣٠٦ / ٤
- ٤٤ - الحكم المعلق باسم يقتضي تعليقه بجملته ٣٦٦ / ٤
- ٤٥ - الفرض المضيق ٤٥١ / ٤
- ٤٦ - تعليق الحكم بالفعل ٤٧٥ / ٤
- ٤٧ - الحكم معلق على الحقيقة ٥٠٩ / ٤
- ٤٨ - أثر السبب على المسبب ٥١٥ / ٤
- ٤٩ - لا يلزم من قيام الدليل على استحباب أمور أخرى أن لا يحصل الثواب إلا بوجودها ٥١٩ / ٤
- ٥٠ - خطاب الوضع في الأسباب والمسببات ٥٣٤ / ٤
- ٥١ - الحكم المترتب على المسمى يحصل عند وجود المسمى ٥٣٤ / ٤
- ٥٢ - حمل الخطاب على البيان أولى من حمله على الإجمال ٦٠٧ / ٤
- ٥٣ - الاختلاف في الواجب المخير ٦٠٨ / ٤

- ٥٤ - ما لا يسن لا يستحب ٢٧٢ / ٤
- ٥٥ - الحكم المتجدد في الحال لا يلزم منه بطلان الفعل الماضي
ولا الحكم ٤٥ / ٥
- ٥٦ - ما دل على الشرط دل على الوجوب ٦٨ / ٥

٢ - معاني الحروف

- ٥٧ - دلالة: (وما كان) ٢٦٨ / ٢
- ٥٨ - فاء التعليل ٥٧٨ ، ٥٧٤ / ٢
- ٥٩ - دلالة: «لو» و«لولا» ١٠٦ ، ٧١ / ٣
- ٦٠ - دلالة: «كل» ١١٦ / ٣
- ٦١ - دلالة لفظ «اللام» ٢٢٨ / ٣
- ٦٢ - دلالة: «من» في حديث «عشر من الفطرة» ٢٨٣ / ٣
- ٦٣ - دلالة: «كان» ٥٧٩ / ٣
- ٦٤ - دلالة: «إلى» ٥٩١ / ٣
- ٦٥ - دخول حروف المعاني على الجمل أحسن من دخولها على
المفردات ١٥٦ / ٤
- ٦٦ - مقتضى السؤال بـ «هل» ١٧٤ / ٤
- ٦٧ - دلالة «من» ٢٦٥ / ٤
- ٦٨ - دلالة: «إن» ٣٢٩ / ٤
- ٦٩ - دلالة الواو العاطفة ٤٩٣ / ٤
- ٧٠ - دلالة: «إنما» ٤٧ / ٥
- ٧١ - دلالة: «إذا» ١٥٢ / ٥
- ٧٢ - دلالة: «على» ١٦٢ / ٥

٣- الأمر والنهي

- ٧٣- دلالة ظاهر الأمر ٣٨٦ / ١
- ٧٤- اقتضاء الأمر المطلق الفور ٣٩٢ / ١ ، ٣٩٣
- ٧٥- الأمر إذا تعلق بشيء بعينه، لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء؛ لأنه قبل فعله لم يأت بما أمر به ٤٢٧ / ١
- ٧٦- المعين لا يقع الامتثال إلا به ٥٢٦ / ١
- ٧٧- استعمال صيغة الأمر في حقيقتها ومجازها ٥٣٥ / ١
- ٧٨- فعل المأمور به يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى ما تعلق به الأمر ٥٣٨ / ١
- ٧٩- النصوص إنما تطلق لأجل الامتثال، والامتثال بحسب الفهم، والفهم بحسب المتعارف عند السامعين ٥٢٩ / ١
- ٨٠- «الأمر» يطلق ويراد به الصيغة المخصوصة أو يطلق ويراد به الفعل والشأن فقليل: مشترك، وقيل: كالمشترك، وقيل: هو حقيقة في القول المخصوص وهو الأقرب؛ لسبقه إلى الفهم عند الإطلاق ٦٨ / ٣
- ٨١- ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهي التحريم وأكثر الفقهاء أخرجوا كل واحد عن ظاهره، وبعضهم يقول بظاهره في الوجوب والتحريم ٢٩٢ / ٤
- ٨٢- هل النهي يدل على الفساد أم لا؟ ٢٣٥ / ٣ ، ٤٥٨ / ٤ ، ٤٦٣
- ٨٣- التعليل بالمانع يقتضي قيام المقتضي للأمر وقيام المقتضي له يدل على الطلب، والمتنفي إذا تبين أنه أمر الوجوب فإنما يمنع أمر الوجوب ولا يمنع ما اقتضاه المقتضي من الطلب ٧٨ / ٣
- ٨٤- الأمر للوجوب ٨٤ / ٣
- ٨٥- صرف أمر النبي بالأحكام وإيجابها إلى الاجتهاد ٨٧ / ٣
- ٨٦- حجة القائلين بأن الأمر المطلق للتكرار ١١٣ / ٣

- ٨٧ - الفرق بين الدلالة في أن يكون الحكم بمعنى الأمر والدلالة
الالتزامية في أن يدل على شيء فيلزم منه الطلب ١٩٨ / ٣
- ٨٨ - وصف الفعل بالأوصاف المرغبة فيه دليل على طلبيته ٢٢٦ / ٣
- ٨٩ - النهي عن الأدنى أبلغ في مقصود المنع والتعظيم من النهي عن
الأعلى ٢٠٩ / ٣
- ٩٠ - ظاهر النهي التحريم، وإن انعقد الإجماع على عدم التحريم فهو
دليل على صرف هذا النهي عن ظاهره ٣٧٩ / ٣
- ٩١ - إذا ورد نهى عام وخاص ومطلق ومقيد، وكانا في طرفي النهي أو
النهي، لم يحمل العام على الخاص ولا المطلق على المقيد ١١٤ / ٣
- ٩٢ - صيغة «نهي» ٣٧١ / ٣
- ٩٣ - النهي عن الشيء يقتضي إمكان فعل المنهي عنه ١١٣ / ٤
- ٩٤ - الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر بذلك الشيء؟ ١٨٩ / ٤
- ٩٥ - الأمر بالشيء، هل هو نهى عن ضده أو لا؟ ٤٦٣ / ٤
- ٩٦ - الأمر الوارد عقب الحظر، هل يفيد الوجوب أو يحمل على
الإباحة؟ ٤٨٠ / ٤
- ٩٧ - الأمر بالشيء مع النهي عن ضده إما أن يتلازما أو لا ٧٤ / ٥
- ٩٨ - الأمر على الفور ما لم تقترن به قرينة ٧٧ / ٥

٤ - العام

- ٩٩ - اللفظ العام وضعاً تارة يظهر فيه قصد التعميم وتأسيس القواعد،
وتارة يظهر فيه أنه قصد به معنى غير عام ٣١ / ١
- ١٠٠ - ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المقال ١٩٠ / ٤، ٣٠٠، ٨٨ / ١

- ١٠١ - الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال كالعام ٩٠ / ١
- ١٠٢ - الحكم على الشيء بالوصف الأعم لا يستلزم الحكم عليه
بالوصف الأخص ١١١ / ١
- ١٠٣ - ألفاظ العموم كلية ١١٨ / ١
- ١٠٤ - مسألة العام الوارد على سبب ١٢٥ / ١
- ١٠٥ - اللفظ العام ينطلق باعتبار الأزمان والباق والأحوال والمتعلقات ١٢٧ / ١
- ١٠٦ - إذا لزم عود التخصيص إلى صيغة العموم من العمل بالمطلق في
صورة دون غيرها وجب القول بالعموم ١٢٨ / ١
- ١٠٧ - المحافظة على صيغة العموم في الأشخاص واجبة ١٢٨ / ١
- ١٠٨ - الاحتجاج باللفظ العام إذا قصد به معنى فيما لم يقصد به ١٣٠ / ١
- ١٠٩ - ما من عام إلا وله أحوال متعددة بالنسبة إلى الذوات التي يتعلق
بها العموم ١٣١ / ١
- ١١٠ - دلالة اللفظ العام وضعاً على ما لم يقصد به أضعف من
دلالة على ما قصد به ١٣٢ / ١
- ١١١ - تفاوت مراتب الضعف فيما لم يقصد من اللفظ العام ١٣٣ / ١
- ١١٢ - إن وحدة اللفظ العام بالنسبة إلى مواردها المتعددة معتبرة فيها
لا في غيرها ١٤٠ / ١
- ١١٣ - ورود لفظان كل منهما عام من وجه وخاص من وجه ١٤٦ / ١
- ١١٤ - اللفظ العام هل يستنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص ١٧٨ / ١
- ١١٥ - العموم لفظ تشابه دلالة بالإضافة إلى مسميات ٢٠١ / ١
- ١١٦ - دلالة العام تتناول جميع صور مدلوله ٢٧٠ / ١
- ١١٧ - العطف على عامين ضعيف في القياس والاستعمال ٣١٩ / ١
- ١١٨ - العمل بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم
الذي أجمع على تخصيصه ٣٦٧ / ١

- ١١٩ - حمل اللفظ العام الوارد في غير سبب خاص لأجل تأسيس قاعدة
شرعية على أمر نادر عارض هو التأويلات المردودة ٤١٦ / ١
- ١٢٠ - العمل بظاهر العام أولى من الرجوع إلى مصالح مرسلة
أواستحسانات يخصص بها الظاهر أو يقيد ٤٤٢ / ١
- ١٢١ - لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ٥١٩ / ١
- ١٢٢ - العموم يقتضي ترتب الحكم على كل فرد فرد ٥ / ٢
- ١٢٣ - الجمع في الخبر أعم من الخبر عن الجمع ٣٩ / ٢
- ١٢٤ - العموم يقتضي التكرار ٩١ / ٢
- ١٢٥ - دلالة السياق إلى بيان المجملات وتخصيص العمومات وتعميم
الخصوصيات ١١٠ / ٢
- ١٢٦ - تقديم المعارض على العموم ١٢٨ / ٢
- ١٢٧ - الجمع المضاف يعم ٥ / ٢
- ١٢٨ - عموم الخطاب ١٤١ / ٢
- ١٢٩ - العمل بالعموم في محل التخصيص خطأ ٢٤٣ / ٢
- ١٣٠ - مقتضى العموم أن يتناول الحكم كل فرد من الأفراد ٢٦٥ / ٢
- ١٣١ - خطاب الواحد بصيغة الجمع ٢٧٩ / ٢
- ١٣٢ - واقعة الحال لا عموم لها ٣٥٢ / ٢
- ١٣٣ - مراتب العموم في القوة والضعف ٤٠٩ ، ٤٠٢ / ٢
- ١٣٤ - العام يتناول الأفراد بوضعه ٤٠٨ / ٢
- ١٣٥ - ليس شرط العموم إرادة كل فرد من أفراد بخصوصه ٤٠٨ / ٢
- ١٣٦ - العموم يفيد ظناً والقياس يفيد ظناً ٤٠٩ / ٢
- ١٣٧ - العموم يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم ٤٠٩ / ٢
- ١٣٨ - العمومات بالإضافات إلى بعض المسميات تختلف بالقوة
لاختلافها في ظهور إرادة قصد ذلك المسمى به ٤١١ / ٢

- ١٣٩ - الألفاظ الدالة على العموم قد تتناول ما لا يمكن حصره من الصور..... ٤١١ / ٢
- ١٤٠ - العام في تناوله لآحاد ما دخل عليه يجري مجرى خبر خاص يخصه ٤١٦ / ٢
- ١٤١ - العام مستغرق بلفظه ٤١٦ / ٢
- ١٤٢ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٥٣٧ / ٢
- ١٤٣ - استعمال الاسم المفرد المحلى بالألف واللام للعموم ٥٧٨ / ٢
- ١٤٤ - وصف العام بالخاص غير جائز، «حمل الخاص على العام غير سائغ» ٢٣٠ / ٣
- ١٤٥ - اللفظ العام إذا عاد إليه ضمير يتأخر عنه يقتضي تخصيص الحكم ببعض أفرادها، فهل يوجب أن يكون ذلك العام خاصاً أم لا؟ ٧٢ / ٤
- ١٤٦ - الدال على الأعم غير دال على الأخص بعينه ١٠٣ / ٤
- ١٤٧ - المطلق إن عاد على صيغة العموم بالتخصيص حكماً بالعموم وفاءً بمقتضى صيغته، وإلا فلا ٢٠٢ / ٤
- ١٤٨ - الأفراد والجمع سواء في اقتضاء العموم ٣٣٧ / ٤
- ١٤٩ - واقعة الحال لا عموم فيها ٣٦٧ / ٤
- ١٥٠ - الأصل في غير مورد التخصيص العمل بالعموم إلا أن يقوم دليل على خلافه ٤٨٨ / ٤
- ١٥١ - كل ما عاد إخراجاً على العموم بالتخصيص فالأصل عدمه ويعمل بالعموم ٥٤١ / ٤
- ١٥٢ - إذا كان اللفظ عاماً بالنسبة إلى الدلالة، فلا بد من تخصيص بالنسبة إلى وقوع مدلول العموم في بعض الأحكام ٢٥٥ / ٤
- ١٥٣ - النكرة الموصوفة أقرب إلى العموم من الموصولة. ١٠ / ٥

١٥٤ - الفرق بين صيغة العموم المذكورة مقصوداً بها العموم وتأسيس القواعد الشرعية منفياً عنها قرائن الخصوص ١٢ / ٥

٥ - الخاص والتخصيص

- ١٥٥ - الحكم بالتخصيص أو التقييد مع وجوب الوفاء بمقتضى العموم أو الإطلاق لا يكون إلا لدليل منفصل ١٤٠ / ١
- ١٥٦ - التخصيص إذا كان سببه العادة لم يقتض المخالفة ١٥٠ / ١
- ١٥٧ - تخصيص بعض أفراد العام بالذكر لا يقتضي التخصيص في الحكم ١٥٥ / ١
- ١٥٨ - التخصيص خير من المجاز، والنافي للمجاز خير من النافي للتخصيص ١٩٨ / ١
- ١٥٩ - العموم هل يخص بالمعتاد في مثله والغالب أم لا يخص؟ ٢٥٣ / ١
- ١٦٠ - العام لا يخص بسببه على المختار ٣٠٤ / ١
- ١٦١ - قاعدة تخصيص العموم بالسياق ٣٠٥ / ١
- ١٦٢ - خطاب المواجهة هل يخص، ويكون عموم الحكم بالنسبة إلى غيرهم بدليل من خارج أو يعم؟ ٧٣ / ٢
- ١٦٣ - الدلالة العرفية على التخصيص ١١٣ / ٢
- ١٦٤ - إذا تعارض المجاز والتخصيص، فالتخصيص أولى ١٢٥ / ٢
- ١٦٥ - الخطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ لا يتناول من بعدهم إلا بدليل منفصل ١٣٨ / ٢
- ١٦٦ - التخصيص بالمانع الذي يعتقد راجحاً ٢٨٧ / ٢
- ١٦٧ - استنباط معنى من النص يعود على اللفظ بالتخصيص هل يقبل أم لا ٤٠٥ ، ٤٠٢ / ٢
- ١٦٨ - العموم هل يخص بالعادة الفعلية؟ ٤٤٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ / ٢

- ١٦٩ - ضرورة اشتراط قصد الإخراج لمحل التخصيص في التخصيص... ٤٠٢ / ٢
- ١٧٠ - القياس هل يخص العموم؟ ٤٠٢ / ٢
- ١٧١ - التخصيص على بعض موارد العام بإثبات الحكم فيه، هل يقتضي التخصيص؟ ٤٠٢ / ٢
- ١٧٢ - العام إذا ورد بعد الخاص، هل يُخصَّصُ، أو يكون نسخاً؟ ٤٠٣ / ٢، ٤١٥
- ١٧٣ - إذا أفرد بعض أفراد العام في الذكر لا يقتضي تخصيصه به ٤٠٣ / ٢
- ١٧٤ - العموم لا يُخصَّصُ بذكر الحكم في بعض أفراده ٤٠٥ / ٢
- ١٧٥ - العموم لا يخصُّ بعلة مستنبطة منه ٤٠٥ / ٢
- ١٧٦ - نص التناول لِلْخُصُوصِ، ظاهر في الدوام والاستمرار، فإنزله بالعموم الذي هو ظاهر في الاستغراق إزالة لظاهر متقدم بظاهر متأخر، لا إزالة معلوم بمظنون ٤١٥ / ٢
- ١٧٧ - التخصيص بالذكر محجوج إلى الفائدة ٤٢٤ / ٢
- ١٧٨ - المخصَّصُ: إرادة قصد الإخراج عن العموم وليس المعمَّم قصد الإدخال للفرد المعين تحت العموم ٤٢٩ / ٢
- ١٧٩ - اللفظ العام إذا علل الحكم فيه بعلة خاصة، هل يقتضي ذلك تخصيصه بمحل العلة عملاً به، أو يقال بعموم اللفظ عملاً بمقتضاه؟ ٥٩٢ / ٢
- ١٨٠ - هل يخصص العام بالمفهوم أو لا؟ ١١٥ / ٣
- ١٨١ - نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ٤٥٣ / ٣
- ١٨٢ - الجواب الخاص عن السؤال العام يكون لقريئة تدل على أن المقصود بالسؤال الخاص ٣٥ / ٤
- ١٨٣ - التخصيص يكون من باب التنبيه بذكر الشيء على ما سواه، لأنه أولى منه بالحكم ٢٧٨ / ٤

- ١٨٤ - العموم يتخصص بالقرائن وأقواها السياق، ويضعف بكثرة التخصيصات ٣٦٨ / ٤
- ١٨٥ - التعبير عن الخاص باللفظ العام غير ممتنع ٤٤٤ / ٤
- ١٨٦ - التخصيص بذكر المنهي عنه في وقت معين يظهر منه التعليل بما يختص به ٤٧٩ / ٤
- ١٨٧ - التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، لا رفعاً لكلية ما يتناوله ٤٨٤ / ٤
- ١٨٨ - إن الإجماع الفعلي لا ينسخ ولا يخص بنفسه، ولا يُخرج، إنما هو دليل هذه الأمور إذا صح وقوع الإجماع من الأمة على الفعل وفي تقريره عسر ٤٨٥ / ٤
- ١٨٩ - تقديم الخاص على العام طريق معبد ٤٥٩ / ٤ ، ٤٩١
- ١٩٠ - تعميم الحكم في كل ما له سبب يحتاج إلى لفظ يقتضي العموم ٥٠٤ / ٤
- ١٩١ - ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص ٥٠٤ / ٤
- ١٩٢ - الفرق بين التخصيص بالقرائن والتخصيص بالسبب ١٣ / ٥
- ١٩٣ - إذا قل التخصيص ظهر قصد التعميم، وبالعكس إذا كثر التخصيص ظهر قصد عدم التعميم ١٤ / ٥
- ١٩٤ - الاستثناء من النفي إثبات ١٧٢ / ٥



٦ - المطلق والمقيد

- ١٩٥ - المطلق عام باعتبار الاستغراق ١٢٨ / ١
- ١٩٦ - المطلق يكفي في العمل به مرة واحدة ١٨٢ ، ١٢٨ / ١
- ١٩٧ - الدال على المقيد دال على المطلق ٢٦٥ / ٤ ، ٤٨٧ / ٢
- ١٩٨ - الدال على المقيد دال على المطلق ١١٧ ، ٧٧ / ٣
- ١٩٩ - المطلق لا عموم له ٥٤٢ / ٤

٧ - المفهوم

- ٢٠٠ - العلة في القول بالمفهوم طلب فائدة التخصيص ١٥٠ / ١
- ٢٠١ - هل المفهوم حجة أو لا؟ ١٧٨ / ١، ٢٠٤، ٤٠٥ / ٢، ٥٠٨ / ٤
- ٢٠٢ - المفهوم هل يخصص العموم أو لا؟ ١٧٨ / ١
- ٢٠٣ - المفهوم هل له عموم أو لا؟ ٢٠١ / ١
- ٢٠٤ - المفهوم أضعف دلالة من المنطوق ٢٠٤ / ١
- ٢٠٥ - مفهوم العدد ٤١٢ / ١
- ٢٠٦ - مفهوم اللقب ٤٢٧ / ١
- ٢٠٧ - المفهوم إنما يدل على نفي الحكم عما عدا محل الذكر إذا تعين في اختصاص الحكم به ذكراً فائدة للتخصيص بالذكر، أما إذا لم يتعين فلا يدل ٥٢٧ / ١
- ٢٠٨ - إذا اقتضى المفهوم انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف فالمتنفي هو الإباحة ٥٠٥ / ٢
- ٢٠٩ - مفهوم الصفة ٧٧ / ٤

٨ - الحقيقة والمجاز

- ٢١٠ - المبادرة إلى الذهن وكثرة الاستعمال دليل على الحقيقة ١٨ / ٢
- ٢١١ - الأصل عدم المجاز ١٥٣ / ٢
- ٢١٢ - ضرورة وجود دليل بديل على الحمل على المجاز ١٥٥ / ٢
- ٢١٣ - المجاز يحتاج إلى العلاقة والقرينة ٣٦٩ / ٢
- ٢١٤ - هل المجاز يتوقف على السمع ويشترط فيه الوضع أم لا؟ ٣٧٥ / ٢
- ٢١٥ - وجه الترجيح إذا تعذرت وجوه المجاز ٣٨٤ / ٢
- ٢١٦ - اللفظ إذا تردد بين الحمل على الحقيقة الشرعية أو اللغوية، فحملة على الشرعية أولى ٤١٩، ٤٠٣ / ٢

- ٢١٧ - إذا تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية، وجب حمله على الشرعية ١١٧ / ٣
- ٢١٨ - العلاقة كلما ضعفت بُعد المجاز، وبالعكس ٢١٨ / ٣
- ٢١٩ - وجوه الاستحسان والاستقباح في المجازات والاستعارات بعيد أن يتيسر الوقوف على كلها والتعبير عنها، وأبعد منه تحرير الحدود لأنواعها، والذي ذكره أهل علم البيان في هذا لا يفي بذلك ٢٧٣ / ٣
- ٢٢٠ - إطلاق العام لإرادة الخاص مجاز لا على سبيل الحقيقة ٢٣٠ / ٣
- ٢٢١ - إقامة المسبب في الأمر مقام السبب ٣١٧ / ٣
- ٢٢٢ - الاسم حقيقة في جملته وإطلاقه على البعض خلاف الحقيقة ١٠٦ / ٤
- ٢٢٣ - المجاز لا يلزم اطراده والإطلاق عند وجود علاقته ٢٦٧ / ٤
- ٢٢٤ - إذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز ٢٦٨ / ٤
- ٢٢٥ - مجاز الحذف ٤٦٠ / ٤
- ٢٢٦ - أنواع المجاز ١٦٠ / ٥
- ٢٢٧ - تسمية الشيء باسم محلّه أقرب المجازات إلى الحقيقة ١٦١ / ٥

٩ - دلالات الألفاظ

- ٢٢٨ - السياق مبین للمجملات، مرجح لبعض المحتملات، مؤكد للواضحات ١٢٦ / ١
- ٢٢٩ - دلالة اللفظ على الشيء نسبة بينه وبين المدلول ١٣٥ / ١
- ٢٣٠ - لا يشترط في ثبوت النسبة ألا تكون معارضة بما هو أقوى منها ١٣٥ / ١
- ٢٣١ - دلالة اللفظ إما صفة راجعة إليه، وإما فهم السامع للمعنى عند سماع اللفظ إذا كان عالماً بالوضع ١٣٥ / ١
- ٢٣٢ - الحقائق إما أن لا يطلق لفظ بعضها على بعض، أو ينطلق لفظ كل منها على الآخر، أو ينطلق أحدهما على كل ما ينطلق عليه

- الآخر من غير عكس من الطرف الأول ١٤٥ / ١
- ٢٣٣ - استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين ١٧٩ / ١
- ٢٣٤ - الألف واللام تكوم للجنس وللعهد، وتكون لتعريف الماهية، وما يتصدى النظر وراءها ٣٧٥ ، ٣٧٤ / ١
- ٢٣٥ - إذا كان الغالب من إطلاق اللفظ إرادة معنى مع احتمال له لغيره ١٠١ / ٢
- ٢٣٦ - التفريق بين الجمع في الخبر وبين الخبر في الجمع ٣٩ / ٢
- ٢٣٧ - مسميات الألفاظ لها مرحلتان؛ تارة تكون محكوماً بها وتارة تكون متعلق الحكم ١٣٨ / ٢
- ٢٣٨ - الدلائل قد تتعاضد على شيء واحد ١٤٥ / ٢
- ٢٣٩ - الأزمنة: الماضي والحال والمستقبل إنما هي بحسب زمن إطلاق اللفظ المشتق ١٥٤ / ٢
- ٢٤٠ - المشتق وأقسامه ١٥٤ / ٢
- ٢٤١ - الاستدلال بسياق لفظي على بيان المراد، والسياق يرشد إلى تبين المجملات وتعيين المحتملات ٥٣٧ / ٢
- ٢٤٢ - اللفظ إنما يحمل عند الإطلاق على ما تقتضيه حقيقته ٥٠١ / ٢
- ٢٤٣ - وجوب الفرق بين دلالة اللفظ على المعنى وبين احتمال له للمعنى؛ فاحتماله للمعنى أن يكون بحيث إذا عرض المعنى على اللفظ لم يأبه ولم ينافره، ودلالته عليه بأن يتناوله بأحد الدلالات الثلاث، فالمطلق بالنسبة إلى المقيد محتمل غير دال، والعام بالنسبة إلى أفراد دال ٣٠ / ٣
- ٢٤٤ - جواز حمل المشترك على جميع معانيه ١٣٥ / ٣
- ٢٤٥ - إطلاق الاسم الملازم على الملزوم ٢٠٠ / ٣
- ٢٤٦ - التأكيد اللفظي: إعادة اللفظ أو مرادفه ٢١٠ / ٣
- ٢٤٧ - الكلام هل هو حقيقة في الألفاظ مجاز عن المعنى القائم بالنفس

- مجاز إطلاق لفظ الدليل على المدلول، أو هو حقيقة في المعنى القائم بالنفس مجاز في اللفظ مجازاً إطلاق لفظ المدلول على الدليل، أو هو مشترك بينهما؟ ٢٣٣ / ٣
- ٢٤٨ - مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون المقصود في الحكم لا يترك ويهمل ٣٣٦ / ٣
- ٢٤٩ - عدم تعين المراد يوجب الإجمال، و الإجمال يوجب التوقف ٣٧٥ / ٣
- ٢٥٠ - قاعدة تقرير الاشتراك في مدلول اللفظ ٣٧٦ / ٣
- ٢٥١ - دلالة ثبوت الملزوم على ثبوت اللازم ٣٩٠ / ٣
- ٢٥٢ - بيان المجمل الواجب واجب ٦٠٣ / ٣
- ٢٥٣ - المشترك إذا انحصر في معنيين وتعذر الحمل على أحدهما وجب الحمل على الآخر ٦٠٩ / ٣
- ٢٥٤ - إطلاق الشيء على ما يقاربه ١٧٩ / ٣
- ٢٥٥ - الخلاف العارض من جهة الاشتراك في الألفاظ واحتمالها التأويلات الكثيرة ٢٦٦ / ٣
- ٢٥٦ - الاحتمال لا ينافي رجحان غيره ٢٦٤ / ٤
- ٢٥٧ - لا يلزم من الاكتفاء ببعض معين الاكتفاء بمسمى البعض ٢٦٦ / ٤
- ٢٥٨ - قد يطلق اللفظ ويراد به بيان وجود أصل السبب في الفعل ٣٢٣ / ٤
- ٢٥٩ - قاعدة المتكلمين المنتسبين إلى السنة في التعامل مع الظواهر من الألفاظ ٤٦٩ / ٤
- ٢٦٠ - الألفاظ وضعت دالة على الأحكام الذهنية لا على الأعيان الخارجية ١٧٣ / ٥
- ٢٦١ - السبب في تقديم النفي على الإثبات ١٧٥ / ٥
- ٢٦٢ - إذا دارت المخاطبة بين احتمال ما ليس بحسن واحتمال ما هو

حسن، فتجريدته لبيان الحسن ودفع الاحتمال أولى ١٦٢ / ٥

١٠ - أولاً: أفعال النبي ﷺ

٢٦٣ - قاعدة التقرير والسكوت، وما تصدى النظر وراءها ٩٢ / ١

٢٦٤ - التكرار من لوازم الصيغة الزائدة على أصل الفعل ١١٤ / ١

٢٦٥ - دلالة أفعاله ﷺ على العموم له وللأمة لا على الخصوص إذ لو

كان احتمال العموم مساوياً لاحتمال الخصوص لما حصل

المقصود من الاقتداء ٤٧ / ٣

٢٦٦ - الفعل يكون بياناً إذا اقترنت به دلالة على قصد النبي ﷺ البيان

به، إما بقول منه ﷺ أو بقرائن دلت على ذلك أو بقول يتوقف

على أنه الفعل الأول بعد الإجمال ٦٠٥ / ٣

٢٦٧ - أصل الفعل يدل على أصل الطلب، وما زاد عليه فمشكوك فيه

يحتاج إلى دليل ٦٠٦ / ٣

٢٦٨ - مقدمات في البيان بالفعل ٥٦ - ٥٥ / ٤

٢٦٩ - البيان بالفعل هل هو أقوى من البيان بالقول؟ ٥٨ / ٤

٢٧٠ - إذا بقي الفعل على ظاهره من الامتناع أسقط مصلحة المقتدي به

ظاهراً، أو فوق فائدة حكمه وعلمه على الناس وقد ينتهي بعض

هذا إلى الوجوب ٣٠٧ / ٤

٢٧١ - الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب ٥٧ / ٥

١١ - الإجماع

٢٧٢ - قيام الإجماع على الحكم لا يمنع أن يستدل بالنص عليه ٢٩٨ / ١

٢٧٣ - هل يعتد بمخالفة الظاهرية الإجماع ٣٧ - ٣٦ / ٣

٢٧٤ - رفض الاعتداد بمخالفة الإمامية إجماع الأمة ٦٢٠ / ٣

- ٢٧٥ - إن الإجماع الفعلي لا ينسخ ولا يخص بنفسه، ولا يُخرج إنما هو دليل هذه الأمور إذا صح وقوع الإجماع من الأمة على الفعل، وفي تقريره عسر ٤ / ٤٨٥
- ٢٧٦ - ضعف الإجماع على مذهب من يرى أن لا إجماع إلا على ما نص عليه المجتهدون ٤ / ١١٢
- ٢٧٧ - ليس وقوع الإجماع مما يلزمه التواتر ومخالفة التواتر عن صاحب الشرع، فإن الإجماع قد يقع على مقتضى خبر الواحد وليس مما تواتر عن رسول الله ﷺ ٤ / ٣١٨
- ٢٧٨ - رفض الاعتداد بمخالفة الشيعة للإجماع ٤ / ٣٤٦
- ٢٧٩ - الأصح اعتبار خلاف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ٤ / ٣٤٦

١٢ - القياس

- ٢٨٠ - الأصل استعقاب العلة المعلول ١ / ١٢٠
- ٢٨١ - القياس في معنى الأصل حجة شرعية ١ / ١٧٨
- ٢٨٢ - قياس الشبه منقطع الرتبة عن غيره ١ / ٢٦٧
- ٢٨٣ - لا يلزم من بطلان العلة بطلان الحكم ١ / ٣٠٧
- ٢٨٤ - يستدل بوجود العلة على وجود المعلول، ووجود المعلول على وجود العلة إذا اختص بها ١ / ٣٠٨
- ٢٨٥ - الحكم إذا علق بشيء لم يثبت إلا بحقيقة ذلك الشيء وتيقن وجود ما علق الحكم عليه، فإن وقع شك متساوي الطرفين فلا ثبوت ... ١ / ٣٨٢
- ٢٨٦ - أقسام الحكم المعلق بشيء معين ١ / ٣٩٠
- ٢٨٧ - الأصل اتباع اللفظ وما علق به الحكم إلى أن يثبت أن التعيين لم يعين غير مراد ١ / ٣٩١
- ٢٨٨ - لا يلزم من كون المعنى معقولاً في الأصل أن يطرح ما تعلق به

- الأمر في التفصيل ٤٢٨ / ١
- ٢٨٩ - استنباط علة من الحكم المنصوص عليه يعود على النص بالإبطال ... ٤٢٩ / ١
- ٢٩٠ - الأوصاف التي يشتمل عليها محل الحكم أن تكون معتبرة إلا ما يعلم عدم اعتباره ٤٣٠ / ١
- ٢٩١ - التعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضي ٥٠٢ / ١، ٥٠٠ / ١
- ٢٩٢ - دلالة التنبيه والإيماء إلى التعليل ٥٠٣ / ١
- ٢٩٣ - رد القياس الجلي بالأقيسة الشبهية مشكل ١٨٠ / ٢
- ٢٩٤ - الحكم يزول بزوال علته ٢٩٦ / ٢
- ٢٩٥ - العلة إذا كانت مفردة في الحكم لزمها العكس، فلا يثبت الحكم بدونها ٣١٢ / ٢
- ٢٩٦ - العموم يفيد ظناً والقياس يفيد ظناً... .. ٤٠٩ / ٢
- ٢٩٧ - ضعف قياس الشبه ٤١٣ / ٢
- ٢٩٨ - قياس العلة أرفع من قياس الشبه ٤١٤ / ٢
- ٢٩٩ - شرط القياس ٤٧٦ / ٢
- ٣٠٠ - الأصل ترتب الحكم على أوصاف محل النص ٤٧٨ / ٢
- ٣٠١ - الفرق بين أن يرد المقتضي اعتبار القدر الزائد، ويريد إلغاءه، وبين أن يكون المقتضي لاعتبار مطلق غلبة الظن الحاصل يريد إلغاءه وتعليل الحكم بوصف زائد ظاهر ٤٧٨ / ٢
- ٣٠٢ - الحكم لا يثبت لعله مع انتفائها في المحل ٤٨٠ / ٢
- ٣٠٣ - إذا تعذر التعليل بما به الافتراق تعين التعليل بما به الاشتراك ٤٨٠ / ٢
- ٣٠٤ - الظن المستفاد من العلية أقوى من الظن المستفاد من الأصل، وإذا ترجح الظن المستفاد من العلية وجب بناء الحكم عليه ٤٨٠ / ٢
- ٣٠٥ - إذا علق الحكم بوصفين وفرعنا على القول بالمفهوم وأنه ينتفي

- الحكم عما عدا المنطوق، اقتضى ذلك انتفاء الحكم بانتفاء الوصفين معاً ٥٠٣ / ٢
- ٣٠٦ - الظاهري لا يتبع المعاني ولا يلتفت إلى المفهومات والمناسبات عند دلالة اللفظ بخلاف القياسي ٥٩٤ / ٢
- ٣٠٧ - الأصل أن يعتبر في الحكم كل ما تعلق به من الأوصاف التي رتب الحكم عليها ٨١ / ٣
- ٣٠٨ - الفرق بين التعليل للأمر وبين الأمر بالتعليل ٢٣٢ / ٣
- ٣٠٩ - الحكم يعم بعموم علته ٢٨٠ / ٣
- ٣١٠ - الأصل اعتبار الصفات التي علق عليها الحكم، فلا تخرج عنه إلا حيث يعلم عدم الاعتبار ٣٩٦ / ٣
- ٣١١ - الأصل انتفاء الحكم عند انتفاء علته ٦٠٧ / ٣
- ٣١٢ - الأصل اعتبار الأوصاف التي في محل النص إلا ما قام دليل على عدم اعتباره ٦٠٧ / ٣
- ٣١٣ - لا يليق الاقتصار على وصف أدنى مع وجود ما هو أعلى منه إذا أمكن الوصف به ٣٣٥ / ٤
- ٣١٤ - ثبوت القياس ٤٦ / ٥

١٣ - التعارض والترجيح

- ٣١٥ - حكم تعارض العمومين من وجه ١٧٨ / ١
- ٣١٦ - حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص يكون عند التعارض ٢٧٠ / ١
- ٣١٧ - ترك الدليل من غير معارض ممتنع ٢٧١ / ١
- ٣١٨ - الأصل يترك بالدليل الدال على خلافه ١٨ / ٢
- ٣١٩ - المؤرخ هل يرجع على المطلق في التعارض بين البيتين؟ ٤٣٣، ٤٠٢ / ٢
- ٣٢٠ - يتبع أقوى الظنين في الدلائل ٤٠٩ / ٢

- ٣٢١ - اعتبار الظن الحاصل من القياس ومن العموم، فيعمل بأقوى
الظنين ٤٠٩ / ٢
- ٣٢٢ - لفظٌ عام لغةً، ولا قرينة معه في تعميم ولا في تقيضه، فالواجب
إذا أوّل وقصد بقياس اتباع الأرجح في الظن ٤١٣ / ٢
- ٣٢٣ - العمل بكل واحد من النصين من وجه أولى من إلغاء أحدهما ٤١٦ / ٢
- ٣٢٤ - هل يقدم الخاص على العام إذا لم يعلم التاريخ؟ ٤١٧، ٤٠٣ / ٢
- ٣٢٥ - تعارض المجاز والتخصيص ومثاله ٤٤٣ / ٢
- ٣٢٦ - العمل بأرجح الظنين واجب ٤٨٠ / ٢
- ٣٢٧ - قيام المعارض لا يمنع الدلالة ٤٩٤ / ٢
- ٣٢٨ - العمل بأقوى الدليلين واجب ٥٠٥ / ٢
- ٣٢٩ - المجاز خير من الاشتراك، وإذا ترجح الدليل على المجاز قدم
على الاشتراك ٦٤ / ٣
- ٣٣٠ - الإطلاق بالنسبة إلى المعارضات والموانع التي لا تقصد باللفظ
أضعف في الاعتبار من المعارض القوي، والعمل بأقوى الأدلة
متعين ٨٩ / ٣
- ٣٣١ - وجوه الترجيح في اللفظ إذا تردد بين احتمالين ٢٠١ / ٣
- ٣٣٢ - الأولى النظر في مقتضيات الألفاظ وترجيحها على تعاليل
الأقيسة الشبهية والاستحسانات إذا اقتضى الأمر ذلك ٦٢٤ / ٣
- ٣٣٣ - تعارض الأصل والظاهر ٩٦ / ٤
- ٣٣٤ - مخالفة الأصل بمجرد الاحتمال والشك غير سائغ ١٠٣ / ٤
- ٣٣٥ - الترجيح قد يراد به النظر إلى المقصود، وقد يراد به الترجيح
بالأمور الخارجية، والأول إذا ظهر وجهه أقوى، فإن تعذر رجوع
إلى الترجيح العام ٥٠٣ / ٤
- ٣٣٦ - ترجيح ما يدعي أحد الخصمين الحمل عليه على ما يدعيه

- خصمه وإسناد هذا الترجيح إلى كثرة الفائدة في أحد الحكمين،
 والاعتراض على هذه الطريقة ٥٩٩ / ٤
 ٣٣٧ - العمل بالغلبة راجح، والظن المستفاد منهما أقوى من مقابله ١٩٣ / ٥
 ٣٣٨ - البناء على الأصل إذا لم يتحقق مخالفه، ولا يشترط القطع بزوال
 المخالف ١٩٤ / ٥

١٤ - الاجتهاد والتقليد

- ٣٣٩ - بحث المجتهد عن المخصص ٥٢١ / ١
 ٣٤٠ - ثبوت الثواب للمجتهد المصيب والمخطيء ١٥٨ - ١٥٧ / ٢
 ٣٤١ - الواجب على المجتهد الطالب لتحقيق الحق وإثبات الحكم
 النظر التام فيما يكون مانعاً ومعارضاً راجحاً، ولا يمتنع أيضاً
 على الباحث إيراد تلك الموانع والمعارضات الراجعة ويقطع
 النظر فيها ٢٤٤ / ٣
 ٣٤٢ - العامي ينبغي أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومات ٤٠٢ / ٢
 ٣٤٣ - تعيين الاحتمالات طريقه الاجتهاد ٥٤٠ / ٢
 ٣٤٤ - مقدمة في مستند المجتهد، والشروط الواجب معرفتها على
 المجتهد ٦٣٤ / ٣
 ٣٤٥ - مراتب المقلد ١٧٩ / ٥

١٥ - قواعد أصولية منثورة

- ٣٤٦ - قضايا الأحوال إذا تطرق إليها احتمال سقط بها الاستدلال ٩٠ / ١
 ٣٤٧ - الإضافة إلى ما لا يلزم منه مخالفة الدليل أولى من الإضافة إلى
 ما يلزم منه مخالفة الدليل ٥٠٥ / ١
 ٣٤٨ - قول الراوي: «أمر» تعبيراً عن أمره ﷺ لا حكاية للفظه ٥٢٤ / ١
 ٣٤٩ - إذا تردد الحال بين أمرين لا يكون دليلاً على أحدهما بعينه ٥٤٠ / ١

- ٣٥٠ - الفرق بين العلم بالشيء والعلم بالعلم بالشيء ١٠٢ / ٢
- ٣٥١ - القانون المعبر في التأويلات ٤٢٠ - ٤١٩ ، ٤٠٣ / ٢
- ٣٥٢ - الأصل عدم العمل بالظن لما يتطرق إليه من الخطأ ٤٠٩ / ٢
- ٣٥٣ - التأويل : صرف اللفظ عن ظاهره ٤١٩ / ٢
- ٣٥٤ - الجائز : ما لا يلزم من فرض وقوعه محال لعينه ٥٧٦ / ٢
- ٣٥٥ - إعطاء الأسباب المتوسل بها أحكام المسببات ٣٨١ / ٣
- ٣٥٦ - لا يلزم من كون الشيء مقصوداً أنحصار المقصود فيه ٨٦ / ٤
- ٣٥٧ - إخبار الشارع منزل على الشرعيات ، لأنه الأمر الذي بعث لبيانه ،
لا الوجوديات لمعرفتها بغير الطريق الشرعي ٢٥٥ / ٤
- ٣٥٨ - إذا تعذر حمله على الإخبار عن الأمور الوجودية حمل على
الأمر الشرعية أو على ما تلزمه الأمور الشرعية ٢٥٦ / ٤
- ٣٥٩ - لا يقوم الأقل مقام الأكثر في كل مكان ٣٦٨ / ٤
- ٣٦٠ - ترتيب الأشياء فرع عن وجودها ٤٢٨ / ٤
- ٣٦١ - إثبات النسخ بالاحتمال ٤٥٩ / ٤
- ٣٦٢ - إسناد الفعل إلى أهل المدينة أقرب إلى الثبوت من نسبته إلى
جميع الأقطار ٤٨٣ / ٤
- ٣٦٣ - السلب والإيجاب يتقابلان تقابل التناقض ٤٩٠ / ٤
- ٣٦٤ - النفي إذا دخل على الماهية نفى جميع أجزائها؛ لوجودها في كل
جزء من الأجزاء التي يفرض وجودها ، وأما الإثبات إذا تعلق
بالماهية فلا يقتضي الثبوت في كل أجزائها ٤٩٠ / ٤
- ٣٦٥ - الدال على الملزوم دال على لازمه ٥٣١ / ٤
- ٣٦٦ - ترك التفصيل والاستفصال يدل على عدم وجوب الترتيب ٥٠ / ٥
- ٣٦٧ - حصول المسمى إذا اقتضى الاكتفاء لا يعين هيئة دون هيئة ٦٠ / ٥
- ٣٦٨ - الاستحسان أن يقيم بقاء أثر الشيء مقام بقاءه في نفسه ٧٠ / ٥

١٦ - تطبيق بعض القواعد على بعض الأدلة

- ٣٦٩ - (الذهب) لفظ مشترك ٣٠ / ٢
- ٣٧٠ - حديث (أمرنا بسبع ...) يرتب على قاعدة الجمع في الخبر، وهل
استعمل اللفظ هنا في حقيقته ومجازه أم لا؟ ٤٠ / ٢، ٤١
- ٣٧١ - الوجوب على الكفاية مع العموم في «المرضى» في حديث البراء
ابن عازب ٤٧ / ٢
- ٣٧٢ - عموم التشميت بالنسبة إلى المسلم والذمي ٩٤ / ٢
- ٣٧٣ - تخصيص العمومات والنصوص في لبس الحرير لمفاجأة القتال
لا يقوى، واتباع النص أولى ٣٤٨ / ٢
- ٣٧٤ - لفظ حديث أبي ثعلبة الخشني في الصيد ليس عاماً بالنسبة إلى
كل صائد، وإنما هو خطاب لإنسان معين، ذي أوصاف، فكل
وصف له يجب إلغاؤه في هذا الحكم ألغى وما اعتبر شاركة فيه من
يشاركه في الوصف بالدليل الدال على عموم الأحكام للمكلفين ٤٩٩ / ٢
- ٣٧٥ - دلالة (ال) في قوله «الصعيد الطيب» ٥٤٢ / ٢

١٧ - قواعد مثورة في المصالح

- ٣٧٦ - العزم على المصالح المرسلة ٢١٧ / ٢
- ٣٧٧ - الاسترسال في الأخذ بمصلحة مرسلة في إنكار المنكر بارتكاب فعل
محرم عظيم ويقع فيه منكرات عظيمة الوقع في الدين، واسترسال قبيح في
أذى المسلمين، ولست أنكر على من اعتبر أصل المصالح المرسلة
لكن يحتاج إلى نظر شديد وتأمل شديد، وعدم التجاوز
للحد المعبر ٢١٧ - ٢١٨ / ٢
- ٣٧٨ - من الكليات الخمس حفظ حرمة الله تعالى ٢٢٢ / ٢
- ٣٧٩ - استنتاج الكليات من الجزئيات يعتمد كثرتها لتتنفي الخصوصات
ويؤخذ القدر المشترك ٤٠٣ / ٢
- ٣٨٠ - الاعتبار بالمصلحة المرسلة ٣٧٨ / ٤

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

- ١ - الحاجة إلى إيقاع الشروط إنما بعد الحاجة إلى معرفة إيقاع
المشروط ١٠٧ / ١
- ٢ - المتوقع من خوف العطش كالواقع، والمظنون كالمعلوم ١٠٨ / ١
- ٣ - الأصل الإباحة فيما عدا المنصوص عليه ٢٦٨ / ١
- ٤ - الظن الحاصل بسبب إلحاق الفرد المعين بالأعم الأغلب أقوى من
الظن الحاصل بالأصل ٥٠١ / ١
- ٥ - لا يلزم من إعمال الأصل عند قيام معارض الضرورة والحاجة
إعماله مطلقاً ٥٠٢ / ١
- ٦ - اعتبار المشقة في جنس التخفيف ٥٠٤ / ١
- ٧ - درء أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع
إحدهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين
عدم إحدهما ٥٠٢ / ١
- ٨ - إذا زال المانع وجب إعمال المقتضي ٥٢٤ / ١
- ٩ - أقسام المصالح من حيث الاعتبار وعدمه ٥٢٦ ، ٥٢٥ / ١
- ١٠ - الأصل يترك بالدليل الدال على خلافه ١٨ / ٢
- ١١ - دفع المفسدة الدنيا باحتمال الكبرى ٢٠٨ / ٢
- ١٢ - النفس حق لله تعالى وليست من حقوق العبد التي له إسقاطها ٢١٠ / ٢
- ١٣ - يتوسع في إسقاط القصاص عن الأب بما لا يتوسع به في إسقاطه
عن الأجنبي ٢٢٨ / ٢
- ١٤ - اختيار دفع أعظم المفسدتين عند المطلق بتحمل أدناهما ٢٤٣ / ٢
- ١٥ - حقوق العباد مبنية على المشاحنة ٢٤٥ / ٢

- ١٦ - الكفارة حق لله تعالى ٢٤٥ / ٢
- ١٧ - اعتبار الأبدال وتجوز العدول إليها إنما هو بعد تعذر الأصول .. ٢٤٦ / ٢
- ١٨ - مجرد كون الشيء له بدل لا يقتضي المسامحة بأصله إلا على ملاحظة قاعدة الاستحسان الضعيفة ٢٤٦ / ٢
- ١٩ - لا بدع في ترجيح المانع الراجح على المقتضي ودرجات هذا المانع مختلفة، فما قوي منها ولزم منه الحرج والمشقة العامة فاعتباره ظاهر، وما كان دون ذلك فهو محل نظر ٤٨١ / ٢
- ٢٠ - الحكم المعلق باسم يكتفى فيه بأقل الدرجات وهو ما يحصل به المسمى ٥١ / ٣
- ٢١ - المسمى يكتفى به في تأدية المطلوب ٨٨ / ٣
- ٢٢ - إذا كان المقتضى موجوداً، والمانع مفقوداً، عمل المقتضي عمله ٢٠٥ / ٣
- ٢٣ - كون المشقة دالة على الوجوب لا يمنع من كون المطلق للوجوب ١٠٧ / ٣
- ٢٤ - المشقة لا تكون إلا في فعل الواجب ١٠٧ / ٣
- ٢٥ - اليقين لا يزول بالشك، فبالوهم أولى ١١٣ / ٤
- ٢٦ - الاجتهاد إذا اقتضى لأن تكون المشقة مانعة من الوجوب، اقتضى ذلك عدم الأمر، فتكون المشقة مانعة من الأمر ١١٠ / ٣
- ٢٧ - الاكتفاء بالميسور عند تعذر المعسور بقدر الإمكان ٣٢٩ ، ١٨٩ / ٤
- ٢٨ - تعيين صفة مخصوصة في التخليل بالاستحباب يحتاج إلى دليل شرعي، إذ الاستحباب أحد الأحكام الشرعية ٢٠٦ / ٤
- ٢٩ - الأصل عدم الضرورة ٣٦٧ / ٤
- ٣٠ - الأصول تحتل من التصرف والاتساع ما لا تحتمله الفروع ٤٢١ / ٤

- ٣١ - إذا تعارضت المفسدات والمصالح وجب تقديم أرجحهما ٤ / ٤٨٩
- ٣٢ - الأصل إذا لم يصح الفرع ٤ / ٤٩٠
- ٣٣ - ترجيح أعلى المصلحتين وترك أخفهما ودفع أعظم المفسدتين
واحتمال أخفهما ٤ / ٤٩٧
- ٣٤ - المفسدة المتعلقة بالأصول أرجح في الذرء من المصلحة
المتعلقة بالنسبة إلى الفروع والنوافل ٤ / ٤٩٩



فهرس مصادر ومراجع التحقيق

- ١ - الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م،
ت سالم عطا ومحمد علي معوض.
- ٢ - الاستيعاب، ابن عبد البر القرطبي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ت علي
محمد البجاوي.
- ٣ - الاقتراح، ابن دقيق العيد، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م،
ت د عامر حسن صبري.
- ٤ - الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام، قطب الدين الحلبي، مؤسسة الكتب الثقافية،
ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ت حسام رياض.
- ٥ - الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١ هـ،
١٩٩١م، ت باسل الجوابرة.
- ٦ - الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة،
ط١، ت عبد الملك بن عبد الله.
- ٧ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر، بيروت، ط٣،
١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨ - الأربعون النووية، محيي الدين بن شرف النووي، دار ابن كثير، دمشق،
١٩٩٧م، ت د مصطفى البغا.
- ٩ - الأصمعيات، الأصمعي، دار المعارف، القاهرة، ط٧، ١٩٩٣م، ت أحمد
شاكر، عبد السلام هارون.
- ١٠ - الأضداد، ابن الأنباري، المكتبة العصرية، بيروت، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ١١ - الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.
- ١٢ - الأغاني، الأصفهاني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ت سمير جابر.
- ١٣ - الألفية، ابن مالك، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٤ - الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٥ - الأمالي، أبو علي القالي، دار الكتب العلمية، بيروت، نسخة مصورة.

١٦ - الأمالي المطلقة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ، ت حمدي بن عبد المجيد.

١٧ - الأمالي النحوية، ابن الحاجب، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ت دفخر قدارة.

١٨ - الأنساب، السمعاني، دار الجنان، ت عبد الله البارودي.

١٩ - الأنوار الكاشفة، المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٠ - الأوسط، ابن المنذر، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٩٨٥م، ت أبو حماد صغير، أحمد بن محمد حنيف.

٢١ - الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٢٢ - الإحكام، ابن حزم، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٢٣ - الإحكام، أبو الحسن الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ت سيد الجميلي.

٢٤ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله الخليلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ت د محمد سعيد إدريس.

٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ت علي محمد البجاوي.

٢٦ - الإكمال، ابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٢٧ - الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، دار ابن حزم، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ت حسين الجمل.

٢٨ - الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، دار المحقق، ت سعد بن عبد الله آل حميد.

٢٩ - الإمام الترمذي والموازنة بين جامعہ والصحيحين، د نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠ - الإنصاف، أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث، بيروت، ت محمد حامد الفقي.

٣١ - البحر الرائق، الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.

٣٢ - البحر المحيط، الزركشي، دار الكتبي، بيروت.

- ٣٣ - البحر المحيط، أبو حيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٣٤ - البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٩٥م، ت د عبد الفتاح حلو وعبد الله الطباع.
- ٣٥ - البدر المنير، ابن الملقن، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ت جمال محمد السيد وأحمد شريف الدين.
- ٣٦ - البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ، ت عبد العظيم الديب.
- ٣٧ - البسيط في شرح جمل الزجاجي، ابن أبي الربيع الإشبيلي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م، ت عياد الثبتي.
- ٣٨ - البلدان، اليعقوبي، دار صادر، بيروت.
- ٣٩ - البيان والتبيين، الجاحظ، دار صعب، بيروت، ت فوزي عطوي.
- ٤٠ - التاج والإكليل، ابن المواق، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ٤١ - التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ت محمد إبراهيم زايد.
- ٤٢ - التاريخ الكبير، البخاري، دار الفكر، ت السيد هاشم الندوي.
- ٤٣ - التحرير والتنوير، ابن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٤٤ - التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ت سعد السعدني.
- ٤٥ - التدوين في أخبار قزوين، الرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ت عزيز الله العطاري.
- ٤٦ - الترغيب والترهيب، المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ت إبراهيم شمس الدين.
- ٤٧ - التعديل والتجريح، الباجي، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ت د أبو لبابة حسين.
- ٤٨ - التفریع، ابن الجلاب المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، ت د حسين الدهماني.
- ٤٩ - التفسير الكبير، الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٥٠ - التقييد، ابن نقطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ت كمال الحوت.

- ٥١ - التكملة، ابن الأبار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ت عبد السلام الهراس.
- ٥٢ - التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال العسكري، دار صادر، بيروت، ت عزة حسن.
- ٥٣ - التمهيد، الأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ت محمد هيتو.
- ٥٤ - التمهيد، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ، ت مصطفى العلوي ومحمد البكري.
- ٥٥ - التمييز، مسلم بن الحجاج، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٣، ١٤١٠هـ، ت محمد الأعظمي.
- ٥٦ - التنبيه، الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ت عماد الدين حيدر.
- ٥٧ - الثقات، بن حبان، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، ت السيد شرف الدين أحمد.
- ٥٨ - الجامع «السنن»، الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت، ت أحمد شاکر وآخرون.
- ٥٩ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ت أحمد البردوني.
- ٦٠ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، ت محمود الطحان.
- ٦١ - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٩٥٢م.
- ٦٢ - الجمع بين الصحيحين، الحميدي، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ت علي حسين البواب.
- ٦٣ - الجمع بين الصحيحين، عبد الحق الإشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ت سعد آل حميد.
- ٦٤ - الجمع بين رجال الصحيحين، ابن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٦٥ - الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، مطابع المكتبة العربية، حلب، ط١، ١٩٩٣هـ، ١٩٧٣م، ت فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل.

- ٦٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء، مطبوعة كراتشي .
- ٦٧ - الجوهر النقي، ابن التركماني، دار الفكر، بيروت .
- ٦٨ - الحاوي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ت علي معوض وعادل عبد الموجود .
- ٦٩ - الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٩٣م، ت بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي .
- ٧٠ - الحطة في ذكر الصحاح الستة، القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٧١ - الحيوان، الجاحظ، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ت عبد السلام هارون .
- ٧٢ - الخصائص، ابن جني، عالم الكتب، بيروت، ت محمد علي النجار .
- ٧٣ - الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م .
- ٧٤ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ت السيد عبد الله اليماني المدني .
- ٧٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٧٦ - الذخيرة، القرافي، دار الغرب، بيروت، ت محمد حجي .
- ٧٧ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهرري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ .
- ٧٨ - الزاهر في معاني كلام الناس، ابن الأنباري، دار البشائر، دمشق، ط٣، ٢٠٠٤م، ت د. حاتم الضامن .
- ٧٩ - الزهد الكبير، البيهقي، مؤسسة الكتب، بيروت، ط٣، ١٩٦٦م، ت عامر أحمد حيدر .
- ٨٠ - السلسلة الصحيحة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ٨١ - السلسلة الضعيفة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ٨٢ - السنن، ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، ت محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٨٣ - السنن، الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ت السيد عبد الله هاشم اليماني .

- ٨٤ - السنن، الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت فواز زمرلي
وخاله العلمي.
- ٨٥ - السنن، أبو داود، دار الفكر، ت محيي الدين عبد الحميد.
- ٨٦ - السنن المجتبى، النسائي، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ،
١٩٨٦م، ت عبد الفتاح أبو غدة.
- ٨٧ - السنن الكبرى، البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ت
محمد عبد القادر عطا.
- ٨٨ - السنن الكبرى، النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ،
١٩٩١م، ت عبد القادر البنداري وسيد حسن.
- ٨٩ - السيرة النبوية، ابن إسحاق، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، ت محمد
حميد الله.
- ٩٠ - الشافية في علم التصريف، ابن الحاجب، المكتبة المكية، مكة، ط١، ١٤١٥هـ
- ١٩٩٥م، ت حسن العثمان.
- ٩١ - الشرح الكبير، الدردير، دار الفكر، بيروت، ت محمد عlish.
- ٩٢ - الشعر والشعراء، ابن قتيبة، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م،
ت أحمد شاكر.
- ٩٣ - الشفاء، القاضي عياض، دار الفكر، بيروت.
- ٩٤ - الشكر، ابن أبي الدنيا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م، ت بدر البدر.
- ٩٥ - الصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م،
ت أحمد عطار.
- ٩٦ - الضعفاء، العقيلي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ت عبد المعطي
قلعجي.
- ٩٧ - الطبقات، خليفة بن خياط، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م،
ت أكرم ضياء العمري.
- ٩٨ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.
- ٩٩ - الطهور، أبو عبيد، مطبعة المدني، ١٤١٤هـ، ت د صالح الزيد

- ١٠٠ - العبر، الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، ط ٢، ١٩٨٤م، ت د صلاح الدين المنجد.
- ١٠١ - العقد الفريد، ابن عبد ربه، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م
عناية أحمد أمين، أحمد الزين إبراهيم الأنباري.
- ١٠٢ - العلل، ابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ت محب الدين الخطيب.
- ١٠٣ - العلل، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ت وصي الله بن محمد عباس.
- ١٠٤ - العلل الصغير، الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت، ت أحمد محمد شاکر.
- ١٠٥ - العلل المتناهية، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ت خليل الميس.
- ١٠٦ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، دارطبية، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ت محفوظ الرحمن بن زين الله.
- ١٠٧ - العين، الليث، دار الهلال، بيروت، ت دمهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
- ١٠٨ - الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ت علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم
- ١٠٩ - الفتاوى، تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٠ - الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي، المناوي، دار العاصمة، الرياض، ت أحمد مجتبى.
- ١١١ - الفروع، ابن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ت حازم القاضي.
- ١١٢ - الفصول المفيدة في الواو المزیدة، الخليل بن كيكلي العلاتي، دار البشير، عمان، ط ١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ت حسن الشاعر
- ١١٣ - الفهرست، ابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- ١١٤ - الفوائد، ابن منده، مكتبة القرآن، القاهرة، ت مجدي السيد إبراهيم.
- ١١٥ - الفوائد، أبو ذر الهروي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ، ت سمير حسين.
- ١١٦ - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ١١٧ - القبس في شرح الموطأ، ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م، ت د. محمد عبد الله ولد كريم.
- ١١٨ - القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام البعلبي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م، ت محمد حامد الفقي.
- ١١٩ - القوانين الفقهية، ابن جزى، دار الجيل، بيروت.
- ١٢٠ - الكاشف، الذهبي، دار القبلة للثقافة، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ت محمد عوامة.
- ١٢١ - الكافي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٢ - الكامل في الأدب، ابن المبرد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت د محمد أحمد الدالي.
- ١٢٣ - الكامل في الضعفاء، ابن عدي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ت يحيى مختار غزاوي.
- ١٢٤ - الكتاب، سيبويه، دار الجيل، بيروت، ط ١، ت عبد السلام هارون.
- ١٢٥ - الكشاف، الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت عبد الرزاق المهدي.
- ١٢٦ - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ت أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.
- ١٢٧ - اللباب في تهذيب الأنساب، ابن طاهر، دار صادر، بيروت.
- ١٢٨ - اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ١٢٩ - المجروحين، ابن حبان، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ، ت محمد إبراهيم زايد.
- ١٣٠ - مجمل اللغة، ابن فارس، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ت زهير عبد المحسن سلطان.
- ١٣١ - المجموع في شرح المذهب، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ت محمود مطرحي.
- ١٣٢ - المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات، ابن جني، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ت ناصف، النجار، شلبي.

- ١٣٣ - المحتضرين، ابن أبي الدنيا، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ت محمد خير يوسف.
- ١٣٤ - المحدث الفاضل، الرامهرمزي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، ت محمد عجاج الخطيب.
- ١٣٥ - المحرر في الفقه، المجد بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ١٣٦ - المحرر الوجيز، ابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ت عبد السلام عبد الشافي.
- ١٣٧ - المحصول، الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، ت طه العلواني.
- ١٣٨ - المحكم، ابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ت عبد الحميد هنداوي.
- ١٣٩ - المحلى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت لجنة إحياء التراث العربي.
- ١٤٠ - المختلطين، العلائي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ت رفعت عبد المطلب و علي فريد.
- ١٤١ - المخصص، ابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٢ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ١٤٣ - المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، دار الخلفاء، الكويت، ١٤٠٤هـ، ت محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- ١٤٤ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- ١٤٥ - المراسيل، ابن أبي حاتم، مؤسسة الرسالة، ط١، ط٢، ١٣٩٧هـ، ت شكر الله قوجاني.
- ١٤٦ - المرض والكفارات، ابن أبي الدنيا، الدار السلفية، بومباي، ط١، ١٤١١هـ، ١٩١١م، ت عبد الوكيل الندوي.
- ١٤٧ - المسالك والممالك، ابن خرداذبه، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ، ت د محمد مخزوم.
- ١٤٨ - المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ت مصطفى عطا.

- ١٤٩ - المستصفي، الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ت محمد عبد السلام الشافعي.
- ١٥٠ - المستقصى من أمثال العرب، الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- ١٥١ - المسند، البزار، مؤسسة علوم القرآن، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ، ت محفوظ الرحمن زين الله.
- ١٥٢ - المسند، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٣ - المسند، أبو عوانة، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٤ - المسند، أبو يعلى الموصلي، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت حسين سليم الأسد.
- ١٥٥ - المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، (الميمية).
- ١٥٦ - المسند، إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ت عبد الغفور البلوشي.
- ١٥٧ - المسند، عبد بن حميد، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ت صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي.
- ١٥٨ - المسند، الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٩ - المسند (زوائد الهيثمي)، الحارث بن أبي أسامة، مركز خدمة السنة، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ت حسين أحمد الباكري.
- ١٦٠ - المسند المستخرج على صحيح مسلم، أبو نعيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٧١هـ، ت محمد حسن إسماعيل.
- ١٦١ - المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان، ناشرون، ٢٠٠١م، ت دخضر الجواد.
- ١٦٢ - المصنف، ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ت كمال يوسف الحوت.
- ١٦٣ - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ت حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٦٤ - المطلع، ابن أبي الفتح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ت محمد بشير الإدليبي.
- ١٦٥ - المعارف، ابن قتيبة، دار المعارف، القاهرة، ت ثروت عكاشة.

- ١٦٦ - المعتمد، أبو الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ،
ت خليل الميس.
- ١٦٧ - المعجم الأوسط، الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ت طارق
عوض الله و عبد المحسن إبراهيم الحسيني.
- ١٦٨ - المعجم الصغير، الطبراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ،
١٩٨٥م، ت محمد شكور.
- ١٦٩ - المعجم الكبير، الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ
١٩٨٣م، ت حمدي بن عبد المجيد.
- ١٧٠ - المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، الجواليقي، دار الكتب
المصرية، ط٢، ٩٦٩م، ت أحمد شاكر.
- ١٧١ - المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ
١٩٩٩م، ت خليل المنصور.
- ١٧٢ - المعلم بفوائد مسلم، المازري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢،
١٩٩٢م، ت محمد الشاذلي النيفر.
- ١٧٣ - المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٤ - المغني في الضعفاء، الذهبي، ت نور الدين عتر.
- ١٧٥ - المفصل، الزمخشري، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ت علي بو
ملحم.
- ١٧٦ - المفضليات، المفضل الضبي، بيروت، ط٦، ت أحمد شاكر، عبد السلام
هارون.
- ١٧٧ - المفهم، القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ت
مجموعة من المحققين.
- ١٧٨ - المقاصد الحسنة، السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ،
١٩٩٤م، ت محمد عثمان الخشت.
- ١٧٩ - المقتضب، المبرد، عالم الكتب، بيروت، ت عبد الخالق عزيمة.
- ١٨٠ - المقدمات الممهّدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ت محمد حجي.
- ١٨١ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، مكتبة الرشد،
الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ت عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

- ١٨٢ - الملخص في ضبط قوانين العربية، ابن أبي الربيع الإشبيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ت علي الحكمي.
- ١٨٣ - المنتظم، ابن الجوزي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ.
- ١٨٤ - المنتقى، ابن الجارود، مؤسسة الكتاب، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ت عبد الله البارودي.
- ١٨٥ - المنتقى في شرح الموطأ، الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٨٦ - المنشور في القواعد، الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ت تيسير فائق محمود.
- ١٨٧ - المنحول، الغزالي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ، ت محمد حسن هيتو.
- ١٨٨ - المنهاج = منهاج السنة النبوية، ابن تيمية.
- ١٨٩ - المنهاج في شعب الإيمان، الحلبي، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ت حلمي فودة.
- ١٩٠ - المذهب، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- ١٩١ - الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ت عبد الله دراز.
- ١٩٢ - الموضوعات، ابن الجوزي، ط١، ١٩٦٦م، عبد الرحمن محمد عثمان.
- ١٩٣ - الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث، مصر، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٩٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، دار الراية، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ت ربيع عمير.
- ١٩٥ - النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ت طاهر الزاوي، محمود الطناحي.
- ١٩٦ - الهداية، المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ١٩٧ - الوابل الصيب، ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ت محمد عبد الرحمن عوض.
- ١٩٨ - الوافي بالوفيات، الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ت أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.
- ١٩٩ - الوسيط، الغزالي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ت أحمد إبراهيم، ومحمد تامر.
- ٢٠٠ - الوقف والابتداء، ابن الأنباري، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١، ت محيي الدين رمضان.

- ٢٠١ - أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠٢ - أدب الإملاء والاستملاء، السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٢٠٣ - أدب الكاتب، ابن قتيبة، الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٩، ت د محمد الدالي.
- ٢٠٤ - أساس البلاغة، الزمخشري، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، نسخة مصورة.
- ٢٠٥ - أسرار العربية، ابن الأنباري، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ت فخر صالح قدارة.
- ٢٠٦ - أسد الغابة، ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ت علي معوض وعادل عبد الموجود.
- ٢٠٧ - أطراف الغرب والأفراد، الدارقطني - تخرّيج ابن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ت محمود حسن نصار.
- ٢٠٨ - أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية.
- ٢٠٩ - أنيس الفقهاء، القونوي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ، ت أحمد الكيسي.
- ٢١٠ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ت أنس مهرة.
- ٢١١ - إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٢ - إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢، ١٩٩٢م، ت محمد سعيد البدري.
- ٢١٣ - إصلاح المنطق، ابن السكيت، دار المعارف، القاهرة، ط٤، ت أحمد شاكر، عبد السلام هارون.
- ٢١٤ - إصلاح غلط المحدثين، أبو سليمان الخطابي، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ، ت محمد علي الرديني.
- ٢١٥ - إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ت علي البجاوي.
- ٢١٦ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ت يحيى إسماعيل.

- ٢١٧- إنباه الرواة، القفطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢١٨- إيضاح الإشكال، ابن طاهر المقدسي، مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ، ت دباسم الجوابرة.
- ٢١٩- بحر المذهب، الروياني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ت أحمد عزو عناية.
- ٢٢٠- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٢٨م.
- ٢٢١- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٦م.
- ٢٢٢- بغية الوعاة، السيوطي، دار الفكر، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٢٣- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٢٢٤- بيان الوهم والإيهام، أبو الحسن بن القطان، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت الحسين آيت سعيد.
- ٢٢٥- بيان من أخطأ على الشافعي، البيهقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، ت الشريف نايف النعيس.
- ٢٢٦- تاج العروس، الزبيدي، الكويت.
- ٢٢٧- تاريخ ابن معين «رواية عثمان الدارمي»، يحيى بن معين، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٠هـ، ت د أحمد سيف.
- ٢٢٨- تاريخ ابن معين «رواية الدوري»، يحيى بن معين، مركز البحث العلمي، مكة، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ت أحمد محمد سيف.
- ٢٢٩- تاريخ الأمم والملوك، الطبري، دار المعارف، القاهرة، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٣٠- تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت صبحي السامرائي.
- ٢٣١- تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت محمود الطحان.
- ٢٣٢- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣٣- تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ت محمد خان.

- ٢٣٤ - تاريخ دمشق، ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ت عمر بن غرامة العمري.
- ٢٣٥ - تبصرة الحكام، ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣٦ - تنقيف اللسان وتلقيح الجنان، أبو حفص ابن مكي الصقلي، لجنة إحياء التراث، مصر، ١٩٦٦م، ت عبد العزيز مطر.
- ٢٣٧ - تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ت عبد الغني الدقر.
- ٢٣٨ - تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣٩ - تخريج أحاديث الإحياء، العراقي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ٢٤٠ - تذكرة الحفاظ، الذهبي، أم القرى، القاهرة.
- ٢٤١ - ترتيب المدارك، القاضي عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار الفكر، ليبيا، ت د أحمد بكر محمود.
- ٢٤٢ - تعليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ت سعيد القرقي.
- ٢٤٣ - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، ت أسعد محمد الطيب.
- ٢٤٤ - تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٥ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٢٤٦ - تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، حلب، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ت محمد عوامة.
- ٢٤٧ - تقييد المهمل، أبو علي الجياني، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٨هـ، ت محمد أبو الفضل.
- ٢٤٨ - تكملة الإكمال، ابن نقطة، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤١٠هـ، ت عبد القيوم.
- ٢٤٩ - التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ت السيد عبد الله اليماني.
- ٢٥٠ - تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ت أيمن صالح شعبان.

- ٢٥١- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٢٥٢- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٢٥٣- تهذيب الكمال، المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ت بشار معروف عواد.
- ٢٥٤- تهذيب اللغة، الأزهرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ت محمد عوض مرعب.
- ٢٥٥- تهذيب المدونة، البراذعي، ت أحمد فريد المزيدي.
- ٢٥٦- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبو منصور الثعالبي، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٦٥م، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٥٧- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ، ت شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس.
- ٢٥٨- جلاء الأفهام، ابن قيم الجوزية، دار العروبة، الكويت، ط٢، ١٩٨٧، ت عبد القادر وشعيب الأرناؤوط.
- ٢٥٩- جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تصنيف: بديع الدين شاه السندي.
- ٢٦٠- جمهرة الأمثال، العسكري، دار الفكر بيروت، ت محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش.
- ٢٦١- جمهرة اللغة، ابن دريد، دار صادر، بيروت، مصورة عن دائرة المعارف ببلدة حيدر آباد سنة ١٣٤٤هـ.
- ٢٦٢- جمهرة اللغة، ابن دريد، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- ٢٦٣- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٦٤- حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ت محمد عlish.
- ٢٦٥- حلية الأولياء، أبو نعيم، دار الكتاب العربى، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٦- حلية العلماء، القفال، مؤسسة الرسالة، بيروت، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ، ت ياسين درادكة.

- ٢٦٧ - حياة الحيوان الكبرى، الدميري، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ت إبراهيم صالح.
- ٢٦٨ - خزائن الأدب، عبد القادر البغدادي، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٨٣م، ت عبد السلام هارون.
- ٢٦٩ - خلاصة الأحكام، محيي الدين بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت حسين الجمل.
- ٢٧٠ - خلاصة البدر المنير، ابن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ت حمدي عبد المجيد.
- ٢٧١ - درة الغواص في أوهام الخواص، الحريري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط١، ت عرفات مطرجي و درمزي بعلبكي.
- ٢٧٢ - دلائل الإعجاز، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٧٣ - دلائل النبوة، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٢٧٤ - ديوان ابن الرومي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ت أسامة حيدر.
- ٢٧٥ - ديوان الأعشى، المطبعة النموذجية، مصر، ت د محمد حسين.
- ٢٧٦ - ديوان البحري، المعارف، مصر، ط٣، ت حسن كامل الصيرفي.
- ٢٧٧ - ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ت د نعمان طه.
- ٢٧٨ - ديوان الخنساء، دار صادر، بيروت.
- ٢٧٩ - ديوان الراعي النميري وأخباره، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م، ت ناصر الحاني.
- ٢٨٠ - ديوان الشماخ، دار المعارف، مصر، ت صلاح الدين المعادي.
- ٢٨١ - ديوان العجاج، توزيع مكتبة أطلس، دمشق، ت د عبد الحفيظ السطلي.
- ٢٨٢ - ديوان الفرزدق، دار صادر، بيروت.
- ٢٨٣ - ديوان الكميت، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م، جمع داود سلوم.
- ٢٨٤ - ديوان المتنبي بشرح عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ت د يوسف البقاعي.
- ٢٨٥ - ديوان مجنون ليلى، دار مصر للطباعة، جمع وتحقيق عبد الستار أحمد مزاج.

- ٢٨٦ - ديوان النابغة الذبياني، دار صعب، بيروت، ١٩٨٠م، ت فوزي عطوي.
- ٢٨٧ - ديوان النمر بن تولب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠م، ت محمد نبيل طريفي.
- ٢٨٨ - ديوان النمر بن تولب = شعر النمر بن تولب، صنعة د نوري حمودي القيسي، مطبعة المعارف، بغداد.
- ٢٨٩ - ديوان الهذليين، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥م.
- ٢٩٠ - ديوان امرئ القيس، دار المعارف، مصر، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٩١ - ديوان أبي العلاء المعري.
- ٢٩٢ - ديوان أبي ذؤيب الهذلي.
- ٢٩٣ - ديوان أبي زيد الطائي، ت د نوري حمودي القيسي.
- ٢٩٤ - ديوان أبي زهير الفهمي تأبط شراً، ت علي ذو الفقار شاكر.
- ٢٩٥ - ديوان أبي نواس، دار الكتاب العربي، بيروت، ت أحمد عبد المجيد الغزالي.
- ٢٩٦ - ديوان أمية بن أبي الصلت، ت د عبد الحفيظ السطلي.
- ٢٩٧ - ديوان جرير بشرح الصاوي، دار الأندلس، بيروت.
- ٢٩٨ - ديوان جميل بثينة، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٦٩م، أحمد أشرف عدرا.
- ٢٩٩ - ديوان حاتم الطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٦٨م، شرحه إبراهيم الجزيني.
- ٣٠٠ - ديوان حسان بن ثابت، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م، ت وليد عرفات.
- ٣٠١ - ديوان حميد بن ثور الهلالي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب سنة ١٣٧١هـ، ١٩٥١م، صنعة: عبد العزيز الميمني.
- ٣٠٢ - ديوان خفاف بن ندبة، جمع د نوري القيسي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧م.
- ٣٠٣ - ديوان دريد بن الصمة، دار المعارف، مصر، ت د عمر عبد الرسول.
- ٣٠٤ - ديوان ذي الرمة، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ت واضح الصمد.
- ٣٠٥ - ديوان رؤبة بن العجاج، مطبعة دوغولين، برلين، ١٩٠٣م، ت وليم بن الورد البروسي.
- ٣٠٦ - ديوان زهير بن أبي سلمى بشرح أبي العباس ثعلب، دار الكتب المصرية القاهرة، ط ٢، ١٩٩٥م.
- ٣٠٧ - ديوان طرفة بن العبد، مجمع اللغة العربية، دمشق، ت درية الخطيب ولطفي الصقال.

- ٣٠٨ - ديوان عروة بن الورد بشرح ابن السكيت، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق، ت عبد المعين الملوحي.
- ٣٠٩ - ديوان علقمة بن عبدة بشرح الشتمري، دار الكتاب العربي، حلب، ط١، ١٩٦٩م، ت لطفي الصقال، درية الخطيب.
- ٣١٠ - ديوان علي بن أبي طالب، جمع نديم زرور، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١١ - ديوان عمرو بن أحمر الباهلي، جمع د حسين عطوان، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٣١٢ - ديوان عبيد بن الأبرص، «عبيد بن الأبرص شعره ومعه اللغة»، مطبعة حكومة الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ت د توفيق أسعد.
- ٣١٣ - ديوان عمرو بن كلثوم، دار سعد الدين، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م صنعة د علي أبو زيد.
- ٣١٤ - ديوان عنتره.
- ٣١٥ - ديوان كثير عزة، جمع حسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- ٣١٦ - ديوان الطرماح، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ت د عزة حسن.
- ٣١٧ - ديوان كعب بن سعد الغنوي.
- ٣١٨ - ديوان لبيد بن ربيعة مع شرحه، الكويت، ١٩٦٢م، ت د إحسان عباس.
- ٣١٩ - ديوان الأخطل، دار الثقافة، بيروت، ت إيليا سليم الحاوي.
- ٣٢٠ - رجال صحيح البخاري، أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت عبد الله الليثي.
- ٣٢١ - رجال صحيح مسلم، ابن منجويه، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت عبد الله الليثي.
- ٣٢٢ - روضة الطالبين، محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٣ - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ، ت عبد العزيز السعيد.
- ٣٢٤ - رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، مخطوطة خزانة القرويين.
- ٣٢٥ - عيون الأخبار، ابن قتيبة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٣هـ، ١٩٢٥م.
- ٣٢٦ - النوادر في اللغة، أبو زيد الأنصاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٦٧.

- ٣٢٧- رياض الصالحين، محيي الدين بن شرف النووي، دار أسامة، عمان، ط٢، ١٤١٨هـ، علي أبو الخير.
- ٣٢٨- زهر الآداب وثمر الألباب، أبو إسحاق القيرواني، دار الجيل، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م، ت دتركي مبارك.
- ٣٢٩- زوائد الزهد، عبد الله بن أحمد.
- ٣٣٠- سؤالات حمزة السهمي للدارقطني، حمزة بن يوسف، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت موفق عبد القادر.
- ٣٣١- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ، شعيب الأرناؤوط.
- ٣٣٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف.
- ٣٣٣- شذرات الذهب، ابن العماد، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ، ت محمود الرناؤوط.
- ٣٣٤- شرح التسهيل، ابن مالك.
- ٣٣٥- شرح الجمل، ابن عصفور الإشبيلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ت دصاحب أبو جناح.
- ٣٣٦- شرح الحماسة، التبريزي، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٣٧- شرح الحماسة، المرزوقي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م، نشره أحمد أمين، عبد السلام هارون.
- ٣٣٨- شرح الزركشي على الخرقى، الزركشي، العبيكان، الرياض، ت عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
- ٣٣٩- شرح السنة، البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ت شعيب الأرناؤوط.
- ٣٤٠- شرح السنة، اللالكائي.
- ٣٤١- شرح الشافية، الرضي الإستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ت محمد نور، محمد يحيى عبد الحميد.
- ٣٤٢- شرح الشنتمري على ديوان طرفة، الشنتمري.
- ٣٤٣- شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٣٤٤- شرح الكافية، الرضي الإستراباذي، جامعة قاريونس، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ت يوسف حسن عمر.

- ٣٤٥- شرح الكافية الشافية، ابن مالك، دار المأمون للتراث، دمشق، ت د عبد المنعم هريدي.
- ٣٤٦- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مطبعة السنة المحمدية.
- ٣٤٧- شرح المفصل، ابن يعيش، مكتبة المتنبى، القاهرة.
- ٣٤٨- شرح المقنع، ابن أبي عمر، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٤٩- شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر البغدادي، دار المأمون، دمشق، ت عبد العزيز رباح.
- ٣٥٠- شرح أدب الكاتب، ابن السيد، دار الجيل، بيروت.
- ٣٥١- شرح علل الترمذي، ابن رجب، مكتبة المنارة الزرقاء، ط ١، ١٤٠٧هـ، ت همام سعيد.
- ٣٥٢- شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥٣- شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- ٣٥٤- شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، جامعة أم القرى، مكة، ت محمد مظهر بقا.
- ٣٥٥- شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ت د ضيف الله العمري ود ترحيب الدوسري.
- ٣٥٦- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ٣٥٧- شرح مشكاة المصابيح، الطيبي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ٣٥٨- شرح معاني الآثار، الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ، ت محمد زهري البخار.
- ٣٥٩- شروط الأئمة، ابن طاهر المقدسي.
- ٣٦٠- شعب الإيمان، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ، ت محمد زغلول.
- ٣٦١- شعر الخوارج، جمع إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٤م.
- ٣٦٢- شعر هدية بن الخشرم العذري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٦م، جمع وتحقيق د يحيى الجبوري.
- ٣٦٣- شواهد التوضيح، ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ت محمد فؤاد عبد الباقي.

- ٣٦٤ - صحيح ابن حبان، الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤، ١٩٩٣م، ت
شعيب الأرناؤوط.
- ٣٦٥ - صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، ت
محمد مصطفى الأعظمي.
- ٣٦٦ - صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧هـ، ت مصطفى البغا.
- ٣٦٧ - صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٦٨ - صفة الصفوة، ابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م،
ت محمد قلعه جي ومحمود فاخوري.
- ٣٦٩ - صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢،
١٤٠٨هـ، ت موفق عبد القادر.
- ٣٧٠ - طبقات الحفاظ، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧١ - طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، ت محمد حامد
الفقي.
- ٣٧٢ - طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ،
ت د الحافظ خان.
- ٣٧٣ - طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، ت د
محمود الطناحي ود عبد الفتاح الحلو.
- ٣٧٤ - طبقات الفقهاء، الشيرازي، دار القلم، بيروت، ت خليل الميس.
- ٣٧٥ - طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ الأصبهاني، مؤسسة الرسالة، بيروت،
ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ت عبد الغفور البلوشي.
- ٣٧٦ - طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، دار المدني، جدة، قرأه
وشرحه محمود شاكر.
- ٣٧٧ - طرح التثريب، العراقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ٣٧٨ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، ابن العربي المالكي، دار إحياء التراث
العربي، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ت هشام البخاري.
- ٣٧٩ - عقود الزبرجد، السيوطي.
- ٣٨٠ - عمدة القاري، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٨١ - عمل اليوم والليلة، النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ،
ت فاروق حمادة.

- ٣٨٢- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، السفاريني، مؤسسة قرطبة.
- ٣٨٣- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، رشيد الدين ابن العطار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ، ت محمد خرشافي
- ٣٨٤- غريب الحديث، الخطابي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، ت عبد الكريم الغرباوي.
- ٣٨٥- غريب الحديث، أبو عبيد، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٣٦٦، ت محمد عبد المعيد.
- ٣٨٦- فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت موفق عبد القادر.
- ٣٨٧- فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
- ٣٨٨- فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٨٩- فتح المغيث، السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٩٠- فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٩١- فضائل الصحابة، عبد الله بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٧٠٣هـ، ١٩٨٣م، ت وصي الله عباس.
- ٣٩٢- فضائل الكتاب الجامع، الإسعدي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩، ت صبحي السامرائي.
- ٣٩٣- فيض القدير، المناوي، المكتبة البخارية، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ٣٩٤- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ت محمد حسن إسماعيل.
- ٣٩٥- قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٩٦- كشف الخفاء، العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥، ت أحمد القلاش.
- ٣٩٧- كشف الظنون، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٩٨- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ت نور الدين طالب.

- ٣٩٩ - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١.
- ٤٠٠ - لسان الميزان، ابن حجر، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٠١ - ليس في كلام العرب، ابن خالويه، مكة المكرمة، ١٩٧٩ م، ت عبد الغفور عطار.
- ٤٠٢ - مجالس ثعلب، أبو العباس ثعلب، دار المعارف، ط ٥، ت عبد السلام هارون.
- ٤٠٣ - مجمع الأمثال، الميداني، دار المعرفة، بيروت، ت محيي الدين عبد الحميد.
- ٤٠٤ - مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٠٥ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ت محمد حامد الفقي.
- ٤٠٦ - محاضرات الأدباء، الراغب الأصفهاني، انتشارات المكتبة الحيدرية.
- ٤٠٧ - مختصر الخرقى، أبو القاسم الخرقى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢ هـ، ت زهير الشاويش.
- ٤٠٨ - مختصر السنن، المنذري.
- ٤٠٩ - مختصر الطحاوي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٠ هـ، ت أبو الوفاء الأفغاني.
- ٤١٠ - مختصر المزني، المزني، دار المعرفة، بيروت.
- ٤١١ - مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ت محمد حامد الفقي.
- ٤١٢ - مروج الذهب، المسعودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ت دمفيد قميحة.
- ٤١٣ - مسائل الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ت زهير الشاويش.
- ٤١٤ - مسند الشاميين، الطبراني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م، ت حمدي عبد المجيد.
- ٤١٥ - مسند الشهاب، القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م، ت حمدي عبد المجيد.

- ٤١٦ - مسند الفردوس، الديلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م،
ت سعيد زعلول.
- ٤١٧ - مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة.
- ٤١٨ - مشتبہ النسبة في الخط واختلافها في المعنى واللفظ، عبد الغني المقدسي،
مكتبة الدار، المدينة المنورة، ت محيي الدين الجعفري.
- ٤١٩ - مصباح الزجاجة، البوصيري، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٤٢٠ - معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣م،
ت محمد راغب الطباخ.
- ٤٢١ - معاني القرآن، الزجاج، دار الحديث، القاهرة، ط ٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م،
ت عبد الجليل شلبي.
- ٤٢٢ - معجم الأدباء، ياقوت.
- ٤٢٣ - معجم البلدان، ياقوت، دار الفكر، بيروت.
- ٤٢٤ - معجم الصحابة، ابن قانع، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٨هـ،
ت صلاح سالم.
- ٤٢٥ - معجم المؤلفين، كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢٦ - معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف سركيس، منشورات مكتبة آية
العظمى المرعشي النجفي.
- ٤٢٧ - معجم ما استعجم، أبو عبيد البكري، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ،
ت مصطفى السقا.
- ٤٢٨ - معجم مصنفات الحنابلة، د عبد الله الطريقي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٤٢٩ - معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، مكتبة الدار، المدينة المنورة،
ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ت عبد العليم البستوي.
- ٤٣٠ - معرفة السنن والآثار، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ت سيد كروي
حسن.
- ٤٣١ - معرفة علوم الحديث، الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ،
ت السيد معظم حسين.
- ٤٣٢ - مغني اللبيب، ابن هشام، دار الفكر، دمشق، ط ٦، ١٩٨٥م، ت مازن
المبارك ومحمد علي حمد الله.
- ٤٣٣ - مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

- ٤٣٤ - مفردات ألفاظ القرآن، الراغب، دار القلم، دمشق، ط ٣، ١٤٢٣، ٢٠٠٢م،
ت صفوان داوودي.
- ٤٣٥ - مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، دار الآفاق الجديدة، ط ٣، ١٤٠٢هـ،
١٩٨٢م.
- ٤٣٦ - منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عlish، دار الفكر، بيروت.
- ٤٣٧ - منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤٠٦هـ، ت د محمد
رشاد سالم.
- ٤٣٨ - مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٤٣٩ - موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، دار المعرفة، بيروت،
ط ١، ١٤٠٧هـ، ت عبد المعطي قلعه جي، علي معوض، عادل عبد
الموجود.
- ٤٤٠ - ميزان الاعتدال، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
- ٤٤١ - نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد، الرياض،
١٩٨٩م، ت عبد العزيز السديري.
- ٤٤٢ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، دار الخير، دمشق، ط ٢،
١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ت دنور الدين عتر.
- ٤٤٣ - نصب الراية، الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ت محمد يوسف
النوري.
- ٤٤٤ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقري التلمساني، دار
صادر، بيروت، ١٩٩٧م، ت إحسان عباس.
- ٤٤٥ - هدية العارفين، البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- ٤٤٦ - وفيات الأعيان، ابن خلكان، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ت إحسان
عباس.
- ٤٤٧ - يتيمة الدهر، الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م، ت د
مفيد قميحة.



فهرس الكتب المعرف بها

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
١ / ٧٤ ، ٢	أبو عبد الله محمد بن جعفر القزاز	الجامع في اللغة
٢١	علي بن أحمد الغساني	الترصيع في شرح مسائل التفريع
٨٤ / ١	أبو المحاسن الروياني	بحر المذهب
١٩٠ / ١	إمام الحرمين الجويني	نهاية المطلب في دراية المذهب
٢١٠ / ١	كرام النمل ، علي بن الحسن الهنائي	المنتخب والمجرد في اللغة
٢٩٣ / ١	حسين بن مسعود البغوي	التهذيب في الفروع
٣٢٧ / ١	إبراهيم بن يحيى الطليطلي ، ابن الأمين	الإعلام بالخيرة الأعلام من أصحاب النبي عليه السلام
١٠ / ٢	محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون	الإلحاق على الاستيعاب في معرفة الأصحاب
١٢ / ٢	محمد بن الحسن ، أبو بكر الزبيدي الأندلسي	الاستدراك على كتاب العين
١٨ / ٢	أبو علي الحسين بن محمد المروزي الشافعي	التعليق الكبير
٧٨ / ٢	خلف بن أبي القاسم البراذعي	التهذيب في اختصار المدونة
٨٤ / ٢	ابن المواز	«الكبير» في فقه المالكية
١٩١ / ٢	شمس الأئمة السرخسي	المحيط
٢٠٥ / ٢		

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢٢٩ / ٢	ابن أبي زيد القيرواني	النوادر
٣٩٨ / ٢	أبو الحسن الفارسي	مجمع الغرائب في غريب الحديث
٤٧٤ / ٢	إسماعيل بن إسحاق البصري	أحكام القرآن
٩٦ / ٣	ابن يونس	تاريخ الغرباء الواردين على مصر
١٥٦ / ٣	أبو حاتم السجستاني	الزينة في اللغة
٢٦٣ / ٣	كُراع النمل، علي بن الحسن الهنائي	المنجد في اللغة
٢٦٧ / ٣	ابن قرقول	مطالع الأنوار
٤٠٣ / ٣	محمد بن يحيى أبو عبد الله بن الحذاء القرطبي	التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء
٤٨٦ / ٣		«شروح المذهب للشيرازي»
٥٦٤ / ٣	إسحاق بن إبراهيم الفارابي	ديوان الأدب
٥٦٧ / ٣	ابن طريف اللغوي	الأفعال في رواة الحديث
٥٩١ / ٣	ابن زرقون	الأنوار في شرح الموطأ
٦٩ / ٤	أبو موسى الجزولي	المقدمة في النحو
١١٦ / ٤	محمد بن إبراهيم بن عبدوس المالكي	المجموعة على مذهب مالك وأصحابه
١٦٧ / ٤	ابن الضائع الإشبيلي	شرح جمل الزجاجي
١٨٠ / ٤	أبو السعادات ابن الأثير العجزي	شفاء العي في شرح مسند الشافعي
١٤٨ / ٥	أبو القاسم الزجاجي	شرح الزاهر في معاني الكلام الذي يستعمله الناس

فهرس موضوعات وفوائد الأحاديث المشروحة لدى المؤلف

المجلد الأول

٥	* مقدمة المؤلف
٦	سبب تأليف الكتاب
٨	الوجوه المقصودة من الكلام على الأحاديث
١١	* الكلام على خطبة الأصل
١١	تحرير الفرق بين الحمد والشكر
١٣	الاجتهاد من الرسل
١٤	المقصود من اختياره صيغة «فعليه منه أفضل صلاة»
١٤	تفسير الصلاة من الله
١٦	اختلاف الناس في الداخلين في لفظ الصلاة على آل النبي
١٦	معاني «الكرم» لغة
١٩	التنبيه على مقاصد التأليف
٢١	«الجفل» لغة
٢٢	معاني «الأدب» لغة
٢٤	اشتقاق «ألا» لغة
٢٥	معاني «الضن» لغة
٢٦	الفرق بين «المكان» و«المكانة»
٢٦	سبب تسمية الكتاب بـ: «الإلمام»
٢٦	شرط المؤلف في إيراد أحاديث الكتاب
٢٩	مقصود «دنيا، وديناً» في خطبة المؤلف
٣٠	مناسبة جمع المؤلف بين «الفتاح العليم»، و«الغني الكريم» في الخطبة

٣١	 * كتاب الطهارة
٣٣	 دلالة مادة «كتب»
٣٣	 دلالة كلمة «الطهارة»
٣٤	 معنى «الطهارة» لغة

الحديث الأول: الوضوء بماء البحر

٣٦	 * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
٣٦	 ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه
٤٠	 ترجمة أبي داود السجستاني
٤٦	 إشارة المؤلف إلى وهم ابن خلكان في نسبة سجستان
٤٧	 ترجمة الترمذي
٤٩	 جواز ضمّ تاء الترمذي
٥٤	 ترجمة النسائي
٥٩	 ترجمة ابن ماجه
٦٢	 ترجمة ابن خزيمة
٦٦	 ترجمة ابن منده

٧١	 * الوجه الثاني: تصحيح الحديث
٧٣	 ردّ المؤلف على ابن عبد البرّ في تضعيف الحديث
٧٣	 حصيلة أقوال من ضعّف الحديث
٧٤	 خلاصة اعتماد من صحّح الحديث
٧٥	 * الوجه الثالث: تحديد المؤلف مقصوده من ذكر الحديث

٧٥	 * الوجه الرابع: تفسير شيء من مفردات ألفاظ الحديث
٧٥	 اختصاص اسم «البحر» في الأصل للملح
٧٧	 خلاصة كلام أهل اللغة في أصل معنى «البحر»
٧٩	 تقرير المؤلف معنى «السّعة» في أصل كلمة «البحر»
٨٠	 الفرق بين «الطّهور» و«الطّهور» لغةً
٨٠	 معنى «الحل» لغةً
.....	 الفرق بين «المَيْتة»، و«المَيْتة»، «المَيْتة»

- ٨١ *الوجه الخامس : في ذكر شيء من علم العربية
- ٨١ جواز حذف الموصوف في اللغة، وإبقاء الصفة، أو بالعكس
- ٨٢ وجوه إعراب قوله «هو الطهور ماؤه»
- ٨٣ *الوجه السادس : في إيراد شيء يتعلّق بعلم البيان
- ٨٣ النكتة الأولى : عطف الجمل التي ليس لها محل على الجمل التي لها محل إعرابي
- ٨٤ النكتة الثانية : ضمير الشأن عند أهل البيان
- ٨٤ النكتة الثالثة : تعليل حسن حذف حرف العطف
- ٨٤ النكتة الرابعة : لطيفة بيانية في سياق قوله «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»
- ٨٥ *الوجه السابع : في المباحث والفوائد المتعلقة بالحديث
- ٨٥ الأولى : جواز ركوب البحر إجمالاً
- ٨٨ الثانية : حكم ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال
- ٩٢ الثالثة : حكم تقرير الشارع ﷺ وسكوته
- ٩٧ الرابعة : جواز إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة
- ١٠٠ الخامسة : إمكانية جواز إعداد الماء بعد دخول الوقت
- ١٠٠ السادسة : جواز التيمّم على القادر على إعداد الماء بعد دخول الوقت
- ١٠٣ السابعة : تأثير العطش في ترك استعمال ماء الشرب
- ١٠٨ الثامنة : معيار الخوف المعتبر في تأثير العطش
- ١٠٨ التاسعة : ما يبتنى على الفائدتين السابقتين
- ١٠٩ العاشرة : حمل الماء المطلق على الباقي على وصف خلقته
- ١١٠ الحادية عشرة : فائدة عدم جوابه ﷺ بـ «نعم» في الحديث
- ١١١ الثانية عشرة : عموم دلالة لفظة «الطهور»
- ١١٧ الثالثة عشرة : بناء مسألة الماء المستعمل على لفظة «الطهور»
- ١٢١ الرابعة عشرة : عدم اشتراط النية في الوضوء
- ١٢٢ الخامسة عشرة : جواز التطهير بماء البحر
- ١٢٥ السادسة عشرة : طهور الماء المتغيّر قرأه
- ١٢٥ السابعة عشرة : تخصيص العام الوارد على سبب
- ١٢٧ الثامنة عشرة : انطلاق اللفظ العام حسب المتعلّقات

- التاسعة عشرة: مقاصد اللفظ العام وضعاً، والتحقيق فيه ١٣١
- العشرون: دلالة إضافة الماء إلى البحر ١٣٥
- الحادية والعشرون: النسبة بين دلالة اللفظ ومدلوله ١٣٦
- الثانية والعشرون: ما يترتب على القواعد الثلاث المتقدمة ١٣٦
- الثالثة والعشرون: حكم التباعد عن النجاسة الجامدة في الماء الراكد ١٣٦
- الرابعة والعشرون: حريم النجاسة، وحكم اجتنابه في الماء الراكد ١٣٧
- الخامسة والعشرون: الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق ١٣٧
- السادسة والعشرون: إمكانية تجويز الطهور المتغير بالحديث ١٣٨
- السابعة والعشرون: زيادة الجواب عن السؤال ١٣٨
- الثامنة والعشرون: الخطاب الوارد جواباً لسؤال السائل ١٣٩
- التاسعة والعشرون: إضافة الميتة إلى البحر ١٤١
- الثلاثون: إلحاق ما تطول حياته في البر بالبحري ١٤٢
- الحادية والثلاثون: إضافة اسم الجنس ١٤٣
- الثانية والثلاثون: تعارض العمومين من وجهٍ دون وجهٍ ١٤٥
- الثالثة والثلاثون: حكم أكل التمساح ١٤٨
- الرابعة والثلاثون: حرمة أكل النجس ١٤٩
- الخامسة والثلاثون: إباحة أكل السمك الطافي ١٤٩
- السادسة والثلاثون: حكم تعذي الحل إلى غير السمك ١٥٠
- السابعة والثلاثون: دلالة تعليق الحكم بالميتة ١٥٠
- الثامنة والثلاثون: حكم ابتلاع السمكة حيّة ١٥١
- التاسعة والثلاثون: مفهوم الموافقة من الحديث ١٥١
- الأربعون: مقتضى إضافة الحل إلى الميتة ١٥٢
- الحادية والأربعون: عموم إباحة جميع ميتة البحر ١٥٢
- الثانية والأربعون: حكم الحيوان البحري الذي له نظير في البر ١٥٤
- الثالثة والأربعون: حكم ذبح خنزير البحر، وكلبه ١٥٥
- الرابعة والأربعون: تخصيص العموم بالمفهوم ١٥٥
- الخامسة والأربعون: مقتضى حديث «أحلّت لنا ميتتان» بالنسبة إلى حديث الباب ١٥٦

- ١٥٧ السادسة والأربعون: دليل اشتراط الذكاة في ماله نظير محرّم في البر
- ١٥٨ السابعة والأربعون: حكم أكل المنفصل من السمكة
- ١٥٨ الثامنة والأربعون: حكم صيد المجوسي من البحر
- ١٥٨ التاسعة والأربعون: طهارة دم السمك
- ١٥٩ الخمسون: حكم ميتة حيوان البحر مما ليس له نفسٌ سائلة في غير الماء
- ١٦٠ الحادية والخمسون: دليل طهارة الماء المتغيّر بأصل خلقته

الحديث الثاني: النهي عن البول في الماء الراكد

- ١٦٤ *الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث
- ١٦٥ إضافة في ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه على ما تقدم
- ١٦٥ ترجمة مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى
- ١٦٩ *الوجه الثاني: مخرج الحديث، ومخرّجه
- ١٧١ *الوجه الثالث: سبب اختيار لفظ الحديث
- ١٧٣ *الوجه الرابع: شرح مفردات الحديث
- ١٧٣ الأولى: الماء الدائم
- ١٧٣ الثانية: تعليل حكم «الراكد» بالترادّ
- ١٧٣ الثالثة: الفرق بين النهي على الجمع، والنهي عن الجمع
- ١٧٥ *الوجه الخامس: في شيء من العربية
- ١٧٥ وجوه إعراب «ثم يغتسل فيه»، والاعتراض عليها
- ١٧٨ *الوجه السادس: ذكر القواعد والمقدمات المحتاج إليها
- ١٧٨ أولها: حجية القياس في معنى الأصل
- ١٧٨ ثانيها: حجية المفهوم
- ١٧٨ ثالثها: تخصيص العموم بالمفهوم
- ١٧٨ رابعها: حكم تعارض العمومين من وجه دون وجه
- ١٧٨ خامسها: تخصيص اللفظ العام بالمعنى المستنبط منه
- ١٧٩ سادسها: استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين
- ١٧٩ سابعها: حديث القلتين، وتصحيحه
- ١٧٩ طرق حديث القلتين، والاعتراض عليه من جهة الإسناد والرد عليه

١٩٢	•الوجه السابع : الفوائد والمباحث المتعلقة بالحديث
١٩٢	الأولى : أحكام الماء من حيث الركود والجريان
١٩٣	الثانية : مذاهب تخصيص حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»
١٩٨	الثالثة : مذهب الظاهرية في توجيه هذا الحديث والرد عليهم
٢٠٠	الرابعة : تقييد حكم الحديث (في الماء الراكد) بالصفة
٢٠١	الخامسة : عموم المفهوم
٢٠٤	السادسة : قاعدة تخصيص المفهوم للعموم
٢٠٥	السابعة : مقتضى المفهوم الفرق بين الراكد والجاري
٢٠٦	الثامنة : تفريق الشافعية والحنابلة بين الراكد والجاري
٢٠٧	التاسعة : الترادف في الراكد والتفاصيل في الجاري
٢٠٨	العاشر : اختلاف مراتب المناسبة في القوة والضعف
٢٠٨	الحادية عشرة : ما يقتضي التفريع على أن للمفهوم عموماً مطلقاً
٢٠٩	الثانية عشرة : الفرق بين القليل والكثير
٢١٠	الثالثة عشرة : ترجيح القول بأن الجاري القليل ينجس بالتغير
٢١١	الرابعة عشرة : إذا كان بعض الماء جارياً وبعضه راكداً
٢١١	الخامسة عشرة : ثبوت صفة الجريان للماء الجاري ببطء
٢١٢	السادسة عشرة : الاستدارة في معنى الترادف
٢١٣	السابعة عشرة : تعدي حكم نجاسة الراكد إلى الجاري
٢١٣	الثامنة عشرة : ما كان في معنى المنصوص عليه قطعاً
٢١٥	التاسعة عشرة : انفصال الماء الجاري عن النجاسة
٢١٥	العشرون : الجريان لا يوجب الطهارة
٢١٦	الحادية والعشرون : حريم النجاسة في الأنهار الكبيرة
٢١٧	الثانية والعشرون : الماء الجاري الذي في أسفله نجاسة راسية
٢١٨	الثالثة والعشرون : تراجع الماء من موضع النجاسة إلى ما فوقها
٢١٨	الرابعة والعشرون : تفاوت درجات العموم بالنسبة إلى آحاد الأفراد

- الخامسة والعشرون: اعتراضات المؤلف على ابن حزم في هذا الباب ٢١٩
- الحديث الثالث: نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد**
- *الوجه الأول: نسبة هذا اللفظ إلى رواية محمد بن عجلان ٢٣٨
- *الوجه الثاني: ترجمة ابن عجلان ٢٣٨
- *الوجه الثالث: في مفردات ألفاظه، وفيه مسألتان: ٢٤٧
- الأولى: دلالة مادة لفظ «الجنب» ٢٤٧
- الثانية: معنى الجنب في عرف حملة الشرع ٢٤٩
- *الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل: ٢٥٠
- الأولى: دلالة الحديث على النهي عن الشئيين على الجمع ٢٥٠
- الثانية: ظاهر النهي للتحريم ٢٥٠
- الثالثة: علة النهي هي الاستقذار الحاصل في الماء ٢٥١
- الرابعة: الحكم بالتساوي في البول في الماء والبول خارج الماء في النهي جارها هنا ٢٥٢
- الخامسة: العموم يقتضي الاستواء في الحكم بالنسبة للكثير والقليل ٢٥٢
- السادسة: العموم هل يخص بالمعتاد في مثل هذا أم لا؟ ٢٥٣
- السابعة: تقييد الحكم بصفة كون الماء دائماً ٢٥٤
- الثامنة: تعليل المخالفة بين الجاري والراكد ٢٥٤
- التاسعة: منطوقه يدل على النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ٢٥٤
- العاشرة: النهي عام يدخل فيه جميع المغتسلين ٢٥٤
- الحادية عشرة: النهي عام بالنسبة إلى نوعي الجنب ٢٥٥
- الثانية عشرة: النهي عام بالنسبة للأغسال المختلفة باختلاف النية ٢٥٥
- الثالثة عشرة: تقييد الحكم بالصفة ٢٥٥
- الرابعة عشرة: تقييد الغسل بكونه للجنب ٢٥٥
- الخامسة عشرة: ما ليس بغسل جنب يقسم قسمين ٢٥٦
- السادسة عشرة: الاختلاف في أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو يكمال غسله أم لا؟ ٢٥٦
- السابعة عشرة: إذا كان غسل الجنب بعض بدنه خارج الماء ثم غمس بقية بدنه ٢٥٧
- في الماء ٢٥٧
- الثامنة عشرة: الاختلاف في دلالة القرآن بين الشئيين على الاستواء في الحكم ٢٥٨

- التاسعة عشرة: استدلال بعضهم بالقرآن على أن الماء المستعمل نجس،
 ٢٥٨ والجواب عليه
 العشرون: هل يتعدى هذا الحكم إلى الوضوء؟ ٢٥٩

الحديث الرابع: الجنب ينغمس في الماء الدائم

- *الوجه الأول: ترجمة أبي السائب ٢٦١
 الثاني: في تصحيحه ٢٦٣
 الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل ٢٦٣
 الأولى: في معنى الجنب ٢٦٣
 الثانية: سؤالهم أبا هريرة عن المراد يحتمل وجهين ٢٦٣
 الثالثة: فائدة التأكيد بالمصدر ٢٦٤
 *الوجه الثالث: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل: ٢٦٤
 الأولى: النهي يدل على فساد المنهي عنه ٢٦٤
 الثانية: النهي عنه قد يكون لنفسه وقد يكون لغيره ٢٦٤
 الثالثة: النهي معلق بالغسل، هل الوضوء كذلك ٢٦٥
 الرابعة: تعليق الحكم بالصفة ٢٦٦
 الخامسة: القياس في معنى الأصل معمول به ٢٦٦
 السادسة: النفساء كالحائض في هذا المعنى ٢٦٧
 السابعة: نقصان بعض الأغسال الواجبة عن هذه المرتبة ٢٦٧
 الثامنة: هل تلحق الأغسال المستحبة بالغسل للجنابة؟ ٢٦٨
 التاسعة: الأغسال المباحة ناقصة المرتبة عن التي قبلها ٢٦٨
 العاشرة: ما يسبق إلى الفهم من أن المراد: لا يغتسل - وهو جنب - من الجنابة ٢٦٩
 الحادية عشرة: سبب ما يسبق إلى الفهم: أن النهي عن الماء الطاهر إنما يكون لمانع ٢٦٩
 الثانية عشرة: حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص يكون عند التعارض ٢٧٠
 الثالثة عشرة: لو نوى شيئاً من الأغسال مع غسل الجنابة ٢٧١
 الرابعة عشرة: إذا شرك بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال غير الواجبة ٢٧٢
 الخامسة عشرة: اختلافهم فيمن شرك بين نية الجنابة والجمعة ٢٧٣
 السادسة عشرة: غسل بعض بدنه بنية غسل الجنابة ٢٧٣

- السابعة عشرة: الاعتراض على من استدل بالنهي على أن النهي يدل على الفساد ٢٧٥
- الثامنة عشرة: ما يستنتج من قوله «يتناوله تناولاً» ٢٨٠
- التاسعة عشرة: إطلاق لفظ «التناول» يجوز حمله على تناول باليد ٢٨١
- العشرون: أحوال الجنب في إدخال يده في الإناء ٢٨١
- الحادية والعشرون: تمسك من يرى طهارة الماء المستعمل بالإطلاق ٢٨٢

الحديث الخامس: الطهارة بالماء المستعمل

- *الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث ٢٨٤
- ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما ٢٨٤
- ترجمة عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ٢٨٥
- ترجمة سماك ٢٨٧
- *الوجه الثاني: في تصحيحه ٢٩٤
- *الوجه الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل: ٢٩٤
- الأولى: بيان معنى «القصة» ٢٩٤
- الثانية: أصل هذه اللفظة ٢٩٥
- الثالثة: كلمة «في» للظرفية حقيقية ٢٩٦
- الرابعة: في لفظ «أجنب» ٢٩٦
- *الوجه الرابع: في الكلام محذوف يدل عليه السياق ٢٩٧
- *الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل: ٢٩٧
- الأولى: إباحة استعمال أواني الخشب في الطهارة ٢٩٧
- الثانية: جواز البناء على الظاهر ٢٩٨
- الثالثة: قولها «إني كنت جنباً» كان لاحتمال أن يكون استعماله ٢٩٨
- الرابعة: اختلافهم في حكم الماء المستعمل ٢٩٨
- الخامسة: طهورية الماء المستعمل ٣٠٠
- السادسة: اعتذار من يرى أن الماء المستعمل غير طهور ٣٠١
- السابعة: لا يتعلق بالماء منع بسبب الجنابة ٣٠٢
- الثامنة: العام لا يُخصَّ بسببه ٣٠٤
- التاسعة: الاعتراف إذا لم ينوبه رفع الحدث ٣٠٤

- العاشرة: لم يحصل منع بسبب الجنابة كما حصل للجنب ٣٠٥
- الحادية عشرة: تخصيص العموم بالسياق ٣٠٥
- الثانية عشرة: حمل «في» على الظرفية دليل على الطهورية ٣٠٥
- الثالثة عشرة: ما حكى عن أصبغ من أن الماء المستعمل غير طهور وتعليقه ٣٠٥
- الرابعة عشرة: المحكي عن القاسبي أن الماء القليل إذا خالطه طاهر لم يغيره ٣٠٦
- الخامسة عشرة: تعليل من أفسد الماء بالاستعمال ٣٠٦
- السادسة عشرة: بطلان علة «انتقال المنع» ٣٠٦
- السابعة عشرة: لو قام دليل على أن المراد الاغتسال من الجفنة لا فيها، لكان الحديث دليلاً ٣٠٧
- الثامنة عشرة: ويكون أيضاً دليلاً على الجواز وإن خلت به ٣٠٧
- التاسعة عشرة: صعوبة الاعتذار عن الحديث عن جمع بين كون الماء يفسده الاستعمال وكون الوضوء من فضل ٣٠٧
- العشرون: يؤخذ من الحديث طهارة عرق الجنب إذا حمل على الاغتسال في الجفنة ٣٠٨
- الحادية والعشرون: التغير باليسير من الطاهرات لا يضر ٣٠٨
- الثانية والعشرون: يستدل بوجود العلة على وجود المعلول ٣٠٨

الحديث السادس: الذباب يقع في الإناء

- * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث ٣١٠
- ترجمة البخاري رحمه الله ٣١٠
- * الوجه الثاني: تصحيح الحديث ٣١٤
- * الوجه الثالث: مفردات الحديث ٣١٤
- الأولى: معنى «الذباب» لغةً ٣١٤
- الثانية: عموم كلمة «الشراب» من الماء ٣١٥
- الثالثة: دلالة كلمة «الجَنَاح» لغةً ٣١٥
- * الوجه الرابع: في شيء من العربية ٣١٦
- الأولى: جواز العطف على عاملين ٣١٦
- الثانية: وجوه إعراب قوله: «والآخر شفاء» ٣٢١
- * الوجه الخامس: وجوه مجاز كون الداء في أحد الجناحين ٣٢١

٣٢٢		*الوجه السادس : الفوائد والمباحث
		الأولى : اختلاف العلماء في حكم الماء القليل أو المائع إذا وقع فيه مالا نفس له
٣٢٢		سائلة
٣٢٥		الثانية : اختلاف الشافعية في نجاسة مالا نفس له سائلة في نفسه
٣٢٥		الثالثة : عدم نجاسة هذا النوع من الحيوان بالموت
٣٢٧		الرابعة : حكم روث السمك والجراد ، ومالا نفس له سائلة
٣٢٧		الخامسة : عموم دلالة منطوق الحديث
٣٢٨		السادسة : حكم مالا يسمى شراباً إذا وقع فيه مالا نفس له سائلة
٣٢٨		السابعة : جواز إلحاق غير الذباب بالذباب في معنى عدم التنجيس
٣٢٩		الثامنة : اختلاف العلماء في نجاسة الماء القليل إذا وقع فيه حيوان طاهر
٣٣٠		التاسعة : حقيقة الأمر بالغمس في هذا الحديث
٣٣١		العاشرة : مفارقة الذباب غيره في حكم الغمس
٣٣١		الحادية عشرة : انتفاء العلة في غير الذباب في حكم الغمس
٣٣٢		الثانية عشرة : نزول رتبة غير ذي الجناحين في المانعية
٣٣٢		الثالثة عشرة : الغمس أصل التدوي
٣٣٢		الرابعة عشرة : الغمس أصل في رفع ضرر الأغذية
٣٣٢		الخامسة عشرة : تعليق الحكم بوقوعه في الشراب
٣٣٢		السادسة عشرة : حمل أمر الداء والدواء على العوارض الوجدانية مجازاً
٣٣٣		السابعة عشرة : فائدة جواز حمل هذا اللفظ على المجاز
٣٣٣		الثامنة عشرة : حكمة الأمر بالانتزاع بعد الغمس
٣٣٣		التاسعة عشرة : ما أخذ من صيغة «ثم لينزعه»
٣٣٤		العشرون : مقتضى التعليل بالجناحين عند انتفائه
٣٣٤		الحادية والعشرون : مقتضى التعليل عند انقطاع أحد جناحيه
٣٣٤		الثانية والعشرون : رأي النظام في إبطال الحديث بالخيالات ، والاعتراض عليه
		الحديث السابع: ولوغ الكلب في الإناء
٣٣٩		*الوجه الأول : التعريف بمن ذكر في الحديث
٣٤٠		ترجمة ابن سيرين رحمه الله تعالى

٣٤٥	ترجمة أبي صالح السمان رحمه الله
٣٤٦	ترجمة أبي رَزِين رحمه الله
٣٤٧	ترجمة الأعمش رحمه الله
٣٥١	ترجمة علي بن مُسْهَر رحمه الله
٣٥٢	*الوجه الثاني : فائدة ذكر رواية ابن سيرين عن غيرها
٣٥٣	*الوجه الثالث : تصحيح الحديث
٣٥٣	*الوجه الرابع : مفردات ألفاظ الحديث
٣٥٣	الأولى : معنى «الطهور» لغة
٣٥٣	الثانية : تصريف لفظ «ولغ» لغة
٣٥٤	الثالثة : معنى «الولوغ» لغة ، واختصاصه بالسباع
٣٥٤	*الوجه الخامس :
٣٥٤	تعليل فتح لام «ولغ» في الماضي ، والمستقبل
٣٥٦	*الوجه السادس :
٣٥٦	وجوه الحذف في قوله ﷺ : «إذا ولغ الكلب»
٣٥٧	*الوجه السابع :
٣٥٧	دلالة «الأخرى» في قوله «أخراهن» لغة
٣٥٩	*الوجه الثامن : الفوائد والمباحث
٣٥٩	الأولى : نجاسة سؤر الكلب
٣٦١	الثانية : نجاسة سؤر الكلب أعم من نجاسة العين والذات
٣٦٢	الثالثة : عدم دلالة الحديث على نجاسة ذات الكلب
٣٦٣	الرابعة : تعدّي نجاسة الكلب عن محلها إلى ما يجاورها من المائعات
٣٦٣	الخامسة : نجاسات المائعات بوقوع جزء فيها من النجاسة
٣٦٣	السادسة : الحديث أصل في نجاسة الطاهر إذا اتصل مع بلة نجس
٣٦٤	السابعة : نجاسة الإناء المتصل بالمائع النجس
٣٦٤	الثامنة : نجاسة الماء القليل بوقوع نجاسة فيه وإن لم يتغيّر
٣٦٤	التاسعة : عموم لفظة «الإناء»
٣٦٥	العاشرة : تناول عموم «الإناء» الذي فيه الطعام

الحادية عشرة: تعارض النهي عن إضاعة المال مع الأمر بإراقة ما ولغ فيه	٣٦٧
الكلب، وجوابه	٣٦٨
الثانية عشرة: دلالة على إثناء الفخار غير المترشح	٣٦٩
الثالثة عشرة: مسألة نزع ماء البئر	٣٧٠
الرابعة عشرة: مذهب الظاهرية في وقوع لعاب الكلب في الإثناء غير الولوغ	٣٧٠
الخامسة عشرة: أكل الكلب من طعام الإثناء	٣٧١
السادسة عشرة: وقوع الكلب كله في الإثناء	٣٧١
السابعة عشرة: حكم دخول جزء من أجزاء الكلب في الإثناء	٣٧١
الثامنة عشرة: ادعاء الأولوية في تعميم سائر أعضائه بالحكم	٣٧٢
التاسعة عشرة: التخصيص في الأواني	٣٧٣
العشرون: تعبدية الحكم بالإثناء	٣٧٣
الحادية والعشرون: عدم جواز تعدّي الحكم إلى ما لا يسمى ولوغاً	٣٧٣
الثانية والعشرون: إلغاء خصوص الفاعل في قوله «أحدكم» و«أن يغسله»	٣٧٣
الثالثة والعشرون: مسألة صبّ المطر على الإثناء	٣٧٣
الرابعة والعشرون: حقيقة الألف واللام في لفظة «الكلب»	٣٧٤
الخامسة والعشرون: تخصيص الحكم بالكلب المنهني عنه	٣٧٥
السادسة والعشرون: طهارة ولوغ الكلب في الإثناء أكثر من مرة	٣٧٦
السابعة والعشرون: ولوغ جماعة كلاب في إثناء	٣٧٧
الثامنة والعشرون: حكم المتولد من الكلب وحيوان طاهر	٣٧٩
التاسعة والعشرون: إلحاق الخنزير بحكم الكلب في ولوغه	٣٧٩
الثلاثون: ثبوت الحكم المعلق بشيء بثبوت حقيقته	٣٨١
الحادية والثلاثون: ما ينبني على القاعدة السابقة	٣٨٢
الثانية والثلاثون: وقوع القرينة المغلبة للظن كالتحقيق	٣٨٢
الثالثة والثلاثون: خبر العدل عن الولوغ في الإثناء	٣٨٣
الرابعة والثلاثون: حكم ما اختلف الثقتان في أي الإثناءين ولغ فيه	٣٨٤
الخامسة والثلاثون: اختلاف الثقتين في تعيين وقت الولوغ في الإثناء، وزمنه	٣٨٤
وتعيين الكلب	٣٨٤

- السادسة والثلاثون: مطلق الغسل المأمور به ٣٨٥
- السابعة والثلاثون: اختلاف العلماء في مقتضى هذا الأمر الوارد في الحديث ٣٨٦
- الثامنة والثلاثون: اختلاف العلماء في كون هذا الأمر تعبدياً ٣٨٦
- التاسعة والثلاثون: أقسام حكم المعلق بشيء معين ٣٩٠
- الأربعون: هل يجب هذا الغسل على الفور؟ ٣٩٢
- الحادية والأربعون: اختلاف المالكية في حكم غسل الإناء بالماء المولوغ فيه ٣٩٣
- الثانية والأربعون: عود الضمير في قوله «يغسله سبعة» ٣٩٤
- الثالثة والأربعون: تعيين العدد بالسبع ٣٩٥
- الرابعة والأربعون: مقتضى هذا السبع، ومفهومه ٤١٢
- الخامسة والأربعون: ترتب موجب الغسل على الولوغ ٤١٧
- السادسة والأربعون: ما ينبني على المسألة السابقة في تداخل النجاسات ٤١٧
- السابعة والأربعون: حكم غسل نجاسة المحل قبل الولوغ، ثم طروء الولوغ عليه ٤١٨
- الثامنة والأربعون: حكم إزالة العين المتنجس طرأت عليه نجاسة الولوغ ٤١٩
- التاسعة والأربعون: بم تعتبر الغسلة ليحصل امتثال الأمر بها؟ ٤٢٠
- الخمسون: حصول الغسلة بوقوع الإناء في ماء كثير ٤٢٠
- الحادية والخمسون: وقوع الغسلة الثانية بخضخضة الماء في الإناء ٤٢٠
- الثانية والخمسون: حكم الإناء يسع قلتين فصاعداً ٤٢١
- الثالثة والخمسون: حكم الاكتفاء بوضع الإناء في ماء كثير راكداً متغيراً عن سبع غسلات ٤٢٢
- الرابعة والخمسون: توجه ظاهر الخطاب إلى فعل المكلف ٤٢٢
- الخامسة والخمسون: ما ينبني على المسألة السابقة، في عدم اعتبار قصد الآدمي في الغسل ٤٢٣
- السادسة والخمسون: مذهب المالكية فيما ينطلق عليه مسمى الغسل ٤٢٣
- السابعة والخمسون: اختلاف العلماء في وجوب عصر النجاسة بعد ذلك ٤٢٣
- الثامنة والخمسون: مذهب الإمام أحمد في إيجاب العدد في جميع النجاسات ٤٢٥
- التاسعة والخمسون: استعمال التراب في غسل الإناء ٤٢٥
- الستون: في قاعدة: الأمر إذا تعلّق بشيء لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء ٤٢٧
- الحادية والستون: ما يترتب على القاعدة السابقة ٤٢٨

- ٤٢٨ الثانية والستون: مذهب الشافعية في مراعاة التعفير
- ٤٣١ الثالثة والستون: قيام الغسلة الثامنة مقام التراب
- ٤٣٢ الرابعة والستون: عدم الاكتفاء بالمائع الذي يصحبه التعفير
- ٤٣٢ الخامسة والستون: مذهب الشافعية فيما إذا كان التراب نجساً
- ٤٣٢ السادسة والستون: تطهير التراب المتنجس
- ٤٣٣ السابعة والستون: طهارة الإناء بغمسه في ماء كثير
- ٤٣٤ الثامنة والستون: مقدار التراب اللازم استعماله
- ٤٣٤ التاسعة والستون: مراد الشرع «بالتعفير»
- ٤٣٦ السبعون: الاختلاف في مرة الترتيب
- ٤٤٠ الحادية والسبعون: بقاء المطلق على إطلاقه عند اختلاف الروايات
- ٤٤١ الثانية والسبعون: الاختلاف في إراقة ما ولغ فيه الكلب
- ٤٤٢ الثالثة والسبعون: دليل نجاسة ما ولغ فيه الكلب
- ٤٤٢ الرابعة والسبعون: حكم الإراقة
- ٤٤٣ الخامسة والسبعون: دلالة الإراقة على الإلتاف
- ٤٤٤ السادسة والسبعون: دليل عدم جواز غسل الإناء بالماء المولوغ فيه
- السابعة والسبعون: دليل الفرق بين كون الماء وارداً على النجاسة، والنجاسة
٤٤٤ واردةً على الماء
- ٤٤٥ الثامنة والسبعون: دليل طهارة الماء المتغير بالتراب المطروح فيه
- التاسعة والسبعون: مذهب الشافعي في نجاسة إناء فيه ماء أقل من قلتين إذا ولغ
٤٤٥ فيه الكلب
- ٤٤٧ الثمانون: منع إندراج «تصوير نجاسة الإناء نفسه من غير ولوغ الكلب» تحت الحديث

الحديث الثامن: غسل الإناء من ولوغ الهرة

- ٤٥٠ *الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث
- ٤٥٠ ترجمة أيوب السختياني رحمه الله
- ٤٥٤ ترجمة المعتمر بن سليمان رحمه الله
- ٤٥٥ *الوجه الثاني: التعريف بمخرج هذه الرواية
- ٤٥٥ *الوجه الثالث: في تصحيحه

- ٤٦١ *الوجه الرابع : استعمال (الولوغ) في شرب الهرة
- ٤٦١ *الوجه الخامس : في حكمه ، وفيه مسائل :
- ٤٦١ الأولى : الاختلاف في تعيين المرة التي يكون فيها التراب
- ٤٦٢ الثانية : ورود الخبر بمعنى الأمر والعكس
- ٤٦٣ الثالثة : استدلال من يرى غسل الإناء من ولوغ الهرة بهذا الحديث
- ٤٦٣ الرابعة : ظاهر الأمر بغسل الإناء تنجسه
- ٤٦٤ الخامسة : مخالفة الظاهري في القول بعدم تنجس ما في الإناء
- ٤٦٥ السادسة : لا أثر للذكورة والأنوثة في معنى التطهير والتنجيس

الحديث التاسع: سؤر الهرة

- ٤٦٨ *الوجه الأول : في التعريف بمن ذكر في الحديث
- ٤٦٨ ترجمة أبي قتادة رضي الله عنه
- ٤٦٩ ترجمة الإمام مالك بن أنس رحمه الله
- ٤٧٤ ترجمة ابن حبان رحمه الله
- ٤٨٤ *الوجه الثاني : في تصحيحه
- ٤٨٦ *الوجه الثالث : في شيء من مفرداته ، وفيه مسائل
- ٤٨٦ الأولى : تشبيه علو الزوج المعنوي بالفوقية الحسية وضده في المرأة بالتحتية الحسية
- ٤٨٧ الثانية : في معنى لفظة «سكب» ومجازها
- ٤٨٨ الثالثة : عدم اختصاص الوضوء - بالفتح - بالمصدر
- ٤٨٩ الرابعة : في معنى لفظ «أصغر» ومجازه
- ٤٩٠ الخامسة : كون «من» للتبويض أو ابتداء الغاية في قوله : «لشرب منه»
- ٤٩٠ السادسة : احتمال كون قوله «أتعجبين» على معنى التحقيق لما ظنه
- ٤٩٠ السابعة : معنى النجاسة في عرف حملة الشريعة
- ٤٩١ الثامنة : في معنى «الطَّوْف» و «الطَّوَّاف»
- ٤٩٣ *الوجه الخامس : وجوب الإضمار أو المجاز في لفظ «الطوافين» أو «الطوافا»
- ٤٩٣ *الوجه السادس : في الفوائد والمباحث ، وفي مسائل
- ٤٩٣ الأولى : جواز الدخول على المحارم بسبب الصهر
- ٤٩٤ الثانية : جواز الاستعانة في أسباب الطهارة

- ٤٩٤ الثالثة: في الإحسان إلى البهائم وطلب الأجر
- ٤٩٤ الرابعة: عدم استئذان الضيف في التصرف فيما ليس له يد عليه وجواز ذلك
- ٤٩٥ الخامسة: حسن الأدب مع الأكابر
- ٤٩٥ السادسة: التنبيه على ما يقع في نفس السائل
- ٤٩٥ السابعة: اجتناب النجاسة وما يتصل بها أمر متقرر في أنفس أهل الإسلام
- ٤٩٥ الثامنة: سؤال العالم عما يوقع عنده احتمال غلط الجاهل
- ٤٩٥ التاسعة: ذكر الدليل مع الحكم لتحصل الثقة للجاهل به
- ٤٩٦ العاشرة: العدول إلى أحسن العبارتين في قوله «أتعجبين»
- ٤٩٦ الحادية عشرة: طهارة السور
- ٤٩٦ الثانية عشرة: اختلافهم في سور الهر
- ٤٩٨ الثالثة عشرة: نفي نجاسة العين عن الهرة
- ٤٩٨ الرابعة عشرة: لفظ «النجس» من الألفاظ المشككة
- ٤٩٨ الخامسة عشرة: اعتذار من لا يرى طهارة سور الهر عن الحديث
- ٤٩٩ السادسة عشرة: ولوغ الهرة في ماء قليل إذا أكلت فأرة ولم تغب
- ٥٠٠ السابعة عشرة: اعتبار الخلقة أجنبى عن مقتضى التعليل بالطوف
- ٥٠٠ الثامنة عشرة: أسأر السباع ليست بطاهرة
- ٥٠١ التاسعة عشرة: إذا تعارض الأصل والغالب أيهما يقدم؟
- ٥٠٣ العشرون: استدلال المالكية بالتعليل بالطوف على طهارة الكلب
- ٥٠٣ الحادية والعشرون: ذكر الأصوليين هذا الحديث في دلالة التنبيه والإيماء إلى التعليل
- ٥٠٤ الثانية والعشرون: اعتبار المشقة في جنس التخفيف
- ٥٠٤ الثالثة والعشرون: ثبوت حكم طهارة الإناء حملاً على مقتضى الأصل
- ٥٠٤ الرابعة والعشرون: احتمال دلالة الحديث على عدم المؤاخذه باستعمال سورته
- ٥٠٥ لطهارته أو للمشقة

الحديث العاشر: طهارة الأرض من النجاسة

- ٥٠٨ *الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
- ٥٠٨ ترجمة أنس رضي الله عنه
- ٥١١ *الوجه الثاني: في تصحيحه

٥١١	*الوجه الثالث : مفردات ألفاظ الحديث
٥١١	الأولى : أصل معنى «الأعراب» لغة
٥١٢	الثانية : معنى «الطائفة» لغة ، واستعمالاتها
٥١٣	الثالثة : معاني «الزجر» لغةً ، واشتقاقاته
٥١٤	الرابعة : اشتراك لفظ «الذَّنُوبُ» لغةً
٥١٤	*الوجه الرابع : في شيء من العربية :
٥١٤	الأولى : وجوه صحة مجيء «الأعرابي» على النسب
٥١٦	الثانية : ضرورة تقدير حذف في قوله : «بذنوب من ماء»
٥١٧	*الوجه السادس : الفوائد والمباحث
٥١٧	الأولى : دليل الاحتراز عن النجاسة
٥١٧	الثانية : دليل المبادرة إلى الموعظة والتوجيه
٥١٧	الثالثة : دليل استعمال القوة والغلظة في الموعظة
٥١٨	الرابعة : دليل إنكار الصحابة ﷺ بحضرة رسول الله ﷺ
٥١٩	الخامسة : حكم التمسك بالعام قبل البحث عن الخاص
٥٢٠	السادسة : ما ينبني على القاعدة السابقة
٥٢٢	السابعة : درأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما
٥٢٣	الثامنة : وجوه المفاسد التي دفعت ، واحتمل لأجلها مفسدة التنجيس
٥٢٤	التاسعة : أصالة الحديث في الرفق بالجاهل وتعليمه
٥٢٤	العاشرة : المبادرة إلى إزالة المفسدة عند زوال المانع
٥٢٤	الحادية عشرة : توجيه قول الراوي : «أمر» في الحديث
٥٢٥	الثانية عشرة : أقسام الأمور التي اشتملت الواقعة عليها
٥٢٦	الثالثة عشرة : اعتبار القصد في التطهير
٥٢٦	الرابعة عشرة : دلالة تعيين الماء في إزالة النجاسة
٥٢٨	الخامسة عشرة : مقتضى تعليق الحكم بما يسمى ماءً
٥٢٩	السادسة عشرة : تعليل الأمر بصَبِّ الذنوب في الحديث
٥٣١	السابعة عشرة : الماء المستعمل في إزالة النجاسة
٥٣٣	الثامنة عشرة : دليل طهارة مطلق الغسالة

٥٣٣	التاسعة عشرة: مذهب الحنابلة في حكم المنفصل من الأرض
٥٣٤	العشرون: حكم التقيّد بالذنوب في تطهير الأرض من البول
٥٣٤	الحادية والعشرون: اشتراط مقدار الذنوب في إزالة النجاسة من المسجد أو الأرض
٥٣٥	الثانية والعشرون: استعمال لفظ (ذنوباً) حقيقة أو مجازاً
٥٣٥	الثالثة والعشرون: الاستظهار بالزيادة
٥٣٦	الرابعة والعشرون: قيام الاستظهار بالزيادة مقام المرات
٥٣٧	الخامسة والعشرون: دليل قيام جريات الماء مقام المرات
٥٣٧	السادسة والعشرون: حكم ما فوق النجاسة من الماء الجاري
٥٣٨	السابعة والعشرون: دليل عدم اشتراط النضوب
٥٣٩	الثامنة والعشرون: عدم اشتراط الجفاف
٥٣٩	التاسعة والعشرون: العصر في الثوب المغسول من النجاسة
٥٤٠	الثلاثون: دليل حصر تطهير نجاسة الأرض بالماء
٥٤١	فهرس الموضوعات



المجلد الثاني

الموضوع	رقم الصفحة
* باب الآنية	٥
أصل كلمة «الآنية» لغةً	٥
الحديث الأول: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة	
* الوجه الأول: التعريف بمن ذُكر	٩
ترجمة البراء بن عازب ؓ	٩
ترجمة معاوية بن سويد رحمه الله	١١
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	١٣
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	١٤
ضبط لفظ «مُقَرَّن»	١٤
أصل معنى «العيادة» لغةً	١٤
أصل وضع «المرض» في اللغة حقيقةً ومجازاً	١٥
معاني كلمة «اتباع» لغةً، واشتقاقاً	١٦
الفرق بين «الجَنَازة» و«الجِنَازة» لغةً	١٨
«التشميت»: معناه اللغوي، صيغته، والفرق بينه وبين «التسميت»	١٩
معنى «القَسَم» لغةً، وأصل اشتقاقه	٢٣
المراد من قوله: «إبرار القسم»	٢٤
اختصاصات «أو» لغةً	٢٥
معنى «النصر» و«النصرة» لغةً	٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
تعريف «الإجابة» قولاً وفعلًا	٢٦
تعريف «الظلم» لغةً	٢٦
استعمالات لفظة «الدعاء» لغةً	٢٦
الفرق بين «الدعاء» و«النداء» لغةً	٢٧
دلالة مادة «الإفشاء» لغةً	٢٨
مواضع يطلق فيها «السلام»، ومعانيه	٢٨
وزن «خواتيم»: فواعيل، وما يجمع على هذه الصيغة	٢٩
أصل وضع كلمة «الذهب» في اللغة	٣٠
تعريف «الميثرة»، وجمعها «المياثر» لغةً	٣٠
ضبط لفظة «القسى»، ومعناه	٣١
معنى كلمة «اللبس» بضم اللام، وكسرهما وفتحها لغةً	٣٢
تعريف «الإستبرق» في الأصل اللغوي	٣٣
تعريف «الديباغ» في الأصل اللغوي	٣٣
* الوجه الرابع: في شيء من العربية والمعاني	٣٥
أصل كلمة «الميثرة» من «الوثارة»	٣٥
جواز تقدير الحذف وعدمه في قوله: «وعن المياثر»، «وعن القسي»، «وعن خواتيم أو تختم الذهب»	٣٥
* الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث	٣٦
الأولى: مراتب إخبار الصحابي في الأمر والنهي من حيث إفادة العلم والظن	٣٦
الثانية: دلالة ورود هذه الأمور المذكورة من لفظ الرسول ﷺ	٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
الثالثة: ما تعود إليه الأوامر والنواهي في الحديث	٣٩
الرابعة: وجوب التفريق بين «الجمع في الخبر» وبين «الخبر في الجمع»، ومقتضى كل منهما	٤٠
الخامسة: استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه	٤٠
السادسة: فائدة التكرار في ذكر أنواع الحرير	٤١
السابعة: فيما يتعلق بالأمر، والمأمور، والمأمور لأجله من الحديث	٤٢
الثامنة: هل يتعلق فرض الكفاية بالجميع أو ببعض؟	٤٣
التاسعة: هل يوصف فعل الجميع بالفرضية في فرض الكفاية إذا باشره أكثر المكلفين؟	٤٤
العاشرة: المقصود من حمل الحكم على العموم	٤٤
الحادية عشرة: المقصود من إطلاق الحكم في بعض الأمور	٤٤
الثانية عشرة: قانون معرفة فرض الكفاية	٤٥
الثالثة عشرة: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى عيادة المريض	٤٦
الرابعة عشرة: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى اتباع الجنائز	٤٨
الخامسة عشرة: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى تسميت العاطس	٥٠
السادسة عشرة: الفرق بين الفرض على الكفاية والاستحباب على الكفاية	٥٣
السابعة عشرة: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى إبرار القسم	٥٣
الثامنة عشرة: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى نصر المظلوم	٥٧
التاسعة عشرة: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى إجابة الداعي	٥٩
العشرون: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى إفتاء السلام	٦١
الحادية والعشرون: دلالة ظاهر الأمر من الحديث	

الموضوع	رقم الصفحة
الثانية والعشرون: دلالة ظاهر النهي في هذا الحديث	٦٢
الثالثة والعشرون: الإطلاق في حكم استحباب عيادة المريض	٦٣
الرابعة والعشرون: عموم العيادة بالنسبة إلى المرضى	٦٥
الخامسة والعشرون: ما يلزم من هذا العموم بالنسبة إلى الأمراض	٦٦
السادسة والعشرون: الأمر مطلق في العيادة	٦٧
السابعة والعشرون: الاكتفاء بالمرة بالنسبة إلى العيادة	٦٧
الثامنة والعشرون: استرسال العيادة مطلقاً	٦٧
التاسعة والعشرون: عموم العيادة بالنسبة إلى الصبيان	٦٨
الثلاثون: العيادة بالنسبة إلى النساء	٦٨
الحادية والثلاثون: حكم عيادة من يجب عليه القسم بين الزوجات لغير صاحبة النوبة	٦٨
الثانية والثلاثون: حكم إذا خاف الهلاك على امرأة من نسائه	٦٨
الثالثة والثلاثون: المقصود بالمرض بالنسبة إلى القاسم	٦٩
الرابعة والثلاثون: عموم الأمر بالنسبة إلى القضاة	٦٩
الخامسة والثلاثون: المطلب الشرعي بالنسبة إلى عيادة المريض	٦٩
السادسة والثلاثون: حكم ما إذا توقّف أداء الفرض في الجنازة على الاتباع	٦٩
السابعة والثلاثون: هل الأفضل التشيع أمام الجنازة أو خلفها؟	٧٠
الثامنة والثلاثون: اشتراط النية والقصد في الاتباع	٧١
التاسعة والثلاثون: عموم الاتباع بالنسبة إلى جنازة المسلم والكافر	٧٢
الأربعون: عموم الأمر بالاتباع بالنسبة إلى القضاة	٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
الحادية والأربعون: خصوص خطاب المواجهة	٧٢
الثانية والأربعون: عموم حكم الاتباع بالنسبة إلى الأحرار والعبيد	٧٣
الثالثة والأربعون: موضع بداية الاتباع ومنتهاه	٧٤
الرابعة والأربعون: مقام هذه الأحاديث التي سقت من حديث البراء بن عازب ؓ	٧٧
الخامسة والأربعون: تعليل المشي أمام الجنازة أو خلفها	٧٨
السادسة والأربعون: درجات الانصراف عن الجنازة	٧٩
السابعة والأربعون: مقدار القيروط	٨١
الثامنة والأربعون: تخصيص عموم الاتباع بالنسبة إلى النساء	٨٣
التاسعة والأربعون: تخصيص عموم دلالة الحديث بقيام منكر مع الجنازة	٨٦
الخمسون: الاتباع المعنوي	٨٧
الحادية والخمسون: وجود مُتَّبِع شرط في تحقق الاتباع في الجنازة	٨٧
الثانية والخمسون: حكم تسميت العاطس	٨٨
الثالثة والخمسون: تخصيص الأمر في تكرار العطاس	٨٩
الرابعة والخمسون: مقتضى هذا التخصيص في تكرار العطاس	٩١
الخامسة والخمسون: مقتضى تعليل الحكم بالزكام	٩٢
السادسة والخمسون: تخصيص الأمر فيمن ترك «الحمد لله»	٩٢
السابعة والخمسون: حصول شرط التسميت بسماع الحملدة	٩٣
الثامنة والخمسون: عموم هذا الحكم بالنسبة إلى المسلم والذمي	٩٤
التاسعة والخمسون: مناسبة الدعاء بالرحمة للعاطس	٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
الستون: تخصيص «الشميت» بالدعاء بالرحمة لا غير	٩٦
الحادية والستون: تخصيص «التشميت» بلفظ المخاطبة	٩٧
الثانية والستون: حكم إذا علم من رجل أنه يكره أن يشمت	٩٧
الثالثة والستون: حكم إذا ظنَّ أو خيف من رجل ألا يردَّ السلام	٩٩
الرابعة والستون: حكم تشميت العاطس بحضرة الخطبة	٩٩
الخامسة والستون: حكم تشميت الخطيب إذا عطس وحمد الله	١٠٠
السادسة والستون: المعالجة بالتشميت	١٠٠
السابعة والستون: ظاهر معنى قول المشمَّت: «يرحمك الله»	١٠٠
الثامنة والستون: أحوال المطلق بعد إطلاقه اللفظ	١٠١
التاسعة والستون: قاعدة عقلية: الفرق بين العلم بالشيء، والعلم بالعلم بالشيء	١٠٢
السبعون: تطبيق القاعدة السابقة في قول المشمَّت: «يرحمك الله»، والإتيان بالمأمور به	١٠٣
الحادية والسبعون: مسائل من أحكام الأيمان	١٠٥
الثانية والسبعون: حكم من حلف لا يأكل اللحم، فأكل لحم السمك	١٠٦
الثالثة والسبعون: حكم حلف لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة	١٠٧
الرابعة والسبعون: حكم الحالف لا يدخل بيتاً، فدخل الرحى والحمام	١٠٧
الخامسة والسبعون: سبب التخصيص في مسائل الأيمان	١٠٧
السادسة والسبعون: طريق الاستدلال في مسائل الأيمان	١٠٩
السابعة والسبعون: مسألة بساط اليمين	١٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
الثامنة والسبعون: سبب قوة ما ذكر في (اليمين على اللحم) على مسألة (بساط اليمين)	١١٢
التاسعة والسبعون: حكمة التشميت للعاطس	١١٤
الثمانون: حكمة التأديب للعاطس	١١٥
الحادية والثمانون: تنبيه العاطس لطلب الرحمة بالتوبة	١١٦
الثانية والثمانون: حكمة (حمد الله) عند العاطس	١١٦
الثالثة والثمانون: ما يقول العاطس في الردّ على المشمّت	١١٧
الرابعة والثمانون: قاعدة: الأمر بإيجاد الصفة وإدخالها في الوجود يقتضي الأمر بالموصوف	١٢٠
الخامسة والثمانون: ما يبنى على القاعدة المتقدمة من الأمر بإبرار القسم	١٢٠
السادسة والثمانون: اليمين البرّة	١٢١
السابعة والثمانون: يمين المعصية	١٢٢
الثامنة والثمانون: إذا حلف على فعل مستحبٍ هل تعتبر يمينٌ مستحبةٌ أو طاعةٌ؟	١٢٢
التاسعة والثمانون: اليمين المكروهة	١٢٣
التسعون: المراد من قوله: «إبرار القسم»	١٢٣
الحادية والتسعون: ترجيح التخصيص أولى من المجاز في حمل المراد بكون اليمين برّة	١٢٥
الثانية والتسعون إلى تمام السابعة: الوفاء بمقتضى اليمين	١٢٥
الثامنة والتسعون: حكم من حلف على مباحٍ، وترك ذلك	١٢٦
التاسعة والتسعون: حكم من حلف لا يأكل طيباً ولا يلبسُ ناعماً	١٢٧

- الموفية المئة: صور إبرار المقسم ١٢٩
- الحادية بعد المئة: هل يستحب أن يوفي الصبي بمقتضى يمينه في حلفه
على غيره؟ ١٣١
- الثانية بعد المئة: حكم إذا تحققت اليمين من المخاطب، ثم صدر من القائل
مالا يقتضي اليمين أو يحتمل أن لا يكون يميناً ١٣٢
- الثالثة بعد المئة: حكم إذا صدر من القائل، وقصد عقد اليمين عليه ١٣٣
- الرابعة بعد المئة: حكم إن قصد القائل عقد اليمين على نفسه ١٣٣
- الخامسة بعد المئة: استحباب إبرار المقسم ١٣٣
- السادسة بعد المئة: المناشدة من إبرار المقسم ١٣٤
- السابعة بعد المئة: تردّد رواية الباب بين إبرار القسم وإبرار المقسم ١٣٤
- الثامنة بعد المئة: نذر اللجاج والغضب ١٣٥
- التاسعة بعد المئة: حمل لفظ: «إبرار القسم» على معنيين مختلفين ١٣٦
- العاشرة بعد المئة: نصر المظلوم من باب إنكار المنكر ١٣٦
- الحادية عشرة بعد المئة: دخول التخصيص على (نصر المظلوم) بالنسبة
إلى المخاطبين ١٣٧
- الثانية عشرة بعد المئة: عدالة مُنْكَرِ المنكر ١٣٧
- الثالثة عشرة بعد المئة: قاعدة: الخطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ
لا يتناول من بعدهم إلا بدليل منفصل ١٣٨
- الرابعة عشرة بعد المئة: هل يقتضي قول البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع،
خطاب مواجهة؟ ١٤٠
- الخامسة عشرة بعد المئة: سلامة المنكر من الفسق ١٤١

الموضوع	رقم الصفحة
السادسة عشرة بعد المئة : دلالة عموم الخطاب بالنسبة للمكلفين	١٤١
السابعة عشر بعد المئة : الحرية بالنسبة إلى الواعظ	١٤٢
الثامنة عشرة بعد المئة : شرط الذكورة	١٤٢
التاسعة عشرة بعد المئة : شرط البلوغ	١٤٢
العشرون بعد المئة : الفرق بين نصرة المظلوم ، وإيصال الحق إلى مستحقّه ..	١٤٣
الحادية والعشرون بعد المئة : النسبة بين نصرة المظلوم وعدم إسلام الأخ المسلم	١٤٣
الثانية والعشرون بعد المئة : التغاير بين الظالم والمظلوم	١٤٥
الثالثة والعشرون بعد المئة : اتحاد الناصر والمنصور	١٤٥
الرابعة والعشرون بعد المئة : امتناع الإنسان من تسليم ما طلب منه ظلماً	١٤٦
الخامسة والعشرون بعد المئة : في مرتبة أخرى أبعد؛ أن الإنسان ظالم لنفسه بالمعصية	١٤٩
السادسة والعشرون بعد المئة : نصرة المظلوم فيما ظلم فيه	١٤٩
السابعة والعشرون بعد المئة : مراتب النصرة	١٥٠
الثامنة والعشرون بعد المئة : حالات النصرة بالنسبة إلى وقوع الظلم	١٥٢
التاسعة والعشرون بعد المئة : انقسام اسم (المظلوم) و(الظالم) بحسب الأزمنة الثلاثة إلى الحقيقة والمجاز	١٥٣
الثلاثون بعد المئة : حكم النصرة بالنسبة إلى الظلم الماضي	١٥٥
الحادية والثلاثون بعد المئة : حكم النصرة بحبس الوالد فيما ثبت عليه من حقّ ابنه مع وجوب برّه	١٥٦
الثانية والثلاثون بعد المئة : التسبّب إلى النصرة	١٥٧

- الثالثة والثلاثون بعد المئة: دليل وجوب القضاء ١٥٨
- الرابعة والثلاثون بعد المئة: دليل وجوب الإمامة الكبرى ١٥٨
- الخامسة والثلاثون بعد المئة: النصرة بحمل الظالم على الخروج من كل حقٍّ وجب ١٥٩
- السادسة والثلاثون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى الدفن في الأرض المغصوبة ... ١٦٠
- السابعة والثلاثون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى الممتنع من إخراج الزكاة ١٦٠
- الثامنة والثلاثون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى المفرط في إخراج الزكاة حتى يموت ١٦٠
- التاسعة والثلاثون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى استيلاء الكافر على المسلم بإذلاله بالملك ١٦٠
- الأربعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى إذا ما شرط جاريةً من قلعةٍ لكافر، فأسلمت قبل الفتح ١٦٠
- الحادية والأربعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى التدليس بالعيب على المشتري ١٦٠
- الثانية والأربعون بعد المئة: رفع ظلم التفريق بين الأم والولد نصرة ١٦٠
- الثالثة والأربعون بعد المئة: إلزام الممتنع عن قبض حقه إذا بذل له نصرة ١٦١
- الرابعة والأربعون بعد المئة: قبض الحاكم عن الممتنع من قبض حقه نصرة ١٦١
- الخامسة والأربعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى من وجب عليه حقٌّ فامتنع من أدائه ١٦١
- السادسة والأربعون بعد المئة: امتناع الشريك من العمارة لغير عذر، وتعطيله المنفعة بغير غرضٍ ظلم ١٦١
- السابعة والأربعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى تبرعات المفلس بعد الحجر ١٦١

الموضوع	رقم الصفحة
الثامنة والأربعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى تبرعات المدين الذي أحاط الدين بماله	١٦٢
التاسعة والأربعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى الوكيل	١٦٢
الخمسون بعد المئة: ضمان المغصوبة بأقصى القيم نصرة عند الشافعي رحمه الله تعالى	١٦٢
الحادية والخمسون بعد المئة: الحيلولة بين المالك وملكه بغير وجه شرعي ظلم	١٦٢
الثانية والخمسون بعد المئة: بعث الخيل إلى غاية لا تحتملها ظلم	١٦٣
الثالثة والخمسون بعد المئة: إزالة ما يُحدث الغاصب في الأرض المغصوبة ظلم	١٦٣
الرابعة والخمسون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى من آخر أداء أمانة من غير عذر	١٦٣
الخامسة والخمسون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى حيلولة خروج المغصوب عن يد الغاصب	١٦٣
السادسة والخمسون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى الحيلولة بين المالك وملكه بسبب الإقرار الأول	١٦٣
السابعة والخمسون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى إحياله جارية الأجنبية بالشبهة	١٦٣
الثامنة والخمسون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى إحيال الوالد جارية ابنه	١٦٣
التاسعة والخمسون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى تعدي المستأجر	١٦٤
الستون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى تعدي المؤدب والصانع	١٦٤
الحادية والستون بعد المئة: من ضمان الحيلولة إحيال الوالد جارية ابنه	١٦٤

١٦٤	الثانية والستون والثالثة والستون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى العدل في القسم بين الزوجات
١٦٤	الرابعة والستون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى عضل الولي المرأة بعد النكاح لكفء
١٦٤	الخامسة والستون بعد المئة: النصرة في التغرير بالعيب في النكاح
١٦٤	السادسة والستون بعد المئة: سبيل النصرة بالنسبة إلى فاسخ النكاح بالعيب المقارن للعقد
١٦٥	السابعة والستون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى المضرور بحرية الأمة
١٦٥	الثامنة والستون والسبعون بعد المئة: ثبوت الاستيلاء عند الشافعية
١٦٦	الحادية والسبعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى الإكراه
١٦٦	الثانية والسبعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى المولي بعد المدّة
١٦٦	الثالثة والسبعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى حبس نفقات الحيوان
١٦٦	الرابعة والسبعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى إقامة الإمام كافراً جلاًداً
١٦٦	الخامسة والسبعون بعد المئة: قتال الإمام البغاة
١٦٧	السادسة والسبعون بعد المئة: الظلم في التعدي في استيفاء القصاص
١٦٧	السابعة والسبعون بعد المئة: الظلم في توكيل من لا يحسن استيفاء القصاص
١٦٧	الثامنة والسبعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى الجناية على الأطراف
١٦٧	التاسعة والسبعون بعد المئة: إيجاب القصاص على الأنفس بالقتل
١٦٧	الثمانون بعد المئة: الظلم في حفر البئر
١٦٧	الحادية والثمانون بعد المئة: ما يدخل تحت إيجاب الضمان

الموضوع	رقم الصفحة
الثانية والثمانون بعد المئة : النصره بإقامة التعزير لحق الآدمي	١٦٧
الثالثة والثمانون بعد المئة : النصره بتغريم المرتد ما أتلّف حال ردّته	١٦٧
الرابعة والثمانون بعد المئة : الظلم في أخذ الباغي مال العادل وكذا العكس	١٦٨
الخامسة والثمانون بعد المئة : النصره بحكم الحاكم في الخصومة بين مسلم وذمي	١٦٨
السادسة والثمانون بعد المئة : مذهب الشافعية في إثبات الظلم في قتال البغاة	١٦٨
السابعة والثمانون بعد المئة : الظلم في قتال البغاة	١٦٨
الثامنة والثمانون بعد المئة : النصره بقتال الإمام مع البغاة	١٦٩
التاسعة والثمانون بعد المئة : النصره بأعوان الحاكم في تنفيذ الحكم	١٦٩
التسعون بعد المئة : النصره بالنسبة إلى تنفيذ حكم حاكمين اختلف مذهبا	١٦٩
الحادية والتسعون بعد المئة : النصره بإقامة الشهادة على الظالمين بالإنكار	١٦٩
الثانية والتسعون بعد المئة : النصره بإعلام الشاهد لمستحق الحق من غير علمه بشهادته له	١٦٩
الثالثة والتسعون بعد المئة : النصره بشهادة الحسبة بحق الآدمي	١٧٠
الرابعة والتسعون بعد المئة : الظلم في تأخير حق الآدمي وجب تقديمه وكذا العكس	١٧٠
الخامسة والتسعون بعد المئة : عموم «المظلوم» في الآدمي وغيره	١٧٠
السادسة والتسعون بعد المئة : الظلم في ذبح الحيوان المأكول	١٧٠
السابعة والتسعون بعد المئة : حكم قتل الحيوان الذي لا يؤكل ، ولا ضرر فيه ، ولم يؤمر بقتله	١٧٠

الثامنة والتسعون والتاسعة والتسعون بعد المئة: الظلم في قتل الكافر المسلم	١٧١
الموفية مئتين: النصره بالنسبة إلى غيبة المغتاب	١٧١
الأولى بعد المئتين: مكانة فكاك الأسرى في النصره	١٧٢
الثانية بعد المئتين: حكم إعانة المسلم على الكافر في المبارزة	١٧٢
الثالثة بعد المئتين: مقتضى فتوى الشافعية إذا بارز المسلم الكافر، وشرط الكافر الكف عنه	١٧٤
الرابعة بعد المئتين: حكم المعونة في المبارزة بين الجماعتين	١٧٤
الخامسة بعد المئتين: المماثلة في القصاص وكيفيته	١٧٤
السادسة بعد المئتين: حكم الجناية على العبد فيما دون النفس	١٧٥
السابعة بعد المئتين إلى تمام العاشرة بعدها: حكم النصره في تحاكم أهل ملتين إلى حاكم المسلمين	١٨٠
الحادية عشرة بعد المئتين: وصف مال الكافر على الكافر بالحرمة	١٨١
الثانية عشرة بعد المئتين: امتناع بعض النصره في بعض المظالم	١٨٣
الثالثة عشرة بعد المئتين: تخصيص العموم في وجوب النصره لامتناعها في بعض المظالم	١٨٤
الرابعة عشرة بعد المئتين: لزوم التخصيص في كيفية المماثلة في القصاص	١٨٤
الخامسة عشرة بعد المئتين: امتناع النصره في إسقاط القصاص من قتل عميد فيه الشبهة التي لا ترجع إلى اعتقاد الحل	١٨٥
السادسة عشرة بعد المئتين: امتناع النصره فيما توقف على شرط يراه بعض العلماء	١٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
السابعة عشرة بعد المئتين: إمتناع وجوب النصرة في حكم من باع عبيدين من رجلٍ دلّس ببيعٍ في أحدهما	١٨٥
الثامنة عشرة بعد المئتين: مسألة الأفراد في العبدین المعيّنين	١٨٦
التاسعة عشرة بعد المئتين: إمتناع النصرة في حكم ما إذا اشترى اثنان عبداً من واحدٍ، فأراد أحدهما الانفراد برّد نصيبه	١٨٦
العشرون بعد المئتين: ترك النصرة من الحربي إذا ظلم المسلم ثم أسلم	١٨٦
الحادية والعشرون بعد المئتين: هل البغي اسم ذم؟ وهل يسمى الباغي عاصياً؟	١٨٧
الثانية والعشرون بعد المئتين: أموال أهل العدل عند البغاة	١٨٧
الثالثة والعشرون بعد المئتين: ضمان البغاة ما أتلّفوه على أهل العدل	١٨٧
الرابعة والعشرون بعد المئتين: ضمان الجماعة من المرتدين لهم شوكة ما أتلّفوه، ثم أسلموا	١٨٨
الخامسة والعشرون بعد المئتين: إلزام أصحاب الشوكة تغريم المتلفات	١٨٨
السادسة والعشرون بعد المئتين: من الموانع المحققة: إذا تعارض حقّ المالك وإتلاف المحترم لغير الغاصب	١٨٩
السابعة والعشرون بعد المئتين: إمتناع النصرة فيمن غصب خيلاً خاط به جرح حيوان محترم	١٨٩
الثامنة والتاسعة والعشرون بعد المئتين: تحريم النصرة في مبارزة المسلم الكافر، وشرط ترك إعانة المسلم	١٩٠
الثلاثون بعد المئتين: من صور تعذر النصرة في القسم بين النساء	١٩٠
الحادية والثلاثون بعد المئتين والثانية والثلاثون بعدها: صور من موانع النصرة في فداء الأسير	١٩١

الموضوع	رقم الصفحة
الثالثة والثلاثون بعد المئتين: اختلاف المالكية في تجويز بيع الأحرار المسلمين، واستملاك الكافر لها	١٩٤
الرابعة والثلاثون بعد المئتين: جواز التفريق بين الأم وولدها	١٩٥
الخامسة والثلاثون بعد المئتين: تخصيص النصرة في منع الخروج على الإمام الجائر	١٩٥
السادسة والثلاثون بعد المئتين: منع قضاء القاضي بعلمه في الحدود	١٩٦
السابعة والثلاثون بعد المئتين: منع قضاء القاضي بعلمه في غير الأموال	١٩٦
الثامنة والثلاثون بعد المئتين: منع الإنكار بالوعظ في حق الفاسق لمن علم فسقه	١٩٦
التاسعة والثلاثون بعد المئتين: اختلاف الشافعية في دفع الصيال عن الغير ...	١٩٦
الأربعون بعد المئتين: خطاب الكفار بفروع الدين تخصيص من نصرة المظلوم	١٩٩
الحادية والأربعون بعد المئتين والثانية والأربعون بعدها: حصول الطريقين في نصرة المظلوم	٢٠١
الثالثة والأربعون بعد المئتين: رفع المرأة النكاح إذا امتنع زوجها من الكسب لنفقتها	٢٠٢
الرابعة والأربعون بعد المئتين: تخيير الحاكم فيما إذا أبى الزوج الطلاق	٢٠٢
الخامسة والأربعون بعد المئتين: ضرورة تخصيص النص بالأمr بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٠٣
السادسة والأربعون بعد المئتين: وجوه تخصيص النص	٢٠٣
السابعة والأربعون بعد المئتين: شرط العلم في الأمر والنهي	٢٠٣
الثامنة والأربعون بعد المئتين: سقوط وجوب الأمر والنهي لعدم الفائدة	٢٠٤

الموضوع	رقم الصفحة
التاسعة والأربعون بعد المئتين : سقوط الوجوب لغلبة الظن	٢٠٤
الخمسون بعد المئتين : سقوط الوجوب والجواز إذا علم أنه لا ينفع كلامه، ويناله ضرر إن تكلم	٢٠٤
الحادية والخمسون بعد المئتين : سقوط الوجوب والجواز فيما إذا علم - أو ظن - إزالة المنكر، ولكنه خاف مكروهاً ينزل به	٢٠٦
الثانية والخمسون بعد المئتين : الاستسلام للصائل المسلم على النفس	٢٠٩
الثالثة والخمسون بعد المئتين : شرط استحباب الإنكار حالة خوف الضرر	٢١١
الرابعة والخمسون بعد المئتين : حكم من علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن يسبب منكراً آخر غير المحتسب عليه	٢١١
الخامسة والخمسون بعد المئتين : الإنكار بقدر ما يظن زواله	٢١٢
السادسة والخمسون بعد المئتين : الإنكار بالسيف والسلاح	٢١٥
السابعة والخمسون بعد المئتين : قتال الصائل لأخذ المال	٢١٦
الثامنة والخمسون بعد المئتين : الإنكار بمباشرة فعلٍ محرّم	٢١٧
التاسعة والخمسون بعد المئتين : إنكار الولد على الوالد	٢١٨
الستون بعد المئتين : ويجري على المسألة المتقدمة إنكار العبد والزوجة على السيد والزوج	٢٣٠
الحادية والستون بعد المئتين : إنكار الرعية على السلطان	٢٣١
الثانية والستون بعد المئتين : الإنكار بين التلميذ والأستاذ	٢٣٢
الثالثة والستون بعد المئتين : سقوط الوجوب بغلبة ظن وقوع الضرر	٢٣٢
الرابعة والستون بعد المئتين : سقوط الوجوب بمجرد تجويز وقوع الضرر	٢٣٢
الخامسة والستون بعد المئتين : سقوط الوجوب بالشك	٢٣٣

- ٢٣٣ السادسة والستون بعد المئتين : حال توقُّع الضرر والمكروه
- ٢٣٤ السابعة والستون بعد المئتين إلى تمام السبعين : شروط المكروه المتوقع
- ٢٤٣ الحادية والسبعون بعد المئتين : طريق الإمام الغزالي في معرفة الأحكام السابقة
- ٢٤٥ الثانية والسبعون بعد المئتين : المسامحة في بيع مال المفلس
- ٢٤٥ الثالثة والسبعون بعد المئتين : المسامحة في الكفارات
- ٢٤٥ الرابعة والسبعون بعد المئتين : إباحة ترك الجمعة بالأعذار
- ٢٤٦ الخامسة والسبعون بعد المئتين : ظلم الإنسان نفسه بفعل منكر
- ٢٤٧ السادسة والسبعون بعد المئتين : الإشكال الوارد في بعض صور منع الظالم نفسه بفعل منكر
- السابعة والسبعون بعد المئتين : كيفية إزالة الظلم في هذه الأزمنة الثلاثة ؛ قبل الوقوع ، وعند الوقوع ، وبعد الوقوع
- ٢٤٦ الثامنة والسبعون بعد المئتين : هل للأحاد ردّ الظلامة في الأموال ؟
- ٢٤٩ التاسعة والسبعون بعد المئتين : أخذ المحتسب جنس مال المظلوم
- ٢٥٠ الثمانون بعد المئتين : أخذ المحتسب ما يخالف جنس مال المظلوم
- ٢٥٠ الحادية والثمانون بعد المئتين : وجوب انتزاع العين المغصوبة للأحاد
- ٢٥٢ الثانية والثمانون بعد المئتين : منع فعل المنكر المتوقع
- الثالثة والثمانون بعد المئتين : منع فعل المنكر المتوقع إذا كان معلوماً من العاصي بالعادة المستمرة بالتعنيف
- ٢٥٢ الرابعة والثمانون بعد المئتين : شرط العلم بالمنكر بغير اجتهد
- ٢٥٤ الخامسة والثمانون بعد المئتين : ثبوت السبب المبيح للشيء في نفس الأمر
- ٢٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
السادسة والثمانون بعد المئتين : مقتضى القاعدة المتقدمة في نصر المظلوم	٢٦١
السابعة والثمانون بعد المئتين : إيفاء حقِّ الغير من مال الصبي أو المجنون إذا أتلّفاه	٢٦٢
الثامنة والثمانون بعد المئتين : دخول المجاز في النصرة والظلم	٢٦٣
التاسعة والثمانون بعد المئتين : سقوط النصرة فيما غلب عليه حق الله أو حق الآدمي	٢٦٣
التسعون بعد المئتين : النصرة في حق الآدمي إذا أسقطه بعد بلوغ الإمام	٢٦٤
الحادية والتسعون بعد المئتين : عموم الأمر بإجابة الداعي	٢٦٤
الثانية والتسعون بعد المئتين : الإجابة مع علم المدعو أن امتناعه لا يعزُّ	٢٦٤
الثالثة والتسعون بعد المئتين : تخصيص الداعي بالدعوة	٢٦٤
الرابعة والتسعون بعد المئتين : مقتضى العموم في الدعوة	٢٦٥
الخامسة والتسعون بعد المئتين : ضرورة التخصيص بالداعي إلى الضلالات	٢٦٥
السادسة والتسعون بعد المئتين : التخصيص بما إذا كان في الدعوة منكراً كالمعازف	٢٦٦
السابعة والتسعون بعد المئتين : التخصيص بما إذا كان في البيت صوراً	٢٦٦
الثامنة والتسعون بعد المئتين : الصور الممنوعة	٢٦٧
التاسعة والتسعون بعد المئتين : الصورة المفترشة	٢٦٨
الموفية الثلاث مئة : تصوير الشجر	٢٦٨
الأولى بعد الثلاث مئة : تصوير حيوان بلا رأس	٢٦٩
الثانية بعد الثلاث مئة : عموم الداعي بالنسبة إلى القضاة	٢٧٠
الثالثة بعد الثلاث مئة : عموم الأمر بالنسبة إلى أهل الفضل	٢٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
الرابعة بعد الثلاث مئة: المجاز في «الدعاء» و«الداعي»	٢٧٢
الخامسة بعد الثلاث مئة: ما أخرج من وجوب الدعوة	٢٧٢
السادسة بعد الثلاث مئة: معاني إفشاء السلام	٢٧٢
السابعة بعد الثلاث مئة: حكم ابتداء السلام، ورده	٢٧٣
الثامنة بعد الثلاث مئة: فرضية السلام من حيث الأفراد	٢٧٥
التاسعة بعد الثلاث مئة: سنية ابتداء السلام	٢٧٥
العاشرة بعد الثلاث مئة: حكم ردّ السلام	٢٧٥
الحادية عشرة بعد الثلاث مئة: صيغة ابتداء السلام ورده	٢٧٦
الثانية عشرة بعد الثلاث مئة: الابتداء بلفظ الرد	٢٧٧
الثالثة عشرة بعد الثلاث مئة: مراعاة صيغة الجمع في التسليم	٢٧٨
الرابعة عشرة بعد الثلاث مئة: اعتراض في مراعاة صيغة الجمع	٢٧٩
الخامسة عشرة بعد الثلاث مئة: صيغة ردّ السّلام	٢٧٩
السادسة عشرة بعد الثلاث مئة: ترك حرف العطف في الرد	٢٧٩
السابعة عشرة بعد الثلاث مئة: قول المجيب: «وعليكم»	٢٨٠
الثامنة عشرة بعد الثلاث مئة: ترك حرف العطف في «وعليكم»	٢٨٠
التاسعة عشرة بعد الثلاث مئة: إفشاء السلام في المساومة	٢٨١
العشرون بعد الثلاث مئة: ما يحصل به السلام	٢٨١
الحادية والعشرون بعد الثلاث مئة: تقييدات وتخصيصات لعموم الأمر	٢٨٢
الثانية والعشرون بعد الثلاث مئة: الزيادة على البركة في السلام	٢٨٢
الثالثة والعشرون بعد الثلاث مئة: سلام النساء	٢٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
الرابعة والعشرون بعد الثلاث مئة: ابتداء السلام على المرأة الشابة	٢٨٤
الخامسة والعشرون بعد الثلاث مئة: بداءة الكفار بالسلام	٢٨٥
السادسة والعشرون بعد الثلاث مئة: السلام على أهل الأهواء	٢٨٧
السابعة والعشرون بعد الثلاث مئة: السلام على أهل الباطل حال تلبُّسهم بالباطل	٢٨٨
الثامنة والعشرون بعد الثلاث مئة: استحباب السلام على الفاسق	٢٨٨
التاسعة والعشرون بعد الثلاث مئة: تخصيص الأمر في السلام على من يقضي الحاجة	٢٨٨
الثلاثون بعد الثلاث مئة: السلام على المصلي	٢٨٨
الحادية والثلاثون بعد الثلاث مئة: السلام على المشغول بالأكل	٢٨٩
الثانية والثلاثون بعد الثلاث مئة: السلام على من غلب في الظن أنه لا يرُدُّ	٢٨٩
الثالثة والثلاثون بعد الثلاث مئة: السلام لمن دخل الحمام	٢٩٠
الرابعة والثلاثون بعد الثلاث مئة: قول المصلي: «عليكم السلام»	٢٩٠
الخامسة والثلاثون بعد الثلاث مئة: الابتداء بقوله «عليك السلام»	٢٩١
السادسة والثلاثون بعد الثلاث مئة: كيفية جواب سلام الكافر	٢٩٣
السابعة والثلاثون بعد الثلاث مئة: إثبات «الواو» في الرد على الكافر؛ «وعليكم»	٢٩٤
الثامنة والثلاثون بعد الثلاث مئة: تخصيص الذمي بغير الصيغة السابقة	٢٩٥
التاسعة والثلاثون بعد الثلاث مئة: تعليل حديث الرد على اليهود	٢٩٥
الأربعون بعد الثلاث مئة: السلام عند القيام، ومفارقة القوم	٢٩٦

٢٩٧	الحادية والأربعون بعد الثلاث مئة: التخصيص في رتبة الاستحباب في تسليم الراكب على الماشي
٢٩٨	الثانية والأربعون بعد الثلاث مئة: بدء الماشي، والجالس بالسلام
٢٩٩	الثالثة والأربعون بعد الثلاث مئة: علة الأمر ببدء الراكب، والمار، والقليل في السلام
٣٠٠	الرابعة والأربعون بعد الثلاث مئة: السلام بالعربية أو غيرها
٣٠١	الخامسة والأربعون بعد الثلاث مئة: السلام حقيقة في القول اللساني
٣٠١	السادسة والأربعون بعد الثلاث مئة: بذل السلام بألفاظٍ أخرى عند اللقاء
٣٠٢	السابعة والأربعون بعد الثلاث مئة: الرد بألفاظٍ أخر إذا ابتدأ بالسلام الشرعي
٣٠٢	الثامنة والأربعون بعد الثلاث مئة: مقتضى حمل الإفشاء على الإعلان والجهر
٣٠٢	التاسعة والأربعون بعد الثلاث مئة: مقتضى الإطلاق أو العموم في السلام على الأصم
٣٠٢	الخمسون بعد الثلاث مئة: سلام الأخرس بالإشارة
٣٠٣	الحادية والخمسون بعد الثلاث مئة: التخصيص بالنسبة إلى الصبي
٣٠٣	الثانية والخمسون بعد الثلاث مئة: خصوص النهي عن خواتيم الذهب بالرجال دون النساء
٣٠٣	الثالثة والخمسون بعد الثلاث مئة: ظاهر النهي في الحديث التحريم
٣٠٥	الرابعة والخمسون بعد الثلاث مئة: دلالة الحديث على حرمة قليل الذهب
٣٠٦	الخامسة والخمسون بعد الثلاث مئة: حرمة لبس الخاتم من الذهب في الحرب

الموضوع	رقم الصفحة
السادسة والخمسون بعد الثلاث مئة: حرمة الدملج والمعضدة	٣٠٧
السابعة والخمسون بعد الثلاث مئة: معنى «الباء» في قوله «وعن شرب بالفضة»	٣٠٧
الثامنة والخمسون بعد الثلاث مئة: حمل «شرب بالفضة» على إناء الفضة	٣٠٧
التاسعة والخمسون بعد الثلاث مئة: دليل النهي عن آنية الفضة	٣٠٨
الستون بعد الثلاث مئة: المذاهب في تخصيص الحكم في هذا الحديث	٣٠٩
الحادية والستون بعد الثلاث مئة: جواز التشؤف إلى المعنى على طريقة القياسيين	٣١٠
الثانية والستون بعد الثلاث مئة: الاعتراض على التعليل بالسرف	٣١٠
الثالثة والستون بعد الثلاث مئة: الاعتراض على التعليل بالخيلاء	٣١١
الرابعة والستون بعد الثلاث مئة: عموم النهي في الإناء الصغير والكبير	٣١٢
الخامسة والستون بعد الثلاث مئة: عموم النهي بالنسبة إلى الرجال والنساء	٣١٢
السادسة والستون بعد الثلاث مئة: وجوه التوفيق بين حديث «وهو حلٌّ لأنائهم» وحديث النهي عن الإناء من الذهب والفضة في حق النساء	٣١٢
السابعة والستون بعد الثلاث مئة: التضييب	٣١٦
الثامنة والستون بعد الثلاث مئة: حكم إذا شرب وفي فمه دنانير أو طرحها في الكوز وشرب منه؟	٣١٧
التاسعة والستون بعد الثلاث مئة: حكم اتخاذ آنية من ذهب أو فضة ممّوّهة بنحاس أو رصاص	٣١٨
السبعون بعد الثلاث مئة: حكم اتخاذ آنية من حديد أو نحاس ممّوّهة بذهب أو فضة	٣١٩

الموضوع	رقم الصفحة
الحادية والسبعون بعد الثلاث مئة: حكم إذا ستر إناء نحاسٍ بذهب أو فضة من غير ممازجة بالإذابة	٣٢٠
الثانية والسبعون بعد الثلاث مئة: التنكير في قوله «شرب بالفضة»	٣٢٠
الثالثة والسبعون بعد الثلاث مئة: حكم الآنية الممازجة بين الذهب أو الفضة وغيرهما	٣٢٠
الرابعة والسبعون بعد الثلاث مئة: الانتفاع بآنية الذهب والفضة غير الأكل والشرب	٣٢١
الخامسة والسبعون بعد الثلاث مئة: حكم إذا صبَّ من إناء الذهب والفضة، وشرب من غير أن يلاقي فمهُ الإناء	٣٢١
السادسة والسبعون بعد الثلاث مئة: رجوع بعض الأقوال في معنى «المياثر» إلى النهي عن الحرير	٣٢٢
السابعة والسبعون بعد الثلاث مئة: وجوه النهي عن «المياثر» حسب معانيه	٣٢٣
الثامنة والسبعون بعد الثلاث مئة: حمل «المياثر» على جلود السباع	٣٢٣
التاسعة والسبعون بعد الثلاث مئة: مقتضى تعليل النهي عن «المياثر» بالنجاسة	٣٢٤
الثمانون بعد الثلاث مئة: مقتضى حمل «المياثر» على الحرير	٣٢٤
الحادية والثمانون بعد الثلاث مئة: دلالة ظاهر النهي عن لبس الحرير	٣٢٥
الثانية والثمانون بعد الثلاث مئة: تعلق التحريم بالرجال	٣٢٥
الثالثة والثمانون بعد الثلاث مئة: لباس النساء الحرير	٣٢٥
الرابعة والثمانون بعد الثلاث مئة: كلام القاضي عياض على حديث «لا تلبسوا نساءكم الحرير...»	٣٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
الخامسة والثمانون بعد الثلاث مئة: تخصيص لبس الحرير في الممزوج بالنسبة إلى الرجال	٣٣٠
السادسة والثمانون بعد الثلاث مئة: وجوه تعليل تحريم الحرير على الرجال	٣٣١
السابعة والثمانون بعد الثلاث مئة: التخصيص للحكة بالنسبة إلى الرجال	٣٣٢
الثامنة والثمانون بعد الثلاث مئة: القُرُّ من الحرير	٣٣٥
التاسعة والثلاثون بعد الثلاث المئة: مذهب الشافعية في لبس الحرير لدفع القمل	٣٣٥
التسعون بعد الثلاث المئة: التطريف بالحرير أو الديباج	٣٣٧
الحادية والتسعون بعد الثلاث المئة: التطريز بالحرير	٣٣٩
الثانية والتسعون بعد الثلاث المئة: الثوب الذي خيط بالإبريسم	٣٣٩
الثالثة والتسعون بعد الثلاث المئة: القسي، وحكمه حسب الأقوال في معناه	٣٤٠
الرابعة والتسعون بعد الثلاث المئة: حكم افتراش الحرير للرجال	٣٤٤
الخامسة والتسعون بعد الثلاث المئة: حكم لبس قباء حُشي بالقُرِّ	٣٤٦
السادسة والتسعون والسابعة والتسعون بعد الثلاث المئة: اختلاف العبارات في تجويز لباس الحرير في الحرب	٣٤٧
الثامنة والتسعون بعد الثلاث المئة: لبس ما فيه جُنة في القتال	٣٤٧
التاسعة والتسعون بعد الثلاث المئة: افتراش الحرير للنساء عند الشافعية	٣٤٨
الموفية أربع مئة: إلباس الصبيان الحرير	٣٤٩
الأولى بعد الأربع مئة: إتيان الرجل امرأته في ثيابها الحرير والذهب من لباسها	٣٥٠

الثانية بعد الأربع مئة: سبب تكرار لفظ (القيسي) مع أن لفظ (الحرير) يجمع
الكل منها و(الإستبرق) و(الديباج) ٣٥٢

الحديث الثاني: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء

- ٣٥٧ * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
- ٣٥٧ ترجمة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
- ٣٥٩ ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله
- ٣٦٠ * الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
- ٣٦١ * الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
- ٣٦١ معنى كلمة (استسقى) لغةً
- ٣٦١ نسبة كلمة (المجوسي)
- ٣٦٢ معاني كلمة (الدهقان) لغةً
- ٣٦٤ قاعدة في حروف الجر
- ٣٦٩ ضرورة وجود العلاقة والقرينة في المجاز
- ٣٧٥ هل يتوقف المجاز على السمع أم لا؟
- ٣٧٦ وجه تعلّق الحديث بالقاعدة السابقة
- ٣٧٧ وجوه منع حمل (في) في الحديث على الظرفية
- ٣٧٩ عود ضمير التذكير في رواية: «فإنه لهم في الدنيا»
- ٣٨٠ * الوجه الرابع: الفوائد والمباحث
- ٣٨٠ الأولى: إباحة الشرب من آنية المجوس
- ٣٨١ الثانية: ما يسامح من هدايا العمال

الموضوع	رقم الصفحة
الثالثة: حسن التأديب على مخالفة الأمر	٣٨١
الرابعة: تقديم الإنذار على التأديب	٣٨١
الخامسة: الاعتذار عن معاملةٍ قد ينكر عليها فعله	٣٨١
السادسة والسابعة والثامنة: النهي عن لبس الحرير، والديباج والشرب في آنية الفضة	٣٨٢
التاسعة: النهي عن الشرب في آنية الذهب	٣٨٢
العاشرة: زيادة النهي عن الأكل	٣٨٣
الحادية عشرة: اعتبار المعاني في الاستنباط	٣٨٣
الثانية عشرة: تعذر اعتبار حقيقة الظرفية من جهة (في)	٣٨٣
الثالثة عشرة: تعيّن حمل اللفظ على المجاز الأقرب إلى الحقيقة عند تعدّد وجوه المجاز	٣٨٤
الرابعة عشرة: تطبيق الحديث على القاعدة السابقة	٣٨٥
الخامسة عشرة: فائدة البحث السابق في القاعدة	٣٨٦
السادسة عشرة: قاعدة: الأصل في الأحكام الوضعية في نصب الأسباب ترتب مسببها عليها	٣٨٦
السابعة والثامنة عشرة: مسائل تتعلق بالقاعدة السابقة	٣٨٧
التاسعة عشرة: مسألة إذا رُفِعَ إناءٌ، فُصِبَ به في فم رجلٍ، فشرب منه	٣٨٨
العشرون والحادية والعشرون: حكم التعرض لميزاب ذهب أو فضة من غير قصد قاصد	٣٨٩
الثانية والثالثة والعشرون: كيفية الشرب والأكل، وهيئة الاستعمال	٣٨٩
الرابعة والعشرون: حكم إذا غرف رجلٌ بإناء فضة أو ذهب ماءً، ثم صبَّ في إناء غيرهما، فشرب أو استعمل	٣٩٠

الخامسة والعشرون: اعتبار اسم (الإناء) في الحرمة ٣٩٠

الحديث الثالث: طهارة جلود الميتة بالدباغ

- ٣٩٢ * الوجه الأول: في تصحيح الحديث
- ٣٩٣ * الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث
- ٣٩٣ خصائص (أي) في اللغة
- ٣٩٦ إعراب (ما) في قولنا (أيما)
- ٣٩٧ معنى كلمة (إهاب)، واشتقاقها
- ٣٩٨ اشتقاق كلمة (دبغ)، ومعنى (الدباغ)
- ٣٩٩ ضبط عين فعل (طهر)
- ٣٩٩ * الوجه الثالث: الفوائد والمباحث
- ٣٩٩ الأولى: نجاسة جلد الميتة
- ٤٠٠ الثانية: صيغة (أيما)
- ٤٠٠ الثالثة: مذاهب العلماء في تأثير الدباغ في جلود الميتة
- ٤٠٢ الرابعة: القواعد والمقدمات التي بنيت عليها هذه المذاهب المتقدمة
- الخامسة: قاعدة: إذا أفرد بعض أفراد العام في الذكر لا يقتضي التخصيص
- ٤٠٣ به
- ٤٠٥ السادسة: دليل مذهب أن العموم لا يخص بذكر الحكم في بعض أفراد
- ٤٠٥ السابعة: تخصيص النص باستنباط معنى يعود على النص
- ٤٠٦ الثامنة: تعارض البيتين إذا أرخت لإحداهما
- ٤٠٧ التاسعة: تخصيص العموم بالعادة

الموضوع	رقم الصفحة
العاشرة: شرط قصد الإخراج عن الإرادة في التخصيص	٤٠٨
الحادية عشرة: تخصيص العموم بالقياس	٤٠٨
الثانية عشرة: منع تفاوت مراتب العموم	٤٠٩
الثالثة عشرة: تقسيم مراتب العموم	٤١٢
الرابعة عشرة: قياس الشبه	٤١٣
الخامسة عشرة: ورود العام بعد الخاص	٤١٥
السادسة عشرة: تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ	٤١٧
السابعة عشرة: تعارض حمل لفظ الشارع على الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية	٤١٩
الثامنة عشرة: القاعدة المعتمدة في التأويل	٤١٩
التاسعة عشرة: مذهب أبي ثور في أثر الدباغ	٤٢٠
العشرون: استثناء جلد الخنزير في أثر الدباغ	٤٢٠
الحادية والعشرون: وجوه الاعتذار عند الذين قالوا باستثناء جلد الكلب في أثر الدباغ بالطهارة	٤٢٢
الثانية والعشرون: ترتب الأحكام على العرف والعادة	٤٣٠
الثالثة والعشرون: أثر الدباغ في نجاسة الذات	٤٣١
الرابعة والعشرون: ما يتوقف عليه القول بطهارة جلد الكلب	٤٣١
الخامسة والعشرون: الملازمة بين نجاسة ذات الكلب في حال حياته ونجاسة جلده بعد الدباغ	٤٣٢
السادسة والعشرون: دليل منع تأثير الدباغ في طهارة الجلد والاعتذار عن حديث الباب	٤٣٢

٤٣٨	السابعة والعشرون: جواب القائلين بطهارة الجلد بالدباغ عن حديث عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه
٤٤١	الثامنة والعشرون: نجاسة الآدمي بالموت
٤٤٢	التاسعة والعشرون: دليل القاتل بتنجيس الآدمي بالموت
٤٤٢	الثلاثون: طهارة ما يؤكل لحمه بالذكاة
٤٤٣	الحادية والثلاثون: تخصيص عموم الحديث بما تقدم
٤٤٤	الثانية والثلاثون: مقتضى التخصيص فيما ذكي
٤٤٤	الثالثة والثلاثون: توقّف الطهارة بالدباغ على فعل فاعل
٤٤٥	الرابعة والثلاثون: حكم إذا دبغ غير المالك الجلد
٤٤٦	الخامسة والثلاثون: ما يحصل به مسّ الدباغ
٤٤٩	السادسة والثلاثون: استعمال الماء في أثناء الدباغ
٤٤٩	السابعة والثلاثون: حكم إفاضة الماء على ظاهر الجلد إذا وقع الدباغ بشيء طاهر
٤٥٠	الثامنة والثلاثون: طهارة الجلد ظاهره وباطنه بالدباغ
٤٥٠	التاسعة والثلاثون: قاعدة: إذا كان السبب حاصلًا ترتّب عليه وجود المسبّب طاهرًا إلا لمانع
٤٥١	الأربعون: بيع الجلد المدبوغ
٤٥١	الحادية والأربعون: الدال على وجود الملزوم دال على وجود لازمه
٤٥١	الثانية والأربعون: من لوازم المسألة السابقة
٤٥١	الثالثة والأربعون: أكل جلود الميتة المدبوعة
٤٥٢	الرابعة والأربعون: نجاسة شعور الميتة

- الخامسة والأربعون: ما يمكن أن يستدل به على عدم نجاسة شعور الميتة ٤٥٣
- السادسة والأربعون: ما يمكن أن يستدل به على عكس المسألة السابقة ٤٥٤
- السابعة والأربعون: الاستعمال الفقهي في إطلاق الحكم بالنجاسة والطهارة ٤٥٥
- الثامنة والأربعون: مقتضى القول بإحالة المدبوغ أو إزالته ٤٥٦
- التاسعة والأربعون: حكم طهارة النجاسة إذا استحالت أعراضها ٤٥٦
- الخمسون: شرط النية في إزالة النجاسة ٤٥٧

الحديث الرابع: أنية المجوس والصيد

- * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث ٤٦١
- ترجمة أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ٤٦١
- * الوجه الثاني: في تصحيح الحديث ٤٦٢
- * الوجه الثالث: سبب ذكر الحديث في الباب ٤٦٢
- * الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث ٤٦٣
- (الصيد) لغةً وشرعاً ٤٦٣
- ما تتناوله كلمة (الصيد) من غير حيوان ٤٦٤
- حد الاصطيد ٤٦٤
- معنى كلمة (التذكية) لغةً ٤٦٤
- * الوجه الخامس: في شيء من العربية ٤٦٥
- الإضافة تكسب الاسم معنى الصفة ٤٦٥
- * الوجه السادس: الفوائد والمباحث ٤٦٥
- الأولى: ما يحتمله سؤال أبي ثعلبة ٤٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
الثانية: مقتضى سؤال الصحابي عن الصيد بالقوس مطلقاً	٤٦٦
الثالثة: أقسام ثياب المشركين وأوانئهم	٤٦٦
الرابعة والخامسة والسادسة: مقتضى دلالة النهي في الحديث	٤٦٩
السابعة: دليل مسألة منع استعمال أواني الكفار	٤٧٠
الثامنة: دليل جواز استعمال أواني الكفار	٤٧٠
التاسعة: وجوه تأويل النهي عن استعمال آنية الكفار	٤٧١
العاشرة: وجوه الاعتراض على الاستدلال بالآية في إباحة طعام أهل الكتاب	٤٧٣
الحادية عشرة: الاعتراض على الاستدلال بأكل النبي ﷺ هدية اليهودية	٤٧٦
الثانية عشرة: تعليل حكم المنع بالتدين باستعمال النجاسة	٤٧٨
الثالثة عشرة: إلغاء التعليل بالتدين باستعمال النجاسة	٤٧٩
الرابعة عشرة: قاعدة: إذا تعارض الأصل والظاهر، فأيهما يقدم؟	٤٨٠
الخامسة عشرة: قيام مانع معارض لاعتبار الظن الراجع بالعلية	٤٨١
السادسة عشرة: مانع آخر من اعتبار الظن الناشئ من الغلبة	٤٨٢
السابعة عشرة: الاكتفاء في فضل العامة بغسلة واحدة	٤٨٣
الثامنة عشرة: الاكتفاء بغسلة واحدة في تطهير نجاسة الخنزير	٤٨٣
التاسعة عشرة: دليل جواز الصيد في الجملة	٤٨٣
العشرون: جواز الصيد بالقوس	٤٨٤
الحادية والعشرون: الصيد بالبندق عند الشافعية	٤٨٤
الثانية والعشرون: إباحة الصيد بالبندق	٤٨٥

٤٨٦	الثالثة والعشرون: دلالة حديث الصيد بالمعراض على إباحة الصيد بالبندق
٤٨٧	الرابعة والعشرون: جواز الاصطياد بالكلب مطلقاً
٤٨٧	الخامسة والعشرون: جواز الاصطياد بالكلب المعلم
٤٨٧	السادسة والعشرون: جواز الاصطياد بالكلب غير المعلم
٤٨٨	السابعة والعشرون: البناء على الأصل أو الغالب
٤٨٨	الثامنة والعشرون: دخول جميع أنواع الكلب في الجواز
٤٨٨	التاسعة والعشرون: بيان التعليم المعتبر في الحديث
٤٨٩	الثلاثون: ما يقتضيه لفظ (المعلم)
٤٩٠	الحادية والثلاثون: شرط أن يسترسل بإرسال صاحبه
٤٩٠	الثانية والثلاثون: شرط انزجاره بزجر صاحبه
٤٩٠	الثالثة والثلاثون: شرط عدم أكله من الفريسة
٤٩٠	الرابعة والثلاثون: شروط إباحة أكل مصيد الكلب
٤٩١	الخامسة والثلاثون: مفهوم الحديث على مصيد غير المعلم
٤٩١	السادسة والثلاثون: شرط التسمية في الإباحة
٤٩١	السابعة والثلاثون: إباحة ما صيد بالسهم مطلقاً
٤٩١	الثامنة والثلاثون: إباحة أكل مصيد الكلب المعلم مطلقاً
٤٩٣	التاسعة والثلاثون: شرط إدراك ذكاة مصيد الكلب المعلم
٤٩٣	الأربعون: دليل إباحة مصيد الكلب غير المعلم
٤٩٣	الحادية والأربعون: حكم مصيد الكلب المعلم إذا أكل منه
٤٩٤	الثانية والأربعون: حكم مصيد الكلب المعلم إذا استرسل بنفسه

- ٤٩٥ الثالثة والأربعون: حكم لو وقع السهم من يده، فجرح صيداً فمات
- الرابعة والأربعون: حكم لو قصد إرسال السهم، لكن لم يقصد الصيد
٤٩٥ ولا خطر بباله
- ٤٩٥ الخامسة والأربعون: حكم لو أرسل كلباً حيث لا صيد، فصاد؟
- ٤٩٦ السادسة والأربعون: ما يقع عليه اسم الاصطياد
- ٤٩٦ السابعة والأربعون: اعتبار شرط قصد الصائد
- ٤٩٧ الثامنة والأربعون: القصد إلى جنس المصيد
- ٤٩٧ التاسعة والأربعون: القصد إلى عين المصيد
- ٤٩٨ الخمسون: حكم لو رمى بسهم فعدل عن الجهة المقصودة إلى غيرها
- ٤٩٨ الحادية والخمسون: حكم إذا عدل الكلب عن الجهة المقصودة إلى غيرها
- ٤٩٩ الثانية والثالثة والخمسون: مقتضى خطاب لفظ هذا الحديث
- ٤٩٩ الرابعة والخمسون: مقتضى لفظ الصيد في الحديث
- ٤٩٩ الخامسة والخمسون: ما يلزم من مقتضى الحديث
- ٤٩٩ السادسة والخمسون: حكم تناول لفظ الصيد: ما استوحش من المستأنسات
- ٥٠٠ السابعة والخمسون: مقتضى الإضافة في قوله «بكلبك»
- ٥٠٠ الثامنة والخمسون: حكم إذا غصب كلباً واصطاد به
- ٥٠١ التاسعة والخمسون: حمل الإضافة في الحديث فيما يملكه حقيقة
- ٥٠١ الستون: معنى الإدراك في قوله «فأدركت ذكاته»، ومقتضاه
- ٥٠٢ الحادية والستون: دليل من لا يشترط التسمية بما تقدم
- ٥٠٢ الثانية والستون: مسألة تردى البهيمة في مهواة

الموضوع	رقم الصفحة
الثالثة والستون: مقتضى مفهوم قاعدة «إذا علّق الحكم بوصفين...»	٥٠٣
الرابعة والستون: صور تعلّق إباحة الأكل في صيد غير المعلم	٥٠٣
الخامسة والستون: صيغة الأمر بالأكل في الحديث	٥٠٥
السادسة والستون: دلالة المفهوم في الحديث على انتفاء الحكم عما عدا المذكور فيه وما يقتضي ذلك	٥٠٥

الحديث الخامس: الوضوء من مزادة المشرك

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث	٥٠٩
ترجمة عمران بن حصين رضي الله عنه	٥٠٩
ترجمة أبي رجاء رحمه الله	٥١٠
ترجمة عوف رحمه الله	٥١٣
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	٥١٤
* الوجه الثالث: في إيراد الحديث بكماله	٥١٥
* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث	٥١٨
اشتقاق مادة «سرى»، ومعانيها	٥١٨
معنى كلمة «جليد» لغةً وضبطها	٥٢٠
تصريف كلمة «ضار»	٥٢٢
اشتقاق مادة «بغى»، ومعانيها	٥٢٢
معنى كلمة «المزادة» لغة	٥٢٤
معنى كلمة «النفر»	٥٢٤
معاني «خلوف» لغة، وما يشتق منها	٥٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
تصريف مادة «صَبَأ» ومعناها	٥٢٦
معنى كلمة «رَزَأ»، وضبط عين فعلها في الحديث	٥٢٧
معنى كلمة «العَزَالِي» لغة	٥٢٨
أصل وضع «وَأَيْمَنَ الله» اللغوي، واختصاصاتها	٥٢٨
الفرق بين «المَلء» بكسر الميم وفتحها لغةً	٥٣٠
تعريف «العجوة»	٥٣٠
تصريف مادة «سَقَى»	٥٣٠
ضبط كلمة «الصِرم»، ومعناها	٥٣١
* الوجه الخامس: في شيء من العربية	٥٣٢
توجيه لغة «فَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهَا» واستعمالها	٥٣٢
* الوجه السادس: الفوائد والمباحث	٥٣٣
الأولى: دليل ردَّ تعيين الشُّرى: سير الليل كله	٥٣٣
الثانية: وجوه الجمع بين «حديث النوم إذا طلعت الشمس» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»	٥٣٣
الثالثة: خروج قوله عليه الصلاة والسلام: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»	٥٣٣
مخرج الجواب	٥٣٥
الرابعة: مقتضى قوله ﷺ: «لا ضير»	٥٣٧
الخامسة: سقوط التكليف عن النائم	٥٣٧
السادسة: أمره عليه الصلاة والسلام بالارتحال للخروج من المكان	٥٣٨
السابعة: دلالة «فسار غير بعيد»	٥٣٨
الثامنة: تعليل سبب ارتحاله ﷺ من غير السفر المعتاد	٥٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
التاسعة: المراد بقوله «ونودي بالصلاة»	٥٣٩
العاشر: دليل الإقامة بالفوائت	٥٤٠
الحادية عشرة: الاجتهاد في زمن النبي ﷺ	٥٤٠
الثانية عشرة: الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ	٥٤١
الثالثة عشرة: وقوع الاجتهاد من الصحابي	٥٤١
الرابعة عشرة: سؤال العالم ليتبين ممن لا يعلم	٥٤١
الخامسة عشرة: منع الانفراد بترك الصلاة بحضرة المصلين	٥٤١
السادسة عشرة: حسن الملاحظة في إنكار منكر أو ما يحتمله	٥٤١
السابعة عشرة: الصلاة في الجماعة	٥٤١
الثامنة عشرة: إبداء ذكر العذر لنفي اللوم	٥٤٢
التاسعة عشرة: ما تحتمله الألف واللام من قوله ﷺ «عليك بالصعيد»	٥٤٢
العشرون: دليل أن الذي عرض للمعتزل اعتقاده أن التيمم ليس سائغاً للجنب	٥٤٢
الحادية والعشرون: الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود	٥٤٢
الثانية والعشرون: اعتبار ما دلت عليه القرائن من فهم المقصود	٥٤٣
الثالثة والعشرون: التصريح بتيمم الجنب	٥٤٣
الرابعة والعشرون: مقتضى قوله «يكفيك»	٥٤٤
الخامسة والعشرون: الجريان على سنة العادة التي أجراها الله على خلقه	٥٤٤
السادسة والعشرون: خلوة الصحابين بالمرأة في الحديث	٥٤٤
السابعة والعشرون: أخذ الصحابين المرأة كرهاً	٥٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
الثامنة والعشرون: موجب الاستيلاء على الماء	٥٤٤
التاسعة والعشرون: أخذ أموال الناس عند الضرورة	٥٤٥
الثلاثون: من علامات النبوة في هذا الحديث	٥٤٦
الحادية والثلاثون: تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره من مصلحة الطهارة	٥٤٦
الثانية والثلاثون: جواز التوكيد بالإيمان	٥٤٦
الثالثة والثلاثون: مراد قوله: «وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة»	٥٤٧
الرابعة والثلاثون: مقتضى ما أعطاه النبي ﷺ المرأة	٥٤٧
الخامسة والثلاثون: مقتضى إطلاق لفظ الطعام في الحديث	٥٤٧
السادسة والثلاثون: جواز الأخذ من الجماعة للفقراء	٥٤٧
السابعة والثلاثون: جواز المعاطاة من غير لفظ من المعطي والآخذ في الإباحات	٥٤٨
الثامنة والثلاثون: مراد قوله ﷺ: «ما رزأناك من مائك شيئاً»	٥٤٨
التاسعة والثلاثون: معنى قوله «ولكن الله هو الذي سقانا»	٥٤٨
الأربعون: سبب تجنب الصحابة لصُرمها	٥٤٨
الحادية والأربعون: مقتضى إيراد هذا الحديث في باب الآنية	٥٤٩
الثانية والأربعون: المقصود من قوله «وأطلق العزالي، وسقى من سقى، واستسقى من شاء»	٥٤٩
الثالثة والأربعون: ما قد يرد على الاستدلال بالحديث على طهارة إناء المشرك	٥٥٠
الرابعة والأربعون: توقف الاستدلال على أن يكون الاستقاء من العزالي	٥٥١

الموضوع	رقم الصفحة
الخامسة والأربعون: نجاسة الماء القليل بإيصال النجاسة	٥٥١
السادسة والأربعون: ما يقتضي طهارة إناء المشرك	٥٥١
السابعة والأربعون: ما يعترض به على المسألة السابقة	٥٥٣
الثامنة والأربعون: طريق من يرى أن الماء القليل لا ينجس باتصاله بالنجاسة	٥٥٤
التاسعة والأربعون: ما يترتب على القول بنجاسة آنية المشركين ويحدد القليل	
بما دون القلتين	٥٥٦
الخمسون: مقتضى مذهب من يرى بنجاسة الماء القليل بإيصال النجاسة إليه	
ولا يحد القليل بما دون القلتين	٥٥٦
الحادية والخمسون: اختلاف مقدار القلتين	٥٥٦

الحديث السادس: تغطية الإناء

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث	٥٦١
فائدة في ذكر ثلاثة من الصحابة يسمون: جابر بن عبد الله . . .	٥٦١
ترجمة جابر بن عبد الله الأنصاري	٥٦٢
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	٥٦٤
* الوجه الثالث: سبب إيراد الحديث	٥٦٥
سبب اختيار هذه الرواية	٥٦٥
* الوجه الرابع: في شيء من مفردات ألفاظ الحديث	٥٦٦
تصريف مادة «جنح» ومعناها	٥٦٦
معنى كلمة «المساء» واستعمالاتها، وخصائصها	٥٦٦
ما يطلق عليه اسم «الشیطان» في اللغة حقيقةً ومجازاً	٥٦٨

٥٦٩	معنى كلمة «الوكاء» لغةً، واستعمالاتها حقيقة ومجازاً
٥٧١	معنى مادة «خمر» في اللغة، واستعمالها مجازاً
٥٧٢	تصريف فعل «عرض» لغةً
٥٧٣	* الوجه الخامس: في شيء من العربية
٥٧٣	الأولى: دلالة «أفعل» في «أصبح» و«أمسى» وغيرها
٥٧٣	الثانية: أصل كلمة «أمسى» في الإعلال
٥٧٤	* الوجه السادس: الفوائد والمباحث
٥٧٤	الأولى: الأمر بكف الصبيان في أول الليل
٥٧٤	الثانية: مقتضى «الفاء» في قوله «فإن الشياطين تنتشر»
٥٧٤	الثالثة: مناسبة العلة للحكم في الحديث
٥٧٥	الرابعة: مناسبة تعليق الأمر بالصبيان
٥٧٥	الخامسة: شفقة النبي ﷺ بتعريفه أمته ما يحتمل المكروه
٥٧٥	السادسة: سبب انتشار الشياطين في هذا الوقت
٥٧٦	السابعة: سبب الأمر بتخليه الصبيان بعد ساعة
٥٧٦	الثامنة: الإيمان بثبوت الشياطين والجن
٥٧٧	التاسعة والعاشر: دلالة الحديث على حركة الجن وتنقلهم في الأماكن
٥٧٧	الحادية عشرة: تعليل الأمر بإغلاق الأبواب
٥٧٨	الثانية عشرة: دلالة «الفاء» في قوله: «فإن الشياطين لا تفتح باباً مغلقاً»
٥٧٨	الثالثة عشرة: مقتضى الألف واللام في «الشياطين»
٥٧٨	الرابعة عشرة: احتمال لفظة «الشياطين» العموم والخصوص

الموضوع	رقم الصفحة
الخامسة عشرة: ما تحتمله دلالة قوله: «لا تفتح باباً مغلقاً»	٥٧٨
السادسة عشرة: منع دخول الشياطين عند إغلاق الباب	٥٧٩
السابعة عشرة: دلالة الحديث في خروج الشياطين تكون بالبيت قبل إغلاق الباب	٥٧٩
الثامنة عشرة: التسمية قبل تمام الإغلاق	٥٧٩
التاسعة عشرة: ظاهر الأبواب في الحديث	٥٧٩
العشرون: التسمية عند إغلاق الأبواب	٥٧٩
الحادية والعشرون: الأمر بإيكاء السقاء	٥٧٩
الثانية والعشرون: القول في إيكاء السقاء كالقول في غلق الأبواب	٥٨٠
الثالثة والعشرون: إلحاق غير السقاء به في الأمر	٥٨٠
الرابعة والعشرون: الأمر بتخمير الإناء	٥٨١
الخامسة والعشرون: الظاهر من الأمر بتخمير الإناء	٥٨١
السادسة والعشرون: تعليل تغطية الإناء المشغول بشيء	٥٨٢
السابعة والعشرون: الأمر بالتسمية عند تغطية الإناء	٥٨٣
الثامنة والعشرون: تعليل وكاء السقاء	٥٨٣
التاسعة والعشرون: ما يقتضيه لفظ «شيء» في قوله: «ولو أن تعرضوا عليه شيئاً»	٥٨٣
الثلاثون: ما يحتمله مراد قوله ~~الشيء~~ : «ولو أن تعرضوا عليه شيئاً»	٥٨٤
الحادية والثلاثون: مقتضى حمل المراد من الأمر في الحديث	٥٨٤
الثانية والثلاثون: جعل العلة أصلاً في الاحتراز والاحتياط للأمور الدينية والبدنية	٥٨٥

- الثالثة والثلاثون: جعل أقوال أهل الطب أصلاً في الاحتراز من الأمراض ٥٨٥
- الرابعة والثلاثون: المحمود والمذموم من الاحترازين الديني والديني ٥٨٥
- الخامسة والثلاثون: في مقدمة لغيرها؛ «أن الوباء مرض عام» ٥٨٦
- السادسة والثلاثون: ما ينبغي من الأمر بتغطية الإناء على المقدمة ٥٨٧
- السابعة والثلاثون: خصوص الاحتراز بالحِمية ٥٨٨
- الثامنة والثلاثون: الأمر بإطفاء المصابيح ٥٨٨
- التاسعة والثلاثون: تعليل إطفاء المصابيح ٥٨٨
- الأربعون: دخول حديث أبي موسى الأشعري في أسباب الحديث ٥٨٩
- الحادية والأربعون: مقتضى التعليل بالحذر من الفويسقة، وجرها الفتيلة ٥٨٩
- الثانية والأربعون: عموم الأمر بإطفاء النار ٥٩٠
- الثالثة والأربعون: جواز إبقاء السراج عند أمن المفاسد ٥٩١
- الرابعة والأربعون: حمل إطفاء المصابيح حالة إرادة النوم ٥٩١
- الخامسة والأربعون: قاعدة: اللفظ العام إذا علل الحكم فيه بعلّة خاصة هل يقتضي ذلك تخصيصه أو يبقى على عمومه عملاً باللفظ العام ٥٩٢
- السادسة والأربعون: ضرورة حمل: «إذا رقدتم» على إرادة الرقود ٥٩٣
- السابعة والأربعون: وجوب الأمور المذكورة في الحديث ٥٩٤
- الثامنة والأربعون: ما تُحمل عليه صيغة الأمر في الحديث ٥٩٤
- التاسعة والأربعون والخمسون والحادية والخمسون: الأمور التي تُحمل على الندب من هذا الحديث ٥٩٤
- الثانية والخمسون: ما يحمل عليه الأمر بكفّ الصبيان ٥٩٥
- الثالثة والخمسون: ما يحمل عليه الأمر بتخلية الصبيان بعد ساعة من الليل ... ٥٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
الرابعة والخمسون: ما يحمل عليه مقتضى علة الأمر بإغلاق الأبواب	٥٩٥
الخامسة والخمسون: القول في إيكاء القرب كالسابقة	٥٩٥
السادسة والخمسون: ما يحمل عليه الأمر بتخمير الآنية	٥٩٥
السابعة والخمسون: وجه ترجيح حديث نجاسة إناء المشرك على اعتبار مقدار القلتين	٥٩٥
الثامنة والخمسون: جهات ترجيح نجاسة إناء المشرك من حيث الدلالة	٥٩٦
التاسعة والخمسون: جهة ترجيح دليل احتمال قلة ماء المزايدة أو كثرته	٥٩٦



المجلد الثالث

رقم الصفحة

الموضوع

باب السواك

الحديث الأول: الترغيب في السواك

- ٦ * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر
- ٦ ترجمة عائشة رضي الله عنها
- ٩ * الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
- ١٠ * الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
- ١٠ الأولى: «السواك» وما يطلق عليه
- ١١ الثانية: تعريف «السواك» لغةً واصطلاحاً
- ١٤ الثالثة: أصل لفظة «مطهرة» لغةً، ومعناها
- ١٤ الرابعة: ضبط كلمة «الفم» لغةً، وتصريفها
- ١٨ الخامسة: أصل كلمة «الفم» لغةً، وما اشتق منها
- ٢٢ السادسة: معنى مصدرية كلمة «مطهرة»
- ٢٣ السابعة: تعريف كلمة «الرضا»، وتصريفاتها
- ٢٣ الثامنة: مقتضى مصدرية كلمة «مرضاة»
- ٢٤ التاسعة: تعريف كلمة «الرب» لغةً، واستعمالاتها، وتصريفاتها
- ٢٧ * الوجه الرابع: في شيء من العربية
- ٢٧ عمل صيغة «مفعلة»
- ٢٨ * الوجه الخامس: في شيء من المعاني:
- ٢٨ الأولى: فائدة حمل «الطهارة» على المعنى اللغوي

الثانية: قاعدة: «الفرق بين دلالة اللفظ على المعنى وبين احتمال اللفظ له»	٣٠
الثالثة: خصائص التنكير	٣٠
* الوجه السادس: المباحث والفوائد	٣٤
الأولى: معنى «الرضا»	٣٤
الثانية: خصوص معنى «الرضا» من الإرادة	٣٥
الثالثة: السواك أمر مطلوب	٣٥
الرابعة: دلالة الحديث على خصوصية معنى «الرضا»	٣٥
الخامسة: حكم السواك عند الإمام داود الظاهري	٣٦
السادسة: مراتب الاستحباب	٣٨
السابعة: حكم السواك عند الحنابلة والمالكية	٣٩
الثامنة: تحريم ترك السواك	٣٩

الحديث الثاني: السواك عند دخول البيت

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر	٤٢
ترجمة شريح بن هانئ	٤٢
ترجمة المقدم بن شريح بن هانئ	٤٣
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	٤٣
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	٤٤
- خصائص كلمة «أي» لغة	٤٤
* الوجه الرابع: ذكر شيء من العربية	٤٥
إعراب «أي»	٤٥
* الوجه الخامس: في المباحث والفوائد	٤٦
الأولى: فائدة سؤال الراوي في الحديث	٤٦

٤٦	 الثانية : قصد السائل عما يبدأ به النبي ﷺ
٤٦	 الثالثة : عموم أفعال النبي ﷺ
٤٧	 الرابعة : قصد العلم من المختص به من غيره
٤٨	 الخامسة : اقتصار المسؤول على ما فهم من السؤال
٤٨	 السادسة : توجيه بداءته ﷺ بالسواك عند دخول البيت
٤٩	 السابعة : استحباب البداء بالسواك عند دخول البيت
٤٩	 الثامنة : فضيلة السواك في جميع الأوقات
٤٩	 التاسعة : تكرار السواك عند دخول البيت
٥٠	 العاشرة : علة تخصيص السواك بدخول البيت
٥١	 الحادية عشرة : السواك للصائم بعد الزوال
٥١	 الثانية عشرة : الاكتفاء بالمسمى
٥٢	 الثالثة عشرة : مطالب آخر في الاكتفاء بالمسمى

الحديث الثالث: سنة السواك

٥٤	 * الوجه الأول : التعريف بمن ذكر
٥٤	 ترجمة ابن شهاب الزهري
٥٩	 ترجمة حميد بن عبد الرحمن
٦٢	 * الوجه الثاني : في تصحيح الحديث
٦٤	 * الوجه الثالث : في شيء من مفردات ألفاظ الحديث
٦٤	 الأولى : خصائص كلمة «لولا»
٦٦	 الثانية : تعريف «المشقة» لغة
٦٦	 الثالثة : تعريف «الأمة» لغة واستعمالاتها
٦٨	 الرابعة : مراد «الأمر» في الحديث

الموضوع	رقم الصفحة
الخامسة: معاني كلمة «مع» وخصائصها	٦٩
* الوجه الرابع: في شيء من العربية	٧٠
الأولى: وقوع الاسم أو ما يقوم مقامه بعد «لولا»	٧٠
الثانية: إعراب الاسم الواقع بعد «لولا»	٧١
الثالثة: دخول اللام في جواب «لولا»	٧٦
الرابعة: مجيء جواب «لولا»	٧٧
الخامسة: معنى الألف واللام في قوله «السواك»	٧٧
* الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث	٧٧
الأولى: استحباب مطلق السواك	٧٧
الثانية: استحباب السواك مع الوضوء	٧٨
الثالثة: مقتضى ثبوت الطلب لمطلق السواك	٧٨
الرابعة: حكم السواك عند الوضوء	٧٨
الخامسة: استحباب حصول مسمى «السواك»	٧٩
السادسة: اختلاف الشافعية في عدّ السواك من سنن الوضوء	٧٩
السابعة: اعتبار الأوصاف التي تعلق بالحكم	٨١
الثامنة: دلالة الحديث على عموم الاستحباب بالنسبة إلى الأوقات	٨١
التاسعة: عموم الحديث بالنسبة إلى الوضوء الواجب	٨٢
العاشرة: عموم الحديث بالنسبة إلى كل الأمة	٨٢
الحادية عشرة: دخول الصبي في مقتضى العموم	٨٣
الثانية عشرة: مقتضى الحديث في أهلية الصبي لخطاب الاستحباب	٨٣
الثالثة عشرة: دخول العبد والأجير في عموم الحديث	٨٣
الرابعة عشرة: ظاهر تعليل هذا الحكم	٨٣

٨٤	الخامسة عشرة: الاستدلال على أن الأمر للوجوب
٨٤	السادسة عشرة: مقتضى المعية في الحديث من حيث التضييق
٨٤	السابعة عشرة: جواز حمل الألف واللام في «السواك» للعهد
٨٤	الثامنة عشرة: ما تقتضيه العادة في استحباب السواك
٨٥	التاسعة عشرة: اختصاص السواك بقضبان الأشجار
٨٥	العشرون: الاستياك بالإصبع
٨٦	الحادية والعشرون: التيسير في أمور الديانة
٨٧	الثانية والعشرون: اجتهاد النبي ﷺ بالأحكام وإيجابها
٨٧	الثالثة والعشرون: ثبوت الامتناع من الأمر على وجه الوجوب جملة
٨٨	الرابعة والعشرون: إشفاق النبي ﷺ على أمته
٨٨	الخامسة والعشرون: حمل «السواك» في الحديث على الفعل
٨٨	السادسة والعشرون: استحباب أمر زائد عن المسمى بالسواك
٨٨	السابعة والعشرون: صفة العود الذي يستاك به
٨٩	الثامنة والعشرون: معارضة الدلائل الخارجة عن لفظ الحديث بدلالة اللفظ
٨٩	التاسعة والعشرون: استياك الصائم بما يخاف منه التحلل والوصول إلى الجوف
٩٠	الثلاثون: الاستياك بالريحان والقصب
٩٠	الحادية والثلاثون: السواك بالذي يغير الفم ويصبغه
٩١	الثانية والثلاثون: الاستدلال على عدم وجوب السواك

الحديث الرابع: السواك عند كل صلاة

٩٤	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر
٩٤	ترجمة أبي الزناد
٩٨	ترجمة الأعرج؛ عبد الرحمن بن هرمز

١٠٠	* الوجه الثاني : في تصحيح الحديث
١٠٤	* الوجه الثالث : مفردات ألفاظ الحديث
١٠٤	* الوجه الرابع : في شيء من العربية
١٠٤	مناسبة رواية : «لولا أن أشق على المؤمنين»
١٠٤	* الوجه الخامس : في المباحث والفوائد
١٠٥	الأولى : استحباب السواك عند كل صلاة
١٠٥	الثانية : استحباب السواك مطلقاً
١٠٥	الثالثة : علة هذا الاستحباب عند كل صلاة
١٠٦	الرابعة : مقتضى الأمر في الحديث للوجوب
١٠٨	الخامسة : بطلان الصلاة بترك السواك
١٠٩	السادسة : المندوب ليس مأموراً به
١٠٩	السابعة : اجتهاد النبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص
١١١	الثامنة : رفق النبي ﷺ بأمته
١١١	التاسعة : جواز السواك للصائم بعد الزوال
١١١	العاشرة : كراهة السواك في المسجد عند المالكية
١١٣	الحادية عشرة : مقتضى المشقة في الوجوب
١١٣	الثانية عشرة : إفادة الأمر المطلق للتكرار
	الثالثة عشرة : حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص ، إذا كانا في طرفي النهي أو النفي
١١٤	
١١٦	الرابعة عشرة : مقتضى إفادة صيغة «كل» للعموم في الحديث
١١٧	الخامسة عشرة : دليل ثبوت الصيغة للعموم
١١٧	السادسة عشرة : مقتضى رواية البخاري : «مع كل صلاة»
١١٧	السابعة عشرة : تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية

١١٧	الثامنة عشرة: تعيّن حمل الأمر على الصلاة الكاملة
١١٧	التاسعة عشرة: دخول هذا الحديث التخصيص
١١٨	العشرون: دلالة الحديث على بطلان وجوب الفاتحة في كل ركعة
١١٨	الحادية والعشرون: ما يدخل في عموم قوله: «عند كل صلاة» من أصناف الصلاة
١١٨	الثانية والعشرون: دخول صلاة الجنّازة في هذا العموم
١١٨	الثالثة والعشرون: دخول سجود التلاوة في هذا العموم
١١٨	الرابعة والعشرون: دخول الطواف بالبيت في هذا العموم
١١٩	الخامسة والعشرون: دخول الصلاة المكروهة في العموم
١١٩	السادسة والعشرون: دخول الصبي في عموم الخطاب
١٢٠	السابعة والعشرون: دخول صلاة من لم يجد ماءً ولا تراباً في عموم الحديث
١٢٠	الثامنة والعشرون: علة كراهة قراءة القرآن للخبب إذا لم يجد ماء ولا تراباً
١٢٠	التاسعة والعشرون: مراد السواك في الحديث
١٢١	الثلاثون: مقتضى لفظ الحديث في الاكتفاء بالمسمى
١٢١	الحادية والثلاثون: مقتضى تخصيص ذكر الصلاة في الأمر
١٢١	الثانية والثلاثون: جواز جعل السواك من سنن الصلاة

الحديث الخامس: السواك لمن قام من الليل

١٢٣	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر
١٢٣	ترجمة حذيفة بن اليمان
١٢٧	* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
١٢٧	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
١٢٧	الأولى: معاني كلمة «يشوص» لغة

١٢٨	الثانية: مقتضى تفسير كلمة «يشوص» ب: يدلك
١٢٨	الثالثة: ما يحتمله قوله «إذا قام من الليل»
١٢٩	الرابعة: مقتضى وجوه تفسير كلمة «يشوص» لغة
١٢٩	* الوجه الرابع: الفوائد والمباحث
١٢٩	الأولى: استحباب السواك حالة قيام من النوم
١٣٠	الثانية: تعليل هذا الحكم
١٣٠	الثالثة: ترجيح حمل الحكم على القيام من النوم
١٣٠	الرابعة: وجود حمل المراد من الحديث
١٣١	الخامسة: حمل الحديث على الاستيقاظ من النوم
١٣٢	السادسة: الأمر بالاستياك في الجملة
١٣٢	السابعة: استحباب الاستياك بالآلة
١٣٣	الثامنة: حمل آلة السواك على المعتاد
١٣٥	التاسعة: حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه
١٣٥	العاشرة: الاستدلال على جواز الاستياك بالإصبع بحصول مسمى ذلك
١٣٥	الحادية عشرة: دليل التأسي على حمل اللفظ على جميع المعاني
١٣٦	الثانية عشرة: مقتضى المسألة السابقة

الحديث السادس: كيف يستاك؟

١٣٧	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر
١٣٧	ترجمة أبي موسى الأشعري
١٤١	ترجمة أبي بردة بن أبي موسى الأشعري
١٤٢	* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
١٤٣	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث

١٤٣	الأولى : معنى «الاستعمال»
١٤٣	الثانية : معنى «الاستيائك» لغة وإبدال عنى فعله
١٤٣	الثالثة : مراد «السواك» في هذا الحديث
١٤٤	الرابعة : روايات لفظ «أع، أع»
١٤٥	*الوجه الرابع : الفوائد والمباحث
١٤٥	الأولى : دليل استحباب السواك على اللسان
١٤٥	الثانية : علة هذا الأمر
١٤٥	الثالثة : الاستيائك بحضرة الناس

الحديث السابع: فضل خلوف فم الصائم

١٤٨	* الوجه الأول : في إيراد الحديث بتمامه
١٤٩	* الوجه الثاني : في تصحيح الحديث
١٥٠	* الوجه الثالث : في اختيار رواية الباب
١٥١	معنى قوله «أطيب عند الله» من حيث الحقيقة والمجاز
١٥٤	* الوجه الرابع : مفردات ألفاظ الحديث
١٥٤	الأولى : تعريف «كل» وعملها
١٥٥	الثانية : وجوه ترجيح التوكيد في «كل»
١٥٦	الثالثة : اشتقاق لفظة «كل»
١٥٦	الرابعة : إطلاق كلمة «العمل»
١٥٦	الخامسة : معنى «الصوم» لغة واشتقاقه
١٥٩	السادسة : خصائص «اللام» الجارة
١٦٠	السابعة : وجوه معنى «فإنه لي» في الحديث
١٧٣	الثامنة : معاني «الجزاء» في اللغة

١٧٤	التاسعة: معنى مادة «الجنة» حقيقةً ومجازاً
١٧٤	العاشر: معاني كلمة «الرفث» واشتقاقها
١٧٥	الحادية عشرة: معنى «الصخب» حقيقةً ومجازاً
١٧٦	الثانية عشرة: «السخرية» في اللغة، واشتقاقاتها
١٧٧	الثالثة عشرة: اشتقاق مادة «سبّ» ومعناها مجازاً
١٧٨	الرابعة عشرة: مشتقات «الأحد» في اللغة
	الخامسة عشرة: خصائص وزن «المفاعله»، ومعناها في الحديث في قوله
١٧٩	«قاتله»
١٨٠	السادسة عشرة: لزوم المجاز في تعيين معنى «قاتله»
١٨١	السابعة عشرة: تحرير العبارة في المعنى المجازي المراد بقوله «قاتله»
١٨١	الثامنة عشرة: معنى كلمة «خُلُوف» وضبطها
١٨٢	التاسعة عشرة: إطلاق «خُلُوف» على الجسم الحامل له
١٨٣	العشرون: تصريف لفظ «عند» في أصل وضعه، ومشتقاته
١٨٤	الحادية والعشرون: تعريف كلمة «الفرح» لغة
١٨٦	الثانية والعشرون: ما يقصد من ذكر «الذوات»
١٨٦	الثالثة والعشرون: الحكمة في تقديم الضمير في قوله: «وأنا أجزي به»
١٨٧	الرابعة والعشرون: مناسبة «لي» و«أجزي به»
١٨٧	الخامسة والعشرون: فرح الصائم عند فطره
١٨٧	* الوجه الخامس: في شيء من العربية
١٨٧	الأولى: شروط اجتماع الساكنين في كلام العرب
١٨٨	الثانية: شذوذ صيغة «أحد»
١٨٩	الثالثة: خصائص كلمة «المرء» في العربية
١٩١	الرابعة: وجوه معنى «العندية» في الحديث

١٩٣	الخامسة: حكم إذا تعلق الظرفان المختلفان بعامل واحد
١٩٣	السادسة: تقديم معمول «أطيب» في الحديث عليه
١٩٤	السابعة: حذف ظرفي الزمان والمكان في الحديث
١٩٦	الثامنة: الألف واللام في قوله: «المسك»
١٩٦	* الوجه السادس: في شيء من البيان والمعاني
١٩٦	الأولى: المراد من إضافة الحكم إلى الذوات
١٩٦	الثانية: مقتضى تقديم ضمير «أنا» في صدر الكلام
١٩٦	الثالثة: المناسبة بين «لي» و «أجزي به»
١٩٧	الرابعة: دلالة لفظ «الجنة» على الصوم
١٩٧	الخامسة: مقتضى حمل «الجنة» على الخبرية
١٩٨	السادسة: ما يحتمله «الجنة» في الحديث
١٩٨	السابعة: وجود حمل «الجنة» على أنه جنة من نار
١٩٩	الثامنة: مقتضى حمل لفظ «الجنة» من باب ذبح الموت
٢٠٠	التاسعة: جواز جعل الصوم جنة بمعنى كسره الشهوات
٢٠١	العاشرة: وجوه ترجيح تردد اللفظ بين الاحتمالين
٢٠٤	الحادية عشرة: معنى «التسيب» الذي في الفاء إذا حمل على الخبر
٢٠٥	الثانية عشرة: الإشارة إلى غلبة الوقوع في الذنوب أو أكثر فيه
٢٠٥	الثالثة عشرة: دليل غلبة الذنوب أو أكثريتها
٢٠٦	الرابعة عشرة: ما يفهم من خطاب قول ﷺ (إذا كان يوم صوم أحدكم)
٢٠٧	الخامسة عشرة: ما يقتضيه جملة «الصوم جنة»
٢٠٧	السادسة عشرة: ما يفيد عموم قوله ﷺ «أحد»
٢٠٨	السابعة عشرة: الالتفات في قوله «فلا يرفث ولا يصخب» من حيث الترتيب
٢١٠	الثامنة عشرة: حمل قوله «إني صائم، إني امرؤ صائم» على التأكيد

٢١٢	التاسعة عشرة: فائدة الأمر بهذا القول «إني صائم»
٢١٣	العشرون: فائدة التكرار لهذا القول: «إني صائم»
٢١٣	الحادية والعشرون: مقتضى تخصيص قوله «إني صائم» لتذكّار النفس
	الثانية والعشرون: سبب الأمر بأن يقول «إني امرؤ صائم» مطلقاً مع احتمال أن
٢١٤	يكون الساب له صائماً أيضاً
	الثالثة والعشرون: فائدة تخصيص هذا القسم قوله: «والذي نفسي محمد بيده»
٢١٥	بالخصوص
٢١٥	الرابعة والعشرون: تفضيل الخلوفاً على أطيب الطيب
٢١٦	الخامسة والعشرون: الاستلذاذ بالروائح في حق الله تعالى
٢٢٣	السادسة والعشرون: الفرح عند الفطر بتناول المأكول والمشروب
	السابعة والعشرون: طريقة أدبية في الجمع بين شيئين يبعد في ذهن الجمع
٢٢٥	بينهما، وتطبيق ذلك في الحديث
٢٢٦	* الوجه السابع: في الفوائد والمباحث سوى ما تقدم
٢٢٦	الأولى: إطلاق لفظ «الابن» على غير ولد الصلب حقيقة أو مجازاً
٢٢٦	الثانية: الفضيلة الباهرة لعبادة الصوم
٢٢٧	الثالثة: معنى «الألف واللام» في قوله «الصوم»
٢٢٧	الرابعة: أقسام الصوم بحسب الحكم الشرعي
	الخامسة: تخصيص عموم الأمر بالصوم في الصوم المحرم والمكروه، إذا جعل
٢٢٨	«الألف واللام» فيه للعموم
	السادسة: نفي ضرورة الجمع بين هذا الحديث وبين حديث «قسمتُ الصلاة بيني
٢٢٨	وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سألتُ»
٢٢٩	السابعة: الترغيب في الصوم لسبب ترتب الثواب
٢٣٠	الثامنة: التعليل في رواية وكيع عن الأعمش

٢٣٠	التاسعة: وصف العام بالخاص
٢٣١	العاشرة: دلالة الحديث على اشتراط النية في الصوم
٢٣١	الحادية عشرة: ما يحتمله قوله: «يدع شهوته وطعامه من أجلي» من حيث التعليل به
٢٣٣	الثانية عشرة: الأمر بالإخلاص
٢٣٣	الثالثة عشرة: وجوب النية في العبادة التي أضيف إلى الله تعالى
٢٣٣	الرابعة عشرة: رجوع تعليل قوله «الصوم جنة» لعدم الرفث والصخب إلى أمر شرعي أو وجودي
٢٣٣	الخامسة عشرة: حقيقة الكلام في الألفاظ، مجاز عن المعنى القائم في النفس
٢٣٤	السادسة عشرة: ما يبنى على الخلاف السابق من قوله ﷺ (فليقل: إني صائم)
٢٣٤	السابعة عشرة: الجهر بهذا القول «إني صائم» أو سره
٢٣٥	الثامنة عشرة: المقصود من قوله: «فليقل: إني صائم»
٢٣٥	التاسعة عشرة: مقتضى هذا النهي عن السب في الصوم
٢٣٦	العشرون: فساد الصوم بهذا النهي عن السب
٢٣٧	الحادية والعشرون: في بحث على هذا الاستدلال
٢٣٧	الثانية والعشرون: كراهة السواك للصائم بعد الزوال
٢٤٢	الثالثة والعشرون: مقتضى قول ﷺ «يدع شهوته وطعامه من أجلي»

الحديث الثامن: خصال الفطرة

٢٤٦	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
٢٤٦	ترجمة مصعب بن شيبه
٢٤٨	ترجمة زكريا بن أبي زائدة

٢٥٢	ترجمة وكيع بن الجراح
٢٥٥	ترجمة قتيبة بن سعيد
٢٥٦	* الوجه الثاني : في تصحيح الحديث
٢٥٨	* الوجه الثالث : سبب اختيار هذه الرواية
٢٥٩	* الوجه الرابع : مفردات ألفاظ الحديث
٢٥٩	الأولى : أصل معنى كلمة «الفطر» ومشتقاتها
٢٦١	الثانية : معنى كلمة «القص» لغة
٢٦٣	الثالثة : تعريف «الشاربين» لغة
٢٦٤	الرابعة : معنى كلمة «العفو» لغة، ومشتقاتها
٢٦٧	الخامسة : تعريف كلمة «اللحية» وما تجمع عليه
٢٦٨	السادسة : تعريف «الاستنشاق» و «الاستنثار» لغة
٢٧٠	السابعة : «الأظافر» لغة
٢٧٣	الثامنة : تعريف «البراجم» لغة
٢٧٣	التاسعة : تعريف كلمة «الإبط» لغة
٢٧٤	العاشرة : معاني لفظ «العانة» في اللغة
٢٧٥	الحادية عشرة : تعريف «المضمضة» لغةً وشرعاً
٢٧٧	الثانية عشرة : أصل معنى «الاستنجاء» لغةً، والغالب عليه
٢٨٠	الثالثة عشرة : تفسير قوله : «وانتقاص الماء»
٢٨١	الرابعة عشرة : توجيه رواية «انتقاص الماء» بالماء
٢٨١	الخامسة عشرة : ما قيل في تفسير «انتقاص الماء»
٢٨٢	* الوجه الخامس : في شيء من العربية
٢٨٢	الأولى : سقوط التاء من «عشر»

الموضوع	رقم الصفحة
الثانية: معنى حرف «من» في قوله «عشر من الفطرة»	٢٨٢
الثالثة: أصل الهمزة في كلمة «الاستنجاء»	٢٨٣
الرابعة: معاني صيغة «استفعل» لغة	٢٨٤
* الوجه السادس: في شيء من المعاني والبيان	٢٨٦
الأولى: تقدير مضاف محذوف في قوله «عشر من خصال»	٢٨٦
الثانية: وجه تعلُّق هذه الخصال بأعضاء الإنسان	٢٨٦
الثالثة: وجه تعلُّق هذه الخصال بالمصالح الدنيوية والدينية	٢٨٦
الرابعة: فائدة قص الشارب	٢٨٦
الخامسة: فائدة إعفاء اللحية وتوفيرها	٢٨٧
السادسة: فائدة السواك	٢٨٧
السابعة: فائدة استنشاق الماء واستنثاره	٢٨٧
الثامنة: فائدة قص الأظفار	٢٨٨
التاسعة: فائدة غسل البراجم	٢٨٩
العاشرة: فائدة نتف الإبط	٢٨٩
الحادية عشرة: فائدة حلق العانة	٢٩٠
الثانية عشرة: فائدة المضمضة	٢٩٠
الثالثة عشرة: فائدة انتقاص الماء بالاستنجاء	٢٩٠
الرابعة عشرة: دلالة «الاستنشاق» على «الاستنثار» في الحديث	٢٩١
الخامسة عشرة: إشارة قوله تعالى: ﴿وَصَوِّرُواْ خَسَنَ صُورِكُمْ﴾ إلى هذه الخصال	٢٩٢
السادسة عشرة: دلالة الخلقة الظاهرة على الأخلاق	٢٩٣
السابعة عشرة: حسن الهيئة وسيلة القبول	٢٩٤
الثامنة عشرة: انتزاع معنى هذه الخصال من القرآن الكريم عند أرباب التصوف	٢٩٤

٢٩٦	التاسعة عشرة: رجوع هذه الخصال العشر إلى الصفات والأسماء الدالة عليها
٢٩٩	العشرون: مقتضى ردّ هذه الخصال إلى الجمال
٣٠٠	الحادية والعشرون: عناية الله تعالى في إرشاد البشر إلى هذه الخصال العشر
٣٠١	الثانية والعشرون: صور البديع في هذا الحديث
٣٠٣	* الوجه السابع: في الفوائد والمباحث
٣٠٣	الأولى: مقتضى كلمة «من» في الحديث
٣٠٣	الثانية: معنى «الفطرة» في الحديث
٣٠٣	الثالثة: المقصود من السنة
٣٠٤	الرابعة: اعتبار العلة في قص الشارب
٣٠٤	الخامسة: مقتضى تحصيل مسمى الشارب
٣٠٤	السادسة: زيادة معنى على القص
٣٠٥	السابعة: الإحفاء عند المالكية
٣٠٨	الثامنة: تأدي السنة بالقص أو ما يقوم مقامه
٣٠٨	التاسعة: التيامن في تأدي سنة القص بالمسمى
٣٠٨	العاشرة: عموم قصّ الشارب من حيث الفاعل
	الحادية عشرة: تقييد إطلاق استحباب القص بحديث إطلاق الشارب لمن يريد
٣٠٩	ذبح الأضحية
٣١٢	الثانية عشرة: تخصيص حالة الإحرام من هذا الحكم
٣١٢	الثالثة عشرة: قص الشارب وتقليم الأظفار في حق الميت
٣١٣	الرابعة عشرة: توفير الشارب في حق الغازي عند الحنفية
٣١٣	الخامسة عشرة: وجوب قص الشارب
٣١٧	السادسة عشرة: إقامة المسبب في إعفاء اللحي مقام السبب
٣١٧	السابعة عشرة: معالجة اللحية بما ينبت الشعر

٣١٩	الثامنة عشرة: مقتضى الأمر بإعفاء اللحية
٣١٩	التاسعة عشرة: الأخذ من طول اللحية وعرضها
٣٢٠	العشرون: كراهة طول اللحية إذا طالت جداً عند المالكية
٣٢١	الحادية والعشرون: إزالة ما زاد عن القبضة من اللحية
٣٢١	الثانية والعشرون: مقتضى تعريف ابن سيده «اللحية»
٣٢١	الثالثة والعشرون: الخصال المكروهة في إعفاء اللحية
٣٢٣	الرابعة والعشرون: تقييد مطلق الإعفاء
٣٢٣	الخامسة والعشرون: المراد من استنشاق الماء
٣٢٤	السادسة والعشرون: وجوب الاستنشاق عند الحنابلة
٣٢٥	السابعة والعشرون: المطلوب من الاستنشاق
٣٢٥	الثامنة والعشرون: تعلق حكم الاستنشاق بالماء المطلق
٣٢٦	التاسعة والعشرون: المراد من السواك في الحديث
٣٢٦	الثلاثون: أداء سنة قص الأظفار بالمقص
٣٢٧	الحادية والثلاثون: دلالة الجمع في «الأظفار»
٣٢٨	الثانية والثلاثون: دخول اليد الزائدة أو ظفر الإصبع الزائدة في عموم الأمر
٣٢٨	الثالثة والثلاثون: اعتبار الهيئة المخصوصة في القص
٣٣٠	الرابعة والثلاثون: البداءة باليدين قبل الرجلين في القص
٣٣٠	الخامسة والثلاثون: البداءة بالمسبحة ثم على هيئة مخصوصة
٣٣١	السادسة والثلاثون: تخصيص حالة الإحرام عن مطلق قص الأظفار
٣٣٢	السابعة والثلاثون: عوارض تقتضي وجوب تقليم الأظفار
٣٣٢	الثامنة والثلاثون: تقييد قص الأظفار بما عدا عشر ذي الحجة
٣٣٢	التاسعة والثلاثون: قص أظفار الميتة
٣٣٢	الأربعون: قص الأظفار بالنسبة إلى الغازي

٣٣٣	 الحادية والأربعون: مقتضى الأمر بغسل البراجم
٣٣٣	 الثانية والأربعون: حمل الغسل في الحديث على التنظيف
٣٣٤	 الثالثة والأربعون: حصول مقصود غسل البراجم بغير الغسل
٣٣٤	 الرابعة والأربعون: إلحاق غير البراجم بها في الغسل لاجتماع العلة
٣٣٤	 الخامسة والأربعون: دليل تعظيم أمر الطهارة والاحتياط لها
٣٣٥	 السادسة والأربعون: وجوب هذه الخصلة؛ غسل البراجم
٣٣٥	 السابعة والأربعون: البداءة باليد اليمنى في غسل البراجم
٣٣٥	 الثامنة والأربعون: نف الإبط
٣٣٥	 التاسعة والأربعون: إزالة شعر الإبط بالحلق غير التنف
٣٣٦	 الخمسون: قصة يونس بن عبد الأعلى مع الشافعي في حلق الإبط
٣٣٦	 الحادية والخمسون: دلالة المعنى على أولوية التنف
٣٣٧	 الثانية والخمسون: جريان المسألة السابقة على الحلق دون التنوير
٣٣٧	 الثالثة والخمسون: دليل ترخيص ترك التنف بالمشقة
٣٣٧	 الرابعة والخمسون: استنابة الغير في إزالة شعر الإبط
٣٣٧	 الخامسة والخمسون: البداءة بالإبط الأيمن
٣٣٨	 السادسة والخمسون: نف الإبط الأيسر باليد اليمنى
٣٣٨	 السابعة والخمسون: تقييد الأمر في الإبط بما عدا عشر ذي الحجة
٣٣٨	 الثامنة والخمسون: استحباب حلق العانة
٣٣٨	 التاسعة والخمسون: تأداء السنة بغير الحلق
٣٤٠	 الستون: البداءة بالجهة اليمنى في الحلق
٣٤٠	 الحادية والستون: حكم حلق العانة
٣٤١	 الثانية والستون: التقييد بما عدا عشر ذي الحجة

٣٤١	الرابعة والستون: الاستنابة في حلق العانة
٣٤١	الخامسة والستون: مناولة الحكم ما عدا مسمى العانة
٣٤٢	السادسة والستون: طلبية انتقاص الماء
٣٤٢	السابعة والستون: أفضلية الماء لإزالة العين والأثر
٣٤٢	الثامنة والستون: تضعيف الاستنجااء بالماء
٣٤٣	التاسعة والستون: دلالة القرآن عند الأصوليين والفقهاء
٣٤٥	السبعون: دلالة القرآن في عدم وجوب الختان
٣٤٥	الحادية والسبعون: شك مصعب الراوي في العاشرة
٣٤٥	الثانية والسبعون: دليل وجوب الختان

الحديث التاسع: التوقيت في خصال الفطرة

٣٤٨	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
٣٤٨	ترجمة أبي عمران الجوني
٣٥٠	* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
٣٥٠	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
٣٥٠	معنى «التوقيت» لغةً وشرعاً
٣٥٢	* الوجه الرابع: في شيء من العربية
٣٥٢	الأولى: التقدير في قوله «وَقَّتْ لَنَا»
٣٥٢	الثانية: المشهور في أقسام «من»
٣٥٢	* الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث
٣٥٢	الأولى: توجيه صيغة «وَقَّتْ» عند الأصوليين
٣٥٣	الثانية: مقتضى هذا الحديث
٣٥٣	الثالثة: نفي التحديد بالوقت عند المالكية

الرابعة: تعليق الحكم في هذه الخصال بالأربعين ٣٥٤

الحديث العاشر: النهي عن القزع

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر ٣٥٨

ترجمة ابن عمر رضي الله عنه ٣٥٨

* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث ٣٦٥

* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث ٣٦٦

تعريف كلمة «القزع» لغةً وشرعاً، ومعانيها ٣٦٦

* الوجه الرابع: في شيء من العربية ٣٧٠

«القزع» بين الحقيقة والمجاز ٣٧٠

* الوجه الخامس: الفوائد والمباحث ٣٧١

الأولى: توجيه صيغة «نهي» عند الأصوليين ٣٧١

الثانية: ما يحتمله لفظ «القزع» من المعاني ٣٧١

الثالثة: تعيّن الأخذ بالأمر الزائد في معنى كلمة «القزع» ٣٧٢

الرابعة: حكم من حلق بعض شعره وترك بعضه ٣٧٣

الخامسة: العمل على تقدير الاشتراك بالأمرين في الكراهة ٣٧٥

السادسة: حكم حمل النقلين على الخلاف في مدلول اللفظ لغة ٣٧٦

السابعة: حكم حلق جميع الرأس وترك موضع أو ترك أكثر الرأس وحلق الباقي؟ ٣٧٧

الثامنة: علة هذه الكراهة في القزع ٣٧٧

التاسعة: حمل النهي في الحديث على التحريم ٣٧٩

العاشرة: دليل رجوع القزع إلى النقل ٣٧٩

الحادية عشرة: ضرورة تقدير النهي عن فعل القزع ٣٨٠

الثانية عشرة: مقتضى تقدير النهي عن فعل القزع ٣٨١

الثالثة عشرة: النهي عن لوازم القزع ٣٨١

الحديث الحادي عشر: سنة الختان

- ٣٨٣ * الوجه الأول: في تصحيح الحديث
- ٣٨٤ * الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث
- ٣٨٤ الأولى: تصريف مادة «ختن»، واستعمالها مجازاً
- ٣٨٤ الثانية: ضبط لفظ «قدوم» ومعناه
- ٣٨٦ * الوجه الثالث: في شيء من العربية
- ٣٨٧ * الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث
- ٣٨٧ الأولى: دليل وجوب الختان
- ٣٨٧ الثانية: مذاهب العلماء في وجوب الختان
- ٣٨٨ الثالثة: وجوه إيجاب الختان
- ٣٩١ الرابعة: وجوب الختان في حق النساء
- ٣٩٢ الخامسة: علة إيجاب الختان
- ٣٩٤ السادسة: فائدة هذا الإخبار من الرسول ﷺ عن فعل إبراهيم عليه السلام
- ٣٩٦ السابعة: موارد النص من حيث الاعتبار به وعدمه
- ٣٩٦ الثامنة: اعتبار الزمن الذي وقع فيه اختتان الخليل - عليه السلام -
- ٣٩٦ التاسعة: انقطاع دلالة الحديث على الختان قبل البلوغ
- ٣٩٧ العاشرة: الواجب أخذه في الختان

باب: صفة الوضوء وفرائضه وسننه

الحديث الأول: صفة الوضوء

- ٤٠٢ * الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث
- ٤٠٢ ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ٤٠٤ ترجمة حُمران بن أبان

- ٤٠٧ ترجمة ابن شهاب الزهري
- ٤١١ * الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
- ٤١١ * الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
- ٤١١ الأولى: تعريف كلمة «الكف» ومشتقاتها
- ٤١٣ الثانية: مصدرية كلمة «المرّة»
- ٤١٤ الثالثة: معنى كلمة «المضمضة» في أصل الوضع
- ٤١٤ الرابعة: معنى مادة «نشق» لغة، وتصريفها
- ٤١٥ الخامسة: اشتقاقات كلمة «الوجه» ومعناها
- ٤١٧ السادسة: حد الوجه عند الفقهاء
- ٤١٨ السابعة: القاعدة في تحديد مسمى الوجه في الغسل
- ٤٢٠ الثامنة: اشتقاق الوجه من المواجهة
- ٤٢٠ التاسعة: تعريف مطلق اسم «اليد»
- ٤٢٠ العاشرة: مواضع استعمال اسم «اليد» مجازاً
- ٤٢٢ الحادية عشرة: تعريف كلمة «اليمين» في أصل وضعها، واستعمالاتها
- ٤٢٤ الثانية عشرة: ما ينطلق عليه اسم «المِرْفَق»
- ٤٢٦ الثالثة عشرة: تعريف كلمة «اليسرى» واستعمالاتها
- ٤٢٧ الرابعة عشرة: تعريف كلمة «الرأس» واشتقاقاتها
- ٤٢٨ الخامسة عشرة: أصل كلمة «الرَّجُل» وضعاً
- ٤٢٩ السادسة عشرة: جمع كلمة «الرَّجُل»
- ٤٢٩ السابعة عشرة: ما تطلق عليه كلمة «الرَّجُل» في اللغة
- ٤٣١ الثامنة عشرة: تعريف كلمة «الكعب» لغة وتحديداتها واستعمالاتها
- ٤٣٢ التاسعة عشرة: تصريف مادة «سبغ» ومشتقاتها

٤٣٤	* الوجه الرابع : في شيء من العربية
٤٣٤	الأولى : إبدال الفاء ثاءً في اللغة
٤٣٤	الثانية : تركيب حرف «ثم» وضعاً
٤٣٤	الثالثة : معنى كلمة «ثم» في الأصل الوضعي
٤٣٥	الرابعة : علة الفرق بين «ثم» و «الفاء»
٤٣٦	الخامسة : استحالة حمل ظاهر «ثم» على التراخي الزمني في بعض المواضع
٤٣٩	السادسة : مجيء «ثم» بمعنى «الواو»
٤٤٦	السابعة : تأويلات من رفض مجيء «ثم» بمعنى «الواو»
٤٥٥	الثامنة : طريق أخرى يخرج بها بعض الألفاظ التي تنفي الترتيب أو التراخي
٤٦٣	التاسعة : طريق أخرى لتخريج الألفاظ المنافية للتعقيب أو الترتيب والتراخي
٤٦٦	العاشرة : طريق أخرى في تخريج ما ظاهره المخالفة لقاعدتي «الفاء» و «ثم»
٤٦٧	الحادية عشرة : طريق أخرى لتخريج في المخالف لظاهر «ثم» أو «الفاء» أو هما
٤٦٨	الثانية عشرة : دلالة «ثم» في هذا الحديث
٤٧٦	الثالثة عشرة : معنى كلمة «الوضوء» بفتح الواو
٤٧٦	الرابعة عشرة : ضرورة تقدير محذوف في قوله : «دعا بوضوء فتوضأ»
٤٧٦	الخامسة عشرة : تعيين حمل كلمة «فتوضأ» على معنى شرع
٤٧٧	* الوجه الخامس : في الفوائد والمباحث
٤٧٧	الأولى : تعليل مشروعية الوضوء
٤٧٨	الثانية : الاستعانة في أسباب الطهارة
٤٨٠	الثالثة : غسل اليدين في ابتداء الوضوء
٤٨١	الرابعة : مقتضى استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء مطلقاً
٤٨٢	الخامسة : اعتبار غسل اليدين في ابتداء الوضوء من سنن الوضوء

٤٨٣	السادسة: التفريق بين مراتب السنن في التأكد
٤٨٥	السابعة: استحباب التكرار في غسل الكفين ثلاثاً
٤٨٦	الثامنة: الاكتفاء بغسلة واحدة عن طهارة الحدث والخبث
٤٨٧	التاسعة: انصراف مطلق اسم اليد إلى الكفين
٤٨٨	العاشرة: حكم الإجزاء إذا غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم يعيد غسلهما
٤٩٠	الحادية عشرة: طريق المالكية في الاستدلال بالعدد على التعبد
٤٩٢	الثانية عشرة: استحباب تقديم غسل الكفين على المضمضة والاستنشاق
٤٩٢	الثالثة عشرة: استحباب تقديم المضمضة والاستنثار على الوجه
٤٩٢	الرابعة عشرة: الترتيب بين المسنونات والمفروضات
٤٩٢	الخامسة عشرة: عموم التثليث في غسل الأعضاء
٤٩٣	السادسة عشرة: حمل الغسلات في الحديث على الغرفات
٤٩٥	السابعة عشرة: تأدي سنة المضمضة بالتحريك
٤٩٥	الثامنة عشرة: دلالة الاستنثار على الاستنشاق
٤٩٦	التاسعة عشرة: مقتضى أفراد الاستنثار بالذكر في هذه الرواية
	العشرون إلى الخامسة والعشرين: أصل المضمضة والاستنثار والاستنشاق وعددها
٤٩٧	
٤٩٧	السادسة والعشرون: علة تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه
٤٩٨	السابعة والعشرون: مقتضى الحديث في دخول المرفقين في غسل اليدين
٤٩٨	الثامنة والعشرون: حكم تكرار مسح الرأس ودليله من الحديث
٥٠١	التاسعة والعشرون: مقتضى قوله «ثم مسح رأسه» في تعميم جميع الرأس
٥٠٢	الثلاثون: وجوب الغسل في وظيفة الرجل
٥٠٣	الحادية والثلاثون: ما تحقق من الحديث في وظيفة الرجل

- الثانية والثلاثون: استحباب التكرار في غسل الرجلين ٥٠٤
- الثالثة والثلاثون: مقتضى الحديث في دخول الكعبين في غسل الرجلين ٥٠٤
- الرابعة والثلاثون: دليل حمل لفظ «الكعب» على النائي عند مفصل الساق والقدم ٥٠٤
- الخامسة والثلاثون: نفي الترادف بين «المثل» و «النحو» ٥٠٥
- السادسة والثلاثون: مقتضى تعليق الثواب بالمذكور في الحديث على «النحو» ٥٠٦
- السابعة والثلاثون: دلالة الحديث على ترتيب الثواب المذكور على الصفة المذكورة ٥٠٧
- الثامنة والثلاثون: نفي اعتبار حقيقة التراخي في لفظ «ثم» في الحديث ٥٠٧
- التاسعة والثلاثون: تعلق الثواب بمسمى الركعتين ٥٠٧
- الأربعون: تعلق الثواب بأداء الركعتين بهذا لوضوء ٥٠٨
- الحادية والأربعون: المقصود من اشتراط نفي حديث النفس ٥٠٨
- الثانية والأربعون: تعريف حديث النفس شرعاً ٥٠٨
- الثالثة والأربعون: ترتب الثواب على عدم تحديث النفس لا عدم حديث النفس ٥٠٩
- الرابعة والأربعون: مقتضى دخول النفي على الفعل المقتضي للعموم ٥٠٩
- الخامسة والأربعون: ترجيح الترتيب بين اليمنى واليسرى ٥١٠
- السادسة والأربعون: حمل لفظ «الغفر» على وضعه الأصلي أو استعمال الغالب عند الإطلاق ٥١٠
- السابعة والأربعون: تناول الغفران جميع الذنوب مطلقاً ٥١١
- الثامنة والأربعون: المقصود من قوله «هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة» ٥١٢

- التاسعة والأربعون: مقتضى الملازمة بين ترتيب الثواب على الفعل وصحة
 ٥١٢ الفعل على ما اختلف في وجوبه من وظائف الوضوء
 ٥١٢ الخمسون: حكمة غسل أعضاء الوضوء

الحديث الثاني: التكرار في الغسل دون المسح

- ٥١٦ * الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث
 ٥١٦ ترجمة علي بن أبي طالب عليه السلام
 ٥١٧ خصائص علي بن أبي طالب عليه السلام
 ٥٢٨ ترجمة ابن أبي ليلى
 ٥٣٠ * الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
 ٥٣١ * الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
 ٥٣١ ترجيح رجوع قوله «ثلاثاً» إلى الغسلات
 ٥٣٢ * الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث
 ٥٣٢ الأولى: استحباب الغسل ثلاثاً
 ٥٣٢ الثانية: التفريق بين مسح الرأس وغسل الأعضاء، والتكرار والإفراد
 ٥٣٣ الثالثة: زيادة التصريح بالوحدة في المسح
 ٥٣٤ الرابعة: غرض الراوي في اختصار هذه الرواية
 ٥٣٤ الخامسة: إيراد حديث علي بن أبي طالب؛ حديث الباب مستوفى بطوله

الحديث الثالث: رواية عبد الله بن زيد في صفة الوضوء

- ٥٣٨ * الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث
 ٥٣٨ ترجمة عبد الله بن زيد عليه السلام
 ٥٤٤ ترجمة عمرو بن يحيى

٥٤٤	ترجمة أبيه يحيى بن عمار بن أبي حسن
٥٤٥	ترجمة وهيب بن خالد
٥٤٧	ترجمة خالد الواسطي
٥٤٩	ترجمة سليمان بن بلال
٥٥٠	ترجمة واسع بن حبان
٥٥٤	* الوجه الثاني: في إيراد طرق حديث عبد الله بن زيد
٥٥٤	رواية الإمام مالك
٥٥٥	رواية سليمان بن بلال
٥٥٦	رواية خالد الواسطي
٥٥٧	رواية وهيب بن خالد
٥٥٩	رواية واسع بن حبان
٥٥٩	* الوجه الثالث: في تصحيح الحديث
٥٦٠	* الوجه الرابع: في قاعدة تتعلق بهذا الحديث
٥٦١	حكم ما إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه
٥٦٢	حكم ما إذا اتحدت مخارج الحديث وتقاربت ألفاظه
٥٦٣	حكم ما إذا تعددت الجمع في هذه الروايات
٥٦٥	* الوجه الخامس: مفردات ألفاظ الحديث
٥٦٥	الأولى: معنى «التور» في رواية وهيب
٥٦٦	الثانية: معنى مادة «كفا» لغة
٥٦٧	الثالثة: إشكال في قوله: «فأكفا منه على يديه»
٥٦٧	الرابعة: معنى مادة «فرغ» وتصريفها
٥٦٨	الخامسة: معنى كلمة «القفا» وخصائصها

٥٦٩	السادسة: معنى «بدأ» و «أبدأ» لغة
٥٦٩	السابعة: معاني بنية «استفعل» لغة
٥٧١	* الوجه السادس: في شيء من العربية
٥٧١	مقتضى لفظ «مرتين، مرتين» في الحديث
٥٧٤	* الوجه السابع: في شيء من علم المعاني والبدیع
٥٧٤	نقض خصوص تفسير ما ابتدئ مجملًا للشاعر، والأمثلة على ذلك
٥٧٥	* الوجه الثامن: في المباحث والفوائد
٥٧٥	الأولى: وجوه حمل المراد من قوله: «هل تستطيع» على غير العسر أو التعذر
٥٧٧	الثانية: استباحة الصلاة بوضوء التعليم
٥٧٩	الثالثة: شرط النية في الوضوء
٥٧٩	الرابعة: دلالة «كان» لغة
٥٨٠	الخامسة: حصول بيان المجمل بالفعل
٥٨٠	السادسة: سبب عدول الصحابي ﷺ من البيان بالقول إلى البيان بالفعل
٥٨١	السابعة: الوضوء من آنية الصفر
٥٨٢	الثامنة: مقتضى قوله: «فأفرغ»
٥٨٢	التاسعة: تعليق المؤلف على نسخة الإمام النووي في قوله «فدعا بإناء فأكف منها»
٥٨٢	العاشرة: عموم استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء
٥٨٣	الحادية عشرة: غسل اليدين على الاجتماع أو الانفراد
٥٨٤	الثانية عشرة: دلالة رواية «على يده» على الأفراد في الإفراغ
٥٨٤	الثالثة عشرة: دلالة قوله: «مرتين مرتين» على الأفراد في غسل كل واحدٍ منهما
٥٨٥	الرابعة عشرة: استحباب غسل الكفين ثلاثاً عند الجمهور

- الخامسة عشرة: ما يحتمله غسل الكفين مرتين مع ورود غسلهما ثلاثاً ٥٨٥
- السادسة عشرة: اختلاف عدد المرات في غسلات الأعضاء ٥٨٥
- السابعة عشرة: انطلاق اسم اليد على الكفين ٥٨٥
- الثامنة عشرة: الاستعانة في أسباب الطهارة ٥٨٦
- التاسعة عشرة: مقتضى معنى طلب تقديم غسل اليدين في الوضوء ٥٨٦
- العشرون: ترتيب المضمضة على غسل الكفين ٥٨٦
- الحادية والعشرون: دلالة الحديث على الملازمة بين الاستنثار والاستنشاق ٥٨٦
- الثانية والعشرون: ما قد يفهم من قوله: «مضمض، واستنثر ثلاثاً» ٥٨٧
- الثالثة والعشرون: أخذ الماء باليدين جميعاً إلى الوجه ٥٨٧
- الرابعة والعشرون: حمل «الوجه» في الحديث على المتعارف الأشهر ٥٨٩
- الخامسة والعشرون: دليل الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق ٥٨٩
- السادسة والعشرون: دليل تكرار غسل الوجه ثلاثاً ٥٨٩
- السابعة والعشرون: دليل ترتيب غسل اليدين على الوجه ٥٨٩
- الثامنة والعشرون: دليل تفاوت مرات الغسل في الوضوء الواحد ٥٩٠
- التاسعة والعشرون: علة غسل الوجه ثلاثاً ومقتضاها ٥٩٠
- الثلاثون: مقتضى التكرار في هذا الحديث ٥٩٠
- الحادية والثلاثون: اقتضاء الحديث دخول المرفقين في الغسل ٥٩١
- الثانية والثلاثون: دليل ترتيب مسح الرأس على غسل اليدين ٥٩٢
- الثالثة والثلاثون: شرط الفعل في مسح الرأس ٥٩٢
- الرابعة والثلاثون: شرط أن يكون المسح باليد في مسح الرأس ٥٩٣
- الخامسة والثلاثون: في الحديث طهارة الماء بالاستعمال ٥٩٤
- السادسة والثلاثون: ما يحتمله قوله «مسح» ٥٩٩

- ٦٠٠ السابعة والثلاثون: حكم أجزاء الغسل في وظيفة الرأس
- ٦٠١ الثامنة والثلاثون: دليل المدّ في المسح
- ٦٠١ التاسعة والثلاثون: مسح الرأس باليدين معاً
- ٦٠٢ الأربعون: مسمى الرأس في المسح عند المذاهب
- ٦٠٢ الحادية والأربعون: مسالك الاستدلال بالحديث على وجوب التعميم
- ٦٠٥ الثانية والأربعون: استحباب الإقبال والإدبار في المسح
- الثالثة والأربعون: عود ضمير تذكير وإفراد في رواية وهيب: «فمسح برأسه فأقبلَ به وأدبر»
- ٦٠٦ الرابعة والأربعون: تعليق الإقبال والإدبار في المسح على حالة وجود الشعر
- ٦٠٧ الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون: استحباب البداء بمقدم الرأس والانتهاؤه إليه
- ٦٠٨ الثامنة والأربعون: تعيّن حمل لفظ «اليدين» على الكفين بالعرف
- ٦٠٨ التاسعة والأربعون: تعيّن المسح بباطن الكفين بالعرف
- ٦٠٩ الخمسون: صفة مسح الرأس
- ٦٠٩ الحادية والخمسون: كيفية استيعاب مسح الرأس
- ٦١١ الثانية والخمسون: تقييد مسح الرأس بمرة واحدة
- ٦١٣ الثالثة والخمسون: مذاهب العلماء في تقرير الهيئة المستحبة في المسح
- ٦١٩ الرابعة والخمسون: المسح بجملّة أصابع كل واحدة من اليدين
- ٦٢٠ الخامسة والخمسون: تجديد الماء لمسح الرأس
- السادسة والخمسون: هل ترجح صفة الوجوب أو صفة الاستحباب في التجديد؟
- ٦٢٠ السابعة والخمسون: هل الأفضل في المضمضة والاستنشاق الجمع أو الفصل؟
- ٦٢١

٦٢٢	الثامنة والخمسون: وجه ترجيح الجمع في المضمضة والاستنشاق
٦٢٣	التاسعة والخمسون: تردد دلالة حديث طلحة بن مصرف في الكيفية
٦٢٤	الستون: استحقاق تقديم المضمضة على الاستنشاق عند الفصل
٦٢٤	الحادية والستون: كيفية الجمع والوصل بين المضمضة والاستنشاق في رواية خالد الواسطي
٦٢٥	الثانية والستون: ترجيح الكيفية القائلة بتعدد الغرفات
٦٢٥	الثالثة والستون: مقتضى التوجيه بأنهما كالعضو الواحد
٦٢٦	الرابعة والستون: وجود تعليل هذه الكيفية عند الفقهاء
٦٢٧	الخامسة والستون: ترجيح الكيفية بالنسبة إلى مدلول اللفظ على المضمضة والاستنشاق
٦٢٨	السادسة والستون: وجه الجمع بين الروايات التي اختلفت مخارجها
٦٢٨	السابعة والستون: دلالة رواية واسع: «ومسح برأسه بماء غير فضل يده» على ترجيح عدم المسح ببلل اليد
٦٢٩	الثامنة والستون: دلالة الحديث على وظيفة الرجلين
٦٢٩	التاسعة والستون: اعتبار الإنقاء في وظيفة الرجلين
٦٣٠	السبعون: دلالة الحديث على ترتيب بعض الأعضاء على بعض
٦٣١	الحادية والسبعون: حكم طلبية الترتيب بين الأعضاء
٦٣٧	الثانية والسبعون: حكم طلبية الموالاة بين الأعضاء
٦٣٨	الثالثة والسبعون: دليل اعتبار الإنقاء دون العدد



المجلد الرابع

الصفحة

الموضوع

الحديث الرابع: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

- ٦ * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
- ٦ ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -
- ١٢ ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
- ١٣ ترجمة شعيب بن محمد
- ١٣ ترجمة عمرو بن شعيب
- ٢٥ * الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
- ٢٦ * الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
- ٢٦ الأولى: تعريف «الطهور» بضم الطاء وفتح
- ٢٧ الثانية: ما يطلق على الإصبع التي تلي الإبهام
- ٢٧ الثالثة: تعريف «الظلم» لغة
- ٢٨ الرابعة: معنى كلمة «الإساءة» لغة
- ٢٩ * الوجه الرابع: في شيء من العربية
- ٢٩ مباحث في قوله: «هكذا الوضوء»
- ٣٢ * الوجه الخامس: في شيء من علم البيان والمعاني
- ٣٢ الأولى: لطيفة في اختيار «السَّبَّاحَة» في الحديث
- ٣٣ الثانية: الاختلاف في مفهوم الحصر
- ٣٥ * الوجه السادس: في الفوائد والمباحث
- ٣٥ الأولى: السؤال عما يجب تعلمه
- ٣٥ الثانية: تعليل الجواب الخاص عن السؤال العام في الحديث

الموضوع	الصفحة
الثالثة: الوضوء اسم للماء	٣٥
الرابعة: الاستعانة في أسباب الوضوء	٣٥
الخامسة: استحباب التكرار في المغسول	٣٧
السادسة: استحباب العدد «ثلاثاً» في الغسل	٣٧
السابعة: البداء بالكفين بالغسل في الوضوء	٣٨
الثامنة: عدم ذكر المضمضة والاستنشاق في الحديث	٣٨
التاسعة والعاشر والحادية عشرة إلى الخامسة عشرة: غسل الوجه واليدين مع عدد مراتهما وترتيبهما	٣٨
السادسة عشرة والسابعة عشرة: مسح الرأس في الوضوء	٣٩
الثامنة عشرة: مقتضى قوله «فأدخل السباحتين في أذنيه» في المسح	٣٩
التاسعة عشرة: تجديد الماء في المسح	٣٩
العشرون: مسح الأذنين في طهارة الوضوء	٤٠
الحادية والعشرون: مسح ظاهر الأذنين وباطنهما	٤٠
الخامسة والعشرون: دلالة الحديث على هيئة مسح الأذنين	٤٠
السادسة والعشرون إلى الثامنة والعشرين: غسل الرجلين	٤١
التاسعة والعشرون: البيان بالفعل في قوله «هكذا الوضوء»	٤٢
الثلاثون: وجوب الترتيب من الحديث	٤٢
الحادية والثلاثون: وجوب الموالاة	٤٢
الثانية والثلاثون: دخول النقصان في حد الإساءة	٤٣
الثالثة والثلاثون: وجوب عدد المرتين في الوضوء	٤٤
الرابعة والثلاثون: حكم الزيادة على الثلاث في العدد	٤٦
الخامسة والثلاثون: معنى قوله: «أساء» في النقصان	٤٧
السادسة والثلاثون: اللف والنشر من القول السابق	٤٧

الموضوع	الصفحة
السابعة والثلاثون: بطلان الوضوء بالإساءة في الزيادة	٤٧
الثامنة والثلاثون: اشتراط نية التقرب بالنسبة إلى الزيادة	٤٨
التاسعة والثلاثون: تجديد الوضوء في العبادة	٤٩
الأربعون: ما تحتمله الزيادة في الإساءة غير ما تقدم	٥٠
الحادية والأربعون: حكم ملحقات الوضوء من غير دليل شرعي	٥٠
الثانية والأربعون: الدعاء عند غسل كل عضو في الوضوء	٥١
الثالثة والأربعون: الدعاء عند ابتداء الوضوء بعد التسمية	٥٣
الرابعة والأربعون: شرط النية في الوضوء	٥٣
الخامسة والأربعون: صحة الوضوء بنية الوضوء	٥٤
السادسة والأربعون: النية بالنسبة إلى الفعل المقصود به البيان والتعليم	٥٥
السابعة والأربعون: ما يستفاد من المسألة السابقة	٥٦
الثامنة والأربعون: الاعتراض على مقتضى المسألة السابقة	٥٦
التاسعة والأربعون: قوة البيان بالفعل في هذا الحديث	٥٧
الخمسون: توهم البيان بالقول في هذا الحديث	٥٧
الحادية والخمسون: قوة الاستدلال بهذا الحديث على البيان بالفعل	٥٨
الثانية والخمسون: انحصار الوضوء فيما وقع من البيان بالفعل	٥٨
الثالثة والخمسون: دليل حصر الوضوء في هذا البيان بالفعل	٥٨
الرابعة والخمسون: لوازم حصر الوضوء في هذا البيان	٥٩
الخامسة والخمسون: مقتضى حمل الوضوء المذكور بالبيان في الحديث	٦١
السادسة والخمسون: مقتضى شك الراوي في قوله: «فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء»	٦٢
السابعة والخمسون: النظر في مدلول الإساءة والظلم	٦٢

الحديث الخامس: وضوء النائم إذا استيقظ

- ٦٧ * الوجه الأول: في تصحيح الحديث
- ٦٨ * الوجه الثاني: في شيء من العربية
- ٦٨ الأولى: بنية كلمة «استيقظ»
- ٦٨ الثانية: خصائص الفعلين «ظل» و«بات»
- ٧٠ الرابعة: خصائص فعل «درى» من أفعال القلوب
- ٧٠ الخامسة: موانع عمل أفعال القلوب
- ٧١ السادسة: علة إبطال هذه الموانع عمل أفعال القلوب
- ٧٢ السابعة: إبطال تعليق عمل أفعال القلوب
- ٧٢ الثامنة: وجه الإشكال في متعلق الاستفهام
- ٧٤ * الوجه الثالث: في المباحث والفوائد
- ٧٤ الأولى: أخذ التعليل من «الفاء»
- الثانية: اشتراك تقديم الحكم على ما دخلت عليه الفاء، ودخول الفاء على
- ٧٥ الحكم في التعليل
- ٧٥ الثالثة: دلالة «إنَّ» على التعليل
- ٧٦ الرابعة: تخصيص العام بعود الضمير على بعض أفراد
- الخامسة: النظر في مقتضى مناسبة الوصف للحكم بالنسبة إلى نقيض
- ٧٦ الحكم
- ٧٧ السادسة: مفهوم الصفة
- ٧٧ السابعة: دلالة كلمة «الوضوء» على مطلق الماء
- ٧٨ الثامنة: مقتضى تعليق الحكم بمسمى النوم
- ٨١ التاسعة: مقتضى تعليق الحكم بالاستيقاظ
- ٨٢ العاشرة: تخصيص الحكم بحالة الاستيقاظ

٨٣	الحادية عشرة: وجود علة التطواف في حال اليقظة
٨٣	الثانية عشرة: سنة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
٨٥	الثالثة عشرة: حمل المالكية الحكم على التعبد أو النظافة
٨٦	الرابعة عشرة: دليل المالكية في حمل الحكم على التعبد
٨٦	الخامسة عشرة: تعميم الحكم في حال المتوضئين
	السادسة عشرة: مقتضى تعليل الأمر أو النهي السابق على دخول الفاء بالحكم
٨٧	
٨٨	السابعة عشرة: مقتضى هذه العلة في عموم النجاسة
٩٠	الثامنة عشرة: مقتضى عموم الأمر بغسل اليدين أو تخصيصه بالمستيقظ
٩١	التاسعة عشرة: وجوب الأمر في نوم الليل
٩١	العشرون: دليل الفرق بين نوم الليل ونوم النهار عند الحنابلة
	الحادية والعشرون: دليل إخراج الأمر في الحديث عن الوجوب، والاعتراض عليه
٩٣	
٩٦	الثانية والعشرون: حكم تعارض الأصل والظاهر
٩٧	الثالثة والعشرون: مذهب الظاهرية في رد علة خوف النجاسة في اليد
١٠٣	الرابعة والعشرون: مقتضى رجوع الأمر إلى التعبد في الوجوب
١٠٤	الخامسة والعشرون: مقتضى قوله: «فليفرغ»
١٠٤	السادسة والعشرون: مقتضى ظاهر قوله: «على يديه» في الإفراغ
١٠٥	السابعة والعشرون: انصراف مطلق «اليد» إلى الكفين
١٠٥	الثامنة والعشرون: تحديد مراد اليدين في الحديث بالكفين
١٠٦	التاسعة والعشرون: دلالة الحكم المعلق باسم العضو
١٠٦	الثلاثون: تأثير النجاسة في منع استعمال الماء
١٠٧	الحادية والثلاثون: الفرق بين مرور النجاسة على الماء ووروده عليها

١٠٧	الثانية والثلاثون: نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه
١٠٨	الثالثة والثلاثون: عموم الحكم في الوضوء والغسل
١٠٨	الرابعة والثلاثون: دلالة اللفظ إيماءً
١٠٨	الخامسة والثلاثون: مقتضى تعليق الحكم بما يسمى إناءً
١٠٩	السادسة والثلاثون: وجوب الوضوء من النوم
١١٠	السابعة والثلاثون: مقتضى الحديث في تعميم الأمر في الإناء مطلقاً
١١١	الثامنة والثلاثون: تخصيص الحكم بالإناء المملوك
	التاسعة والثلاثون: الأخذ بالزائد في عدد غسل اليدين قبل الغمس في الإناء
١١٢	الأربعون: مقتضى تعليق الأمر بالثلاث
١١٣	الحادية والأربعون: استحباب التثليث عند تحقق النجاسة
١١٣	الثانية والأربعون: خروج الوضوء من إناء لا يمكن إدخال اليد فيه
١١٤	الثالثة والأربعون: حمل الحديث على عموم الإناء
١١٥	الرابعة والأربعون: حكم الماء إذا غمس يده قبل الغسل المأمور به
١١٨	الخامسة والأربعون: الخلاف في زوال الطهورية لا الطهارة

الحديث السادس: الإيتار في الاستنشاق والاستنثار

١١٩	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
١١٩	ترجمة همام بن منبه
١٢١	* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
١٢١	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
١٢١	الأولى: مقتضى دلالة الاستنشاق والانتثار للعمل
١٢١	الثانية: معنى كلمة «من» في قوله «من الماء»

الموضوع	الصفحة
الثالثة: ضرورة تقدير محذوف في قوله «بمنخريه»	١٢٢
الرابعة: ضبط لفظة «الانتثار»	١٢٢
* الوجه الرابع: في شيء من العربية	١٢٢
الأولى: وجوه حمل الفعل في الحديث	١٢٢
الثانية: مقتضى «ثم» في قوله «ثم ليستثر»	١٢٣
* الوجه الخامس: الفوائد والمباحث	١٢٣
الأولى: نفي دلالة الانتثار على مجرد ما خرج من الأنف	١٢٣
الثانية: حكم المضمضة والاستنشاق	١٢٣
الثالثة: حجة المذاهب في المضمضة والاستنشاق	١٢٤
الرابعة: توجه الحكم في الانتثار كالاستنشاق	١٢٦
الخامسة: الترتيب بين سنة الانتثار والاستنشاق	١٢٦
السادسة: مقتضى اللفظ في الحديث بالنسبة إلى الوضوء والغسل	١٢٧

الحديث السابع: المبالغة في الاستنشاق

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث	١٣٠
ترجمة لقيط بن صبرة - رضي الله عنه -	١٣٠
ترجمة عاصم بن لقيط بن صبرة	١٣٣
* الوجه الثاني: في إيراد الحديث	١٣٤
* الوجه الثالث: في تصحيح الحديث	١٣٦
* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث	١٣٧
الأولى: معنى مادة «وفد» وتصريفها	١٣٧
الثانية: معنى كلمة «المنازلة» و«المصادفة»	١٣٩
الثالثة: ضبط كلمة «الخزيرة» ومعناها	١٣٩
الرابعة: ضبط كلمة «القناع» ومعناها	١٤٠

الموضوع	الصفحة
الخامسة: تعريف كلمة «المراح»	١٤١
السادسة: تعريف اسم «السخلة»	١٤١
السابعة: ضبط كلمة «تيعر» وأصل اشتقاقها	١٤٢
الثامنة: ضبط قوله «ما وَلَدَتْ» على الخطاب ومعناها	١٤٣
التاسعة: استعمال كلمة «فلان» في اللغة	١٤٤
العاشرة: تعريف «البهمة» عند الخطابي وضبطها	١٤٤
الحادية عشرة: الوعظ ^(١)	١٤٥
الثانية عشرة: خصائص كلمة «حسب» وضبط عين فعله	١٤٥
الثالثة عشرة: معنى كلمة «البذاء» وضبطها	١٤٦
الرابعة عشرة: تعريف كلمة «إذا» لغة وخصائصها	١٤٦
الخامسة عشرة: خصائص كلمة «الظعينة» في اللغة	١٤٧
السادسة عشرة: ما يتعلق بـ «الإسباغ»	١٤٩
* الوجه الخامس: في شيء من العربية	١٤٩
الأولى: خصائص «لَمَّا» في كلام العرب	١٤٩
الثانية: ضرورة ورود جواب «لَمَّا»	١٥٢
الثالثة: جواز وقوع «الواو» و«الفاء» و«ثم» زائدة	١٥٣
الرابعة: تطبيق المقدمتين السابقتين على قوله: «فلما قدمنا على رسول	
الله... الخ»	١٥٨
الخامسة: وقوع جواب «أو» في محله في الحديث	١٦١
السادسة: خصائص كلمة «بيننا» لغة	١٦٢
السابعة: مقتضى تفسير الخطابي لقوله «ما وَلَدَتْ»	١٦٩
العاشرة: دليل صحة بنية «الشاة» على وزن «فَعَلَة»	١٦٩

(١) جاء بعدها بياض في كلا النسختين الأصل و«ت».

- الحادية عشرة: دليل بنية كلمة «أمة» على وزن «فُعْلَة» ١٧٠
- الثانية عشرة: توجيه اللغات في كلمة «تحسب» ١٧٠
- الثالثة عشرة: دلالة لفظ «الغنم» لغة ١٧١
- الرابعة عشرة: إعراب «مئة» في الحديث، وعدم دلالتها على اشتقاقية كلمة «الغنم» ١٧١
- * الوجه السادس: في شيء مما يتعلق بالألفاظ سوى ما تقدم ١٧٣
- الأولى: نوع التجنيس في قوله: «ما نريدُ أن تزيد» ١٧٣
- الثانية: خصائص الجواب عن (أم) و(أو) ١٧٣
- الثالثة: مقتضى السؤال بـ (هل) ١٧٤
- الرابعة: توجيه الضمير في قوله: «لنا» من قوله: «فاذبح لنا» ١٧٥
- الخامسة: التوكيد في قوله: «مكانها» ١٧٥
- السادسة: معنى كلمة «مكانها»، وتوجيه استعمالها ١٧٥
- السابعة: دلالة قوله «أميئك» وتوجيه التنبيه عليها ١٧٦
- * الوجه السابع: الفوائد والمباحث ١٧٦
- الأولى: علاقة «الوفادة» بالهجرة ١٧٦
- الثانية: فائدة الوفاة إلى رسول الله ﷺ ١٧٧
- الثالثة: توجيه جعل الراوي نفسه بمنزلة الوفد في رواية «كنت وفد بني المنتفق» ١٨٠
- الرابعة: توجيه رواية «كنت وافر بني المنتفق» وقوله «كنت في وفد...» مع التي تقدمت: «كنت وفد...» ١٨٢
- الخامسة: التيقظ لمدلولات الألفاظ بما تقدّم ١٨٢
- السادسة: وقوع التردّد في هذه الروايات ١٨٢
- السابعة: المبادرة إلى حق الضيف ١٨٣

الموضوع	الصفحة
الثامنة: أصل وقوع هذه المبادرة إلى حق الضيف	١٨٣
التاسعة: إكرام الضيف بما الحاجة داعية إليه	١٨٣
العاشر: دلالة قوله - ﷺ -: «هل أصبتم شيئاً» أو أمر لكم بشيء	١٨٤
الحادية عشرة: دلالة مخاطبة الصحابة بـ (يا رسول الله) (يا نبي الله) في	
المحاورات سؤالاً وجواباً	١٨٤
الثانية عشرة: تقديم أعظم المصلحتين في الضيافة	١٨٤
الثالثة عشرة: استنباط الإنسان فيما له مباشرته بنفسه	١٨٥
الرابعة عشرة: جواز التفويض والتخيير في الضيافة	١٨٥
السادسة عشرة: توجيه قوله ﷺ «لا تحسبن أننا من أجلك ذبحناها»	١٨٥
السابعة عشرة: الزهادة في الدنيا	١٨٦
الثامنة عشرة: فضيلة الغنم في الحيوان	١٨٦
التاسعة عشرة: جواز الغيبة لحاجة الاستفتاء	١٨٧
الحادية والعشرون: التورع عن التصريح إذا كان مفهوم المعنى	١٨٧
الثانية والعشرون: كراهة الطلاق وجوازه لعذر	١٨٨
الثالثة والعشرون: جواز الطلاق بما هو أضر من البذاءة	١٨٨
الرابعة والعشرون: مقتضى قوله: «إن لها صحبةً، ولي منها ولدٌ»	١٨٨
الخامسة والعشرون: الميسور لا يترك بالمعسور	١٨٩
السادسة والعشرون: الكف عما هي فيه من البذاءة	١٨٩
السابعة والعشرون: أمر الزوج أهله بالمعروف	١٨٩
الثامنة والعشرون: وجه تطبيق القاعدة: «عموم ترك الاستفصال عن قضايا	
الأحوال» في الحديث	١٩٠
التاسعة والعشرون: تفسير الراوي قوله: «مرها»	١٩١
الحادية والثلاثون: النهي عن ضرب المرأة	١٩١

١٩٣	الثانية والثلاثون: جواز ضرب الإمام
	الثالثة والثلاثون: مقتضى جواب الرسول ﷺ عن سؤاله: «أخبرني عن
١٩٤	الوضوء» . . .
١٩٥	الرابعة والثلاثون: استحباب المبالغة في غسل أعضاء الوضوء
١٩٦	الخامسة والثلاثون: إفادة المبالغة تطويل الغرة
١٩٦	السادسة والثلاثون: استحباب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم
	السابعة والثلاثون: دليل صحة الاقتصاد في مسمى المبالغة على حدّ
١٩٧	الوضوء
١٩٧	الثامنة والثلاثون: تناول الإسباغ إكمال أعضاء الوضوء بالمطهر
١٩٧	التاسعة والثلاثون: فساد الصوم بوصول الماء إلى الدماغ
١٩٨	الأربعون: حصر فساد الصوم بوصول الماء إلى الدماغ بالمبالغة والتذكر
١٩٨	الحادية والأربعون: حكم الاستنشاق في الوضوء
١٩٩	الثانية والأربعون: تعليل ما جاء من الحث على الاستنشاق في الوضوء
٢٠٠	الثالثة والأربعون: الأمر بتخليل الأصابع
	الرابعة والأربعون: خروج الأصابع الملتصقة خلقة من عموم لفظ
٢٠٠	الحديث
٢٠٠	الخامسة والأربعون: عموم الحديث في أصابع اليدين، والرجلين
٢٠١	السادسة والأربعون: دلالة الحديث على بطلان القول بالمسح
٢٠٢	السابعة والأربعون: تخليل الأصابع مطلقاً
٢٠٣	الثامنة والأربعون: تخليل الأصابع في الوضوء
٢٠٣	التاسعة والأربعون: وجوب ذلك
٢٠٣	الخمسون: وجوب الأمر بالتخليل
٢٠٤	الحادية والخمسون: مذاهب المالكية في تخليل أصابع الرجلين

- الثانية والخمسون: تأدي الامثال بمسمى التخليل ٢٠٦
- الثالثة والخمسون: هيئة تخليل أصابع اليدين ٢٠٧
- الرابعة والخمسون: الأمر بالمضمضة ٢٠٨

الحديث الثامن: الوضوء مرة مرة

- * الوجه الأول: في مخرج الحديث ومخرجه ٢٠٩
- * الوجه الثاني: في تصحيح الحديث ٢١٠
- * الوجه الثالث: في شيء من العربية ٢١٠
- الأولى: خصائص وزن «تفعل» ٢١٠
- الثانية: معنى كلمة «المرة» ٢١٣
- الثالثة: الكلام على صيغة «مرة مرة» ٢١٣
- * الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث ٢١٣
- الأولى: الاختصار على مرة واحدة في الوضوء ٢١٣
- الثانية: مقتضى الاعتراض على المسألة السابقة ٢١٤
- الثالثة: تعلق الحكم بالمسمى مرة ٢١٤
- الرابعة: حمل فعل الوضوء مرة واحدة لبيان الجواز ٢١٥
- الخامسة: حكم الشعور النابتة على الوجه في الوضوء ٢١٥
- السادسة: إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف ٢١٦
- السابعة: مقتضى تعلق الحكم بغسل مسمى الوجه ٢١٧
- الثامنة: دليل وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف ٢١٧
- التاسعة: توهين حديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» ٢١٨

الحديث التاسع: تخليل اللحية

* الوجه الأول: في تصحيح الحديث	٢١٩
* الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث	٢٢٤
تصريف مادة «خلل» ومعناها	٢٢٤
* الوجه الثالث: في الفوائد والمباحث	٢٢٥
الأولى: مذاهب العلماء في حكم تخليل اللحية	٢٢٥
الثانية: طلبية تخليل اللحية لا الوجوب	٢٢٦
الثالثة: مقتضى القول بإيجاب إيصال الماء إلى الذقن	٢٢٦
الرابعة: مقتضى تعيين المقصود من التخليل	٢٢٦
الخامسة: تخليل غير اللحية	٢٢٧
السادسة: جعل الحديث أصلاً في الأخذ بالاحتياط	٢٢٧
السابعة: طلبية التخليل مطلقاً	٢٢٧
الثامنة: إطلاق كيفية التخليل	٢٢٨
التاسعة: تخليل اللحية من تحت الحنك	٢٢٨
العاشرة: مقتضى الإطلاق في الحديث بالنسبة إلى نقل الماء في التخليل أو عدمه	٢٢٨
الحادية عشرة: تفريغ الأصابع عند التخليل مرتين	٢٣٠
الثانية عشرة: التخليل بأصابع الكفين	٢٣٠
الثالثة عشرة: تخليل العنفة مع اللحية	٢٣١
الرابعة عشرة: صيغة الوجوب المختلف فيه بالنسبة إلى الأمر	٢٣١

الحديث العاشر: الأذنان في الوضوء

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر	٢٣٤
ترجمة أبي أمامة رضي الله عنه	٢٣٤

الموضوع	الصفحة
ترجمة شهر بن حوشب	٢٣٥
ترجمة سنان بن ربيعة	٢٣٨
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	٢٤٠
الأولى: الكلام على الحديث من جهة الإسناد	٢٤٠
الثانية: تحديد موضع الشك في رفع الحديث إلى النبي ﷺ	٢٤١
الثالثة: حكم القدرح في الرواية إذا اختلف الراوي نفسه في الجزم	
والشك	٢٤٣
الرابعة: أشهر إسناد للحديث مرفوعاً، ودلالة ذلك	٢٤٣
الخامسة: إسناد مرفوع آخر، والكلام عليه	٢٤٥
السادسة: جواز جمع طرق هذا الحديث	٢٤٦
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	٢٥٠
الأولى: خصائص كلمة «الأذنين»	٢٥٠
الثانية: تعريف كلمة «المؤق» وخصائصها	٢٥١
* الوجه الرابع: في شيء من العربية	٢٥٤
الأولى: معنى «من» في قوله «من الرأس»	٢٥٤
الثانية: انطلاق كلمة «الأذن» على الاسم والصفة	٢٥٤
الثالثة: وزن «مؤق»	٢٥٤
* الوجه الخامس: الفوائد والمباحث	٢٥٥
الأولى: خبرية جملة «الأذنان من الرأس»	٢٥٥
الثانية: حمل الإخبار في الحديث على الأمور الشرعية	٢٥٥
الثالثة: هل يلزم العموم في الأحكام فيه أم لا؟	٢٥٥
الرابعة: وجه تخصيص عموم هذا الحكم	٢٥٥
الخامسة: مذاهب العلماء في حكم الأذنين عند الوضوء	٢٥٦

الموضوع	الصفحة
السادسة: دلالة الحديث على المسح	٢٥٧
السابعة: معارضة الحديث بقوله «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»	٢٥٧
الثامنة: الفرق بين دلالة الحديثين	٢٥٧
التاسعة: مقتضى كون الأذنين من الرأس	٢٥٧
العاشر: حكم ترك مسح الأذنين بلوازم وجوب المسح	٢٥٨
الحادية عشرة: مقتضى إضافة الحكم إلى الأذنين	٢٥٩
الثانية عشرة: مقتضى كون حكميهما حكم الرأس	٢٦٠
الثالثة عشرة: وجوب استيعاب الأذنين بالمسح	١٦٠
الرابعة عشرة: التكرار في المسح أو عدمه	٢٦١
الخامسة عشرة: وجوه الجواب عن الحديث عند القائلين: بأنهما ليسا من الرأس	٢٦١
السادسة عشرة: جواب القائلين بمسح الأذنين أنهما من الرأس على حديث «سجد وجهي ...»	٢٦٣
السابعة عشرة: إخراج لفظ «الوجه» عن الحقيقة الوضعية	٢٦٤
الثامنة عشرة: طريقة التمسك بالحديث في أن مسمى مسح الرأس غير كافٍ	٢٦٥
التاسعة عشرة: الاستدلال بالحديث على عدم وجوب استيعاب مسح الرأس	٢٦٥
العشرون: قوة عدم الاكتفاء بمسمى المسح للرأس	٢٦٥
الحادية والعشرون: صلاحية هذه النكته السابقة للاعتراض على من يكتفي بمسمى مسح البعض	٢٦٦
الثانية والعشرون: حصيلة الاعتراض على القائلين: بأن حكم الأذنين حكم الرأس في المسح	٢٦٦

٢٦٧	الثالثة والعشرون: حجة المزني في أنها ليست من الرأس
٢٦٩	الرابعة والعشرون: طلبية القدر المشترك بين الوجوب والتدب
٢٦٩	الخامسة والعشرون: علة مسح المآقي
٢٦٩	السادسة والعشرون: المبالغة في الغسل
٢٧٠	السابعة والعشرون: مقتضى العلة في مسح المآقي
٢٧٠	الثامنة والعشرون: التورع والاحتياط في الطهارة
٢٧٠	التاسعة والعشرون: استحباب المداومة أو الأكثرية في مسح المآقي
٢٧٠	الثلاثون: قياس الأهداب على المآقي في الحكم
٢٧١	الحادية والثلاثون: توجيه رواية «وكان يغسل المآقين»
٢٧١	الثانية والثلاثون: مقتضى رواية الغسل السابقة وحكم الغسل للمآقي

الحديث الحادي عشر: غسل الذراعين

٢٧٣	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر
٢٧٣	ترجمة حبيب بن زيد الأنصاري رحمته الله
٢٧٥	* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
٢٧٥	* الوجه الثالث: في المباحث والفوائد
٢٧٥	الأولى: الاكتفاء بمجرد إيصال الماء إلى العضو
٢٧٥	الثانية: مقتضى تفرقة العرب بين الغسل والغمس
٢٧٦	الثالثة: الدلك في طهارة الغسل
٢٧٦	الرابعة: وجه التخصيص من منطوق الدلك
٢٧٧	الخامسة: استواء بقية الأعضاء مع اليدين في الدلك

الحديث الثاني عشر: إطالة الغرة والتججيل في الوضوء

٢٨٠	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر

٢٨٠	ترجمة نعيم بن عبد الله المجرم
٢٨٣	ترجمة أبي حازم
٢٨٦	* الوجه الثاني: في إيراد الروایتين المختصرتين
٢٨٧	* الوجه الرابع: في تصحيح الحديث
٢٨٨	* الوجه الخامس: مفردات ألفاظ الحديث
٢٨٨	الأولى: معنى كلمة «أشرع» الرباعي
٢٨٨	الثانية: تعريف كلمة «فُرُوخ» في الحديث
٢٨٩	الثالثة والرابعة: تعريف كلمة «الغرة» واستعمالاتها
٢٩١	الخامسة: تعريف كلمة «التحجيل»
٢٩١	السادسة: معاني قوله: «يأتون يوم القيامة غراً محجلين»
٢٩٣	السابعة: تغليب الفقهاء الغرة على التحجيل
٢٩٣	* الوجه السادس: فيما يتعلق بشيء من الألفاظ سوى ما تقدم
٢٩٣	الأولى: اختصاص المؤمنين بالغرة والتحجيل ومقتضاه
٢٩٥	الثانية: الاعتراض على دعوى اختصاص المؤمنين بالوضوء بدليل الغرة
	الثالثة: مقتضى تعليق الأمر في الحديث بالاستطاعة بقوله: «من استطاع أن
٢٩٦	يطيل غرته»
٢٩٦	الرابعة: نسبة الفعل إلى مباشر السبب
٢٩٦	الخامسة: وصف التطويل في الغرة
٢٩٦	السادسة: وجه قوة قرب التطويل في التحجيل من الغرة
٢٩٧	* الوجه السابع: في شيء من العربية
٢٩٧	الأولى: توجيه معنى قوله «من إسباغ الوضوء أو أثر الوضوء»
٢٩٧	الثانية: مقتضى دلالة «ثم» في الحديث
٢٩٨	الثالثة: مذاهب النحاة في معنى «كاد»

الموضوع	الصفحة
* الوجه الثامن: الفوائد والمباحث	٢٩٩
الأولى: حكم تطويل الغرة والتحجيل	٢٩٩
الثانية: رد الشافعية بمذهبهم الاستحباب على دعوى ابن بطال والقاضي عياض في عدم استحباب الزيادة على الكعب والمرفق	٣٠٠
الثالثة: توجيه تأويل القاضي في إطالة الغرة	٣٠٢
الرابعة: تفريق الشافعية بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل معنى	٣٠٢
الخامسة: قدر المستحب في هذه الإطالة عند الشافعية	٣٠٣
السادسة: حصر استحباب الإطالة في مسمى الغرة	٣٠٣
السابعة: مقتضى الأخذ بظاهر الإطلاق أو العموم	٣٠٤
الثامنة: وجه الاستدلال بإطلاق الحديث أو عمومه عند من لا يرى التطويل في غسل الوجه	٣٠٤
التاسعة: وجه استدلال المالكية بالحديث	٣٠٤
العاشرة: إخراج البدعة والتنطع عن مقتضى التطويل	٣٠٥
الحادية عشرة: جواز كتمان العالم أمراً مخالفاً للمشهور	٣٠٥
الثانية عشرة: ذكر المقتدى به وجه حكم فعلٍ يُشكّل على رائيهِ أو سامعه	٣٠٥
الثالثة عشرة: ما يُشعر به قول أبي هريرة رضي الله عنه	٣٠٦
الرابعة عشرة: إدخال هذا النوع في الإسباغ	٣٠٧
الخامسة عشرة: مقتضى رواية: «فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين»	٣٠٧
السادسة عشرة: ثبوت حكم الغسل في الرجلين	٣٠٧
السابعة عشرة: المراد من قوله «حتى رفع إلى الساقين»	٣٠٨
الثامنة عشرة: دلالة قوله «أشرع» على غسل بعض العضد أو الساق	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
التاسعة عشرة: المراد من «الامة» في الحديث	٣٠٩
العشرون: أقسام أتباع الرسول ﷺ بحسب الإيمان ووجود علامة الغرة والتحويل	٣١٠
الحادية والعشرون: إثبات الحوض للنبي ﷺ	٣١٥
الثانية والعشرون: تفاوت رتب دلالة الألفاظ على الأمور المعنوية	٣١٥
الثالثة والعشرون: ما انبنى على المسألة السابقة من افتراق الأمة	٣١٦
الرابعة والعشرون: وجوب الإيمان بهذه الحلية المذكورة	٣١٨
الخامسة والعشرون: اختلاف الآثار في تقدير مد الحوض	٣١٨
السادسة والعشرون: عموم هذه الحلية في حق الأمة	٣١٩
السابعة والعشرون: أقوال العلماء في وجود هذه الحلية مع المذاين عن الحوض	٣٢٠
الثامنة والعشرون: موجب الكلام على «ليذاين»، والمذاين عن الحوض	٣٢٢
التاسعة والعشرون: دلالة الحديث على خروج تارك الصلاة من اسم الأمة	٣٢٣
الثلاثون: طلبية زيارة القبور	٣٢٥
الحادية والثلاثون: دليل بقاء الأرواح بعد موت الأجساد	٣٢٥
الثانية والثلاثون: استحباب السلام على الأموات عند الزيارة	٣٢٥
الثالثة والثلاثون: استحباب صيغة الأحياء على الأموات عند السلام	٣٢٥
الرابعة والثلاثون: علة إتيانه ﷺ المقبرة	٣٢٦
الخامسة والثلاثون: تعلق الأرواح بالأجساد في القبور	٣٢٦
السادسة والثلاثون: ضرورة تقدير محذوف مضاف في قوله «دار قوم مؤمنين»	٣٢٧

الموضوع	الصفحة
السابعة والثلاثون: دلالة قوله ﷺ «مؤمنين»	٣٢٨
الثامنة والثلاثون: طلب التأسّي بهذا القول	٣٢٨
التاسعة والثلاثون: مقتضى حرف «إن» في قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»	٣٢٨
الأربعون: دلالة تمني النبي ﷺ رؤية إخوانه الذين لم يأتوا بعدُ	٣٣٢
الحادية والأربعون: جواز التمني في الخير	٣٣٢
الثانية والأربعون: المقصود من نون الجماعة في قوله: «لو أنا رأينا»	٣٣٢
الثالثة والأربعون: شرف هذه الأمة من هذا التمني	٣٣٣
الرابعة والأربعون: مقتضى نون الجمع في قوله «إخواننا»	٣٣٣
الخامسة والأربعون: إشارة هذه الأخوة إلى الآية القرآنية	٣٣٣
السادسة والأربعون: فضيلة الصحبة من قوله: «أنتم أصحابي...» على الأخوة	٣٣٣
السابعة والأربعون: توجيه السؤال عن كيفية المعرفة في الحديث	٣٣٤
الثامنة والأربعون: تشبيه الرجل الكريم بالخيّل	٣٣٥
التاسعة والأربعون: وجه عموم هذه العلامة وخصوصها في الحديث	٣٣٥
الخمسون: دلالة الفرط على التقدم	٣٣٥
الحادية والخمسون: البشارة لهذه الأمة	٣٣٦
الثانية والخمسون: تأويل مشكل اختلاف الرواية لقوله: «ليزدادن» في الحديث	٣٣٦
الثالثة والخمسون: وجه استعمال كلمة «هلم» لغة	٣٣٧
الرابعة والخمسون: معنى قوله: «سحقاً سحقاً»	٣٣٧
الخامسة والخمسون: وجه النصب في قوله «سحقاً»	٣٣٧

السادسة والخمسون: جواز حمل قوله «ولأنّيته أكثر من عدد النجوم» على الحقيقة ٣٣٨

الحديث الثالث عشر: البداءة بالتيمن

- ٣٤٠ * الوجه الأول: في تصحيح الحديث
- ٣٤١ * الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث
- ٣٤١ الأولى: ما ترجع إليه مادة «ي م ن» لغة
- ٣٤٢ الثانية: تعيين «الطهور» بضم الطاء في الحديث
- ٣٤٢ الثالثة: تفسير كلمة «الترجل»
- ٣٤٢ * الوجه الثالث: في شيء من العربية
- ٣٤٢ الثانية: تحديد نوع «إن» الواردة في الحديث
- ٣٤٢ الثالثة: إعراب اللام الداخلة في قوله «لِيُحِبَّ»
- ٣٤٢ الرابعة: لزوم إثبات «اللام» للفرق
- ٣٤٣ الخامسة: دخول «إن» المخففة على النواسخ من الأفعال
- ٣٤٣ السادسة: البدل بإعادة العامل في الحديث
- ٣٤٤ السابعة: وجه إعراب «ما» في قوله «ما استطاع»
- ٣٤٤ الثامنة: دلالة لفظ «ما استطاع» معنى
- ٣٤٥ التاسعة: ضرورة تقدير مضاف محذوف في «نعله»
- ٣٤٥ * الوجه الرابع: الفوائد والمباحث
- ٣٤٥ الأولى: البداءة باليمين في الوضوء
- ٣٤٧ الثانية: ملازمة استحباب الشيء كراهة ضده
- ٣٤٧ الثالثة: عموم الاستحباب في تقديم اليمنى على اليسار في الطهور
- ٣٤٨ الرابعة: استحباب التيامن ببعض أعضاء الوضوء دون غيرها

الموضوع	الصفحة
الخامسة: دخول معنى الحديث باب التفاؤل	٣٤٩
السادسة: احترام اليمين وإكرامها	٣٤٩
السابعة إلى الرابعة والثلاثين: صور يستحب فيها التيامن	٣٥١
الخامسة والثلاثون: وجه تخصيص الأماكن المكروه فيها تقديم الشمال	٣٥١
السادسة والثلاثون: البداءة باليمين في الأذنين	٣٥٢
السابعة والثلاثون: وجه دفع توهم أن الطواف على اليسار	٣٥٢
الثامنة والثلاثون: استعمال الشمال في الصب على اليمين	٣٥٣
التاسعة والثلاثون: حكم البداءة باليسرى في الغسل ثم اليمين ثم غسل اليسرى في أداء الوضوء	٣٥٣
الأربعون: حكم تأدي الأمر في الوضوء بتقديم اليسرى في الغسل ثلاثاً ثم اليمين	٣٥٣
الحادية والأربعون: وضع الإناء الواسع على اليمين في الوضوء	٣٥٤
الثانية والأربعون: من صور شرف اليمين	٣٥٤
الثالثة والأربعون: مقتضى إعراب قوله «اليمين في طهوره ...» بالبدل بإعادة العامل أو بحذف حرف العطف من الجمل	٣٥٥

الحديث الرابع عشرة: المسح على الخفين والناصية

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر	٣٥٧
ترجمة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	٣٥٧
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	٣٦١
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	٣٦٢
تعريف «الناصية» لغة	٣٦٢
* الوجه الرابع: في شيء من العربية	٣٦٣
الأولى: معنى حرف «الفاء» في قوله «فمسح ...»	٣٦٣

٣٦٣	الثانية: اقتضاء «الواو» الجمع والاجتماع
٣٦٤	* الوجه الخامس: الفوائد والمباحث
٣٦٤	الأولى: مذاهب الفقهاء في القدر الكافي في مسح الرأس
٣٦٦	الثانية: أدلة القائلين بوجوب استيعاب الرأس بالمسح
	الثالثة: وجوه الاعتراض على القائلين بأن الباء في قوله «برؤوسكم» تقتضي
٣٧٢	التبعض
٣٧٣	الرابعة: المسح على العمامة عند الإمام أحمد
٣٧٦	الخامسة: مسح بعض الرأس عند الشافعية
	السادسة: ترجح استيعاب المسح على الناصية عند الحاجة إلى التكميل
٣٧٦	بالمسح على العمامة
	السابعة: استحباب المسح على الناصية عند القائلين بالاكْتفاء ببعض الرأس
٣٧٧	عند المسح
٣٧٧	الثامنة: شرط التوقيت في المسح على العمامة
٣٧٨	التاسعة: شرط تحنيك العمامة
٣٧٨	العاشرة: جواز المسح على الخفين

الحديث الخامس عشر: مسح الأذنين والرأس

٣٧٩	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر، وسبب إيراد الحديث
٣٨٠	* الوجه الرابع: الفوائد والمباحث
٣٨٠	الأولى: مسح الأذنين بماء الرأس عند الحنفية

الحديث السادس عشر: تجديد الماء في مسح الأذنين

٣٨٤	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر

ترجمة أبي بكر البيهقي	٣٨٤
• الوجه الثاني : تصحيح الحديث	٣٨٥
• الوجه الثالث : الفوائد والمباحث	٣٨٦
الأولى : تجديد الماء للأذنين	٣٨٦
الثانية : تجديد الماء لمسح الصماخين	٣٨٦
الثالثة : اقتضاء الحديث تجديد الماء في مسح الأذنين	٣٨٧
الرابعة : اقتضاء الحديث الاكتفاء بمسَمَى الأذنين	٣٨٧
الخامسة : مقتضى دلالة «حديث الرُبَيْع بنت معوذ» على كيفية مسح الأذنين	٣٨٨
السادسة : دلالة الحديث على مسح الظاهر والباطن من الأذنين	٣٨٨

الحديث السابع عشر: في صفة الوضوء

• الوجه الأول : التعريف بمن ذكر	٣٩٠
ترجمة عمرو بن عبسة ؓ	٣٩٠
ترجمة الدارقطني	٣٩١
• الوجه الثاني : في إيراد الحديث كاملاً	٣٩٥
• الوجه الثالث : مفردات ألفاظ الحديث	٣٩٩
الأولى : تفسير كلمة «الظن» في قوله «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس	
...» لغة	٣٩٩
الثانية : المقصود من «التلطف» في الحديث	٤٠٠
الثالثة : معنى كلمة «جِراء» في الحديث، وضبطها	٤٠٠
الرابعة : جواب رسول الله ﷺ بأنه رسول عن السؤال عن النبي	٤٠١
الخامسة : صلة الأرحام	٤٠١
السادسة : دلالة قوله «كسر الأوثان»	٤٠٢

- السابعة: تعين كلمة «مَعَ» للظرفية ٤٠٢
- الثامنة: وجوه دلالة كلمة «مع» التي للظرفية ٤٠٢
- التاسعة: دلالة «العبودية» في قوله «حر وعبد» ٤٠٢
- العاشرة: المراد «بالاتباع» في الحديث ٤٠٣
- الحادية عشرة: المراد من نفي الاستطاعة في قوله: «لا تستطيع» في هذا الحديث ٤٠٣
- الثانية عشرة: دلالة «اليوم» في الحديث ٤٠٤
- الثالثة عشرة: المراد «بالأهل» في الحديث ٤٠٤
- الرابعة عشرة: عمل «إذا» لغة ٤٠٤
- الخامسة عشرة: معنى كلمة «الظهور» في هذا الحديث ٤٠٤
- السادسة عشرة: الاختلاف الوارد في اسم «يثرب» وضعاً ٤٠٥
- السابعة عشرة: توجيه النظر في الفرق بين «أخبرني عن كذا»، و«أخبرني بكذا» و«أخبرني من كذا» ٤٠٥
- الثامنة عشرة: معنى كلمة «أقصر» ٤٠٦
- التاسعة عشرة: معاني كلمة «القرن» لغة ٤٠٦
- العشرون: تفسير قوله «فإن الصلاة مشهودة محضورة» ٤٠٨
- الحادية والعشرون: وجه تفسير قوله «حتى يستقل الظل بالرمح» ٤٠٨
- الثانية والعشرون: وجوه تفسير كلمة «سجر» في الحديث ٤٠٩
- الثالثة والعشرون: عربية كلمة «جهنم» وضعاً ٤١٠
- الرابعة والعشرون: وجه الفرق بين كلمة «الفيء» و«الظل» ٤١٠
- الخامسة والعشرون: الروايات في كلمة «خرت» ٤١٠
- السادسة والعشرون: تعريف كلمة «الأنامل» ٤١٠
- * الوجه الرابع: في شيء من العربية ٤١١

الموضوع	الصفحة
الأولى : موضع جملة «وهم يعبدون الأوثان»	٤١١
الثانية : العامل في قوله «متخفياً» وإعرابه	٤١١
الثالثة : وزن كلمة «جِراءُ» في الحديث	٤١١
الرابعة : إعراب كلمة «جِراءُ» المرفوع	٤١٢
الخامسة : معنى كلمة «حتى» في الحديث	٤١٢
السادسة : توجيه استعمال كلمة «ما» التي لغير العاقل للاستفهام	٤١٢
السابعة : وجوه ضبط لفظ «النبي»	٤١٢
الثامنة : توجيه قراءة «النبي» بترك الهمز	٤١٢
التاسعة : مواضع «مِنْ» وخصائصها	٤١٣
العاشرة : وجوه تفسير قوله : «ألا ترى حالي وحال الناس»	٤١٥
الحادية عشرة : توجيه الواو في قوله «حالي وحال الناس» للعطف	٤١٦
الثانية عشرة : عمل «إذا» في الحديث	٤١٦
الثالثة عشرة : معنى كلمة «أَتُخَبَّرُ» في الحديث	٤١٦
الرابعة عشرة : ضرورة حمل «حين» على المجاز في قوله : «حين قدم المدينة»	٤١٦
الخامسة عشرة : دلالة كلمة «حتى» في قوله : «حتى قدم المدينة»	٤١٦
السادسة عشرة : مقدمة في الاجتماع للمسمى اسمان في الجملة	٤١٦
السابعة عشرة : تطبيق المقدمة على اجتماع «يثرب» و«المدينة» في الحديث	٤١٧
العشرون : الواو لا تقتضي الترتيب	٤١٨
الحادية والعشرون : توجيه الجواب بـ «بلى» في قوله : «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة، فقلت : بلى»	٤١٨

- ٤١٩ الثانية والعشرون: معنى «حتى» في قوله «حتى تطلع، حتى ترتفع»
- ٤٢٠ الثالثة والعشرون: إفادة «حين» التوقيت في قوله «حين تطلع»
- الرابعة والعشرون: تقدير ضمير الشأن والقصة المحذوف في قوله «فإن
- ٤٢٠ حيثئذ تسجر جهنم»
- الخامسة والعشرون: مقدمة في جواز الفصل بين حرف العطف
- ٤٢٠ والمعطوف
- السادسة والعشرون: مقدمة فيما إذا وقع الفعل بعد «إلا» في الاستثناء،
- ٤٢٤ يشتق من لفظه اسم هو المستثنى
- ٤٢٦ السابعة والعشرون: مقدمة أخرى في العطف
- ٤٢٦ الثامنة والعشرون: علة وقوع بعد «إلا» عند الأخفش
- التاسعة والعشرون: علة العطف «بالواو» فيما إذا خرج مفردان من متعدّد
- ٤٢٨ «يالا» مكررة
- الثلاثون: تخريج حديث الباب «ما منكم من أحد يقرب وضوءه . . .» على
- ٤٢٩ ما تقدم من المقدمات
- الحادية والثلاثون: وجوه تخريج قوله: «ثم إذا غسل وجهه إلا خرجت
- ٤٢٩ خطايا وجهه» على ما تقدم في المقدمة
- الثانية والثلاثون: سبب ذكر المصنف القاعدة السابقة في عطف المفردين
- ٤٣٩ من متعدد يالا بالواو
- الثالثة والثلاثون: علة بناء كلمة «يوم» على الفتح في قوله: «انصرف من
- ٤٤٠ خطيئته كيوم ولدته . . .»
- الرابعة والثلاثون: إعراب جملة «كهنيته يوم ولدته أمه»
- ٤٤١ * الوجه الخامس: في شيء مما يتعلق بالألفاظ سوى ما تقدم
- ٤٤١ الأولى: المراد من قوله «يخبر أخباراً»

- ٤٤١ الثانية: سبب التعبير بقوله «ما فعل هذا الرجل» ويعني النبي ﷺ
- ٤٤١ الثالثة: خصائص «مع»
- الرابعة: دلالة قوله «تطلع بين قرني الشيطان» على سبب العلة في النهي عن
- ٤٤٣ سجود الكفار
- ٤٤٣ الخامسة: مقتضى التنكير في لفظ «شيطان»
- السادسة: دلالة تفسير الحضور بحضور الملائكة على علة المنع في وقت
- ٤٤٤ الكراهة . . .
- ٤٤٤ السابعة: إضافة الحكم إلى سبب السبب من خلال التعليل
- ٤٤٤ الثامنة: ما يحتمله معنى استقلال الظل بالرمح
- ٤٤٥ التاسعة: ضمير الشأن عند النحويين
- ٤٤٥ الثانية عشرة: بلاغة رواية «خرّت» مقارنة بغيرها
- ٤٤٥ الثالثة عشرة: تعجيل المغفرة وسرعتها من قوله «مع الماء»
- ٤٤٦ الرابعة عشرة: علة حمل معنى قوله: «ورقٌ عظمي» على المجاز
- ٤٤٦ الخامسة عشرة: ما يترتب على قوله: «لقد كبر سني، ورق عظمي . . .»
- ٤٤٦ * الوجه السادس: الفوائد والمباحث
- الأولى: وجوه تفسير قول أبي أمامة «بأي شيء تدعي أنك ربع
- ٤٤٦ الإسلام»
- ٤٤٧ الثانية: وجه ترجيح حمل معنى «أظن» على العلم
- ٤٤٧ الثالثة: الاستدلال بالقرائن من الأفعال والأقوال . . .
- ٤٤٩ الرابعة: مراد عمرو بن عبسة من قوله «من معك على هذا الأمر؟»
- الخامسة: الإشكال الوارد في جوابه - عليه الصلاة والسلام - بقوله: «حر
- ٤٥٠ وعبد» على مقتضى تفسير القرطبي

- ٤٥١ السادسة: تأويل قوله: «إنك لا تستطيع ذلك يومك»
- ٤٥١ السابعة: دلالة إتيانه ﷺ بـ«إذا» على علم النبوة
- الثامنة: مقتضى جواب النبي ﷺ بتعيين الوقت الذي يجوز النفل فيه عن قوله
- ٤٥١ «أخبرني عن الصلاة»
- ٤٥٢ العاشرة^(١): عموم الجواب للفرض والنفل
- الحادية عشرة: دليل امتناع قضاء الفوائت المفروضة في وقت الكراهة عند
- ٤٥٣ القائلين به
- الثانية عشرة: تخصيص عموم الجواب (أقصر عن الصلاة) بإقراره ﷺ على
- ٤٥٣ قضاء ركعتي الفجر
- ٤٥٣ الثالثة عشرة: جواز صلاة ما له سبب مطلقاً في هذا الوقت
- ٤٥٤ الرابعة عشرة: معنى الألف واللام في قوله «أقصر عن الصلاة»
- ٤٥٤ الخامسة عشرة: مقتضى حمل لفظ «الصلاة» على العموم
- السادسة عشرة: عموم النهي عن الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات المكروهة
- ٤٥٤ عند الحنفية
- السابعة عشرة: معارضة اقتضاء العموم منع الفائتة بقوله «من نام عن صلاة
- ٤٥٥ أو نسيها»
- ٤٥٦ الثامنة عشرة إلى العشرين: وجه تناول العموم النافلة
- ٤٥٦ الحادية والعشرون: وجه النهي عن الصلاة في هذه الأوقات
- ٤٥٧ الثانية والعشرون: دخول صلاة الجنازة في عموم الأمر
- الثالثة والعشرون: حكم إذا صلى ركعة من الصبح وطلعت الشمس عند
- ٤٥٨ الحنفية

(١) كنت قد أشرت عند هذه المسألة في الكتاب إلى سقوط المسألة التاسعة في كلا النسختين الأصل و«ت»، ولا أدري إن كان خطأ في الترقيم عندهما، أو أن مسألة سقطت عندهما، فإله أعلم.

الموضوع	الصفحة
الرابعة والعشرون: وجه معارضة دليل الحنفية على المسألة المتقدمة	٤٥٩
الخامسة والعشرون: رأي أبي يوسف في هذه المسألة في طلب المكث	٤٦١
السادسة والعشرون: تناول الحديث النهي عن زمن المكث، ومقتضاه	٤٦٢
السابعة والعشرون: حكم انعقاد صلاة المتحرم بالنافلة في وقت النهي	٤٦٢
الثامنة والعشرون: توجيه دلالة صيغة الأمر على الفساد	٤٦٣
التاسعة والعشرون: ما ينبغي على القاعدة السابقة	٤٦٣
الثلاثون: حكم نذر الصلاة في الوقت المكروه	٤٦٤
الحادية والثلاثون: حكم تأييد من نذر صلاة مطلقاً ولم يقيد بها بوقت الكراهة	٤٦٤
الثانية والثلاثون: وجوه ردّ حمل قوله «ثم صلّ» على التأسيس أولى من حمّله على التأكيد	٤٦٥
الثالثة والثلاثون: امتداد الكراهة إلى وقت الارتفاع	٤٦٦
الرابعة والثلاثون: زوال الكراهة بوقت الارتفاع	٤٦٦
الخامسة والثلاثون: حصيلة الكلام على معنى «بين قرني الشيطان»	٤٦٧
السادسة والثلاثون: كلام الحافظ المبارك الجزري على هذا المعنى	٤٧١
السابعة والثلاثون: وجه التعليل بقوله: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان»	٤٧٢
الثامنة والثلاثون: قوة التعليل بسجود الكفار على ما تقدم	٤٧٢
التاسعة والثلاثون: مقتضى رواية «فإنها تغرب بين قرني شيطان، فحيثئذ يسجد لها الكفار»	٤٧٢
الأربعون: اجتماع العلتين في الاستواء	٤٧٣
الحادية والأربعون: جواز تعليل الحكم بالتشبه بالكفار	٤٧٣
الثانية والأربعون: هل يجوز اختلاف حكم الواحد بالنوع بالنسبة إلى أفرادها؟	٤٧٣

الموضوع	الصفحة
الثالثة والأربعون: جواب دلالة اللفظ لتعليل مختص بحالة الطلوع مع امتداد الحكم إلى الارتفاع	٤٧٤
الرابعة والأربعون: تعليل المنع من الصلاة: من حين الطلوع إلى حين الارتفاع	٤٧٥
الخامسة والأربعون: حمل المنع من الصلاة بعد الصبح وقبل الطلوع على سد الذريعة	٤٧٥
السادسة والأربعون: وجه تعليل المنع بالذريعة	٤٧٥
السابعة والأربعون: تعليق هذا الحكم بالفعل	٤٧٦
الثامنة والأربعون: كراهة النافلة بعد الطلوع سوى ركعتي الفجر	٤٧٦
التاسعة والأربعون: تعلق النهي عن الصلاة بالفعل أو بالوقت	٤٧٧
الخمسون: وجوه تعليل النهي في الحديث عن الصلاة	٤٧٧
الحادية والخمسون: دلالة التنكير في قوله «قرني شيطان»	٤٧٨
الثانية والخمسون: مقتضى التعليل بطلوع الشمس بين قرني شيطان بالنسبة إلى ما يلبسه الشيطان من الزمان والمكان	٤٧٨
الثالثة والخمسون: مقتضى تفسير الشهادة والحضور في الحديث بحضور الملائكة وشهادتها	٤٧٨
الرابعة والخمسون: مذاهب العلماء في معنى الأمر الوارد بعد الحظر	٤٨٠
الخامسة والخمسون: تطبيق قوله «ثم» بعد قوله «أقصر عن الصلاة» على القاعدة السابقة	٤٨١
السادسة والخمسون: كراهة الصلاة في وقت الاستواء	٤٨٢
السابعة والخمسون: المنع من الصلاة في وقت الاستواء مطلقاً	٤٨٦
الثامنة والخمسون: مذهب عطاء في الفرق بين زمن الشتاء والصيف	٤٨٨
التاسعة والخمسون: جواز الصلاة في سائر الأوقات المكروهة يوم الجمعة	٤٨٨

- ٤٨٨ الستون: تخصيص النهي عن وقت الاستواء بالنسبة إلى مكة
- الحادية والستون: طريقة منع دلالة قوله: «لا صلاة إلا بعد الصبح حتى
- ٤٨٩ تطلع الشمس ...» الحديث
- الثانية والستون: تخصيص عموم قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى
- ٤٩١ عَسَىٰ أَيْلٍ﴾ [الإسراء: ٧٨] بحديث «ثم أقصر عن الصلاة حتى تصلي العصر»
- الثالثة والستون: وجه الترجيح بين عموم النهي عن الصلاة في الأوقات
- ٤٩١ المكروهة وعموم استثناء الأوقات بمكة
- الرابعة والستون: الاعتراض على ترجيح جواز النوافل في هذين الوقتين
- ٤٩٣ بمكة
- الخامسة والستون: وجه هذا الاعتراض في المنع لمن أراد أن يطوف
- ٤٩٣ ويصلي
- السادسة والستون: وجه إلزام من يقول بالجواز
- ٤٩٤ السابعة والستون: تعليل الحكم بإسجار جهنم حيثئذ
- ٤٩٤ الثامنة والستون: مناسبة علة إسجار جهنم للمنع عن الصلاة
- ٤٩٤ التاسعة والستون: إشارة صوفية في الكلام على هذا الحديث
- ٤٩٥ السبعون: إشارة صوفية فيما يتعلق بعلة المنع
- ٤٩٦ الحادية والسبعون: وجه المجاز في علة هذا الحكم
- ٤٩٧ الثانية والسبعون: وجوه الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض
- ٤٩٧ الثالثة والسبعون: ما ينبني على المسألة السابقة من مصلحة المنع
- ٤٩٨ الرابعة والسبعون: تقدير مفسدة الصلاة في هذه الأوقات المكروهة
- ٤٩٨ الخامسة والسبعون: تعلق الكراهة في العصر بالفعل
- ٤٩٩ السادسة والسبعون: تأخير صلاة العصر وتعجيلها
- ٤٩٩ السابعة والسبعون: مقتضى النهي الوارد عن الصلاة بعد العصر
- ٥٠٠

- الثامنة والسبعون: معارضة حديث النهي عن الصلاة بعد العصر بحديث «لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر . . .» ٥٠٠
- التاسعة والسبعون: معارضة النهي عن الصلاة بعد العصر بحديث علي «إلا أن تكون الشمس مرتفعة» ٥٠٢
- الثمانون: معارضة الصلاة بعد الصبح بإقراره ﷺ على ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ٥٠٢
- الحادية والثمانون: تعليل هذه المعارضة بالإقرار بعد صلاة الصبح ٥٠٣
- الثانية والثمانون: معارضة الوقتين بعموم حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» ٥٠٣
- الثالثة والثمانون: جواز صلاة ما له سبب عند الشافعية ٥٠٣
- الرابعة والثمانون: معارضة جميع هذه الأوقات المكروهة بحديث «من نام عن صلاة أو نسيها . . .» ٥٠٤
- الخامسة والثمانون: وجه ترتب المصلحة على منع الصلاة في هذه الأوقات ٥٠٥
- السادسة والثمانون: اقتضاء المناسبة الحصر ٥٠٦
- السابعة والثمانون: دلالة النهي عن الصلاة وقت الإصفرار ٥٠٦
- الثامنة والثمانون: التعليل بالمناسبة في الحديث ٥٠٧
- التاسعة والثمانون: عموم قوله ﷺ: «ثم أقصر حتى تغرب الشمس» ٥٠٨
- التسعون: مقتضى «حتى» في قوله «حتى تغرب الشمس» ٥٠٨
- الحادية والتسعون: انتهاء المنع بانتهاء الغروب ٥٠٨
- الثانية والتسعون: الاكتفاء بمسئى الغروب ٥٠٩
- الثالثة والتسعون: حجة مانعي الصلاة قبل المغرب ٥٠٩
- الرابعة والتسعون: معارضة إباحة الصلاة بعد الغروب بحديث: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» ٥٠٩

الموضوع	الصفحة
الخامسة والتسعون: الكلام في قوله «فالوضوء أخبرني عنه»	٥١١
السادسة والتسعون: تفسير كلمة «الوضوء» بفتح الواو	٥١١
السابعة والتسعون: استحباب المضمضة والاستنشاق والاستتار	٥١١
الثامنة والتسعون: مقتضى الانتثار في تأدي السنة	٥١٢
التاسعة والتسعون: تأويل تكرير ذكر خروج الخطايا من الوجه في الحديث	٥١٢
الحادية بعد المئة: اعتبار الترتيب في حصول الثواب المذكور	٥١٦
الثانية بعد المئة: سبب ذكر قوله «كما أمر الله» عند غسل الوجه دون الأفعال الثلاثة	٥١٦
الرابعة بعد المئة: فائدة ذكر هذه اللفظة في الواجبات دون هذه الأفعال الثلاثة	٥١٦
الخامسة بعد المئة: عدم دخول الفم والأنف في مسمى الوجه	٥١٧
السادسة بعد المئة: الأمر في غسل الوجه للجواب	٥١٧
السابعة بعد المئة: جواب اعتراض إدخال الفم والأنف في مسمى الوجه	٥١٧
الثامنة بعد المئة: مقتضى التفرقة بين ما يندب إليه في ابتداء الوضوء وبين ما يعد من سنن الوضوء عند الشافعية	٥١٨
التاسعة بعد المئة: دخول كل ما ذكر في الجواب في الحديث في مسمى الوضوء	٥١٨
العاشرة بعد المئة: مقتضى ترتب الثواب على الأفعال المخصوصة في الحديث	٥١٩
الحادية عشرة بعد المئة: قياس المسألة السابقة بمسألة الغسل يوم الجمعة	٥٢٠

.....	الثانية عشرة بعد المئة إلى الثامنة والعشرين: ما تدخل تحت القاعدة السابقة
٥٢٠	من مسائل
.....	التاسعة والعشرون بعد المئة: كراهة ترك هذه المسائل التي دون حصول
٥٢١	الثواب المذكور في الحديث غير ناس
.....	الثلاثون بعد المئة: توجيه رأي الشافعية في إيجاب إيصال الماء إلى الشعور
٥٢٢	الكثيفة النابتة على الوجه
.....	الحادية والثلاثون بعد المئة: مقتضى خروج الخطايا من هذه الأعضاء
٥٢٣	المذكورة في الحديث
.....	الثانية والثلاثون بعد المئة: سبب تنجيس الماء المستعمل بخروج الخطايا
٥٢٦	من أعضاء المحدث
.....	الثالثة والثلاثون بعد المئة: إفاضة الماء على ظاهر اللحية
٥٣٠	الرابعة والثلاثون بعد المئة: طهارة كل عضو بغسله
.....	الخامسة والثلاثون بعد المئة: ملازمة صحة التفريق في النية لطهارة كل
٥٣١	عضو بإكماله
.....	السادسة والثلاثون بعد المئة: تفريق النية على الطاعات وعدمه
٥٣١	السابعة والثلاثون بعد المئة: مقتضى ملازمة التعدد لجواز التفريق في
.....	النية
٥٣٣	الثامنة والثلاثون بعد المئة: مقتضى ترتب الثواب على الوضوء
.....	التاسعة والثلاثون بعد المائة: انتفاء الثواب عن الفعل لا يلزم عدم
٥٣٤	صحته
.....	الأربعون بعد المئة: جواب اعتراض كل وضوء يترتب عليه الثواب
٥٣٤	الحادية والأربعون بعد المئة: مقدمة تحرير محل الخلاف في اشتراط
.....	النية
٥٣٥	

٥٣٥	الثانية والأربعون بعد المئة: ما ينبغي على المقدمة السابقة في اشتراط
٥٣٥	القصد
٥٣٥	الثالثة والأربعون بعد المئة: مقتضى حمل المراد من قوله «ما منكم من أحد
٥٣٦	يقرب وضوء» على القصد إلى الفعل
٥٣٦	الرابعة والأربعون بعد المئة: مقدمة: اشتراط النية في كل العبادات
٥٣٧	الخامسة والأربعون بعد المئة: الغرض من اشتراط النيات
٥٣٩	السابعة والأربعون بعد المئة: اشتراط نية التقرب إلى الله تعالى في
٥٣٩	العبادة
٥٤٠	الثامنة والأربعون بعد المئة: لزوم الوضوء بالنذر
٥٤١	التاسعة والأربعون بعد المئة: قاعدة كل ما عاد إخراجه إلى العموم
٥٤١	بالتخصيص فالأصل عدمه
٥٤٢	الخمسون بعد المئة: من لوازم الاستدلال بالحديث القول بالعموم
٥٤٣	الحادية والخمسون بعد المئة: وجوه الحكمة في غسل هذه الأعضاء
٥٤٤	الثانية والخمسون بعد المئة: نتيجة القول بنجاسة الأعضاء نجاسة
٥٤٤	حكمية
٥٤٥	الثالثة والخمسون بعد المئة: مقتضى حمل معنى الوضوء على العبادة أو
٥٤٥	التعبد
٥٤٥	الرابعة والخمسون بعد المئة: خروج الخطايا في مسح الرأس من أطراف
٥٤٥	الشعر
٥٤٦	الخامسة والخمسون بعد المئة: الأمر بغسل الرجلين
٥٤٨	السادسة والخمسون بعد المئة: مخالفة ظاهر قراءة الخرقى «وأرجلكم»
٥٤٨	مقتضى هذا الحديث
٥٥٠	السابعة والخمسون بعد المئة: وجوه اعتراض الإمامية على الخفض
٥٥٠	بالجوار

الموضوع	الصفحة
الثامنة والخمسون بعد المئة: وجه آخر من الاعتذار عن قراءة الجزء	٥٦٥
التاسعة والخمسون بعد المئة: وجه آخر من الاعتذار	٥٦٦
الستون بعد المئة: حصيلة حجة القائلين بالمسح في رد القراءة بالنصب	٥٦٨
الحادية والستون بعد المئة: حاجة كل فريق من المذهبيين إلى ترجيح مذهبه	٥٧٤
الثانية والستون بعد المئة: طريق التوفيق بين القراءتين	٥٧٥
الثالثة والستون بعد المئة: عرف الشريعة في التفريق بين الغسل والمسح	٥٧٨
الرابعة والستون بعد المئة: معنى آخر في حمل القراءة بالنصب على الغسل	٥٧٩
الخامسة والستون بعد المئة: رد الشيعة دعوى عطف الجملتين إحداهما عامل للنصب بالصريح، والأخرى عامل للخفض بالصريح	٥٨٢
السادسة والستون بعد المئة: دعوى الشريف استحسان العطف على الموضوع	٥٨٣
السابعة والستون بعد المئة: وجه ترجيح حمل العطف على موضع «الرؤوس»	٥٨٥
الثامنة والستون بعد المئة: قول الشريف: لا خلاف في استحسان رد بشرٍ إلى حكم خالد أولى من رده إلى حكم عبد الله، في قوله: «ضربت زيداً، وأكرمت خالداً وبشراً» والرد عليه	٥٩٧
التاسعة والستون بعد المئة: ترجيح ما يدعي أحد الخصمين الحمل عليه على ما يدعيه خصمه، من الطرق الجدلية	٥٩٩
السبعون بعد المئة: اعتراض الشريف على التأويل بالمسح على الخفين	٦٠٠
الحادية والسبعون بعد المئة: سبب إطالة الكلام على الآية الكريمة	٦٠٣
الثانية والسبعون بعد المئة: وجوه بطلان مذهب الشيعة بحديث الباب	٦٠٧

- ٦٠٨ الثالثة والسبعون بعد المئة : مقدمة لغيرها : المذاهب في الواجب المخير ...
- ٦٠٨ الرابعة والسبعون بعد المئة : وجه الرد على القول : إن الوجوب يتعلق بالكل
- ٦٠٨ الخامسة والبعون بعد المئة : ترتب الثواب المذكور عقيب قيامه بالصلاة
- ٦٠٩ السادسة والسبعون بعد المئة : مقتضى حديث مالك التكفير لجميع الذنوب
- ٦١٠ السابعة والثامنة والسبعون بعد المئة : وجوه التوفيق بين الثواب المترتب ،
- ٦١٢ على الحديثين ...
- ٦١٣ التاسعة والسبعون بعد المئة : مقتضى ظاهر قوله «فإن هو قام ، فصلى ، فحمد الله ... الخ»
- ٦١٤ الثمانون بعد المئة : دلالة قوله «وأثنى عليه بالذي هو له أهل»
- ٦١٤ الحادية والثمانون بعد المئة : مقتضى حمل الثناء على الله بما هو له أهل على الخصوص
- ٦١٥ الثانية والثمانون بعد المئة : المراد من قوله «فرغ قلبه لله»
- ٦١٥ الثالثة والثمانون بعد المئة : إمكان تفريغ القلب لله
- ٦١٥ الرابعة والثمانون بعد المئة : الأقرب من معنى التفريغ للقلب في هذا الحديث
- ٦١٦ الخامسة والثمانون بعد المئة : خروج المتوضىء من جميع الذنوب مطلقاً
- ٦١٧ السادسة والثمانون بعد المئة : احتمال أن يكون الثناء قبل الصلاة أو فيها حسب اختلاف الروايات



المجلد الخامس

رقم الصفحة

الموضوع

الحديث الثامن عشر: وجوب الترتيب

- ٦ * الوجه الأول: في تصحيح الحديث
- ٦ الأولى: سبب إضافة الحديث إلى النسائي دون غيره
- ٦ الثانية: وظيفة المحدث والفقهاء من جهة النظر إلى الحديث
- ٧ الثالثة: معنى قوله: «والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد»
- ٩ * الوجه الثاني: في شيء من العربية
- ٩ الأولى: تفسير كلمة «ما» في قوله «بما بدأ»
- ١٠ الثانية: وجه ترجيح في معاني «ما» المتقدمة
- ١٠ * الوجه الثالث: الفوائد والمباحث
- ١٠ الأولى: المقصود من ذكر الحديث في هذا الباب
- ١١ الثانية: وجه ترجيح العمل بهذه اللفظة «ابدؤوا»
- الثالثة: قاعدة الفرق بين صيغة العموم المقصود بها العموم، وتأسيس القواعد الشرعية
- ١٢ الرابعة: مغايرة التخصيص بالسبب عن التخصيص بالقرائن
- ١٣ الخامسة: وجه تعيين المراد من قوله «بما بدأ الله به»
- السادسة: حجة التمسك بالحديث من جهة عموم الحكم بعموم علته عند
- ١٤ القائل بعموم الحديث
- ١٤ السابعة: ضعف عموم الحديث بكثرة ورود التخصيص فيه
- ١٤ الثامنة: خروج أمور كثيرة عن مقتضى عموم الحديث بالتخصيص
- ١٥ التاسعة: دلالة البداءة في هذا الحديث

العاشرة: مقتضى حمل «البُداء» في الحديث على البداء المطلقة ١٥

الحديث التاسع عشر: مشروعية التيمم

- ١٨ * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر
- ١٨ ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه
- ٢٣ ترجمة شقيق بن سلمة
- ٢٧ ترجمة أبي بكر الإسماعيلي
- ٢٨ * الوجه الثاني: إيراد الحديث بتمامه
- ٢٩ * الوجه الثالث: تصحيح الحديث
- ٣١ * الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث
- ٣١ الأولى: فائدة في معنى «أجنب»
- ٣٢ الثانية: تصريف مادة «أوشك» لغة ومعناها
- ٣٤ الثالثة: معنى كلمة «قنع» وضبط عين فعلها
- ٣٥ الرابعة: تفسير كلمة «الطيب»
- ٣٥ الخامسة: وجه الحصر في كلمة «إنما»
- ٣٧ * الوجه الخامس: في شيء من العربية
- ٣٧ خصائص فعل «يوشك»
- ٣٩ * الوجه السادس: الفوائد والمباحث
- ٣٩ الأولى: وجه دلالة الحديث على وجوب الترتيب والمأخذ عليها
- ٣٩ الثانية: المباحثة والمناظرة في المسائل الشرعية
- ٣٩ الثالثة: الميول إلى سد الذرائع والمصالح المرسلة
- ٤٠ الرابعة: مشروعية التيمم
- ٤٠ الخامسة: مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في جواز التيمم للجنب

الموضوع	رقم الصفحة
السادسة: جواز التيمم للجنب	٤٠
السابعة: التوقف والتثبت في العمل الذي فيه ريبة	٤١
الثامنة: وجوب العمل بظاهر الحال عند بقاء الريبة	٤٢
التاسعة: شرط القصد في التيمم	٤٢
العاشرة: وجوب نقل التراب في التيمم عند الشافعية	٤٣
الحادية عشرة: نفض التراب بعد الضرب عليه قبل المسح	٤٣
الثانية عشرة: توجيه شرط نفض التراب في التيمم	٤٤
الثالثة عشرة: كفاية مسح الوجه واليدين للجنب كالمحدث	٤٤
الرابعة عشرة: وجه إبطال القياس عند ابن حزم في الحديث، والاعتراض عليه	٤٤
الخامسة عشرة: وجوب استيعاب الوجه بالمسح	٤٦
السادسة عشرة: الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم	٤٧
السابعة عشرة: الاكتفاء بمسمى مسح الوجه	٤٧
الثامنة عشرة: المراد من قوله «إنما كان يكفيك» في الحديث	٤٧
التاسعة عشرة: حجة قول من قال «المتأول المجتهد لا إعادة عليه»	٤٨
العشرون: حكم الترتيب في التيمم	٤٨
الحادية والعشرون: سبب ذكر رواية الإسماعيلي للحديث بعد رواية البخاري ...	٤٩
الثانية والعشرون: دلالة الكفاية في الحديث على الإجزاء والخروج عن العهدة ...	٤٩
الثالثة والعشرون: مقتضى سياق الحديث الإجزاء ونفي الزيادة	٥٠
الرابعة والعشرون: وجه الاحتجاج بالحديث على عدم وجوب الترتيب	٥٠
الخامسة والعشرون: وجه الاستدلال بالقاعدة: المتأول المجتهد لا إعادة عليه ...	٥٠
السادسة والعشرون: الواجب من التيمم الكفان	٥١
السابعة والعشرون: الاكتفاء بضربة واحدة في فريضة التيمم	٥٢

الثامنة والعشرون: وجوه الاعتذار عن الاكتفاء بالكفين عن المسح إلى المرفقين	٥٢
التاسعة والعشرون: الاحتجاج بحديث محمد بن ثابت العبدي في المسألة السابقة	٥٧
الثلاثون: وجه آخر في الاعتذار عن الاكتفاء بالكفين في التيمم	٥٧
الحادية والثلاثون: مذهب الزهري في التيمم إلى المناكب	٥٩
الثانية والثلاثون: شرط الترتيب في التيمم	٥٩
الثالثة والثلاثون: الموالاة في التيمم	٥٩
الرابعة والثلاثون: مقتضى حصول المسمى في الاكتفاء	٦٠

الحديث الموفي عشرين: تفريق الوضوء

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر	٦٢
ترجمة بحير بن سعد	٦٢
ترجمة بقية بن الوليد	٦٣
* الوجه الثاني: تصحيح الحديث	٦٧
* الوجه الثالث: الفوائد والمباحث	٦٧
الأولى: شرط الموالاة في الوضوء	٦٧
الثانية: مقتضى دلالة الحديث على اشتراط الموالاة	٦٨
الثالثة: جواز التفريق القليل في الوضوء	٦٨
الرابعة: الاختلاف في حدّ الكثير	٦٩
الخامسة: مقتضى الأمر بإعادة الصلاة في الحديث	٧٠
السادسة: القول باعتبار الجفاف	٧٠
السابعة: اعتبار الزمن بمقدار ما يمكن في إتمام الطهارة	٧١
الثامنة: اعتبار مدة التفريق من آخر الفعل المأتي به من الوضوء	٧١
التاسعة: التفريق بالعدر في الوضوء	٧٢

- العاشرة: صور التفريق بالعدر في الوضوء عند المالكية ٧٣
- الحادية عشرة: مقتضى التفرقة بين المعذور وغيره ٧٣
- الثانية عشرة: الفرق بين الممسوح والمغسول في حكم الموالاة عند المالكية .. ٧٤
- الثالثة عشرة: الفرق بين الممسوح بدلاً والممسوح أصلاً عند المالكية ٧٤
- الرابعة عشرة: مقتضى دلالة الحديث على التفرقة في المغسول ٧٥
- الخامسة عشرة: وجه معارضة القول باشتراط الموالاة ٧٥
- السادسة عشرة: اقتضاء الأمر للفور واشتراطه في الوضوء ٧٧
- السابعة عشرة: وجه آخر معارض للقول بوجوب الموالاة ٧٧

الحديث الحادي والعشرون: الاقتصاد في ماء الطهارة

- * الوجه الأول: في تصحيح الحديث ٨١
- * الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث ٨٢
- الأولى: تعريف «الصاع» لغة واستعمالاتها ٨٢
- الثانية: وجوه جمع كلمة «الصاع» لغة ٨٤
- * الوجه الثالث: في شيء من العربية ٨٤
- الأولى: اختصاص «الباء» في قوله «بالمدة وبالصاع» ٨٤
- الثانية: ضرورة تقدير محذوف مضاف في قوله «يغتسل بالمدة» ٨٤
- الثالثة: شروط جواز إبدال واو جمع «أصوع» همزة ٨٤
- الرابعة: اختصاص كلمة «إلى» في قوله «إلى خمسة أمداد» ٨٥
- * الوجه الرابع: الفوائد والمباحث ٨٥
- الأولى: مقتضى وجوب الغسل ٨٥
- الثانية: شرط تحديد الوقت في الوضوء والغسل ٨٥
- الثالثة: تعميم الجسد في الغسل بأقل من الصّاع، والوضوء بأقل من مد ٨٦

الموضوع	رقم الصفحة
الرابعة: الفعل في هذا الحديث للوجوب	٨٨
الخامسة: مقدار المد والصاع المذكورين في الحديث	٨٩
السادسة: الأقوال في تقدير الصاع	٩٠
السابعة: الاقتصاد في الماء الذي يتطهر به	٩٠
الثامنة: استحباب عدم نقصان عن المد والصاع في الوضوء والغسل	٩٠
التاسعة: استحباب الاقتصاد في ماء الطهارة	٩١
العاشرة: مقتضى القول باستحباب الاقتصاد في ماء الطهارة	٩١
الحادية عشرة: أحوال المغتسل والمتوضئ عند العز بن عبد السلام	٩٢
الثانية عشرة: مراتب الاقتصاد في المصالح والطاعات ومنازله	٩٢
الثالثة عشرة: خروج المصلحة عن بعض ما ذكر في المراتب السابقة	١٠١
الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة: عدم اعتبار الاقتصاد في أمور مقسمة في ١٠١ -	
الشرع إلى مذموم وممدوح	١٠٢

الحديث الثاني والعشرون: الاستعانة في الوضوء

* الوجه الأول: إيراد الحديث بتمامه	١٠٧
* الوجه الثاني: تصحيح الحديث	١٠٨
* الوجه الثالث: في شيء من العربية	١٠٨
* الوجه الرابع: الفوائد والمباحث	١٠٨
الأولى: الاستعانة في الوضوء	١٠٨
الثانية: الاستدلال بأحاديث الإعانة على جواز الاستعانة	١٠٨
الثالثة: التنبيه على استدلال الفقهاء	١٠٩
الرابعة: أحاديث الإعانة بصب الماء	١٠٩
الخامسة: جواز الإعانة في الوضوء بالمعنى الأعم	١١٠

- السادسة: دفع مناقضة جواز الإعانة باستحباب الترك ١١٠
- السابعة: وجه تعليل عدم استحباب الاستعانة في الوضوء ١١١
- الثامنة: وجه تخطئة الشافعية الخراسانيين في حكم الاستعانة في الوضوء ١١١
- التاسعة: دلالة ظاهر حديث الباب على الجواز ١١٢
- العاشرة: وجه دفع التعارض بين قولي الشافعية: باستحباب الترك وكراهة الفعل .. ١١٢
- الحادية عشرة: معارضة هذا الحديث بحديث أبي الجنوب ١١٣
- الثانية عشرة: حديث آخر في ترك الاستعانة ١١٣
- الثالثة عشرة: معارضة كراهة الاستعانة بأثر ابن عمر رضي الله عنه ١١٤
- الرابعة عشرة: وجوه الاستعانة في الوضوء ١١٥

الحديث الثالث والعشرون: الذكر عقب الوضوء

- * الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر ١١٨
- ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١١٨
- * الوجه الثاني: إيراد الحديث بتمامه ١٣٨
- * الوجه الثالث: في تصحيح الحديث ١٤١
- * الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث ١٤١
- الأولى: في قوله «فروحتها بعشي»؛ معنى كلمة «الروح»، وعود الضمير فيها ١٤١
- الثانية: تعريف كلمة «العشي» لغة وتصريفها ١٤٣
- الثالثة: تعريف كلمة «الأنف» واشتقاقاتها ١٤٣
- الرابعة: معنى «البلوغ» و«البلاغ» لغة ١٤٥
- الخامسة: معاني «شهد» لغة وما يطلق عليه ١٤٧
- * الوجه الخامس: في شيء من العربية ١٥٠
- الأولى: عود الضمير في قوله «روحتها» ١٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
الثانية: وجه إعراب قوله «بعشي»	١٥٠
الثالثة: إعراب جملة «يحدّث الناس»	١٥١
الرابعة: اختصاص كلمة «من» في الحديث	١٥١
الخامسة: اختصاص كلمة «ما» في قوله: «ما أجود هذه»	١٥١
السادسة: توجيه تأنيث «هذه» في قوله: «ما أجود هذه»	١٥١
السابعة: اختلاف النحاة في «إذا» التي للمفاجأة	١٥٢
الثامنة: وجوه إعراب «آنفاً» من قوله: «جئت آنفاً»	١٥٥
التاسعة: وجوه إعراب كلمة «وحده»	١٥٥
العاشرة: وجوه تقدير خبر «لا» في «لا إله إلا الله»	١٥٨
الحادية عشرة: وجوه إعراب «له» في قوله «لا شريك له»	١٥٨
الثانية عشرة: حمل «إلا» في قوله «لا إله إلا الله» على محل «غير»	١٥٩
الثالثة عشرة: إعراب جملة «يدخل من أيها شاء»	١٦٠
* الوجه السادس: في شيء يتعلق بالألفاظ سوى ما تقدم:	١٦٠
الأولى: أنواع المجاز في قوله «مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه»	١٦٠
الثانية: وجه بيان مناسبة قوله «جئت آنفاً» للحال والواقعة	١٦١
الثالثة: ظاهر المراد بآبواب الجنة في الحديث	١٦٢
* الوجه السابع: الفوائد والمباحث	١٦٢
الأولى: ظاهر دلالة قوله: «علينا رعاية الإيل» في الحديث	١٦٢
الثانية: تعيين بعض المسلمين لبعض المصالح المتعلقة بهم	١٦٢
الثالثة: تعيين الرجل إذا عينه الإمام لفرض الكفاية	١٦٣
الرابعة: وجه تعديل الإمام بين الناس في الأفعال	١٦٣
الخامسة: طلبية القيام للخطب والمواعظ	١٦٣

- السادسة: وجوه توجيه التعبير بقوله «يحدث الناس» ولم يقل: يخطب الناس ١٦٤
- السابعة: طلبية الشفع في النفل المطلق ١٦٥
- الثامنة: طلبية الإقبال على الركعتين ١٦٥
- التاسعة: خصائص لفظ «الإسلام» و«الإيمان» ١٦٥
- العاشر: اعتبار شرط الإحسان في الوضوء ١٦٦
- الحادية عشرة: دفع دلالة لفظ وجوب الجنة على عدم دخول النار ١٦٦
- الثانية عشرة: وجوب الجنة ودفع ملازمته ١٦٦
- الثالثة عشرة: سبب ما قاله عمر: أن ما حكاه أجود مما سمعه عقبة ١٦٧
- الرابعة عشرة: وجه دلالة راجحه ومرجوحه على دخول الجنة من رواية عمر وعقبة ... ١٦٨
- الخامسة عشرة: دلالة قوله عليه السلام «أبواب الجنة الثمانية» ١٦٨
- السادسة عشرة: ترتيب الثواب المذكور على مجرد القول ١٦٨
- السابعة عشرة: دلالة ظاهر الحديث على ترتيب الثواب المذكور ١٦٩
- الثامنة عشرة: مقتضى الحديث الذي فيه ذكر المسلم في ترتيب الثواب ١٦٩
- التاسعة عشرة: ورود أمر زائد على مجرد القول برفع الطرف إلى السماء ١٧٠
- العشرون: فائدة رفع الطرف إلى السماء ١٧١
- الحادية والعشرون: أمر زائد آخر على مجرد القول في رواية أبي الشيخ ١٧١
- الثانية والعشرون: وجه تطبيق القاعدة الأصولية: الاستثناء من النفي إثبات ١٧٢
- الثالثة والعشرون: فائدة تقديم النفي على الإثبات في كلمة الشهادة ١٧٥
- الرابعة والعشرون: حصول السعادة بمجرد المعرفة بالله تعالى ١٧٦
- الخامسة والعشرون: مراتب القول بالإيمان ١٧٧
- السادسة والعشرون: مراتب وطبقات الناس في القول بهذه الكلمة ١٧٨
- السابعة والعشرون: تطويل المد في كلمة: «لا» ١٨١

الحديث الرابع والعشرون: نضح الفرج بعد الوضوء

- * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر ١٨٣
- ترجمة أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ١٨٣
- * الوجه الثاني: في تصحيح الحديث ١٨٧
- * الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث ١٨٩
- تعريف كلمة «النضح» لغة وشرعاً ١٨٩
- * الوجه الرابع: الفوائد والمباحث ١٩٠
- الأولى: نضح الفرج بعد الوضوء ١٩٠
- الثانية: وجوه تأويل الحديث «يا محمد! إذا توضأت فانتضح» ١٩١
- الثالثة: شواهد ترجيح الوجه الثالث في تفسير النضح من الأحاديث ١٩٢
- الرابعة: وجوه تعليل هذا الحكم في النضح بعد الوضوء ١٩٣
- الخامسة: وجه تعليل النضح لعدم الخروج ١٩٤
- السادسة: جعل العلة أصلاً في مداواة المرض ١٩٤
- السابعة: جعل المعنى الأول أصلاً في الرغبة عن الوسواس ١٩٤
- الثامنة: البناء على الأصل إذا لم يتحقق خلافه ١٩٤

الحديث الخامس والعشرون: سنة الصلاة بعد الوضوء

- * الوجه الأول: التعريف بمن ذكر ١٩٦
- ترجمة بريدة بن حصيب رضي الله عنه ١٩٦
- ترجمة بلال بن أبي رباح رضي الله عنه ١٩٦
- * الوجه الثاني: إيراد الحديث بتمامه ١٩٧
- * الوجه الثالث: تصحيح الحديث ١٩٨



الفهرس العام للكتاب

5 * مقدمة التحقيق

[النص المحقق]

5 * مقدمة المؤلف

11 * الكلام على خطبة الأصل

31 * كتاب الطهارة

35 - الحديث الأول

163 - الحديث الثاني

237 - الحديث الثالث

261 - الحديث الرابع

283 - الحديث الخامس

309 - الحديث السادس

339 - الحديث السابع

449 - الحديث الثامن

467 - الحديث التاسع

507 - الحديث العاشر

* * *

المجلد الثاني

* باب الآنية

9 - الحديث الأول

357 - الحديث الثاني

٣٩١		- الحديث الثالث
٤٦١		- الحديث الرابع
٥٠٩		- الحديث الخامس
٥٦١		- الحديث السادس

* * *

المجلد الثالث

* باب السواك

٥		- الحديث الأول
٤١		- الحديث الثاني
٥٣		- الحديث الثالث
٩٣		- الحديث الرابع
١٢٣		- الحديث الخامس
١٣٧		- الحديث السادس
١٤٧		- الحديث السابع
٢٤٥		- الحديث الثامن
٣٤٧		- الحديث التاسع
٣٥٧		- الحديث العاشر
٣٨٣		- الحديث الحادي عشر

* باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه

٤٠١		- الحديث الأول
٥١٥		- الحديث الثاني
٥٣٧		- الحديث الثالث

* * *

المجلد الرابع

٥	- الحديث الرابع
٦٧	- الحديث الخامس
١١٩	- الحديث السادس
١٢٩	- الحديث السابع
٢٠٩	- الحديث الثامن
٢١٩	- الحديث التاسع
٢٣٣	- الحديث العاشر
٢٧٣	- الحديث الحادي عشر
٢٧٩	- الحديث الثاني عشر
٣٣٩	- الحديث الثالث عشر
٣٥٧	- الحديث الرابع عشر
٣٧٩	- الحديث الخامس عشر
٣٨٣	- الحديث السادس عشر
٣٨٩	- الحديث السابع عشر

* * *

المجلد الخامس

٥	- الحديث الثامن عشر
١٧	- الحديث التاسع عشر
٦١	- الحديث العشرون
٨١	- الحديث الحادي والعشرون
١٠٧	- الحديث الثاني والعشرون
١١٧	- الحديث الثالث والعشرون

١٨٣	- الحديث الرابع والعشرون
١٩٥	- الحديث الخامس والعشرون
	* فهرس الكتاب
٢١١	- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٢٤٣	- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة «المتن»
٢٤٧	- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة «الشرح»
٢٧٧	- فهرس الآثار والأقوال
٢٩٣	- فهرس الأعلام
٢٩٩	- فهرس الأشعار
٣٣١	- فهرس الأرجاز
٣٣٧	- فهرس غريب اللغة والحديث
٣٤٣	- فهرس القواعد والفوائد الأصولية
٣٦٧	- فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٣٧١	- فهرس مصادر ومراجع التحقيق
٣٩٧	- فهرس الكتب المعرف بها
٣٩٩	- فهرس موضوعات وفوائد الأحاديث المشروحة لدى المؤلف
٥٤٣	- الفهرس العام للكتاب

